

شَهْرُ صَحْبِ النَّبِيِّ

لَا بِنِ بَطَّالٍ

أُمِّي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ضَبَطَ نَضَّةُ دَعْلَمُ عَلَيْهِ

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ

الجزء الرابع

مكتبة الرشد

الرياض

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (١)

كتاب الصيام

باب : وجوب صوم رمضان

وقول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ (٢) الآية .

فيه: طلحة بن عبيد الله: «أن أعرابيا جاء إلى الرسول نائر الرأس فقال: يا رسول الله ، أخبرني (ماذا) (٣) فرض الله علي من الصلاة ؟ قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا / ، قال : أخبرني بما فرض [الله] (١) علي من الصيام ؟ قال : شهر رمضان إلا أن تطوع [شيئا] (١) قال : أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله [بشرائع] (٤) الإسلام ، قال : والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما [فرض] (٥) الله علي شيئا ، فقال رسول الله : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » .

وفيه : ابن عمر : « صام النبي عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك » وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه .

وفيه : عائشة : « أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله : من شاء فليصمه ، ومن شاء (فليفطره) (٦) » .

(١) في « ح » : بما .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : شرائع .

(٤) في « ح » : أفطره .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : افترض .

وقال المؤلف : قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ أي فرض [عليكم] (١) كما فرض على الذين من قبلكم ، والكتاب في اللغة بمعنى الوجوب والفرض ، قال الله - تعالى - : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ (٢) بمعنى فرض ، وقال ابن عباس في هذه الآية : كان [كتاب] (٣) الصيام على أصحاب محمد أن الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة [أو] (٤) يرقد ، فإذا صلى العتمة أو رقد منع من ذلك إلى مثلها من القابلة ، فنسختها هذه الآية : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ (٥) الآية وروي « أن صرمة بن مالك كان شيخاً كبيراً جاء إلى أهله وهو صائم ، فدعا بعشائه فقالوا : امهل حتى نجعل لك طعاماً سخناً تفطر عليه ، فوضع الشيخ رأسه فنام فجاءوا بطعامه فقال : قد كنت نمت ، فلم يطعم ، فبات ليلته يتسلق (٦) ظهراً لبطن ، فلما أصبح أتى النبي - عليه السلام - فنزلت هذه الآية : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ (٥) الآية .

وجاء عمر بن الخطاب فأراد أهله فقالت إنها قد كانت نامت ، فظن أنها اعتلت عليه فواقعها ، وفعل مثل ذلك كعب بن مالك ، فذكر ذلك للنبي - عليه السلام - فنزلت : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٥) وقد تقدم الكلام في قوله : « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » وقوله عليه السلام : « أفلح إن صدق » في كتاب الإيمان ، فأغنى عن إعادته هاهنا .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

(١) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : كتب .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : و .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور (١/١٩٨) بلفظ : يتقلب . وعزاه إلى وكيع .

وعبد بن حميد .

قال المهلب : وفيه أن أداء الفرائض يوجب الجنة ، وأن عمل السنن والرغائب يوجب الزيادة في الجنة .

قال الطبري : وأما الآثار في صيام عاشوراء ، فإن أهل العلم اختلفوا في حكم صومه اليوم ، هل هو في فضله وعظيم ثوابه على مثل ذلك الذي كان عليه قبل أن يفرض رمضان ؟ فقالت طائفة : كان ذلك [يوماً] ^(١) تصومه اليهود شكراً لله على أن نجى موسى وبني إسرائيل من البحر ، وأغرق فرعون ، فصامه رسول الله وأمر بصومه ، فلما فرض رمضان لم يأمر بصومه ولم ينه عنه ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

وقال آخرون : لم يزل رسول الله يصومه ويحث أمته على صومه حتى مضى بسبيله عليه السلام ، روي هذا عن ابن عباس قال : « ما رأيت رسول الله يوماً يتحرى فضله إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان » . فإن قيل : فما وجه كراهية ابن عمر صومه ؟ قيل : نظير كراهية من كره صوم رجب إذ كان شهراً تعظمه الجاهلية ، فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظم في الجاهلية ، من غير تحريم صومه على من صامه ، ولا مؤسسه من الثواب الذي وعد الله صائمه على لسان رسوله إذا صامه مبتغياً بصومه ثواب الله ، لا مريداً به إحياء سنة أهل الشرك ، وكذلك صوم رجب ، وسيأتي بقية القول في هذا المعنى في باب صوم عاشوراء [بعد هذا] ^(٢) إن شاء الله .

* * *

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » وفي « الاصل » : يوم .

باب : فضل الصوم

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها » .

قوله : « الصيام جنة » أي : ستر من النار ، ومنه قيل للترس مجن ؛ لأن صاحبه يستتر به . وقوله : « فلا يرفث » فالرفث هاهنا : الفحش والخنا ، و [الجهل : ما ^(١) لا يصلح من القول والفعل ، قال الشاعر :

[٢/٣١-ب] / ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

والجهل : السفه .

قال المهلب : واختلف أهل العلم في معنى قوله : « فليقل إني صائم » فليل : يقول : إني صائم للذي يشاتمه ، ليكف عن شتمه ، واستدل بعضهم بقول مريم : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ ^(٢) فكان حكم الصيام عند مريم وأهل زمانها أن لا يتكلموا فيه ، وكان هذا متعارفاً عندهم ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلى طعام أن يقول : إني صائم ؟ قال : (سمعنا) ^(٣) أبا هريرة يقول : إذا كنت صائماً فلا تساب ولا تجهل ، فإن جهل عليك فقل : إني صائم .

وروي عن ابن مسعود : إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم ، وقاله قتادة والزهري ، وقالت طائفة : معنى قوله : « فليقل إني صائم » أي يذكر نفسه بذلك ولا يجهر به [ولا يراجع به

(١) من « ح » وفي « الاصل » : والجهل وما

(٢) مريم : ٢٦ . (٣) في « ح » : سمعت .

من سبه [(١) لأنه إذا تكلم به فقد أظهر [نيته] (٢) وربما دخل فيه الرياء ، قال ثابت : ومعنى القول هاهنا : [العلم] (١) قال الشاعر :

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل

خلوت ولكن قل علي رقيب

ومثله قول مجاهد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نَطَعْمُكُمْ لَوْجِهَ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (٣) قال : أما إنهم لم يتكلموا به ولكن علمه الله من قلوبهم ، فأتى عليهم به ليرغب في ذلك راغب ، وعلى هذا المعنى يدل قوله في الحديث : « الصيام لي وأنا أجزي به » [ولا يكون لله خالصاً إلا بانفراده بعلمه دون الناس] .

وقوله : « الصيام لي وأنا أجزي به » [(١) فالصيام وجميع الأعمال لله ، لكن لما كانت الأعمال الظاهرة يشرك فيها الشيطان بالرياء وغيره ، وكان الصيام لا يطلع عليه أحد إلا الله فيثيبه عليه على قدر خلوصه لوجهه ، جاز أن يضيفه تعالى إلى نفسه .

قال الطبري : ألا ترى قوله في الحديث : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » وكان ابن عيينة يقول في قوله : « إلا الصوم فإنه لي » قال : لأن الصوم هو الصبر ، يصبر الإنسان نفسه [عن] (٤) المطعم والمشرب والمنكح ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٥) وهذا كله إنما يكون فيما خلص لله من الرياء (قال عبد الواحد) (٦) أيضاً : قوله عليه السلام عن الله - تعالى - أنه قال : « من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له ، وأنا أغني الشركاء عن

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : منه .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : عند .

(٦) ليس في « ح » .

(١) من « ح » .

(٣) الإنسان : ٩ .

(٥) الزمر : ١٠ .

الشرك « فجعل عمل الرياء لغيره ، وجعل ما خلص من الرياء له تعالى ، وقال آخرون : إنما خص الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه ؛ لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة ، إنما هو نية في القلب ، وإمساك عن المطعم والمشرب ، فيقول : أنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف ، وليس على كتاب كتب ، وهذا القول ذكره أبو عبيد .

قال الطبري : والصواب عندي القول الأول ، وأما [معنى] (١) قوله : « وأنا أجزي به » فأنا المفرد بجزائه على عمله ذلك لي بما لا يعلم كنه مبلغه غيري ، إذ كان غير الصيام من أعمال الطاعة قد علم غيري بإعلامي إياه أن الحسنة [فيها] (٢) بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف .

قال المؤلف : (وقد روى يحيى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله) (٣) : « الحسنة بعشر أمثالها » فقال : « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به » .

فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث ، وقد نطق التنزيل بتضعيف النفقة في سبيل الله أيضا كتضعيف الصيام ، فقال عز وجل : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ﴾ (٤) وجاء في ثواب الصبر مثل ذلك وأكثر ، فقال تعالى : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ (٥) [فيحتمل] (٦) - والله أعلم - أن تكون هاتان الآيتان نزلتا على النبي - عليه السلام - بعد ما أعلمه الله

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : فيه .

(٣) في « ح » : وبين هذا ما رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير في هذا الحديث بعد قوله .

(٤) البقرة : ٢٦١ . (٥) الزمر : ١٠ .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : فيحتمل .

ثواب الصيام ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى ، والفضائل إنما تدرك من طريق الوحي .

وقال (عبد الواحد) (١) : أما قول من قال : كل عمل تكتبه الحفظة إلا الصيام فإنما هو نية في القلب ، وإمساك عن المطعم والمشرب فلا يكتب فغير صحيح ؛ لأن الحفظة تعلم الإمساك عن الأكل وهو حقيقة إذا اطلعت على الإمساك عن الأكل في خلوته فقد علمت صيامه ؛ لأنه ليس يرثي أحد الحفظة ، ولا يتتفع بالرياء إلا إذا أكل في الباطن ، فإذا كف عن الأكل في الباطن وتمادى على ذلك فقد علمت صيامه / [وليس أيضاً قول من تأول في قوله : ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ (٢)] (٣) أن مريم كانت صائمة في ذلك [الوقت] (٤) صواب ، بدليل قوله تعالى في الآية : ﴿ وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلي واشربي وقري عينا فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ (٥) فأخبر أن ذلك كان بعد أكلها وشربها ، ويشهد لذلك أنها كانت نساء ، والنساء لا تصوم ، وإنما معنى قولها : ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ (٢) أي : إمساكاً عن الكلام ، والعرب تقول : صام ، إذا أمسك عن الكلام ، فإن قيل : فكيف نذرت أن تمسك عن الكلام وقد قيل لها : ﴿فقولي﴾؟ قيل : المراد هاهنا : تقول بالإشارة بدليل قوله بعد هذا : ﴿ فأشارت إليه ﴾ (٦) الآية . وقال زيد بن أسلم : كانت بنو إسرائيل يصومون من الكلام كما يصومون من الطعام ولا يتكلمون إلا بذكر الله .

وقوله : « لخلوف فم الصائم » [بضم الخاء ، هو مصدر خلف

(٢) مريم : ٢٦ .

(٤) من « ح » .

(٦) مريم : ٢٩ .

(١) في « ح » : غيره .

(٣) من « ح » ، ومطموسة في الأصل .

(٥) مريم : ٢٥ ، ٢٦ .

فمه يخلف] ^(١) يعني تغير رائحته في آخر النهار ؛ لأن الفم يتغير بترك الطعام ، قال أبو عبيد : خلف اللبن وغيره : تغير ريحه وطعمه ، [وقال صاحب العين : الخالف : اللحم المتغير الريح ، قال الخطابي : فأما الخلوف بفتح الخاء ، فهو الذي يعد ثم يخلف ، قال النمر بن تولب :

جزى الله عني جـمـرة ابنة

نوفل جزاء خلوف بالخلالة كاذب] ^(١)

وقوله : « أطيب عند الله من ريح المسك » يريد أزكى عند الله وأقرب إليه ؛ لأن الله - تعالى - لا يوصف بالشم ^(٢) ، (قال عبد الواحد : ومعنى) ^(٣) قوله : « عند الله » يريد في الآخرة ، أي : يجازيه يوم القيامة [بتطيب] ^(٤) نكهته الكريهة في الدنيا حتى تكون كريح المسك ، والدليل على أنه أراد الآخرة بقوله : « عند الله » قوله [تعالى] ^(١) : ﴿ وإن يوماً عند ربك ﴾ ^(٥) يريد أيام الآخرة ، ومن هذا الباب [قوله] ^(١) عليه [السلام] ^(١) في الشهيد : « أنه يأتي يوم القيامة وجرحه (يشعب دمًا) ^(٣) اللون لون الدم والريح ريح المسك » فأخبر أنه يجازي الشهيد في الآخرة بأن يجعل رائحة دمه الكريهة في الدنيا كريح المسك في الآخرة .

* * *

(١) من « ح » .

(٢) لا حاجة لمثل هذا التأويل ، ويسعنا ما أطلقه الله وأطلقه رسوله في صفات الله عز وجل ، بلا تأويل ، أو تشبيه ، أو تعطيل ، وسبق التنبيه على ذلك في مواضع من هذا الكتاب ، وهو مذهب الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، فتمسك به تسلم ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

(٣) ليس في « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : تطيب . (٥) الحج : ٤٧ .

باب : الصوم كفارة

فيه : حذيفة « قال عمر : من يحفظ حديث النبي - عليه السلام - في الفتنة ؟ قال حذيفة : أنا سمعته يقول : فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ، قال : ليس أسأل عن ذه ، إنما أسأل عن التي تموج (كما يموج) ^(١) البحر » الحديث .

الفتنة عند العرب : الابتلاء والاختبار ، وهي في هذا الحديث شدة حب الرجل لأهله ، [وشغفه] ^(٢) بهن ، كما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « رأيت رسول الله يخطب ، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل رسول الله فرفعهما ووضعهما في حجره ، ثم قال : صدق الله ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ ^(٣) رأيت هذين فلم أصبر ، ثم أخذ في خطبته » . وسمع عمر ابن الخطاب رجلا يستعيز بالله من الفتنة فقال له : أتدعو الله ألا يرزقك مالا وولداً ! (فاستعد) ^(٤) بالله من مضلات الفتن .

وقال ابن مسعود : لا يقل أحدكم : اللهم إني أعوذ بك من الفتنة ، فليس أحد إلا وهو مشتمل على فتنة ؛ لأن الله يقول : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ ^(٣) فأيكم استعاذ فليستعد بالله من مضلات الفتن .

ومن فتنة الأهل أيضاً الإسراف والغلو في النفقة عليهن ، والشغل بأمورهن عن كثير من النوافل ، وفتنته في ماله أن يشتد سروره [به] ^(٥) حتى يغلب عليه ، وهذا مذموم ؛ ألا ترى أن النبي لما نظر إلى علم الخميصة في الصلاة ردها إلى أبي جهم وقال : « كاد يفنتني » فتبرأ مما خشي منه الفتنة . وكذلك عرض لأبي طلحة حين كان يصلي في حائطه فطار دبسي ^(٦) فأعجبه (فأتبعه بصره) ^(٧) ثم رجع إلى صلاته

(١) في « ح » : كموج . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : شففته .

(٣) التغابن : ١٥ . (٤) في « ح » : استعد . (٥) من « ح » .

(٦) « دبسي » بضم الدال هو ذكر نوع من الحمام ذوات الأطواق وهي الفواخت .

(٧) في « ح » : فجعل يتبعه بصره ساعة .

فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؛ فقال : لقد لحقني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى النبي فذكر ذلك له فقال : هو صدقة يا رسول الله فضعه حيث شئت . ومن فتنة المال أيضاً ألا يصل منه أقاربه ، ويمنع معروفه أجنبيه ، وفتنته في جاره أن يكون أكثر مالا منه وحالا ، فيتمنى مثل حاله ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ﴾ (١) فهذه الأنواع وما شابهها مما يكون من الصغائر فدونها تكفرها أعمال البر ، ومصداق ذلك في قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (٢) قال أهل التفسير : الحسنات هاهنا : الصلوات الخمس ، والسيئات : الصغائر .



باب : الريان للصائمين

فيه : سهل قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن في الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة / لا يدخل أحد منه غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله ، هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد [دعي] (٣) من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، قال أبو بكر : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة ،

(١) الفرقان : ٢٠ . (٢) هود : ١١٤ .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : نودي .

فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم .

قال المهلب : إنما أفرد الصائمين بهذا الباب ليسارعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا إكراماً لهم واختصاصاً ، و [ليكون] (١) دخولهم في الجنة هيئاً غير متزاحم عليهم عند أبوابها ، كما خص النبي أبا بكر الصديق بباب في المسجد يقرب منه خروجه إلى الصلاة ولا يزاحمه أحد ، وأغلق سائرها إكراماً له وتفضيلاً .

ومعنى قوله : « زوجين » أي : شيئين ، كدينارين أو ثوبين ، وشبه ذلك ، والحجة لذلك ما رواه حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد ، عن الحسن ، عن صعصعة بن معاوية ، عن أبي ذر ، أن النبي - عليه السلام - قال : « من أنفق زوجين من ماله ابتدرته حجة الجنة » ثم قال : « بغيرين ، شاتين ، حمارين ، درهمين » قال حماد : أحسبه قال : « خفين » .

وروى [أسد بن موسى ، نا مبارك بن فضالة ، عن الحسن] (٢) عن صعصعة قال : لقيت أبا ذر بالربذة وهو يسوق بغيراً له عليه مزادتان قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « ما من مسلم ينفق من [كل] (٢) ماله زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده » قلت : زوجين [من] (٢) ماذا ؟ قال : إن كان صاحب خيل ففرسين ، وإن كان صاحب إبل فبغيرين ، وإن كان صاحب بقر فبقرتين ، حتى عد أصناف المال .

فإن قال قائل : إن النفقة إنما تسوغ في باب الجهاد وباب الصدقة ، فكيف تكون في باب الصلاة والصيام ؟

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ليكن .

(قال عبد الواحد : معنى زوجين أراد نفسه وماله - والله أعلم - قال المؤلف :) (١) والعرب تسمي ما يبذله الإنسان من نفسه واجتهاده نفقة فيقول أحدهم فيما تعلم من العلم أو صنعة من سائر الأعمال : أنفقت في هذا عمري ، وبذلت فيه نفسي ، قال حبيب [بن أوس] (٢) : كم بين قوم إنما نفقاتهم مال وقوم ينفقون نفوساً .

قال المهلب : فتكون النفقة على هذا الوجه في باب الصلاة والصيام من الجسم بإتباعه له ، فإن قيل : كيف تكون النفقة في زوجين ، وإنما نجد الفعل في هذا الباب نفقة الجسم لا غير ؟ فالجواب : أن نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك ؛ لأنه لا بد للمصلي والصائم من قوت يقيم رمقه ، وثوب يستره ، وذلك من فروض الصلاة ، ويستعين بذلك على طاعة الله - تعالى - فقد صار منفقاً لزوجين : لنفسه وماله ، وقد تكون النفقة في باب الصلاة ، أن يبني لله مسجداً للمصلين ، لدلالة قوله : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » والنفقة في الصيام إذا فطر صائماً فكأنما صام يوماً ويعضده قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٣) فجعل الإطعام للمسكين عوضاً من صيام يوم ، وأبواب الجنة ثمانية ، وإنما ذكر منها في الحديث أربعة [وروي عن النبي ﷺ : « إن من أبواب الجنة أبواب الواطئين » (٤) .

ذكر إسماعيل بن أبي خالد عن يونس بن خباب قال : أخبرت أن رسول الله ﷺ قال : « إن للجنة ثمانية أبواب منها : باب للصائمين ، وباب للمجاهدين ، وباب للمتصدقين ، وباب للواطئين ، وليس أحد من هذه الأصناف يمر بخزنة الجنة إلا كلهم يدعوه : هلم إلينا يا

(١) ليس في « ح » . (٢) من « ح » . (٣) البقرة : ١٨٤ .

(٤) كذا - وهو من « ح » فقط - وسيأتي مثله ، ولم أتف عليه .

عبد الله « ومن أبواب الجنة [(١)] باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس .

وذكر ابن البراء في كتاب الروضة عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا روح عن أشعث ، عن الحسن قال : إن الله في الجنة باباً لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة ، فقال [أحمد] (٢) لابنه : يا بني ما خرجت من دار أبي إسحاق حتى أحللتها ومن معه إلا رجلين : ابن أبي دؤاد ، وعبد الرحمن [ابن إسحاق] (٣) فإنهما طلبا دمي ، وأنا أهون على الله من أن يُعذَّبَ فيَّ أحداً ، أشهدك أنهم في حلّ .

ومنها باب التوبة ، روي عن ابن مسعود أنه سأله رجل عن ذنب ألمّ به ، هل له من توبة ؟ فأعرض عنه ابن مسعود ، ثم التفت فرأى عينيه تذرّفان ، فقال : إن للجنة ثمانية أبواب كلها تفتح وتغلق إلا باب التوبة فإن عليه ملكاً موكلاً به لا يغلق ، فاعمل ولا تيأس .

ووجه الإنفاق في ذلك ما يتقوى به على طاعة الله ، ويتحلل من المحارم التي سلفت منه ، ويؤدي المظالم إلى أهلها ، ويمكن أن يكون [الباب الباقي] (٤) باب المتوكلين الذين يدخلون / الجنة في سبعين ألفاً من باب واحد ، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم ، وجوههم كالبدر : الذين لا يسترقون ، ولا يكتون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ، ووجه الإنفاق في ذلك أنهم ينفقون على أنفسهم في حال المرض المانع لهم من التصرف في طلب المعاش ، صابرين على ما أصابهم ، وينفقون على من أصابه ذلك البلاء من غيرهم .

ومنها : باب الصابرين لله على المصائب ، المحتسين الذين يقولون عند

(١) من « ح » وفي « الأصل » : فمن الأربعة الباقية . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : بن أبي إسحاق . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : من الثلاثة الباقية .

نزولها : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ^(١) الآية ، ومنها : باب الحافظين فزوجهم والحافظات المستعفين بالحلال عن الحرام ، وغير المتبعين للشهوات ، ووجه الإنفاق في ذلك : الصداق والوليمة والإطعام حتى اللقمة يضعها في في أمراته والله أعلم بحقيقة الثلاثة الأبواب .

فإن قيل : فإذا جاز أن يسمى استعمال الجسم في طاعة الله نفقة ، فيجوز أن يدخل في معنى الحديث « من أنفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وأنفق كريم ماله » ؟ قيل : نعم وهو أعظم أجراً من الأول . ويدل على ذلك ما رواه سفيان عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : « قال رجل : يا رسول الله ، أي الجهاد أفضل ؟ قال : أن يعقر جوادك ويهراق دمك » .

(قال عبد الواحد :) ^(٢) فإن قيل : هل يدخل في ذلك صائم رمضان ، والمزكي لماله ، ومؤدي الفرائض ؟ قيل : المراد بالحديث التوافل وملازمتها والتكثير منها ، فذلك الذي يستحق أن يدعى من أبوابها [لقوله : « فمن كان من أهل كذا »] ^(٣) .

قال المهلب : قول أبي بكر : ما على أحد يدعى من تلك الأبواب [من] ^(٣) ضرورة ، يريد أنه من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ، ودعى من باب تلك الخصلة ، فإنه لا ضرورة عليه ؛ لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة .

وقوله : « هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم » يريد أن من كان من أهل الصلاة والجهاد والصيام والصدقة أنه يدعى منها كلها ، فلا ضرورة عليه في دخوله من أي باب شاء ، لاستحالة دخوله منها كلها معاً ، ولا يصح دخوله إلا من باب واحد ، ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الإكرام والتخيير له في الدخول من أيها شاء .

(١) البقرة : ١٥٦ . (٢) ليس في « ح » . (٣) من « ح »

(قال عبد الواحد :) (١) وفيه أن أعمال البر [كلها] (٢) يجوز أن يقال فيها [في] (٢) سبيل الله ولا يخص بذلك الجهاد وحده .

* * *

باب : هل يقال رمضان أو شهر رمضان

ومن رأى ذلك [كله] (٢) واسعاً ، وقال عليه السلام : « من صام رمضان » وقال : « لا تقدموا رمضان »

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا (جاء) (٣) رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » .

وفيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » يعني هلال رمضان .

قال ابن النحاس : كان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال : رمضان ، قالوا : وإنما نقول ما قال الله - تعالى - : ﴿ شهر رمضان ﴾ (٤) لأننا لا ندرى لعل رمضان اسم من أسماء الله .

قال : وهذا قول ضعيف ؛ لأننا [وجدنا] (١) النبي - عليه السلام - قال : « رمضان » بغير شهر ، فقال : « من صام رمضان » و« لا تقدموا رمضان » والأحاديث كثيرة في ذلك .

وأبواب السماء في هذا الحديث يراد بها أبواب الجنة بدليل قوله في الحديث : « وغلقت أبواب جهنم » وقد تبين هذا المعنى في رواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال :

(١) ليس في « ح » .
(٢) من « ح » .
(٣) في « ح » : دخل .
(٤) البقرة : ١٨٥ .

رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين» وهذا حجة [في أن الجنة] (١) في السماء ، [وتأول] (٢) العلماء في قوله : « فتحت أبواب الجنة وسلسلت الشياطين » معنيين :

أحدهما أنهم يسلسلون على الحقيقة ، فيقل أذاهم ووسوستهم ، ولا يكون ذلك منهم كما هو في (غير) (٣) رمضان ، وفتح أبواب الجنة على ظاهر الحديث .

والثاني على المجاز ، ويكون المعنى في فتح [أبواب] (٤) الجنة ما فتح الله على العباد فيه من الأعمال المستوجب بها الجنة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن ، وأن الطريق إلى الجنة في رمضان [أسهل] (٥) والأعمال فيه أسرع إلى القبول ، وكذلك أبواب النار تغلق بما قطع عنهم من المعاصي ، وترك الأعمال المستوجب بها النار ، ولقلة ما يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئة ، يستنقذ منها ببركة الشهر [أقواماً] (٦) ويهب المسيء للمحسن ، ويتجاوز عن السيئات ، فهذا معنى الغلق [٢١/٣٣-ب] / وكذلك قوله : « سلسلت الشياطين » يعني أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلى وسوسة الشياطين وغرورهم ، ذكره الداودي والمهلب .

واحتج المهلب لقول من جعل المعنى على الحقيقة فقال : ويدل على ذلك ما يذكر من تغليل الشياطين ومردتهم بدخول أهل المعاصي كلها في رمضان في طاعة الله ، والتعفف عما كانوا عليه من الشهوات ، وذلك دليل بين .

-
- (١) من « ح » .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : تأويل .
(٣) ليس في « ح » .
(٤) من « ح » وفي « الأصل » : باب .
(٥) من « ح » وفي « الأصل » : سهل .
(٦) من « ح » وفي « الأصل » : قومًا .

باب : من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية

وقالت عائشة عن النبي : « يبعثون على نياتهم »

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قوله : « إيمانًا » يريد تصديقًا [بفرضه و] ^(١) بالثواب من الله - تعالى - على صيامه وقيامه ، وقوله : « احتسابًا » يريد بذلك يحتسب الثواب على الله ، وينوي بصيامه وجه الله ، وهذا الحديث دليل بين أن الأعمال [الصالحة] ^(١) لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات ، كما قال عليه السلام : « الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » وهذا يرد قول زفر ، فإنه زعم أنه [يجزئ] ^(٢) صوم رمضان بغير نية ، وقوله مردود بهذه الآثار ، وإذا صح أنه لا عمل إلا بنية ، صح أنه لا يجزئ صوم رمضان إلا (بنية) ^(٣) من الليل ، كما ذهب إليه الجمهور .

وخالف ذلك أبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق وقالوا : [يجزئه] ^(٢) التبييت قبل الزوال ، ولا سلف لهم في ذلك ، والنية إنما ينبغي أن تكون متقدمة قبل العمل ، وحقيقة التبييت في اللغة يقتضي زمن الليل ، وروي هذا [عن] ^(١) ابن عمر وحفصة وعائشة ، ولا مخالف لهم ، وقد تقدم ما للعلماء في قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » في آخر كتاب الإيمان ، في باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة .

* * *

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : يجوز .

(٣) في « ح » : بتبييت .

باب : أجود ما كان النبي عليه السلام يكون في رمضان

فيه : ابن عباس قال : « كان النبي - عليه السلام - أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة (في) (١) رمضان (حتى ينسلخ) (٢) يعرض [النبي] (٣) - عليه السلام - عليه القرآن ، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة » .

قال المهلب : وامثل النبي - عليه السلام - في هذا قول الله - تعالى - وأمره بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول الذي كان أمر به تعالى عباده ، ثم عفا عنهم ، لإشفاقهم من ذلك ، فامثل عليه السلام ذلك عند مناجاته جبريل صلى الله عليه وعلى جميع الملائكة ، وقد تقدم هذا المعنى في كتاب بدء الوحي .

قال (المهلب) (٤) : وفيه بركة مجالسة الصالحين وأن فيها تذكارات لفعل الخير ، وتنبهها على الأزدية من العمل الصالح ، ولذلك أمر عليه السلام بمجالسة العلماء ، ولزوم حلق الذكر ، وشبهه الجليس الصالح بالعطار إن لم يصبك من متاعه لم تعدم طيب ريحه .

ألا ترى قول لقمان لابنه : يا بني جالس العلماء ، وزاحمهم بركبتك ، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة ، كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء ، وقال مرة أخرى : فلعل أن تصيبهم رحمة فتناك معهم ، فهذه ثمرة مجالسة أهل الفضل ولقائهم .

وفيه بركة أعمال الخير ، وأن بعضها يفتح بعضاً ، ويعين على بعض ؛ ألا ترى أن بركة الصيام ، ولقاء جبريل وعرضه القرآن عليه زاد

(٢) ليس في « ح » .

(٤) في « ح » : المؤلف .

(١) في « ح » : من .

(٣) من « ح » .

في جود النبي - عليه السلام - وصدقته حتى كان أجود من الريح المرسلة .

(قال عبد الواحد : ونزول جبريل في رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه ، وهذا أصل تلاوة الناس للقرآن في كل رمضان ، تأسياً به ﷺ ، ومعنى مدارس جبريل للنبي - عليه السلام - فيه ؛ لأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، كما نص الله - تعالى) (١) .

وفيه أن المؤمن كلما ازداد عملاً صالحاً وفتح له باب من الخير فإنه ينبغي له أن يطلب باباً آخر ، وتكون عينه ممتدة في الخير إلى فوق عمله ، ويكون (خائفاً وجللاً) (١) / غير معجب بعمله ، طالباً للارتقاء في درجات الزيادة .

* * *

باب : من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

قال المهلب : فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور ، كما يمسك عن الطعام والشراب ، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه .

وقال غيره : وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور ، وإنما معناه التحذير من قول الزور ، وهذا كقوله عليه السلام : « من باع الخمر فليشقص الخنازير » يريد أي يذبحها ، ولم يأمره بشقصها ، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر ، فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه ، فإن قيل :

(١) ليس في « ح » .

فما معنى قوله : « فليس لله حاجة » والله لا يحتاج إلى شيء ؟ قيل
معناه : فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة .

* * *

باب : [هل] ^(١) يقول إني صائم إذا شتم

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « كل عمل ابن آدم له إلا (الصيام) ^(٢) فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ؛ فإن (سابه) ^(٣) أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » .

قال الداودي : تخصيصه في هذا الحديث ألا يرفث ولا يجهل ، وذلك لا يحل في غير الصيام ، وإنما هو تأكيد لحرمة الصوم عن الرفث والجهل ، كما قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ^(٤) والخشوع في الصلاة أوكد منه في غيرها ، وقال في الأشهر الحرم : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ ^(٥) فأكد حرمة الأشهر الحرم ، وجعل الظلم فيها أكد من غيرها ، فينبغي للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله ، ويعرف ما لزمه من حرمة الصيام .

[قال غيره] ^(٦) : واتفق جمهور العلماء على أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة ، وإن كان مأموراً أن يتزه صيامه عن اللفظ

(١) من « ح » وفي « الأصل » : من .

(٢) في « ح » : شامته .

(٣) في « ح » : شامته .

(٤) المؤمنون : ١ - ٢ .

(٥) التوبة : ٣٦ .

(٦) من « ح » .

القيح ، وقال الأوزاعي : إنه يفطر بالسب والغيبة ، واحتج بما روي أن الغيبة تفطر الصائم .

قال ابن القصار : معناه أنه يصير في معنى المفطر في سقوط الأجر لا أنه يفطر في الحقيقة ، كقوله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ﴾ (١) [ومن اغتاب] (٢) فلم يكن أكلاً [لحم أخيه ميتاً] (٢) في الحقيقة ، وإنما يصير في معناه ، ويجوز أن يكون في معنى التغليظ ، كما قال : الكذب مجانب للإيمان ، فإن قيل : فما معنى قوله : « فليقل إني صائم » والندوب إليه أن يستتر بعمله ليكثر ثوابه ؟ قيل : إذا قال : إني صائم ؛ ارتدع و[علم] (٣) أنه إذا اجترأ عليه في صوم كان أعظم في الإثم ، [فليعلم] (٤) أيضاً أن الصوم يمنع من الرد عليه ، ومثل هذا لا يكره إذا كان لعذر ، وقيل معناه : أن يقول ذلك لنفسه ، وقد تقدم [هذا المعنى في باب فضل الصوم] (٢) .

* * *

باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

فيه : ابن مسعود قال : كنا مع النبي - عليه السلام - فقال : « من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

[قال المؤلف] (٢) : ندب النبي - عليه السلام - لأتمته النكاح ، ليكونوا على كمال من أمر دينهم ، وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم

(١) الحجرات : ١٢ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : علمه .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : ويمنع .

وحفظ فروجهم [لما يخشى على من زين الله في قلبه] (١) حب
أعظم الشهوات ، ثم علم عليه السلام أن الناس كلهم لا يجدون
طولا إلى النساء وربما خافوا العنت بفقد النكاح فعوضهم منه ما
يدافعون به (سورة) (٢) شهواتهم ، وهو الصيام .

« فإنه وجاء » والوجاء : (القطع) (٣) يعني : أنه مقطعة للانتشار
وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع ، وأصل الوجاء عند
العرب أن ترض البيضتان ، يقال : وجأ فلان الكبش ، وهو كبش
موجوء ، فإذا سلت البيضتان / فهو الخصي ، وفي كتاب العين :
وجأت الرجل ضربته . [٢/٣٤٤-ب]

والبأء في كلام العرب : الجماع ، وتجمع بأء (٤) ، كما تجمع
الراءة رآء .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : « إذا رأيتم الهلال

فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا »

وقال عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .

فيه : ابن عمر قال عليه السلام : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ،
ولا تفطروا حتى تروه ؛ فإن غم عليكم فاقدروا [له] (٥) » .

وقال ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « الشهر تسع وعشرون
ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : لما يخش عليه من جبله الله ، بل على من زين
الله في قلبه

(٢) يعني : حدثها . (٣) في « ح » : القتل . كذا .

(٤) انظر : اللسان (٣٦/١) مادة « بوا » . (٥) من « ح » .

وقال أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ؛ فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

ذهب كافة الفقهاء إلى أن معنى قوله عليه السلام : « فاقدروا له » مجمل يفسره قوله : « فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » [ولذلك] (١) جعل مالك في الموطأ « فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » بعد قوله : « فاقدروا له » كما صنع البخاري ؛ لأنه مفسر ومبين لمعنى قوله : « فاقدروا له » وحكى محمد بن سيرين أن بعض التابعين كان يذهب في معنى قوله عليه السلام : « فاقدروا له » إلى اعتباره بالنجوم ، ومنازل القمر ، وطريق الحساب ، ويقال : إنه مطرف بن الشخير .

وقوله عليه السلام : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » (٢) نص في أنه عليه السلام لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم والمنازل ، لأنه لو كلف ذلك أمته لشق عليهم ؛ لأنه لا يعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس ، ولم يجعل الله - تعالى - في الدين من حرج ، وإنما أحال عليه السلام على إكمال ثلاثين يوماً ، وهو شيء يستوي في معرفته الكل ، وقد انضاف إلى أمره باعتبار العدد ثلاثين عند عدم الرؤية [فعله] (٣) في نفسه .

فروي عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من سائر الشهور ، فإذا رأى هلال رمضان صام ، وإن غم عليه عد شعبان ثلاثين يوماً وصام » ولو كان هاهنا علم آخر لكان يفعله أو يأمر به .

وجمهور الفقهاء على أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج

(١) من « ح » وفي « الأصل » : كذلك .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : يوم .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : بفعله .

شعبان ، إما برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، وكذلك لا يقضي بخروج رمضان إلا بيقين مثله ، لأنه ممكن في الشهر أن يكون تسعة وعشرين يوماً ، فالرؤية تصحح ذلك وتوجب اليقين كإكمال العدة ثلاثين يقيناً ، هذا معنى قوله : « فاقدروا له » عند العلماء ، ولا ين عمر فيه تأويل شاذ لم يتابع عليه وسنذكره في باب نهي النبي عن صيام يوم الشك - إن شاء الله .

وقال الطبري : أما حديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « الشهر تسع وعشرون (ليلة) (١) » فإن معناه : الشهر الذي نحن فيه (و) (٢) الذي قد علمتم إخباري عنه ، لأن الألف واللام إنما تدخلهما العرب في الأسماء إما لمعهود قد عرفه المخبر والمخبر ، وإما للجنس العام من (المشهور) (٣) ومعلوم أن النبي - عليه السلام - لم يقصد بذلك الخبر عن الجنس العام ؛ لأنه لو كان كذلك لم يقل : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » فأحال على الرؤية ، ونحن نرى (الشهر يكون) (٤) مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين فعلم أن قوله : « الشهر تسع وعشرون » أن ذلك قد يكون في بعض الأحوال ، وقد جاء هذا عن (ابن عمر عن) (١) النبي - عليه السلام - [بينا في قوله] (٥) « [إنا] (٦) أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر [هكذا وهكذا] (٧) يعني : مرة (تسعاً) (٨) وعشرين ، ومرة ثلاثين » . وروي (عن) (١) عروة عن عائشة أنها أنكرت قول من قال أن النبي - عليه السلام - قال : « الشهر تسع وعشرون » [وقالت] (٩) لا والله

(١) ليس في « ح » . (٢) في « ح » : أو .
(٣) في « ح » : الشهر . وهو خطأ . (٤) في « ح » : الشهر تكون .
(٥) من « ح » . وفي « الأصل » : بينا أنه قال . (٦) في « ح » : نحن .
(٧) من « ح » . وفي « الأصل » : كذا وكذا . (٨) في « ح » : تسعة .
(٩) زيادة مني أظنها سقطت من الناسخين .

ما قال كذلك ، إنما قال حين هَجَرْنَا : لأهجرنكم شهراً . وأقسم على ذلك ، فجاءنا حين ذهب تسع وعشرون ليلة ، فقلت : يا رسول الله ، إنك أقسمت شهراً ! فقال : إن الشهر كان تسعاً وعشرين ليلة .

* * *

باب : شهرا عيد لا ينقصان

/ فيه : أبو [بكرة] ^(١) قال النبي - عليه السلام - : « [شهرا عيد] ^(٢) » [٢/٣٥٥-٣٥٦]

لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على وجهين ، فذكر أحمد ابن عمرو البزار أن معناه : لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة . قال (المهلب) : ^(٣) وقد روى زيد بن عقيبة ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً » .

والوجه الثاني قال المهلب : معناه : أنه لا ينقص عند الله - تعالى أجر العاملين فيهما ، وإن كانا ناقصين في العدد .

قال الطحاوي : وقد دفع قوم التأويل الأول [بالعيان] ^(٤) قالوا : لأننا قد وجدناهما ينقصان في أعوام ، ويجتمع ذلك في كل واحد منهما ، فدفعوا ذلك بهذا ، ويحدث رسول الله أنه قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ؛ فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » . وبقوله : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين » فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور ؛ إذ لم يخص بذلك شهراً من سائر الشهور ، فدل [علي] ^(٤) أن شهر رمضان وذو الحجة وما

(١) من « ح » وفي « الأصل » : بكر . خطأ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : شهران لا ينقصان ، شهرا عيد .

(٣) ليس في « ح » . (٤) من « ح » .

سواهما قد يكونان تسعاً وعشرين ، وقد يكونان ثلاثين ، فثبت بذلك أن معنى قوله : «شهرًا عيد لا ينقصان» ليس على نقصان العدد ، ولكنه على نقصان الأحكام ، والوجه عندنا أنهما لا ينقصان وإن كانا تسعاً وعشرين فهما شهران كاملان ؛ لأن في أحدهما الصيام ، وفي الآخر الحج ، والأحكام في ذلك متكاملة غير ناقصة ، ويدل على ذلك قوله عليه السلام : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » فمن صامه ناقصاً أو تاماً كان أجره [واحداً] (١) .

قال المؤلف : فإن قال قائل : إن كان أراد بقوله عليه السلام : «لا ينقصان» : من الأجر والحكم [و] (٢) إن كانا ناقصين في العدد ، فإننا نجد رمضان يصام كله ، فيكون مرة تاماً ومرة ناقصاً ، ونقصانه في آخره ، وذو الحجة إنما يقع الحج في العشر الأول منه ، فلا حرج على أحد في نقصانه ولا تمامه ؛ لأن العبادة منه في أوله خاصة .

قيل : قد يكون في أيام الحج من النقصان والإغماء مثل ما يكون في آخر رمضان ، وذلك أنه قد يغمى هلال [ذي] (٣) القعدة ويقع فيه غلط بزيادة يوم أو نقصان يوم ، فإذا كان ذلك ، وقع وقوف الناس بعرفة [مرة] (٤) (اليوم الثامن من ذي الحجة ، ومرة اليوم العاشر منه) (٥) ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقالت طائفة : من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه مجزئ عنه ؛ لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد ، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص . وهو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي .

واحتج أصحاب الشافعي على جواز ذلك بصيام من التبتت عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده ، قالوا : كما

(١) من « ح » وفي « الأصل » : وافراً .
 (٢) من « ح »
 (٣) من « ح » وفي « الأصل » : ذو .
 (٤) من « ح » وفي « الأصل » : من .
 (٥) هكذا في « الأصل » و « ح » .

يجزئ حج من وقف بعرفة قبل يوم عرفة أو بعده ، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنهم إن أخطئوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر [أنه] (١) يجزئهم ، وإن قدموا الوقوف يوم التروية [لم يجزئهم وأعادوا الوقوف من الغد] (٢) وهذا يخرج على أصل مالك فيمن التبت عليه الشهور فصام رمضان ثم تبين له أنه أوقعه بعد رمضان أنه يجزئه ، ولا يجزئه إذا أوقعه قبل رمضان ، كمن اجتهد وصلى قبل الوقت أنه لا يجزئه .

وقد قال بعض العلماء : إنه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن أصلاً؛ لأنه لا يخلو (من) (٣) أن يكون الوقوف برؤية أو إغماء ، فإن كان برؤية وقفوا اليوم التاسع ، وإن كان بإغماء وقفوا اليوم العاشر .



باب : قول النبي عليه السلام : « لا نكتب ولا نحسب »

فيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا - يعني : مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » .

قال (المؤلف) (٤) : فيه بيان ، لقوله عليه السلام : « [فاقدروا له] » (٥) أن معناه إكمال العدد ثلاثين يوماً ، كما تأول الفقهاء ،

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزئهم . وما في « ح » أحسن .

(٣) ليس في « ح » . (٤) في « ح » : المهلب .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : اقدروا .

ولا اعتبار في ذلك بالنجوم والحساب ، وهذا الحديث ناسخ لمراعاة
النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول على الرؤية [في] (١) الأهلة
[٢/٣٥-ب] التي جعلها الله مواقيت / للناس في الصيام والحج والعدد والديون ،
وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عيانا أو كالعيان ، وأما ما
غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون وتكليف الهيئات الغائبة عن الأبصار ،
فقد نهينا عنه ، وعن تكلفه .

وعلة ذلك أن رسول الله إنما بعث (إلى) (٢) الأميين الذين لا يقرءون
الكتاب ، ولا يحسبون بالقوانين الغائبة ، وإنما يحسبون الموجودات
عيانا .

* * *

باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا يتقدم من أحدكم
رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم
ذلك اليوم » .

قال المؤلف : ذهب طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من
شعبان تطوعاً إلا أن يوافق صوماً كان يصومه ، وأخذوا بظاهر هذا
الحديث ، وروي ذلك عن عمر وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود .
ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي [والحسن] (١) وابن
سيرين ، وهو قول الشافعي ، وكان ابن عباس وأبو هريرة يأمران أن
يفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين ، كما استحبوا أن
يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر ،
وقال عكرمة : من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله .

(٢) في « ح » : في .

(١) من « ح » .

وأجازت طائفة صومه تطوعا ، روي عن عائشة وأسماء أختها أنهما [كانتا]^(١) تصومان يوم الشك ، وقالت عائشة : لئن أصوم (آخر يوم)^(٢) من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان . وهو قول مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق .

قال ابن القصار : وحجة هذا القول أنا إنما نكره صوم يوم الشك قطعاً أن يكون من رمضان أو على وجه المراعاة خوفاً أن يكون من رمضان ، فيلحق بالفرض ما ليس من جنسه ، فأما إذا أخلص النية للتطوع ، فلم يحصل فيه معنى الشك ، وإنما نيته أنه من شعبان ، فهو كما يصومه عن نذر أو قضاء رمضان ، وإنما النهي عن أن يصومه على أنه إن كان من رمضان فذاك وإلا فهو تطوع .

واختلفوا إذا صامه على أنه من رمضان ، قال مالك : سمعت أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به رمضان ، ويرون أنه من صامه على غير رؤية ، ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ، قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا .

وفيه قول آخر ، ذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن أنه إذا نوى صومه من الليل على أنه من رمضان ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أنه يجزئه ، وهو قول الثوري والأوزاعي و [أبي]^(٣) حنيفة وأصحابه ، وذهب ابن عمر إلى أنه يجوز صيامه إذا حال [دون منظر]^(٤) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان غيم [و]^(٥) سحاب ويجزئهم من رمضان ، وإن ثبت بعد ذلك أن شعبان من تسع

(٢) في « ح » : يوماً .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : كان .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أبو .

(٥) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : دونه .

وعشرين وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو قول شاذ ، وهذا صوم يوم
 الشك ، وهو خلاف للحديث فلا معنى له ، وقول أهل المدينة أولى
 لنهاية عليه السلام أن يتقدم صوم رمضان [و] (١) لقول عكرمة
 وعمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
 نسائكم ﴾ (٢) الآية

فيه : البراء : « كان أصحاب النبي - عليه السلام - إذا كان الرجل
 صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى
 يمسي ، وإن قيس بن صرمة كان صائماً فأتى امرأته للإفطار فقال لها :
 أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل
 فغلبته [عيناه] (٣) ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما
 انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي - عليه السلام - فنزلت
 هذه الآية : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ (٢) الآية ففرحوا بها فرحاً
 شديداً ، ونزلت : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ (٢) .

قال المؤلف : ذكر إسماعيل بن إسحاق عن / زيد بن أسلم [٢/٣٦٦-] وإبراهيم التيمي قالا : كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل
 أهل الكتاب ، إذا نام أحدهم لم يطعم حتى تكون القابلة ، فنسخ الله
 ذلك ، وقال مجاهد : كان رجال من المسلمين يختانون أنفسهم في
 ذلك ، فعفا الله عنهم ، وأحل لهم الأكل والشرب والجماع بعد

(١) من « ح » . (٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عينه .

الرقاد وقبله في الليل كله ، وقال ابن عباس : الرفت : الجماع ، وقال : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ^(١) : الولد ، وهو قول مجاهد والحسن والضحاك وجماعة ، وقال زيد [بن أسلم] ^(٢) : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ^(١) : الجماع ، وقد روى أبو الجوزاء عن ابن عباس أنه قال : ابتغوا ليلة القدر ، قال إسماعيل : وقولهم أنه الجماع ، فهو مذهب حسن ؛ لأن الذي كتب لهم يدل [على] ^(٢) أنه شيء لهم في خاصة أنفسهم ، وأنه شيء قد وجب لهم ، فكان المعنى - والله أعلم - ﴿ فالآن باشروهن ﴾ ^(١) أي : جامعوهن ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ^(١) أي : [ما] ^(٢) أحل الله لكم من ذلك بعد أن كان محظوراً عليكم ، فهو شيء أوجب لهم ، والولد ليس بشيء أوجب لهم ولا كتب (لهم) ^(٣) لأنه قد يولد [لرجل] ^(٤) ولا يولد لآخر .

وأما رواية أبي الجوزاء عن ابن عباس في ليلة القدر فهو مما كتب للمسلمين ، وهو شيء لا يدفع ، غير أن الكلام قد [سبق] ^(٥) في معنى الجماع - والله أعلم .

* * *

باب : قول الله - تعالى - : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ ^(١) الآية

فيه : (البراء عن النبي عليه السلام)

قال ^(٦) عدي : « لما نزلت ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ ^(١) عمدت إلى عقال أبيض وإلى عقال أسود

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) من « ح » . (٣) في « ح » : عليهم . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : للرجل . (٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : سبق . (٦) ليس في « ح » .

فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله فذكرت ذلك له ، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار .

وفيه : سهل قال : [أنزلت] (١) : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ (٢) ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ (٢) وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل [ويشرب] (٣) حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد : ﴿ من الفجر ﴾ (٢) فعلموا أنه إنما يعني : الليل والنهار .

[قال المؤلف] (٣) : قال أبو [عبيد] (٤) : الخيط الأبيض هو الصبح المصدق ، والخيط الأسود هو الليل ، والخيط هو (النور) (٥) . قال ابن المنذر : اختلف العلماء في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم ، فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور [إلى] (٣) أنه يحرم الطعام [والشراب] (٣) عند اعتراض الفجر الآخر في الأثق ، وروي معنى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، وهو قول عطاء وعوام علماء الأمصار ، وفيه قول [ثان] (٦) رويناه عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة وابن مسعود وغيرهم ، فروينا عن سالم بن [عبيد] (٧) أن أبا بكر الصديق نظر إلى الفجر مرتين ثم تسحر في الثالثة ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم أقام بلال الصلاة ، وعن علي أنه قال حين صلى الفجر : الآن حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . وروينا عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى ، وروينا عن ابن مسعود مثله .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : نزلت . (٢) البقرة : ١٨٧ .
(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : عبيدة .
(٥) في « ح » : اللون . (٦) من « ح » وفي « الأصل » : ثاني .
(٧) من « ح » وفي « الأصل » : عتبة . وأظنه خطأ .

قال المؤلف : وزاد الطحاوي : فلما صلى حذيفة قال : هكذا فعل رسول الله غير أن الشمس لم تطلع ، وروى حماد عن أبي هريرة أنه سمع النداء والإناء على يده فقال : أحرزتها ورب الكعبة ، وقال هشام بن عروة : كان عروة يأمرنا بهذا ، يعني إذا سمع النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه ، ورواه الحسن عن النبي - عليه السلام - مرسلًا .

وقال مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ الطرق والبيوت ، قال ابن المنذر : فتأول بعضهم قوله في حديث عدي بن حاتم : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » قال : فبياض النهار أن ينتشر في الطرق والسكك والبيوت وقت صلاة المسفرين بصلاة الصبح ، وذكر إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول : لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت .

قال إسحاق - بعد أن ذكر ما ذكرناه عن أبي بكر وعلي وحذيفة - :

هؤلاء / لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة ، رأوا أن تصلى [١/٣٦٦-ب] المكتوبة بعد طلوع الفجر المعترض [ورأوا الأكل بعد طلوع الفجر المعترض] (١) (صباحاً) (٢) حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، ومال إسحاق إلى القول الأول ، ثم قال - من غير أن يطعن على هؤلاء الذين تأولوا الرخصة في الوقت - : فمن أكل في ذلك الوقت فلا قضاء عليه ولا كفارة إذا كان متأولاً .

واحتج أصحاب مالك للقول الأول فقالوا : الصائم يلزمه اغتراف طرفي النهار ، وذلك لا يكون إلا بتقدم شيء وإن قل من السحر وأخذ [شيء] (٣) من الليل ؛ لأن عليه أن يدخل في إمساك أول جزء من

(١) من « ح » .

(٢) هذا ما ظهر لي في قراءتها من « ح » وهي مطموسة في « الأصل » فالله أعلم .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : شيئاً .

اليوم بيقين ، كما أن عليه أن يدخل في أول رمضان بيقين ، والأكل مناف لأول جزء من الإمساك ، فينبغي له أن يقدم الإمساك ليتحقق له أنه حصل في طلوع الفجر ممسكا ، ومن أكل حتى يتبين له الفجر ويعلمه فقد حصل أكلا في أول اليوم .

وذكر الطحاوي حديث حذيفة ولم يذكر حديث أبي بكر ولا علي ، ولا فعل أبي هريرة وابن مسعود ، ثم قال : فدل حديث حذيفة على أن أول وقت الصيام طلوع الشمس ، وأن ما قبل طلوع الشمس ففي حكم الليل ، وهذا يحتمل عندنا أن يكون بعد ما أنزل الله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ (١) قبل أن ينزل : ﴿ من الفجر ﴾ (١) [على] (٢) ما في حديث سهل ، ثم أنزل الله بعد ذلك : ﴿ من الفجر ﴾ وذهب علم ذلك على حذيفة ، وعلمه غيره ، فعمل حذيفة بما علم [إذ لم يعلم الناسخ ، وعلم غيره] (٣) الناسخ فصار إليه ، ومن علم شيئا أولى ممن لم [يعلمه] (٤) فدل ما ذكرناه على أن الدخول في الصيام من طلوع الفجر ، وعلى أن الخروج منه بدخول الليل ، ثم كان قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ غاية لم يدخلها في الصيام .

قال المؤلف : فكما لم يدخل أول (الليل) (٥) في الصيام ، فكذلك لا يدخل أول النهار في الإفطار .

واختلفوا فيمن أكل وهو شاك في طلوع الفجر ، فقالت طائفة : الأكل والشرب مباح حتى يتيقن طلوع الفجر [الآخر] (٢) وروى سفيان ، عن أبان ، عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق قال : إذا

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : ولم يعلم .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : يعلم . (٥) في « ح » : النهار - كذا .

نظر الرجلان إلى الفجر فقال أحدهما : طلع ، وقال الآخر : لم يطلع [فليأكلا] (١) حتى يتبين لهما ، وعن ابن عباس قال : أحل الله الأكل والشرب ما شككت . وروى وكيع ، عن عمارة بن زاذان ، عن مكحول قال : رأيت ابن عمر أخذ دلوًا من زمزم ثم قال لرجلين : أطلع الفجر ؟ فقال أحدهما : لا ، وقال الآخر : [نعم] (٢) فشرب ، ومكحول هذا ليس بالشامي ، وهو قول عطاء وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور ، كلهم قال : لا قضاء عليه ، وليس كمن يأكل وهو يشك في غروب الشمس .

وقال مالك : من أكل وهو شك في الفجر فعليه القضاء . وقال ابن حبيب : والقضاء عنده استحباب ، إلا أن يعلم أنه أكل بعد الفجر فيصير واجبًا كمن أفطر وظن أنه قد أمسى ثم ظهرت الشمس . واحتج ابن حبيب لقول من أباح الأكل بالشك قال : هو القياس ؛ لقول الله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ . قال ابن الماجشون : وهو العلم به ، وليس الشك علمًا به ، ولكن الاحتياط أن لا يأكل في [الشك] (٣) .

ومن حجة العراقيين في سقوط القضاء قالوا : إذا شك في طلوعه فالأصل بقاء الليل ، وقد قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ فلم يمنعهم من الأكل حتى يستبين لهم الفجر ، قاله الثوري ، وهذا قد أكل قبل أن يتبين له ، فلا معنى للقضاء .

قالوا : ومذهب العلماء البناء على اليقين ، ولا يوجب [الشيء] (٤) بالشك ، والليل عنده يقيني ، فلا يزال إلا بيقين ، وبهذا وردت السنة في

(١) من « ح » وفي « الأصل » : فليأكل .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : لا - كذا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : شك .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : الشك - كذا .

قوله عليه السلام : « من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليبن على اليقين » ومن شك هل زالت الشمس لم تلزمه الصلاة .

قالوا : وقد اتفقنا أنه إذا أكل يوم [الشك] (١) أنه لا قضاء عليه إذا لم يتبين أنه من رمضان ، ومسألتنا كذلك ، وقد أكل في زمن يجوز أن يكون من الليل ، ويجوز أن يكون من النهار ، فلم يلتفت إلى التجويز مع استصحاب حكم الليل ، كما لم يوجب الإعادة في يوم الشك مع استصحاب حكم شعبان . قالوا : وهذه المسألة مبنية على أصولنا فيمن يتقن بالطهارة ثم شك في الحدث .

واحتج أصحاب مالك لإيجاب القضاء فقالوا : الطعام والشراب يحرم عند اعتراض الفجر الآخر ، وصوم رمضان [عليه] (٢) بيقين ، ولا يسقط حكم الصوم إلا بيقين ، ومن شك هل أكل بعد الفجر أو قبله فليس يتيقن دخوله في الإمساك / ، وهو كمن شك في غروب الشمس [فأكل ، وكمن شك في زوال الشمس فلا] (٣) تجزئه الصلاة ؛ لأن الوقت عليه بيقين ، وكذلك لو شك في دخول رمضان فصام على الشك لم يجزئه [عن] (٤) رمضان ، وكذلك لو شك هل كبر للإحرام لم يجزئه ؛ لأن عليه الدخول في الصلاة بيقين كما يدخل في وقتها بيقين ، كذلك عليه أن يدخل في أول جزء من اليوم بيقين ، كما عليه أن يدخل في أول رمضان بيقين ، أعني باعتقاد صحيح ، قاله ابن القصار .

وقد فرق ابن حبيب بين من أكل وهو (شك) (٥) في الفجر ، وبين من أكل وهو شك في غروب الشمس ، وسنذكر ذلك في باب إذا أفطر [في] (٦) رمضان ثم طلعت عليه الشمس - إن شاء الله .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : شك . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : لا . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : من .

(٥) في « ح » : يشك . (٦) من « ح » وفي « الأصل » : من .

واختلف أصحاب مالك فيمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ فقال ابن القاسم : فليلق ما في فمه ، ولينزل عن امرأته ، ولم يفرق بين الأكل والوطء ، وقال ابن الماجشون : ليس الأكل كالجماع ؛ لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر ، ولكن لم يبتدئه ولم [يتعمده] (١) فعليه القضاء إذا تنحى مكانه ، فإن عاد أو خضخض فعليه القضاء والكفارة ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة والمزني : لا كفارة عليه ، واحتجوا بأنه إذا أولج ثم قال : إن جامعتك فأنت طالق ، فلبث [فإنه] (٢) لا حنث عليه ولا مهر ، فلم يجعلوا اللبث كالإيلاج في وجوب المهر والحد ، وجعلتم اللبث هاهنا كالإيلاج في وجوب الكفارة ، وفي حديث عدي وسهل أن الحكم للمعاني لا للألفاظ ، بخلاف قول أهل الظاهر .

وقوله : « فعلموا : إنما يعني الليل والنهار » حجة في أن النهار من طلوع الفجر ، وذكر البخاري في التفسير زيادة في حديث عدي بن حاتم قال : « إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين » قال الخطابي : وعريض القفا يفسر على وجهين : أحدهما أن يكون كناية عن الغباوة أو سلامة الصدر ، يقال للرجل الغبي : إنك لعريض القفا .

والوجه الآخر : أن يكون أراد إنك غليظ الرقبة وافر اللحم ؛ لأن من أكل بعد الفجر لم [ينهكه الصوم] (٣) ولم يبين له أثر فيه .

* * *

باب : قول النبي : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال »
فيه : عائشة : « أن بلالا كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله : كلوا واشربوا

(١) في « الأصل » : يتعمد .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : ينهضه للصوم .

حتى يؤذن ابن أم مكتوم ؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر « قال القاسم :
ولم يكن بين (أذانيهما) (١) إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » .

معنى حديث عائشة ومعنى لفظ الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ ،
ولم يصح عند البخاري عن النبي - عليه السلام - [حديث] (٢)
لفظ الترجمة ، واستخرج معناه من حديث عائشة ، ولفظ الترجمة
رواه وكيع عن أبي هلال ، عن سودة بن حنظلة ، عن سمرة بن
جندب قال : قال رسول الله : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ،
ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » وقال الترمذي :
وهو حديث حسن .

قال المهلب : والذي يفهم من اختلاف ألفاظ هذا الحديث أن بلالا
كانت رقبته وخطته أن يؤذن بليل على ما أمره به النبي - عليه السلام -
من الوقت ؛ ليرجع القائم و(ينبه) (٣) النائم ، وليدرك السحور منهم
من لم يتسحر ، وقد روى هذا كله ابن مسعود عن النبي - عليه
السلام - فكانوا يتسحرون بعد أذانه .

وقال الطحاوي : في هذا الحديث قرب أذان ابن أم مكتوم من أذان
بلال الذي كان يؤذنه بالليل .

قال الداودي : قوله : لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا ،
وقد قيل له : أصبحت أصبحت ، دليل أن ابن أم مكتوم كان براعي
قرب طلوع الفجر أو طلوعه ؛ لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال في عمل
الوقت ؛ لأن بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته ، وإنما
حكى من قال : ينزل ذا ويطلع ذا ، ما شاهد في بعض الأوقات ،
ولو كان فعله لا يختلف (اكتفى به) (٤) النبي - عليه السلام -

(١) في « ح » : أذانيهما . (٢) من « ح » . (٣) في « ح » : يتبه .
(٤) في « ح » : لما اكتفى عليه السلام بقوله : كلوا واشربوا ... ، ولقال : فإذا فرغ
بلال فكفوا ... وإثبات لفظه « لما » خطأ . وسائر السياق لا يستقيم
والصواب ما في « الأصل » .

ولم يقل : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولقال : فإذا فرغ بلال فكفوا ، ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف ، ويحتمل أن يكون لابن أم مكتوم من يراعي له الوقت ، ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ، و [يبين] (١) ذلك ما روى ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : كان ابن أم مكتوم ضيرير البصر ، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى فروع الفجر (٢) : أذن ، وقد روى الطحاوي عن [علي] (٣) بن معبد ، عن روح ، عن شعبة قال : سمعت [خبيب] (٤) بن عبد الرحمن يحدث عن عمته أنيسة - [و] (٣) كانت قد حجت مع النبي أنها قالت : كان إذا نزل بلال وأراد أن / يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا [٢/٣٧-ب] به [و] (٣) قالوا : كما أنت حتى تسحر .

* * *

باب : تعجيل السحور

فيه : سهل قال : « كنت أتسحر في أهلي ، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع النبي - عليه السلام » .

قال المهلب : قوله : تعجيل السحور ، إنما يريد تعجيل الأكل فيه ؛ لمراهقتهم بالأكل والشرب لآخر الليل ابتغاء القوة على الصوم ، وليبان علم الصبح بالفجر الأول [ولم يحتج أن يجعل له حريم مع العلم عليه] (٥) ، وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت أبي يقول : « كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : بين .

(٢) فروع الفجر : أي أوائله وأول ما يبدو ويرتفع منه . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » - بالخاء المعجمة (تهذيب الكمال : ٢٢٧/٨) وفي « الأصل » بالمهمله وهو خطأ .

(٥) من « ح » وكتب في الحاشية : بسقوط الواو يتضح المعنى ، فتأمله . هـ .

الفجر » وكان رسول الله يغلس بالصبح ليتمكن من طول القراءة وترتيلها ؛ ليدرك المتفهم التفهم والتدبر ، و [ليمثل] (١) قول الله في [الترتيل والتدبير] (٢) ولو ترجم له باب تأخير السحور لكان حسناً .

* * *

باب : [قدر] (٣) كم بين السحور وصلاة الفجر

فيه : زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع النبي - عليه السلام - ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم [كان] (٣) بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية » .

قال المهلب : هذا يدل على تأخير السحور ليتقوى به على الصوم ، وإنما كان يؤخره إلى الفجر الأول الذي هو البياض المعترض في الأفق ، ولذلك جعل الله الفجر الأول حداً للأكل بقدر ما يتم أكله ويطلع الفجر الثاني ، ولولا هذا الفجر الأول لصعب ضبط هذا الوقت على الناس ، فقليل لهم : إذا رأيت الفجر الأول فهو نذير بالثاني ، وهو بأثره بقدر ما يتعجل الأكل وينهض إلى الصلاة .

وفيه دليل على تقدير الأوقات بأعمال الأبدان ، والاستدلال على المغيب بالعادة في العمل ؛ ألا ترى في حديث طلوع الشمس من مغربها أنه لا يعرف تلك الليلة التي تطلع من صبيحتها إلا المتجددون بتقدير الليل بمقدار صلاتهم وقراءتهم المعتادة ، والعرب تقدر الأوقات بالأعمال ، فيقولون : قدر حلب شاة ، وفواق ناقة .

* * *

(١) من « ح » وفي « الأصل » : ليمثل .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : التنزيل . (٣) من « ح » .

باب : [بركة] ^(١) السحور من غير إيجاب لأن النبي عليه السلام وأصحابه واصلوا ولم يذكر سحور

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - واصل فواصل الناس ، فشق عليهم فنهاهم ، قالوا : فإنك تواصل ! قال : لست كهيتكم ، إني أظل أطعم وأسقى » .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - : « تسحروا ؛ فإن في السحور بركة » .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء أن السحور مندوب إليه مستحب ، ولا مائم على من تركه ، وحض أمته عليه السلام [عليه] ^(٢) ليكون قوة لهم على صيامهم ، وروى ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « استعينوا بأكل السحر على صيام النهار ، ويقائلة النهار على قيام الليل » وقد سماه عليه السلام الغداء المبارك من حديث العرياض بن سارية ، وروى عمرو بن العاص عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « فَصُلْ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » ذكر هذه الآثار ابن المنذر .

[قول] ^(٣) البخاري في هذه الترجمة أن الرسول وأصحابه واصلوا ، ولم يذكر سحوره غفلة منه ؛ لأنه قد خرج في باب الوصال حديث أبي سعيد أن الرسول قال لأصحابه : « أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » [وفهم من ذلك أنه عليه السلام أراد قطع الوصال بالأكل في السحر] ^(٤) فحديث أبي سعيد مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه سحور ، وقد ترجم له البخاري باب الوصال إلى السحر .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : تركه . خطأ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : قال .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » بدلا منه : فقد ذكر هاهنا السحور .

باب : إذا نوى بالنهار صوماً

وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا : لا ، قال : إني صائم يومي هذا ، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة .

فيه : سلمة بن الأكوع : « أن النبي - عليه السلام - بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل » .

[قال المؤلف] (١) : (غرض) (٢) البخاري في هذا الباب إجازة صوم النافلة بغير / تبييت ، وذكر ذلك عن بعض الصحابة ، وقد روي عن ابن مسعود وأبي أيوب الأنصاري أيضاً إجازة ذلك ، و[ذكره] (٣) الطحاوي عن عثمان بن عفان ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، كلهم يجيز أن ينوي النافلة بالنهار ، واحتجوا بحديث سلمة بن الأكوع هذا ويحدث عائشة بنت طلحة عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فإذا قالوا : لا ، قال : فإني إذا صائم » وقال الكوفيون [والشافعي] (٤) : يجزئه أن ينوي صوم [النافلة] (٤) بعد الزوال .

وذهب مالك وابن أبي ذئب والليث والمزني إلى أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل كالفرض سواء ، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وحفصة ، وحجتهم ما رواه الليث عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : عرض .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : ذكر .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : النهار .

حفصة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من لم يبيت [الصيام]^(١) قبل الفجر فلا صيام له » [قال النسائي : الصواب في هذا الحديث أنه موقوف ؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي] ^(١) .

واحتج ابن القصار بعموم هذا القول ، ولم يفرق بين فريضة ولا نافلة ، واحتج أيضاً بقوله : « الأعمال بالنيات » وكل جزء من النهار الإمساك [فيه] ^(٢) عمل ، فلا يصح بغير نية في الشرع ، ولنا أن نقيس الصيام على الصلاة ؛ لأنه لم يختلف فرضها ونفلها في باب النية .

قالوا في حديث سلمة بن الأكوع : إن صوم عاشوراء منسوخ فانسخت شرائطه ، فلا يجوز رد غيره إليه ، وحديث عائشة رواه طلحة ابن يحيى واضطرب في إسناده ، فرواه عنه طائفة عن مجاهد ، عن عائشة ، وروته طائفة عنه عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، ومنهم من لا يقول فيه : « إذا » ويقول : « (إني) صائم » .

قال ابن القصار : يحتمل أن يكون معناه أن يسألهم عليه السلام عن الغداء ليعلم هل عندهم شيء ، وهم يظنون أنه يتغدى ، وهو (ينوي الصوم) ^(٤) [ليقول لهم] ^(٥) : اجعلوه للإفطار ، فتسكن نفسه إليه ، فلا يتكلف ما يفطر عليه ، فلما قالوا له : « لا » قال : إني صائم إذا « أي أنني كما كنت ، أو إني بمنزلة الصائم ، ويحتمل أن يكون عزم على الفطر لعذر وجده ، فلما قيل له : ليس عندنا شيء ، تم الصوم وقال : إني صائم كما كنت ، وإذا احتمل هذا كله لم تخص الظواهر به ، والأصول تشهد لما قلنا .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : عنه .

(٣) في « ح » : أنا . (٤) في « ح » : اعتقاده الصوم .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : ويقول .

واحتج الكوفيون بحديث سلمة بن الأكوع وقالوا : هو حجة لنا في أن كل صوم فرض في وقت معين فإنه لا يحتاج إلى تبين من الليل كالنذر المعين ، ويجوز أن ينوي له بالنهار قبل الزوال ، وكل صوم واجب في الذمة ولا يتعلق بوقت معين فلا بد فيه من النية في الليل ، قالوا : ألا ترى أن النبي - عليه السلام - أمر الناس بيوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا ، وهو يومئذ عليهم فرض كما صار صوم رمضان بعد ذلك على الناس فرضاً ، وكان [تصحيح] (١) هذه الأخبار أن يحمل حديث عاشوراء في صوم الفرض في اليوم المعين ؛ لأن عاشوراء فرض في يوم معين كرمضان فرض في أيام معينة ، فلما كان يجزئ صوم عاشوراء من [نوى] (٢) صومه بعد ما أصبح ، كذلك شهر رمضان .

وقال الأوزاعي كقول أبي حنيفة ، وذهب مالك والليث والشافعي وأحمد إلى أنه لا بد في صوم الفرض من نية متقدمة في الليل ، واحتج ابن القصار لهم فقال : إنا لا نسلم استدلال من خالفنا بحديث سلمة ابن الأكوع أن صوم عاشوراء كان واجباً ، بدليل قوله فيه : « من أكل فليصم » فأمر من كان آكلاً بالإمساك ، ولم يأمره بالقضاء ، ولو كان واجباً لأمره بقضائه ، وقوله عليه السلام : « نحن أحق بصيامه » يدل أنه [كان] (٣) على وجه التطوع (حين) (٤) نسخ برمضان ، فزال حكمه ، ولو قلنا : إن صومه كان واجباً ، لقلنا : إن صومه إنما وجب في الوقت الذي أمر به ، وقد زال ذلك بزواله ، فحصلت النية [متقدمة] (٥) عليه ، ولا يقاس عليه [وسأقضى الكلام في صوم عاشوراء في بابه بعد هذا - إن شاء الله] (٣) .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : صحيح .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : يرى .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : حتى .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : مقدمة .

باب : الصائم يصبح جنباً

فيه : عائشة وأم سلمة : « أن النبي - عليه السلام - كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة ، قال أبو بكر : / فكره ذلك عبد الرحمن ، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي [٢/٣٨٩-ب] الخليفة ، وكانت لأبي هريرة هناك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة : إني ذاكرك أمراً ، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك . فذكر قول عائشة وأم سلمة ، فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس [وهو أعلم] (١) . وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : « كان النبي - عليه السلام - يأمر بالفطر » والأول أسند .

وأجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة وأم سلمة في من أصبح جنباً أنه يغتسل ويتم صومه ، وقال ابن المنذر : وروي عن الحسن البصري (في) (٢) (أحد) (٣) قوله أنه يتم صومه ويقضيه ، وعن سالم بن عبد الله مثله ، واختلف فيه عن أبي هريرة ، فأشهر قوله عند أهل العلم : أنه لا صوم له ، وفيه قول ثالث عن أبي هريرة قال : إذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم . وروي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير ، وعن النخعي قول رابع : وهو أن ذلك يجزئه في التطوع ، ولا يجزئه في الفرض ، واحتجوا بحديث أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » ولم يقل أحد به من فقهاء الأمصار غير الحسن بن صالح .

(١) من « ح » ، وفي رواية النسفي عن البخاري « وهن أعلم » أي أزواج النبي ﷺ .

وسيدكره المصنف في آخر الباب ، وانظر الفتح (٤/١٧٣) .

(٢) ليست في « ح » . (٣) في « ح » : آخر .

واحتج ربيعة بن أبي عبد الرحمن لجماعة الفقهاء بقوله تعالى :
﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فآباح لنا الأكل
والجماع إلى طلوع الفجر ، فوجب أن يقع الغسل بعد طلوع الفجر ،
ولولا أن الغسل إذا وقع بعد طلوع الفجر أجزأ الصوم لما آباح الجماع
إلى وقت طلوعه ، ذكره ابن القصار .

وقال الطحاوي : وحجة الجماعة حديث عائشة وأم سلمة ، وأيضاً
فإن أبا هريرة الذي روى حديث الفضل قد رجع عن فتياه إلى قول
عائشة وأم سلمة ، ورأى ذلك أولى مما حدثه به الفضل عن النبي
عليه السلام ، وروى منصور [عن مجاهد] (١) عن (أبي بكر بن
عبد الرحمن) (٢) أن أبا هريرة رجع عن ذلك لحديث عائشة ، وروى
محمد بن [عمرو] (٣) عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه نزع عن
ذلك أيضاً .

قال الطحاوي : والنظر في ذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا أن صائماً
لو نام نهاراً فأجنب أن ذلك لا يخرج عن صومه ، فأردنا أن ننظر
هل يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم إذا
طرأ عليها ؟ فرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض
والنفاس إذا طرأ ذلك على الصوم ، أو طرأ عليه الصوم فهو سواء ؛
ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض ، وأنها لو
دخلت في الصوم طاهراً ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم أنها

(١) من « ح » .

(٢) في « الأصل » : عبد الرحمن بن أبي بكر . وفي « ح » : عبد الرحمن بن
أبي بكرة . وكلاهما وهم والصواب ما أثبتته ، وهو ابن الحارث بن هشام بن
المغيرة .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عمر . وهو خطأ .

بذلك خارجة من الصوم ، وكان حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم لم (تبطله بإجماعهم ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم) (١) تمتنع من الدخول فيه .

وفي حديث الباب من الفقه أن الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده ؛ لأن أزواج النبي أعلم الناس بهذا المعنى ، وفيه : أن الحجة القاطعة عند الاختلاف (فيما لا نص فيه) (١) سنة رسول الله ﷺ ، وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة ، وقد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي - عليه السلام - ففي رواية الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه قال : حدثني الفضل بن عباس ، وفي رواية المقبري عن أبي هريرة قال : حدثني ابن عباس ، وفي رواية عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة قال : هن أعلم برسول الله [منا] (٢) حدثني أسامة بن زيد . ذكره النسائي .

* * *

باب : المباشرة للصائم

وقالت عائشة يحرم عليه فرجها

فيه : عائشة « كان النبي - عليه السلام - يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » (قال ابن عباس : مأرب : حاجة ، وقال طاوس : أولي الإربة : الأحمق لا حاجة له في النساء .

وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه) (١) .

والمباشرة والقبلة للصائم [حكمهما] (٢) واحد . وقال أشهب :

(١) ليس في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : ما .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : حكمها .

القبلة أيسر من المباشرة ، [وقال ابن حبيب : المباشرة] (١) والملاعبة ،
والقبلة ، وإدامة النظر ، والمحاذة تنقص أجر الصائم ، وإن لم تظفره .

[٢/٣٩٩-] / واختلفوا في المباشرة ، فكرهها قوم من السلف ، وروى ابن
وهب عن ابن أبي ذئب [أن شعبة] (٢) مولى ابن عباس حدثه أن ابن
عباس كان ينهى الصائم عن القبلة والمباشرة ، قال : وأخبرني رجال
من أهل العلم عن ابن عمر مثله ، وروى (حماد بن سلمة عن
عائشة) (٣) أنها كرهت ذلك ، وروى مثله عن ابن المسيب وعطاء
والزهري ، ورخص فيه آخرون ، روي عن ابن مسعود أنه كان يباشر
امراته نصف النهار وهو صائم ، وعن سعد بن أبي وقاص مثله ،
وروى أبو قلابة عن مسروق أنه سأل عائشة : ما يحل للرجل من
امراته وهو صائم ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع ، وكان عكرمة
يقول : لا بأس بالمباشرة للصائم ؛ لأن الله أحل له أن يأخذ بيدها وأدنى
جسدها ولا يأخذ بأقصاه .

قال (المهلب) (٤) : وكل من رخص في المباشرة للصائم فإنما ذلك
بشرط السلامة مما يخاف عليه من دواعي اللذة والشهوة ؛ ألا ترى
قول عائشة عن النبي - عليه السلام - : « وكان أملككم لإربه » .
ولهذا المعنى كرهها من كرهها ، وروى حماد عن إبراهيم ، عن
الأسود « أنه سأل عائشة عن المباشرة للصائم ، فكرهتها ، فقالت :
بلغني أن النبي - عليه السلام - كان يباشر وهو صائم ، فقالت :
أجل ، إن رسول الله كان أملك لإربه من الناس أجمعين » .

وحماد عن داود ، عن (سعيد) (٥) عن ابن عباس أن رجلا قال

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أن سفينة ، وهو تحريف .

(٣) هكذا في « الأصل » و« ح » وهو معضل . فكان المصنف سها فأسقط الإسناد .

(٤) في « ح » : المؤلف .

(٥) من « ح » وهو ابن المسيب ، وداود هو ابن أبي هند ، وجاء في « الأصل » :

شعبة ، وهو تحريف .

له : إني تزوجت ابنة عم لي جميلة [فبنيت] (١) في رمضان ، فهل لي إن قبلتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : قبل . قال : فهل لي إلى مباشرتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : فباشر . قال : فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : فاضرب .

وقال مالك في المختصر : لا أحب للصائم في فرض أو تطوع أن يباشر أو يقبل ، فإن فعل ولم يمد فلا شيء عليه ، فإن أمدى فعله القضاء ، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأحمد بن حنبل ، وقال بعض البغداديين من أصحاب مالك : القضاء في ذلك عندنا استحباب ، وروى [عيسى] (٢) عن ابن القاسم أنه إن [أنعظ] (٣) وإن لم يمد فإنه يقضي ، وأنكره سحنون ، وهو خلاف قول مالك ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبو ثور : لا شيء عليه إذا أمدى ، وهو قول الحسن والشعبي ، وحجتهم أن اسم المباشرة ليس على ظاهره ، وإنما هو كناية عن الجماع [ولم يختلف العلماء أن قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ يراد به الجماع] (٢) ، فكل مباشرة اختلفوا فيها فالواجب ردها إلى ما أجمعوا عليه منها .

واختلفوا إذا باشر [أو] (٤) جامع دون الفرج فأمنى ، فقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : عليه القضاء فقط ؛ لأن الكفارة إنما تجب عندهم بالإيلاج في الفرج والجماع التام ، وقال عطاء : عليه القضاء مع الكفارة ، وهو قول الحسن البصري وابن شهاب ومالك وابن

(١) هذا ما استظهرته من قراءة تلك الكلمة في « الأصل » و« ح » . والحرف الأخير من الكلمة فيها كأنه ياء .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أنقظ . وإنعاظ الرجل انتشار ذكره . وأنعظ الرجل : اشتهى الجماع . لسان العرب (٧/٤٦٤) .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : و .

المبارك وأبي ثور وإسحاق ، وحجة هذا القول أنه إذا باشر أو جامع دون الفرج فأنزل فقد حصل المعنى المقصود من الجماع ؛ لأن الإنزال أقصى ما يطلب من الالتذاذ ، وهو من جنس الجماع التام في إفساد الصوم ، فقد وجبت فيه الكفارة .

* * *

باب : القبلة للصائم

وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه .

فيه : عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم [ثم ضحكت] (١) » .

فيه : أم سلمة قالت : « بينا أنا مع النبي - عليه السلام - في الخميلة إذ حضت ، فانسلت فأخذت ثياب حيضتي ، فقال : ما لك ، أنفست ؟ قلت : نعم . فدخلت معه في الخميلة ، وكانت هي ورسول الله يغتسلان من إناء واحد ، وكان يقبلها وهو صائم » .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء في القبلة للصائم ، فرخص فيها جماعة ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال عطاء ، والشعبي ، والحسن ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال ابن مسعود : إن قبل وهو صائم صام [يوماً] (٢) مكانه ، قال الثوري : وهذا لا يؤخذ به ، وكره ابن عمر القبلة للصائم ، ونهى عنها ، وقال عروة : لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير ، وذكر الطحاوي عن شعبة ، عن عمران بن مسلم ، عن زاذان ، عن عمر بن الخطاب [قال] (٣) : لأن أعض على جمرة أحب إليّ من أن أقبل وأنا صائم ، وروى / الثوري عن عمران بن

(١) من « ح » وفي « الأصل » : فضحكت .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : يوم . (٣) من « ح » .

مسلم ، عن زاذان ، عن ابن عمر مثله ، وذكر عن سعيد بن المسيب قال : الذي يقبل امرأته وهو صائم ينقض صومه ، وكره مالك القبلة للشيخ والشاب ، وأخذ بقول ابن عمر ، [أبحاثها] (١) فرقة للشيخ وحظرتها على الشاب ، روي ذلك عن ابن عباس ، ورواه مورق عن ابن عمر ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي .

قال الطحاوي : فأما ما روي عن ابن مسعود فقد روي عنه خلافه ، روى إسرائيل عن طارق ، عن حكيم بن جابر ، عن ابن مسعود أنه كان يباشر امرأته وهو صائم ، وما ذكروه من قول سعيد أنه ينقض صومه [فإن ما] (٢) روي عن رسول الله أنه كان يقبل وهو صائم ، أولى من قول سعيد ، فلو قال قائل : إنما خص به رسول الله ، ألا ترى قول عائشة : وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ؟ « قيل : إن قولها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ، ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله يأمن على نفسه ؛ لأنه محفوظ ، والدليل على أن القبلة عندها لا تفتقر للصائم ما قد رويناها عنها أنها قالت : «ربما قبلني رسول الله وباشرني وهو صائم ، وأما أنتم فلا بأس للشيخ الكبير الضعيف » رواه (عمرو بن حريث) (٣) (عن الشعبي) (٤) عن مسروق ، عنها ، أرادت به أنه لا يخاف من إربه ، فدل ذلك أن من لم يخف من القبلة شيئاً وأمن على نفسه أنها له مباحة ، وقالت مرة أخرى حين سئلت عن القبلة للصائم ، فقالت جواباً لذلك : « كان

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبحاثها .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : فإنما .

(٣) كذا في « الأصل » ، ح « وهو مقلوب ، صوابه : حريث بن عمرو ، وهو حريث ابن أبي مطر واسمه : عمرو الفزاري الحنط أبو عمرو الكوفي (تهذيب الكمال : ٥٦٢/٥) .

(٤) ليس في « ح » والصواب إثباته كما في « الأصل » .

رسول الله يقبل وهو صائم « فلو كان حكم رسول الله عندها في ذلك بخلاف حكم غيره من الناس ، لما كان ما علمته من فعل رسول الله جواباً لما سئلت عنه من فعل غيره .

وبيّن ذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : « أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة زوج النبي فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله كان يقبل وهو صائم ، فرجعت فأخبرت ذلك زوجها ، فزاده شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء ، ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله فأخبرته ، فغضب رسول الله وقال : والله إنني لأتقاكم لله ، وأعلمكم بحدوده » .

فدل هذا على استواء حكم رسول الله وسائر الناس في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه ، ولهذا المعنى كرهها من كرهها ، وقال : لا أراها تدعو إلى خير ، يريد إذا لم يأمن على نفسه ، ليس لأنها حرام عليه ، ولكن لا يأمن إذا فعلها أن [تغلبه] (١) شهوته [فيقع] (٢) فيما يحرم عليه ؛ فإذا ارتفع هذا المعنى كانت مباحة .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي : (إن من قبل فأمذى فلا قضاء عليه) (٣) وإن نظر فأمذى لم ينقض صومه ، وإن قبل أو لمس فأمذى أفطر ولا كفارة عليه ؛ لأن الكفارة عندهم لا تجب إلا على من أولج فأنزل ، وقال مالك : (إن قبل فأنزل فعليه القضاء والكفارة ، وكذلك إن نظر فتابع النظر ؛ لأن الإنزال هو المبتغى من الجماع ،

(١) من « ح » وفي « الأصل » : تغلب .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : حتى يقع ؛ (٣) ليست في « ح » .

وسواء أكان بإيلاج أو غيره ، قال : فإن قبل فأمذى ، أو نظر فأمذى فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه (١) ولا قضاء في ذلك عند الكوفيين ، والأوزاعي ، والشافعي على ما تقدم في الباب قبل هذا .

* * *

باب : اغتسال الصائم

وبل ابن عمر ثوباً [فألقاه] (٢) عليه وهو صائم ، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم [و] (٣) قال ابن عباس : لا بأس أن [يتطعم] (٤) القدر أو الشيء ، وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم . وقال ابن مسعود : إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح [دهيناً] (٥) مترجلاً . وقال أنس : إن لي (أبزن) (٦) أتقحم فيه وأنا صائم . وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره . وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب . قيل : له طعم ! قال : والماء له طعم ، وأنت تمضمض به . ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً .

فيه : عائشة وأم سلمة : « كان النبي - عليه السلام - يدركه الفجر في رمضان [جنباً] (٧) من غير حلم ، فيغتسل ويصوم » .

وذكر الطحاوي عن الكوفيين أن الصائم لا يفطره الانغماس في

(١) في « ح » : إن قبل وأنزل ، أو نظر وتابع النظر وأنزل فعليه القضاء والكفارة ، وإن نظر فأمذى أو قبل فأمذى فعليه القضاء وحده .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : فألقى . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : يتعظم . كذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : دهناً .

(٦) في « ح » : أبزناً . وهي كلمة فارسية فلا تصرف . معناها : حجر منقور شبه الحوض .

(٧) ليس في « الأصل » ، ح « والصواب إثباته .

الماء ، ولم يذكروا كراهية ، وقال الليث والشافعي : لا بأس به ،
 و[ذكر الطحاوي عن مالك أنه كرهه ، وروى ابن القاسم] (١) عن
 مالك في « المجموعة » أنه لا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من
 العطش (خلاف ما ذكره الطحاوي) (٢) وقال الحسن بن حي : يكره
 الانغماس فيه إذا صب على رأسه وبدنه ، ولا يكره أن يستنقع فيه ،
 وحديث عائشة وأم سلمة حجة على من كره ذلك ، وروى مالك : عن
 سمي مولى أبي بكر [عن أبي بكر] (١) بن عبد الرحمن ، عن بعض
 أصحاب النبي - عليه السلام - « أن النبي خرج في رمضان يوم الفتح
 صائماً ، فلما أتى العرج شق عليه الصيام ، فكان يصب على رأسه
 الماء وهو صائم » . وقال الحسن / : رأيت عثمان بن [أبي] (١) العاص
 بعرفة وهو صائم يمج الماء ويصب على (رأسه) (٣) .

[١/٢١-٤]

وأما ذوق الطعام للصائم ، فقال الكوفيون : إذا لم يدخل حلقه
 لا يفطره وصومه تام ، وهو قول الأوزاعي ، وقال مالك : أكرهه
 ولا يفطره إن لم يدخل حلقه ، وهو قول الشافعي ، وقال ابن عباس :
 لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبها الطعام ، وهو قول الحسن البصري
 والنخعي ، وكره ذلك مالك ، والثوري ، والكوفيون [وقال
 الكوفيون] (١) : إلا لمن لم تجد بداً من ذلك .

وأما الدهن للصائم فاستحبته طائفة ، روي عن قتادة أنه قال :
 يستحب للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصوم ، وأجازه
 الكوفيون والشافعي (و قال) (٤) : لا بأس أن يدهن الصائم شاربته ،
 ومن أجاز الدهن للصائم مطرف : وابن عبد الحكم وأصبع ، ذكره
 ابن حبيب ، وكرهه ابن أبي ليلى .

(٢) ليس في « ح » .

(١) من « ح » .

(٤) في « ح » : قالوا .

(٣) في « ح » : نفسه .

واختلفوا في الكحل للصائم ، فرخص فيه ابن أبي أوفى ، وعطاء ،
والشعبي ، والزهري ، وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، والليث ،
والشافعي ، وأبي ثور ، وحكاه ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم
وأصبيغ ، وقال ابن الماجشون : لا بأس بالكحل بالإئثم للصائم ،
وليس ذلك مما يصام منه ، ولو كان [ذلك] ^(١) لذكروه كما ذكروا
في المحرم ، وأما الكحل الذي يُعمل بالعقاقير ، ويوجد طعمه ،
ويحرق إلى الجوف فأكرهه ، والإئثم لا يوجد طعمه وإن كان ممسكاً ،
وإنما يوجد من المسك طعم ريحه لا طعم ذوقه .

ورخص في الإئثم قتادة ، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة : إن
اكتحل الصائم يوماً مكانه ، وكراهه الثوري وأحمد وإسحاق ،
وفي المدونة : لا يكتحل الصائم ، فإن اكتحل بإئثم أو صبر أو غيره
فوصل إلى حلقة يقضي يوماً مكانه ، وكراهه قتادة الاكتحال بالصبر ،
وأجازته عطاء والنخعي ، وسيأتي اختلاف العلماء في السواك الرطب
واليابس في بابه بعد هذا - إن شاء الله - ويأتي اختلافهم في المضمضة
والاستنشاق للصائم إذا دخل الماء إلى حلقة في بابه بعد هذا إن
شاء الله .



باب : الصائم إذا أكل (أو) شرب ناسياً

قال عطاء : [إن] ^(٣) استنثر فدخل الماء في حلقة فلا بأس [إن] ^(٤)
لم يملك ، وقال الحسن : إن دخل في حلقة الذباب فلا شيء عليه . وقال
الحسن ومجاهد : إن جامع ناسياً فلا شيء عليه .

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : و .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : إذا .

(٤) ليست في « الأصل ، ح » والمثبت من الصحيح المطبوع .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إذا نسي فأكل (أو) (١) شرب فليتم صومه [فإنما أطعمه الله] (٢) وسقاه » .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء في الصائم إذا أكل (أو) (١) شرب ناسياً ، فقالت طائفة : فلا شيء عليه ، روينا هذا القول عن علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق [واحتجوا بهذا الحديث] (٣) وقالت طائفة : عليه القضاء ، هذا قول ربيعة ومالك وسعيد بن عبد العزيز ، واحتج له ربيعة فقال : ما نعلم ناسياً لشيء من حقوق الله إلا وهو عائد له ، قال ابن القصار : والأكل مناف للصوم ، وقد تقرر أنه لو أكل وعنده أن الفجر لم يطلع ، وكان قد طلع أن عليه القضاء ، كذلك إذا وقع في خلال الصوم ، ولا فرق بين أن يظن أنه يأكل قبل الفجر أو يظن أنه يأكل في يوم من شعبان أو شوال أن عليه القضاء ، واحتج مالك لذلك بقول عمر بن الخطاب : الخطب يسير وقد اجتهدنا . قال مالك : ولا شك أن عمر قضى ذلك اليوم ، وذكره ابن وهب ، قال ابن المنذر : وحجة القول الأول قوله عليه السلام في من أكل أو شرب ناسياً أنه يتم صومه ، وغير جائز أن يأمر من هذه صفة أن يتم صومه فيتمه ويكون غير تام ، هذا يستحيل [وإذا أتمه فهو صوم تام] (٣) ولا شيء على من صومه تام .

(قال المؤلف :) (٤) فعارض هذا أهل المقالة الثانية وقالوا : [أما قوله : « فليتم » (٥) صومه » فمعناه أنه لما كان قبل أكله داخلا في

(١) في « ح » : و . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : فإن الله أطعمه .

(٣) من « ح » . (٤) ليس في « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : ما حجتهم بقوله عليه السلام فيتم - كذا .

صوم جاز أن يقال له : تتم صومك الذي كنت دخلت فيه ، وعليك القضاء ؛ لأنك مفطر (قاله ابن القصار) (١) ، وقال المهلب : معنى قوله : « فإن الله أطعمه وسقاه » إثبات عذر الناسي [علة لسقوط] (٢) الكفارة عنه ، وأن النسيان لا (يرفع) (٣) نية الصوم [التي] (٤) بيتها ، فأمره عليه السلام بإتمام العمل على النية ، وأسقط عنه الكفارة ؛ لأنه ليس كالمتهك العامد ، ووجب عليه القضاء بنص كتاب الله - تعالى - وهو قوله : ﴿ فعدة من / أيام آخر ﴾ (٥) فإن قيل : إنه لم ينقل في [٢/ق.٤-ب] الحديث القضاء ، فلا قضاء عليه ، قيل : يجوز ألا يشكل القضاء على السائل أو ذكره ، ولم ينقل كما لم ينقل في حديث الذي وطئ أهله في رمضان القضاء عليه ولا على امرأته ، فلا تعلق لهم بهذا ، قال ابن القصار : وليس معكم أن قوله عليه السلام : « فإن الله أطعمه وسقاه » كان في رمضان ، فيحمل الحديث على صوم التطوع ؛ وأنه يكون بذلك مفطراً ، ولا قضاء عليه .

وكذلك اختلفوا فيمن جامع ناسياً في شهر رمضان ، فقالت طائفة : لا شيء عليه ، قال ابن المنذر : روينا هذا عن الحسن ، ومجاهد ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقالت طائفة : عليه القضاء ، روينا هذا عن ابن عباس ، وعطاء ، وهو قول مالك والليث والأوزاعي ، وفيه قول ثالث : وهو أن عليه القضاء والكفارة ، وهو قول ابن الماجشون وأحمد بن حنبل ، ورواية ابن نافع عن مالك ، واحتج ابن الماجشون بأن الذي قال للنبي - عليه السلام - : « وطئت أهلي » لم يذكر عمداً ولا سهواً ، فالناسي

(١) ليس في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : عليه بسقوط .

(٣) في « ح » : ينسخ . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : الذي .

(٥) البقرة : ١٨٤ - ١٨٥ .

والعامد سواء ، واختاره ابن حبيب ، قال ابن القصار : واستدلله بهذا على وجوب الكفارة خطأ ؛ لأنه عليه السلام أوجب عليه الكفارة لعمده ؛ ألا ترى أنه قال له : « هلكت » فلحقه المأثم ، والناسي لا يكون هالكاً ؛ لأنه لا مأثم عليه ، وهذا خلاف الإجماع فلا يعتد به ، وكفارة رمضان إنما تتعلق بالمأثم ، بدلالة سقوطها عن الحائض والمسافر والمريض ، والناسي أعذر منهم ، وقال ابن المنذر : في قول الرجل للنبي - عليه السلام - : « احترقت » وترك النبي إنكار ذلك عليه أبين البيان أنه كان عامداً ، لإجماعهم على سقوط المأثم عن جامع ناسياً ، ويدل على ذلك قول الرسول : « أين المحترق ؟ » وغير [جائز] (١) أن توجب السنة على من وطئ ناسياً مأثماً ، وإجماع الناس على ارتفاع المأثم عنه .

وأما الذباب يدخل حلق الصائم ، فروي عن ابن عباس أنه لا شيء عليه ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد (وإسحاق) (٢) قال ابن المنذر : ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم ، قال ابن القصار : سبق الذباب إلى الحلق لا يمكن التحرز منه ، وهو كغبار الطريق والدقيق فلم يكلفه ، قال ابن المنذر : وهذا يلزم مالكا حين [أوجب] (٣) على المرأة توطأ مستكرهه القضاء [والكفارة] (٤) ويلزم من أوجب عليها القضاء ، ومن أسقط القضاء عن دخل حلقه الذباب (مغلوباً عليه) (٥) لزمه أن يقول مثله في المرأة التي يستكرهها زوجها أو يأتيها وهي نائمة .

* * *

(١) من « ح » وفي « الأصل » : واجب . كذا وهو خطأ .
 (٢) في « ح » : أبي نور . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : يوجب .
 (٤) من « ح » . (٥) ليس في « ح » .

باب : [السواك] (١) الرطب واليابس للصائم

ويذكر عن عامر بن ربيعة : « رأيت النبي - عليه السلام - يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد » .

وقالت عائشة عن النبي : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » . وقال عطاء وقتادة : يتلع ريقه .

وقال أبو هريرة [عن النبي ﷺ] (٢) : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » ويروى نحوه عن [جابر] (٣) وزيد ابن خالد ، عن النبي - عليه السلام - ولم يخص (الصائم) (٤) من غيره .

وفيه : عثمان أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً ، ثم (مضمض) (٥) واستنثر « الحديث » .

واختلف العلماء في السواك للصائم في كل وقت من النهار ، فأجازه الجمهور ، قال مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في أي ساعات النهار شاء غدوة وعشية ، ولم يسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه ، وقد روي ذلك عن عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال النخعي ، وابن سيرين ، و[عروة] (٦) والحسن ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وقال عطاء : أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم ، وهو قول مجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ،

(١) من « ح » وفي « الأصل » : سواك . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : خالد ، خطأ . (٤) في « ح » : صائماً .

(٥) في « ح » : تمضمض .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : العروة - كذا .

وإسحاق ، وأبو ثور ، وحجة القول [الأول] (١) ما نزع البخاري من قوله عليه السلام : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » وهذا يقتضي إباحتها في كل وقت ، وعلى كل حال ؛ لأنه لم يخص الصائم من غيره ، وهذا احتجاج حسن لا مزيد عليه .

[واحتج ابن المنذر بهذا الحديث في إباحة السواك للمحرم ، وقال : هو داخل في عموم هذا الحديث ، قال : ولا أعلم أحداً من أهل العلم منع المحرم من السواك] (١) واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم ، فرخصت فيه طائفة ، روي ذلك عن ابن عمر ، وإبراهيم ، وابن سيرين ، وعروة ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وكرهت طائفة السواك الرطب ، روي [ذلك عن الشعبي] (٢) وقتادة ، والحكم ، وهو قول مالك [وأحمد وإسحاق] (١) والحجة لمن أجاز الرطب أمره عليه السلام بالسواك عند كل وضوء ، كما لم يخص الصائم من غيره / بالإباحة ، كذلك لم يخص السواك (الرطب) (٣) من غيره بالإباحة ، فدخل في عموم الإباحة كل جنس من السواك رطباً [أو] (٤) يابساً ، ولو افترق حكم الرطب واليابس في ذلك لبينه عليه السلام ؛ لأن الله فرض عليه البيان لأمته ، وحديث عثمان في الوضوء حجة واضحة [في ذلك] (١) وهو انتزاع ابن سيرين حين قال : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم . قال : والماء له طعم ، وأنت تتمضمض به ، وهذا لا انفكاك منه ؛ لأن الماء أرق من ريق [المتسوك] (٥) وقد أباح

[٢/٤١٥-١١]

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : عن الشعبي ذلك .

(٣) في « ح » : اليابس . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : و .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : السواك .

[الله] (١) المضمضة بالماء في الوضوء للصائم ، وإنما كرهه من كرهه [خشية] (١) من ألا يعرف أن يحترس من ازدراد ريقه ، قال ابن حبيب : من استاك بالأخضر ومج من فيه ما اجتمع في فيه ، فلا شيء عليه ، ولا بأس به للعالم الذي يعرف كيف يتقي ذلك ، ومن وصل من ريقه إلى حلقة [شيء] (١) فعليه القضاء .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : « إذا توضأ فليستنشق

بمنخره الماء » . ولم يميز بين الصائم وغيره

وقال الحسن : لا بأس بالسعوط للصائم (إن) (٢) لم يصل إلى حلقة ويكتحل . وقال عطاء : إن (تمضمض) (٣) ثم أفرغ ما في فيه من الماء لم يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه ، ولا يمضغ العلك ، فإن ازدراد ريق العلك لا أقول أنه يفطر ، ولكن ينهى عنه .

اختلف العلماء في الصائم يتمضمض أو يستنشق أو يستنثر فيدخل الماء في حلقة ، فقالت طائفة : صومه تام ولا شيء عليه . هذا قول عطاء وقتادة في الاستنثار ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال الحسن : لا شيء عليه إن مضمض فدخل الماء في حلقة . وهو قول الأوزاعي ، وكان الشافعي يقول : لو أعاد احتياطاً ، ولا يلزمه أن يعيد . وقال أبو ثور : لا شيء عليه في المضمضة والاستنشاق . (وإلى هذا ذهب البخاري) (٤) وقالت طائفة : يقضي يوماً مكانه . هذا قول مالك والثوري ، وقال أبو حنيفة وأصحابه في المضمضة : إن كان ذاكرًا لصومه قضى ، وإن كان ناسيًا [فلا] (٥) شيء عليه . وفرق آخرون

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : إذا . (٣) في « ح » : من مضمض .

(٤) ليس في « ح » . (٥) من « ح » وفي « الأصل » : لا .

بين المضمضة للصلاة المكتوبة والنافلة ، فأوجبوا القضاء في النافلة وأسقطوه في المكتوبة ، روي هذا عن ابن عباس ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، قال ابن القصار : [حجة (١)] من أوجب القضاء أنه ليس المضمضة والاستنشاق هما الموصلان الماء إلى جوفه ، وإنما توصله المبالغة ، والاحتراز منها ممكن في العادة ، وإن لم يبالغ فالمضمضة سبب ذلك أيضًا ، وهذا بمنزلة القبلة إذا حصل معها الإنزال ، سواء كانت القبلة مباحة أو غير مباحة ؛ لأنه لما كانت القبلة مع الإنزال تفتقر ، كذلك المضمضة مع الازدرداد ، وأظن أبا حنيفة إنما فرق بين الذائر لصومه والناسي على أصله في كل من أكل ناسيًا في رمضان أنه لا شيء عليه ، وقد تقدم ذلك في باب [الصائم] (٢) إذا أكل أو شرب ناسيًا ، فأغنى عن إعادته ، ولا معنى لقول من فرق بين الوضوء للمكتوبة والنافلة بغير دليل ولا حجة .

وأما السعوط للصائم فذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والأوزاعي ، وإسحاق إلى أنه إذا استعط فعليه القضاء ، يعنون إذا احتاج [إليه] (١) للتداوي ، وقال مالك : [إذا وصل ذلك إلى فمه لضرورته إلى التداوي به فعليه القضاء . وقال الشافعي] (١) : إذا وصل طعم ذلك إلى دماغه عليه القضاء ، غير أن أصل الشافعي أنه لا كفارة على من أكل عمدًا ، قال إسحاق : إن دخل حلقه عليه القضاء والكفارة ، قال ابن المنذر : وقال قائل : لا قضاء عليه ، وقد روينا عن النخعي روايتين : إحداهما كراهية السعوط ، والأخرى الرخصة فيه .

قال المؤلف : والحجة المتقدمة لمن أوجب القضاء في المضمضة إذا

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : الصيام . خطأ .

أوصل الماء منها إلى الجوف ، هي الحجة في إيجاب القضاء عن السعوط إذا وصل ذلك إلى فمه أو جوفه .

قال ابن المنذر : وحجة من لم ير القضاء في ذلك أن القضاء إلزام فرض ، ولا يجب ذلك إلا بسنة أو إجماع ، وذلك غير موجود ، وما حكاه البخاري عن عطاء أنه إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه لم يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه ، فلا يوهم هذا أن عطاء يبيح أن يزدرد ما بقي في فيه من الماء الذي تمضمض به ، وإنما أراد أنه إذا مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء أنه لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة ؛ لأنه لا ماء [في] ^(١) فيه بعد تفرغه له ، قال عطاء : [وماذا] ^(٢) بقي في فيه ؟ هكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، وأظنه سقط « ذا » للناسخ - والله أعلم .

/ قال ابن المنذر : وأجمعوا أنه لا شيء على الصائم في ما يزدرده ^[٢/٤١٦-ب] مما يجري مع الريق مما بين أسنانه من فضل سحور أو غيره مما لا يقدر على إخراجه وطرحه ، (وكان أبو حنيفة يقول : إذا كان بين أسنانه لحم) ^(٣) فأكله متعمداً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، وفي قول سائر أهل العلم إما عليه القضاء والكفارة [أو] ^(٤) القضاء على حسب اختلافهم فيمن أكل عامداً في الصيام ، قال ابن المنذر : هو بمنزلة الأكل في الصوم فعليه القضاء .

واختلفوا في مضغ العلك للصائم ، فرخصت فيه طائفة ، روي ذلك عن عائشة وعطاء ، وقال مجاهد : كانت عائشة ترخص في الغار وحده ، وكرهت ذلك طائفة ، روي ذلك عن النخعي ،

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أما إذا ، وهو خطأ .

(٣) في « ح » : واختلفوا في بلعه ما بين أسنانه .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

والشعبي ، وعطاء ، والكوفيين ، والشافعي ، وأشهب ، وأحمد ، وإسحاق ، إلا أنه لا يفطر ذلك عند الكوفيين والشافعي ، وإسحاق ، ولم يذكر عنهم ابن المنذر الفرق بين مجه وازدراده ، وعند أصحاب مالك إن مجه فلا شيء عليه ، وإن ازدرده فقد أفطر .

* * *

باب : إذا جامع في رمضان (١)

ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « من أفطر يوماً من رمضان من غير [عذر] (٢) ولا مرض ، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » . وبه قال ابن مسعود ، وقال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن جبير ، وإبراهيم ، وقتادة ، وحماد : يقضي يوماً مكانه .

فيه : عائشة : « أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - في رمضان فقال له إنه احترق ، قال : ما لك ؟ قال : أصبت أهلي [في رمضان] (٣) ، فأتى النبي - عليه السلام - بمكتل يدعى [العرق] (٤) فقال : أين المحترق ؟ قال : أنا ، قال : (تصدق بهذا) (٥) » .

اختلف العلماء فيما يجب على الواطئ عامداً في نهار من شهر رمضان ، فذكر البخاري عن جماعة من التابعين أن على من أفطر القضاء فقط بغير كفارة ، قال المؤلف : فنظرت أقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في [صدر] (٣) هذا الباب في المصنفات ، فلم أر

(١) المثبت من « ح » ، وفي « الأصل » : باب إذا جامع في رمضان ثم تذكر ، وعن أبي هريرة . . . وهو خطأ جزماً لأن الباب معقود للمجامع المتعمد لا الناسي .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : علة . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : الفرق وهو خطأ .

(٥) في « ح » : فتصدق به .

قولهم بسقوط الكفارة إلا في [المفطر بالأكل] (١) لا في المجمع ، فيحتمل أن يكون عندهم الأكل والمجمع [سواء] (٢) في سقوط الكفارة ، إذ كل ما أفسد الصيام من أكل أو شرب أو جماع فاسم فطر يقع عليه ، وفاعله مفطر بذلك من صيامه ، وقد قال عليه السلام في ثواب الصائم : « قال الله - تعالى - : يدع طعامه وشرابه ، وشهوته من أجلي » . فدخلت في ذلك أعظم الشهوات ، وهي شهوة الجماع ، وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب : أن كل من أكل في شهر رمضان عامداً عليه صيام شهر ، وذكر عن ابن سيرين : عليه صيام يوم ، وأوجب جمهور الفقهاء على المجمع عامداً الكفارة والقضاء ، هذا قول مالك ، وعطاء ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بإعطاء النبي للمحترق المكتل [ليتصدق] (٣) به ، قالوا : ثبت بهذا الخبر الكفارة على المجمع ، ولا وجه لقول من لم ير الكفارة في ذلك لخلافهم السنة الثابتة والجمهور ، وقد تقدم في باب من أكل وشرب ناسياً أن في قول الرجل : إنه احترق ، دليلاً أنه كان عامداً متتهكاً في وطئه ؛ لأن الله قد رفع الحرج عن السهو والخطأ ، ويؤيد هذا قوله عليه السلام : « أين المحترق ؟ » فأثبت له حكم العمد بهذا ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى .

وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار قال : ذهب قوم إلى أن من وقع بأهله في رمضان فعليه أن يتصدق ، ولا يجب عليه من الكفارة غير ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث . ولم يسم القائلين [بذلك] (٤)

(١) من « ح » ، وفي « الاصل » : الفطر والأكل - خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الاصل » : فسوا .

(٣) من « ح » ، وفي « الاصل » : المتصدق .

(٤) من « ح » ، وفي « الاصل » : لذلك .

وحديث أبي هريرة أولى منه ؛ لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة شيء حفظه أبو هريرة ولم تحفظه عائشة ، فهو أولى لما زاد في الحديث من العتق والصيام ، فأما قول البخاري : ويذكر عن أبي هريرة : « من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه صيام الدهر » ، فرواه الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن [المطوس] (١) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله ، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ، ولا تعارض بمثل هذا الحديث ، وقال البخاري في التاريخ : تفرد أبو [المطوس] (١) بهذا الحديث ، ولا نعرف له غيره ، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ، واسمه : يزيد بن [المطوس] (١) .

واختلفوا فيمن أكل عمداً في رمضان ، فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وإسحاق / : عليه ما على [٢١/٤٢٤-] الجامع من الكفارة مع القضاء ، وهو قول عطاء ، والحسن ، والزهري ، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : عليه القضاء دون الكفارة ، وهو قول النخعي وابن سيرين ، وقالوا : إن الكفارة إنما وردت في الجامع خاصة ، وليس الأكل مثله بدليل قوله عليه السلام : « من استقاء فعليه القضاء » . وهو مفطر عمداً ، وكذلك مزدرى الحصى عمداً عليه القضاء ، وحجة من أوجب الكفارة أن الأكل والشرب في القياس كالجماع سواء ، وأن الصوم في الشريعة الامتناع من الأكل والشرب والجماع ، فإذا ثبت في الشريعة في وجه واحد منهما حكم فسيبيل نظيره في ذلك الحكم سبيله ؛ لأن المعنى الجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً ، وذلك أن الأكل

(١) من « ح » ، وهو الصواب ويقال له : « أبو المطوس » ، و« ابن المطوس » ، وجاء في الأصل في المواضع كلها : « المضرس » وهو خطأ .

والجماع كانا محرمين في ليل الصوم بعد النوم ، فمسح الله ذلك رفقا بعباده ، وأباح الجماع والأكل إلى الفجر ، وقال تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ ^(١) فبقي الأكل والجماع بالنهار محرمين ، وأوجب عليه السلام على الواطئ في رمضان الكفارة ، فوجب أن يكون حكم الأكل في الكفارة مثله ، إذ هما في التحريم سواء .

وأما قوله عليه السلام : « من استقاء فعليه القضاء » فقد ثبت بقوله : عليه القضاء أنه مفطر ، فإن كان استقاء لحاجة دعته إلى ذلك ، فهو كالعليل الذي يحتاج إلى شرب الدواء ، وهو مفطر غير مأثوم ولا ممنوع ، فلا كفارة عليه ، وإن كان لغير حاجة فهو منتهك حرمة الصوم ، فعليه الكفارة ، وقد أوجب عطاء على المستقيء عمداً لغير عذر القضاء والكفارة ، وهو قول أبي ثور ، ويدخل على الشافعي التناقض في قياسه الأكل على القيء ؛ لأنه فرق بين الأكل والقيء في المكروه ، فقال : إذا أكره على الأكل فعليه القضاء ، وإن أكره على القيء فلا قضاء عليه ، فيلزمه أن يفرق في الصيام بين القيء والأكل والجماع ، ولا يجمع بينهما .

وقد اختلف الفقهاء في قضاء ذلك [اليوم] ^(٢) مع الكفارة ، قال مالك : عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، وأبي ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الأوزاعي : إن كَفَرَ بالعتق [أو] ^(٣) الإطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطر ، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم ، وقال [الشافعي] ^(٢) : يحتمل أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ، وأحب إليّ أن يكفر

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

ويصوم ، وحجة من أوجب صوم اليوم مع الكفارة أن الكفارة عقوبة للذنب الذي ركب ، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده ، فكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء إذا أهدى البدن ، [فكذاك] (١) قضاء اليوم، والله أعلم .

واعتلَّ من لم يرَ مع الكفارة صيام اليوم بأنه ليس في حديث عائشة ولا خبر أبي هريرة في نقل الحفاظ ذكر القضاء ، وإنما فيهما الكفارة فقط ، [فيقال] (٢) له : قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : « أن أعرابيا جاء ينتف شعره ، وقال : يا رسول الله ، وقعت على امرأتي في رمضان ، فأمره رسول الله أن يقضي يوماً مكانه » ، وهو من مراسلات سعيد بن المسيب ، وهي حجة عند الفقهاء ، وكتاب الله يشهد بصحته ، وهو قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ (٣) ولا تبرأ الذمة إلا بيقين الأداء ، وهو قضاء اليوم مع الكفارة .

واختلفوا في مقدار الكفارة ، فقال مالك والشافعي : الإطعام في ذلك مدًّا لكل مسكين بمدِّ النبي - عليه السلام - ، وقال أبو حنيفة : إن أخرج من البرِّ فنصف صاع لكل مسكين ، ومن التمر والشعير صاع ، والحجة لمالك أن [العرق] (٤) الذي في الحديث مبلغه خمسة عشر صاعاً ، وذلك ستون مداً ، وروى ابن المنذر عن مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهري ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : « أن رجلاً أتى النبي فقال : يا رسول الله ، إنني وقعت على امرأتي في رمضان ؟ فقال : أعتق رقبة ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : كذلك .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فقال - كذا .

(٣) البقرة : ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : العرق - خطأ .

قال : لا أجد ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : (لا) (١)
 أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكينًا ، قال : لا أجد ، فأتى النبي -
 عليه السلام - بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا ، قال : خذ هذا فاطعمه
 [عنك] (٢) . . . « الحديث .

[قال ابن المنذر] (٢) : فقد أمر النبي - عليه السلام - الواقع على
 أهله في رمضان بعد أن أعلمه أن الذي يجب [على] (٢) من لا يجد
 الرقبة إطعام ستين مسكينًا أن يتصدق بخمسة عشر صاعًا من تمر ،
 وذلك مُدّ لكل مسكين ، وفي إعطاء الرسول للرجل الصاع ليتصدق به
 حجة لملك في اختياره الإطعام في كفارة / المفطر في رمضان ؛ لأنه [٢٤٦/ب]
 يشبه البذل من الصيام ؛ ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير
 والمفطر في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد
 منهم بعق ولا صيام مع القضاء ، وإنما يؤمر بالإطعام [و] (٢) هذا
 مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٣)
 وذكر أبو عبيد عن الأصمعي قال : أصل العرق : السقيفة المنسوجة من
 الخوص قبل أن يجعل منها زبيل ، فسمى الزبيل عرقًا بذلك ، زعم
 الأخصب أنه سمي عرقًا ؛ لأنه يعمل [عرقة عرقة ثم تضم ، والعرقة
 الطريقة ، ولذلك سميت درة الكتاب] (٤) عرقة لعرضها واصطفافها ،
 يقال : عرقة [و] (٢) عرق ، كما يقال : علقه وعلق .

* * *

(١) ساقط من « ح » . (٢) من « ح » . (٣) البقرة : ١٨٤ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » بدلًا مما بين الحاجزين : عرقا .

باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ

فيه : أبو هريرة : « جاء إلى النبي - عليه السلام - رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : ما لك ؟! قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبي - عليه السلام - فينا نحن (على ذلك)^(١) أتني النبي - عليه السلام بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - . قال : أين السائل ؟ قال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، قال الرجل : أعلَى أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك » .

وترجم له باب المجمع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ، وفيه أن الرجل قال للنبي : « إن الآخر وقع على امرأته في رمضان » .

اختلف العلماء في الواطئ في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره ، ولم يجد ما يطعم كالرجل الذي ورد في هذا الحديث ، قال ابن شهاب : إباحة النبي لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرته رخصة له وخصوص ، وقال : لو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير ، وزعم الطبري أن قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه [عسرته]^(٢) كسائر الكفارات ، وقال عيسى بن دينار : الكفارة على المعسر واجبة ، فإذا أيسر أداها ، وقال الأوزاعي : الكفارة ساقطة عن ذمته [إذا كان

(١) في « ح » : كذلك . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : غيره .

محتاجًا ؛ لأنه لما جاز للمكفر أن يطعم أهله الكفارة علم أنها ساقطة عن ذمته [(١)] . قيل للأوزاعي : أنسأل في الكفارة ؟ قال : لا ، رد رسول الله كفارة المفطر عليه وعلى أهله ، فليستغفر الله ولا يعد ، ولم ير عليه شيئًا ، وهو قول أحمد بن حنبل .

وقال الشافعي : يحتمل أن تكون الكفارة دينًا عليه متى أطاقتها أداها ، وإن كان ذلك ليس في الخبر ، وهو أحب إلينا وأقرب إلى الاحتياط (وله احتمالات آخر ، هذا الوجه الذي أستحب ، سأوردها في هذا الذي بعد هذا ، وأرد فيه قول من جعل الكفارة ساقطة عن المعسر خلاف من ذكرت قوله في هذا الباب - إن شاء الله) (٢) ويحتمل أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات ، تطوع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيء أتى به : « كَفَّرُ » .

فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه . قال له : « كله وأطعمه أهلك » ، وجعل التملك له حينئذ مع القبض ، ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج ، وكان إنما تجب (عليه) (٣) الكفارة إذا كان عنده فَضْلٌ ، ولم يكن عنده فضل ، قال له كله - هو وأهله - لحاجته [ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات ، وكان لغيره أن يكفر عنه ؛ كان لغيره أن يتصدق عليه وعلى بيته بتلك الكفارة إذا كانوا محتاجين ، وتجزئ عنه] (٢) ويحتمل أن تسقط عنه الكفارة لعدمه ، كما سقطت الكفارة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبًا .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « كله » دليل (على) (٢) أنه إذا وجبت على معسر كفارة إطعام ، وكان [محتاجًا] (٤) إلى إبقاء رفق

(١) من « ح » . (٢) ليس في « ح » . (٣) في « ح » : عنده .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : محتاج - كذا .

نفسه وأهله أن يؤثرها بذلك الإطعام ، ويكون ذلك [مجزئاً] (١) عنه على قول من رأى سقوط الكفارة عنه بالعسرة ، [وعلى مذهب الآخرين يكون في ذمته إلى الميسرة ، ورد ابن القصار على من رأى سقوط الكفارة عنه بالعسرة] (٢) فقال : أما إباحته عليه السلام للواطئ أكل الكفارة ، فلا يمتنع من بقاء حكم الكفارة في ذمته ؛ لأنه لما أخبر عن حاجته أباح له الانتفاع بما أعطاه ، ولم يتعرض لحكم ما في ذمته ، فبقي ذلك بحاله .

وقال غيره : فإن احتج محتج في سقوط الكفارة بقوله عليه السلام : « أطعمه أهلك » . ولم يقل له : وتؤديها إذا أسرت ؛ لأنها لو كانت واجبة لم يسكت حتى يبين ذلك ، قيل له : ولا قال له رسول الله : إنها ساقطة عنك لعسرك بعد أن كان أخبره بوجوبها [عليه] (٢) وكل ما وجب عليه أداءه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة .

قال المهلب : وفيه أن الصدقة على أهل [الفقير] (٣) / واجبة (بهذا الحديث) (٤) واحتج بهذا الحديث من جعل كفارة المفطر في رمضان مرتبة على ما جاء في هذا الحديث ، أولها بالعتق ، فإن لم يجد صام ، فإن لم يقدر أطعم ، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وفي المدونة قال ابن القاسم : لا يعرف مالك في الكفارة إلا الإطعام ، لا عتقاً ولا صوماً ، وقال في كتاب الظهار : ما للعتق وماله ! قال تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (٥) [قال المؤلف] (٢) :

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : مجزئ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : « الفقير » .

(٤) ليس في « ح » ، ويظهر أنها كررت على ناسخ الأصل بسبب انتقال النظر - والله أعلم .

(٥) البقرة : ١٨٤ .

وأمر المحترق بالصدقة ، وروي [عن مالك] (١) أنه مخير بين العتق [أو] (٢) الصيام أو الإطعام ، ذكره ابن القصار ، والحجة له حديثه عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة « أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي أن يعتق أو يصوم [أو يطعم] (٣) » و« أو » موضعها في كلام العرب للتخير ، ولا توجب الترتيب ، ويجوز أن يكون أبو هريرة قد حفظ الفتيا من الرسول في مرتين فرواه مرة على التخير ، ومرة على الترتيب ، ليعلمنا الجواز في التخير أو الندب إلى تقديم العتق ، ولا يكون أحدهما ناسخاً للآخر .

وقال الطحاوي : إنما أمره النبي - عليه السلام - بكل صنف من أصناف الكفارة الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكر له قبله على ما ثبت في حديث هذا الباب ، وقال بعض العراقيين : القصة واحدة ، والراوي واحد وهو الزهري ، وقد نقل التخير والترتيب ، ولا يجوز أن يكون خيره ورتبه ، فلا بد من المصير إلى أحد الروايتين ، فالمصير إلى الترتيب أولى من وجوه : أحدها : كثرة ناقلها ، والثاني : [أن] (٣) من نقل الترتيب فإنما نقل لفظه عليه السلام ، ومن نقل التخير فإنما نقل لفظاً لراوي ، وإن كانا في الحجة سواء ، وإذا تعارضوا كان المصير إلى من نقل لفظه عليه السلام أولى . والثالث : أن من نقل الترتيب نقل الخبر مفسراً ؛ لأنه قال له : « أعتق ، قال : لا أجد ، قال : فصم » ، ومن نقل التخير لم يذكر أنه أمره بالصيام والإطعام بعد أن ذكر الأعرابي عجزه ، وهذه زيادة ، [و] (٣)

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : عنه .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

(٣) من « ح » .

الرابع : أن فيه [احتياطًا] ^(١) لأنها إن كانت على التخيير أجزاءه إذا رتب ، وإن كانت على الترتيب لم يجزئه ما دونه .

واختلفوا في المرأة إذا وطئها طائعة في رمضان ، فقال مالك : عليها مثل ما على الرجل من الكفارة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي ثور ، وقال الشافعي : تجزئ الكفارة التي كفرها الرجل عنهما ، وفيه قول ثالث : أن الكفارة [الواحدة] ^(٢) تجزئهما إلا الصيام ، فإنه عليهما ، يصوم كل واحد [منهما] ^(٣) شهرين متتابعين ، وإن أكرهها فالصوم عليه وحده .

واختلفوا إذا وطئها مكرهة ، فقال مالك : عليه كفارتان عنه وعنهما ، وكذلك إن وطئ أمته كفر كفارتين ، وقال أبو حنيفة : عليه كفارة واحدة ولا شيء [عليها] ^(٤) ، وقال الشافعي : ليس [عليها] ^(٤) كفارة سواء طاعته أو أكرهها ، واحتج بأن النبي إنما أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يسأله هل طاعته أم أكرهها ، ولو اختلف الحكم لم يترك النبي تبين ذلك ، وحجة من أوجب عليها الكفارة إن طاعته القياس على قضاء ذلك اليوم ، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم ، وجب عليها الكفارة عنه ، وأما وجوب الكفارة عليه عنها إذا أكرهها ؛ فلأنه سبب إفساد صومها بتعديه الذي أوجب الكفارة عليه عن نفسه ، فوجب أن يكفر عنها ، وهذا مبني على أصولهم إذا أكرهها ، وأفسد حجها بالوطء ، فعليه أن يحجها من ماله ، ويهدي عنها ، وكذلك إذا حلق رأس محرم نائم ، فإنه ينسك عنه ؛ لأنه أدخل ذلك عليه بتعديه من غير اختيار من المفعول به ذلك ، ولا يلزم على هذا الناسي ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : احتياط .

(٢) ليس في « ح » ، وفي « الأصل » : الواحد - كذا . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عليه - خطأ .

والحائض ، والمريض وغيرهم من المعذورين إذا أفطروا ؛ لأن السبب
أتاهم من قبل الله - تعالى - وفي مسألتنا الفطر أتى من قبل الواطئ،
والكفارة تتعلق بالذمة ؛ لأن ماله لو تلف لم تسقط .

وقوله : « إن الآخرَ وقع على امرأته » قال ثابت : الآخر على مثال
فعل هو الأبعد ، [وقال] ^(١) بعضهم : الأخير الأبعد ، والآخر
الغائب ، وقال قيس بن عاصم [لبيه] ^(٢) : يا بني ، إياكم ومسألة
الناس ، فإنها آخر كسب (المرء) ^(٣) يعنى : أرذله وأوسخه .

* * *

باب : الحجامة والقيء للصائم

يروى عن أبي هريرة : إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج ، ويذكر
عن أبي هريرة أنه يفطر ، والأول أصح .

وقال ابن عباس وعكرمة : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، وكان ابن
عمر يحتجم وهو صائم [ثم] ^(٤) تركه فكان يحتجم بالليل ، واحتجم
أبو موسى ليلاً ، ويذكر عن سعد ، وزيد بن أرقم ، وأم سلمة احتجموا
صياماً (وقال / بكير عن) ^(٥) أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة ، [٢ / ق ٤٣ - ب]
فلا تنهى ، ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : « أفطر الحاجم
والمحجوم » قيل له : عن النبي - عليه السلام - ؟ قال : نعم ، ثم قال :
الله أعلم .

فيه : ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - احتجم وهو محرم ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فقال . (٢) من « ح » .

(٣) في « ح » : المرأة - كذا . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

(٥) في « ح » : وقالت أم علقمة .

واحتجم وهو صائم ، قيل لأنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟
قال : لا إلا من أجل الضعف .

قال المؤلف : أما قول أبي هريرة : « إذا قاء فلا يفطر » ، فقد روي
مرفوعاً من حديث عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن
محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « من
استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » . وهذا
الحديث انفرد به عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان . وعيسى
ثقة ، إلا أن أهل الحديث أنكروه عليه ، ووهم عندهم فيه ، وقال
البخاري : لا يعرف إلا من هذا الطريق ، ولا أراه محفوظاً [و] (١)
روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني عمر بن
الحكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا قاء أحدكم فلا يفطر ،
فإنما يخرج ولا يدخل . وهذا عندهم أصح موقوفاً على أبي هريرة .

وأجمع الفقهاء أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، واختلفوا في من
استقاء ، فقال مالك ، والليث ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ،
وأحمد : من استقاء عامداً فعليه القضاء ، وعليه الجمهور ، روي ذلك
عن علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة .

وقال الأوزاعي وأبو ثور : عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الأكل
عامداً في رمضان ، وهو قول عطاء ، واحتجوا بحديث الأوزاعي عن
يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه قال : (حدثنا) (٢) معدان بن
طلحة أن أبا الدرداء حدثه « أن رسول الله - صلى الله عليه - قاء
فأفطر » . قالوا : وإذا كان القيء يفطر الصائم فعلى (من تعمده ما
على) (٣) من تعمد الأكل (و) (٤) الشرب (و) (٤) الجماع القضاء

(٢) في « ح » : حدثني .

(٤) في « ح » : أو .

(١) من « ح » .

(٣) ليس في « ح » .

والكفارة ، وتأول الفقهاء هذا الحديث قالوا : معنى قاء أى استقاء ، قال الطحاوي : ويجوز أن يكون قوله : « قاء فأفطر » أى قاء فضعف فأفطر ، وقد يجوز هذا في اللغة ، وقد روى هذا المعنى محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن فضالة بن عبيد « أن رسول الله دعا بإناء فشرب ، فقيل : يا رسول الله ، هذا يوم كنت تصومه ، قال : أجل ، إني قئت فأفطرت » . وهذا معناه ولكنني قئت فضعفت عن الصيام فأفطرت ، وليس في هذين الحديثين (دليلاً) (١) أن القيء كان مفطراً له ، إنما فيهما أنه قاء فأفطر بعد ذلك .

وأما الحجة للصائم فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنه لا تفطره ، وروي عن علي بن أبي طالب أنها تفطر الصائم ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بأحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وقد [صحح] (٢) علي بن المديني والبخاري منها حديث شداد وثوبان .

قال ابن القصار : وحجة الجماعة ما رواه ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » فإن صح حديثهم ، فحديث ابن عباس ناسخ له ؛ لأن في حديث شداد بن أوس أن النبي - عليه السلام - قال عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم : « أفطر الحاجم والمحجوم » والفتح كان في سنة ثمان ، وحجة الوداع سنة عشر ، فخير ابن عباس متأخر ينسخ المتقدم ، فإن قيل : لا حجة في هذا ؛ لأن النبي لم يكن محرماً إلا وهو مسافر ؛ لأنه خرج إلى مكة وأحرم ودخلها وهو مسافر ، وللمسافر أن يفطر

(١) هكذا في « الأصل » ، وليس في « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : صح عن - كذا .

بالحجامة وغيرها . وهذا سؤال لهم جيد ، فنقول : إن الخبر لم ينقل إلا لفائدة ، فهذا يقتضي أنه وجد منه كمال الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه (فأفطر بعد ذلك) (١) إذ الراوي لم يقل : احتجم فأفطر ، وعندكم أن الفطر يقع بأول خروج الدم ، ولا يبقى صائماً إلى أن تتم الحجامة ، والخبر يقتضي أن يكون صائماً في حال حجامة وبعد الفراغ ، والحجامة كالفصاد وهو لا يفطر الصائم ، قال الطحاوي : وليس ما رووه من قوله عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » ما يدل أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة ، وإنما كان بمعنى آخر كانا يفعلانه ، كما يقال : فسق القائم ، ليس بأنه فسق بقيامه ، ولكنه فسق بمعنى آخر غير القيام .

وروى يزيد بن ربيعة الدمشقي عن أبي الأشعث الصنعاني قال : إنما قال رسول الله : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يفتابان ، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، لكن حبط أجرهما باغتيابهما ، فصارا بذلك مفطرين ، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء ، كما قالوا : الكذب يفطر الصائم ، إنما هو بمعنى حبوط الأجر ، وقد روي عن جماعة من الصحابة في ذلك معنى آخر، روى قتادة عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : إنما كرهت الحجامة للصائم / من أجل الضعف . وعن ابن عباس ، وأنس بن مالك مثله ، فدللت هذه الآثار [على] (٢) أن المكروه من أجل الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب ، وقد روي هذا المعنى عن أبي العالية ، وأبي قلابة ، وسالم ، والنخعي ، والشعبي ، و[الحسين] (٣)

[٢/٤٤٤-١]

(١) ليس في « ح » . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، ومثله في « المغنى » لابن قدامة ، وفي « الأصل » : الحسن .

ابن علي ، وقال القاسم بن محمد في ما يذكر من قول الناس « أفطر الحاجم والمحجوم » فقال : لو أن رجلا حجم يده أو بعض جسده لم يفطره ذلك ، قال الطحاوي : وتأويل أبي الأشعث أشبه بالصواب ؛ لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهي لما كان الحاجم داخلا في ذلك ، فإذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا في ذلك أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء ، مثل الغيبة التي هما فيها سواء ، كما قال أبو الأشعث .

[وحديث ابن عباس المقنع في هذا الباب] (١) .

قال الطحاوي : وأما طريق النظر فرأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثًا تنتقض به الطهارة . [وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث تنتقض به الطهارة] (١) ، ولا ينقض الصيام ، فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك ، ورأينا الصائم لا يفطره [فصد] (٢) العروق فالحجامة [في النظر] (١) كذلك ، وبالله التوفيق .

* * *

باب : الصوم في السفر والإفطار

فيه : ابن أبي أوفى : « كنا مع النبي - عليه السلام - في سفر فقال لرجل : انزل فاجدح لي ، فقال : يا رسول الله ، الشمس ، قال : انزل فاجدح لي ، قال : يا رسول الله ، الشمس ، قال : انزل فاجدح لي ، قال : يا رسول الله ، الشمس ، قال : انزل فاجدح لي (٣) ، فنزل فجدح له فشرب ، ثم رمى بيده هاهنا ، ثم قال : إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم » .

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ومثله في شرح معاني الآثار (١٠٢/٢) ، وفي « الأصل » : قطع .

(٣) في « ح » : قالها ثلاثًا .

وفيه : حمزة بن عمرو قال : « يا رسول الله ، إنني [أسرد الصوم
أصوم]^(١) في السفر ؟ (وكان كثير الصيام)^(٢) ، فقال : إن شئت
فصم ، وإن شئت فأفطر . »

قال ابن المنذر : في هذا الحديث من الفقه تخيير الصائم في
الصيام في السفر [أو]^(٣) الفطر ، وفيه دليل أن أمره تعالى للمسافر
بعدة من أيام آخر ، إنما هو لمن أفطر ، لا أن عليه أن [يفطر]^(٤)
ويقضي ، وعمن روي عنه تخيير المسافر في الصيام ابن عباس ، وذكر
أنس وأبو سعيد ذلك عن أصحاب الرسول ، وبه قال سعيد بن
المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والنخعي ، ومجاهد ،
والأوزاعي ، والليث .

واختلفوا في الأفضل من ذلك لمن قدر عليه ، فروي عن [عثمان]^(٥)
ابن أبي العاصي وأنس بن مالك صاحبي النبي أن الصوم أفضل ، وهو
قول النخعي ، وسعيد بن جبير ، والأسود بن يزيد ، وإليه ذهب أبو
حنيفة وأصحابه ، وقال مالك والثوري والشافعي وأبو ثور : الصوم
أحب إلينا ، وروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن
[المسيب]^(٦) ، والشعبي أن الفطر أفضل ؛ لأنه رخصة وصدقة تصدق
الله بها فيجب قبولها ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وروي
عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس إن صام
في السفر لم يجزئه ، وعليه أن يصوم في الحضر ، وعن عبد الرحمن

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أصوم . (٢) ليس في « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : يصوم - كذا .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : عمرو - خطأ .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : جبير ، وسبق أن ابن جبير يرى أن الصوم
أفضل .

ابن عوف قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وذكر هذا كله ابن المنذر ، وبهذا قال أهل الظاهر ، وقد صح التخيير في الصيام في السفر [أو] (١) الفطر عن النبي - عليه السلام - من حديث حمزة ابن (عمرو) (٢) ، وحديث أنس ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأن النبي - عليه السلام - وأصحابه صاموا مرة في السفر وأفطروا أخرى ، فلم يعب بعضهم ذلك على بعض ، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك ؛ لأن الحجة في السنة .

وقوله : « يا رسول الله ، الشمس » إنما أراد أن نور الشمس باق ، وظن أن ذلك يمنعه من الإفطار ، فأجابه النبي - عليه السلام - أن ذلك لا يضر إذا أقبل الليل ، وسيأتي الكلام في حديث ابن أبي أوفى في باب « متى يحل فطر الصائم » .

قوله : « اجدح لي » قال أبو عبيد : [المجدح] (٣) : الشراب المخوض بالمجدح ، وقال صاحب العين : المجدح : خشبة في رأسها خشبتان (معترضتان) (٤) .

* * *

باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

فيه : ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس » . والكديد / ماء بين عسفان [٢/٤٤ق-ب] وقديد .

وفيه : أبو الدرداء قال : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - في بعض

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : و . (٢) في « ح » : عمر - خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : الجدح - خطأ .

(٤) في « ح » : ومعترضتان .

أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما
فينا صائم إلا ما كان من النبي - عليه السلام - وابن رواحة » .

في حديث ابن عباس إباحة السفر في رمضان والفطر فيه ، وهو رد
لما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : « من استهل عليه هلال
رمضان مقيماً ثم سافر أنه ليس له أن يفطر لقول الله - تعالى - :
﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (١) . والمعنى عنده : من أدرك
رمضان وهو مسافر فعدة من أيام آخر ، ومن أدركه حاضراً فليصمه ،
وهو قول عبيدة السلماني وسويد [بن غفلة] (٢) وأبي مجلز ، وهذا
القول مردود لسفر النبي - عليه السلام - في رمضان ، وإفطاره فيه في
الكديد ، وجمهور الأمة على خلاف هذا القول ؛ لثبوت السنة
بالتخيير في الصيام [أو] (٣) الفطر في السفر ، ولصيامه عليه السلام
في سفره .

قال ابن المنذر : وإنما أمر من شهد الشهر كله أن يصوم ، ولا يقال
لمن شهد بعض الشهر أنه شهد الشهر كله ؛ لأن النبي أنزل عليه الكتاب ،
وأوجب عليه بيان ما أنزل عليه ، سافر في رمضان وأفطر في سفره .

قال المؤلف : ومعنى حديث أبي الدرداء في هذا الباب هو أنه عليه
السلام كان صائماً وابن رواحة ، وسائر أصحابه مفطرون ، فلو لم
يجز الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك النبي أصحابه مفطرين فيه ،
ولا سوغهم ذلك . وفي حديث ابن عباس وأبي الدرداء رد لقول من
قال : إن الصيام في السفر لا يجزئ ؛ لأن الفطر عزيمة من الله
وصدقة ، ألا ترى صيامه عليه السلام في السفر في اليوم الشديد الحر ،
وقول أبي الدرداء : « وما فينا صائم إلا النبي - عليه السلام -

(١) البقرة : ١٨٥ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

وابن رواحة « فلو كان الفطر عزيمة من الله - تعالى - لم يتحمل النبي مشقة الصيام في شدة الحر ، وإنما أراد أن يسن لأمته ليقتدوا به ، وقد روى [علي] (١) بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم [بن] (٢) مالك ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « إنما أراد النبي بالفطر في السفر التيسير عليكم ، فمن يسر عليه الصيام فليصم ، ومن يسر عليه الفطر فليفطر » . فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي في السفر بعد صيامه فيه ناسخاً للصوم في السفر ، ولكنه جعله على جهة التيسير .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام لمن ظلَّ عليه واشتد عليه

(الحر) (٣) : « ليس من البر الصوم في السفر »

فيه : جابر : « كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر » .

[إن] (٤) احتج محتج من أهل الظاهر بهذا الحديث وقال : ما لم يكن من البر فهو من الإثم ، فدل ذلك أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر .

قال الطحاوي : قيل له هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين ، وهو رجل رآه رسول الله وهو صائم قد ظلل عليه ، وهو يوجد بنفسه فقال ذلك القول ، ومعناه ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ ، والله قد رخص في الفطر ، والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله في السفر في شدة الحر ، ولو كان إثماً لكان رسول الله

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : عن .

(٢) من « ح » ومثله في شرح معاني الآثار (٦٧/٢) وفي « الأصل » : عن - خطأ .

(٣) في « ح » : الصوم . (٤) من « ح » .

أبعد الناس منه ، ومعنى قول النبي - عليه السلام - : « ليس من البر الصوم في السفر » . أي ليس هو أبر البر ؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه ، وهذا كقوله : « ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان » . ومعلوم أن الطواف مسكين ، وأنه من أهل الصدقة ، وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة الذي لا يسأل ولا يتصدق عليه .

* * *

باب : لم يعب أصحاب النبي - عليه السلام - بعضهم (على بعض)^(١) في الصوم والإفطار

فيه : أنس قال : « كنا نسافر مع النبي فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .

هذا حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه صومه ؛ لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به ، ولا حجة مع أحد في خلاف / السنة الثابتة ، [٢/٤٥٥-٤٥٦] فقد ثبت أنه عليه السلام صام في السفر ، ولم [يعب]^(٢) على من صام ، ولا على من أفطر فوجب التسليم له .

* * *

باب : من أفطر ليراه الناس

فيه : ابن عباس قال : « خرج رسول الله من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء [فرفعه إلى فيه]^(٣) ليراه الناس ، فأفطر حتى

(١) في « ح » : بعضاً . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يعيب - كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فرفعها إلى يده - كذا .

قدم مكة ، وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

اختلف العلماء في الفطر المذكور في هذا الحديث ، فقال قوم : معناه أنه أصبح مفطراً قد نوى الفطر في ليلته ، وهذا جائز بإجماع العلماء أن [بيت] (١) المسافر الفطر إن اختاره ، وقال آخرون : معناه أنه أفطر في نهاره بعد أن قد مضى [صدر] (٢) منه ، وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره ؛ لأن النبي صنع ذلك رفقاً بأمتة ، وقد جاء هذا مبيّناً في حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر «أن رسول الله خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس وهم مشاة وركبان ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصوم ، وإنما ينظرون إلى ما فعلت ، فدعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، وصام بعض ، فقيل للنبي - عليه السلام - : إن بعضهم قد صام ، فقال : أولئك العصاة .

قال المؤلف : وهذا الحديث يبين معنى الترجمة ، وأنه عليه السلام إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون ؛ لأن الصيام قد نهكهم وأضر بهم ، فأراد الرفق بهم والتيسير عليهم أخذاً بقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (٣) ، فأخبر تعالى أنه أطلق الإفطار في السفر إرادة التيسير على عباده ، فمن أراد رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفاً ، ومن اختار الصوم ، وهو يسير عليه فهو له أفضل لصحة الخبر عن النبي أنه صام حين شخص من المدينة متوجهاً إلى مكة حتى بلغ عسفان أو الكديد ، وصام معه أصحابه إذ

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : شاء - خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : صدراً - كذا . (٣) البقرة : ١٨٥ .

كان ذلك يسيراً عليهم ، وأفطر وأمر أصحابه بالإفطار لما دنا من عدوه ، فصار الصوم عسيراً إذ كان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في [حربهم لو] (١) كانوا صياماً عند لقاء عدوهم ، فكان الإفطار حينئذ أولى بهم من الصوم ، وأفضل عند الله لما يرجون من القوة على العدو وإعلاء كلمة الدين بالإفطار ، قاله الطبري ، وروى شعبة عن عمرو ابن دينار ، عن عبيد بن عمير : « أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم فتح مكة فقال : أفطروا فإنه يوم قتال » . وروى حماد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن جابر : « أن النبي - عليه السلام - كان في سفر فأتى على غدير فقال للقوم : اشربوا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنشرب ولا تشرب ؟ فقال : إنني أيسركم ، إنني أركب وأتم مشاة ، فشرب وشربوا » .

واختلف الفقهاء في من اختار الصوم في السفر وأصبح صائماً ثم أفطر نهاراً من غير عذر ، فقال مالك : عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه كان مخيراً في الصوم والفطر ، فلما اختار الصوم لزمه ولم يكن له الفطر ، وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه ، وهو قول أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال : إن أفطر بجماع كَفَّرَ ؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له ، وقال سائر الفقهاء بالحجاز والعراق : أنه لا كفارة عليه ، والحجة في سقوط الكفارة واضحة بحديث ابن عباس وجابر ، ومن جهة النظر أيضاً ؛ لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه ، وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر ، وقال ابن [القاسي] (٢) : هذا الحديث لم يسمعه ابن عباس من النبي ، ولكنه يعد من جملة المسند ؛ لأنه لم يروه إلا عن صاحب ، وقد انفرد الصحابة بتسليم هذا

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : حدثهم ولو - وهو خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : عباس . وهو سبق ذهن أو قلم ، أو انتقال بصر .

المعنى (لهم) (١) وليس ذلك لغيرهم ، ويذكر عن أنس أنه قال عن الصحابة : « يروي بعضنا عن بعض ، وليس فينا من يكذب » .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ (٢)

وقال ابنُ عمر وسلمة بن الأكوع : نَسَخَتْهَا ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ إلى ﴿ تشكرون ﴾ (٣) . وقال ابن أبي ليلى : حدثنا أصحاب محمد : نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ (٢) فأمروا بالصوم .

فيه : ابن / عمر قرأ : ﴿ فدية طعام (مسكين) ﴾ (٤) قال : هي [٢/٤٥ق-ب] منسوخة .

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، فروي عن ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد أنهم قرءوها : ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾ ، قال : الذين يحملونه ولا يطيقونه فدية ، فعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة يعني في الشيخ والحامل والمرضع ، قال أبو عبيد : وهو قول [حسن] (٥) ، ولكن الناس ليسوا عليه ؛ لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل الحجاز والشام والعراق ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، ولا تكون الآية على هذا اللفظ إلا منسوخة ، روي ذلك عن ابن عباس وسلمة بن الأكوع ، وابن عمر ، وابن أبي ليلى ، وعلقمة ، وابن شهاب ، فتفرق الناس في ناسخ

(١) في « ح » : فيهم . (٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) البقرة : ١٨٥ . (٤) في « ح » : مساكين .

(٥) من « ح » ، وفي « الاصل » : الحسن - خطأ .

هذه الآية ومنسوخها على أربع منازل ، لكل واحدة منهن حكم [سوى] (١) حكم الأخرى ، فالفرقة الأولى منهم : وهم الأصحاء ففرضهم الصيام لا يجزئهم غيره ، لزمهم ذلك بالآية المحكمة ، وهي قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٢) والثانية : هم مخيرون بين الإفطار والصيام ، ثم عليهم القضاء بعد ذلك ولا إطعام عليهم ، وهم المسافرون والمرضى بقوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٣) والثالثة : هم الذين لهم الرخصة في الإطعام ولا قضاء عليهم ، وهم الشيوخ الذين لا يطيقون الصيام ، والرابعة : هم الذين اختلف العلماء فيهم بين القضاء والإطعام .

وبكل ذلك قد جاء تأويل القرآن ، وأفتت به الفقهاء ، فذهب القاسم ، وسالم ، وربيعه ، ومكحول ، ومالك ، وأبو ثور إلى أن الشيخ إن استطاع الصوم صام ، وإلا فليس عليه شيء لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٤) إلا أن مالكا يستحب له الإطعام عن كل يوم مُداً ، وحجة هذا القول أن الله - تعالى - إنما أوجب الفدية قبل النسخ على المطيقين دون غيرهم ، وخيرهم فيه بين أن يصوموا بقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ثم نسخ ذلك والزمهم الصوم حتماً ، وسكت عنمن لا يطيق فلم يذكره في الآية ، فصار فرض الصيام [زائلاً] (٥) عنهم كما زال فرض الزكاة والحج عن المعدمين الذين لا يجدون إليها سبيلاً ، وأبى ذلك أهل العراق والثوري ، وأوجبوا الفدية على الشيخ ، وقالوا : إن الزكاة والحج لا يشبهان الصيام ؛ لأن الكتاب والسته فرق بينهما ، وذلك أن الله - تعالى - جعل من الصوم

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

(١) من « ح » ، وفي « الاصل » : يسوى كذا .

(٣) البقرة : ١٨٤ .

(٥) من « ح » ، وفي « الاصل » لازماً - كذا .

بدلاً أوجبه على كل من حيل بينه وبين الصيام وهو الفدية ، كما جعل التيمم بدلاً من الطهور واجباً على كل من [أعوزه] (١) الماء ، وكما جعل الإيماء بدلاً من الركوع والسجود لمن لا يقدر عليهما ، ولم يجعل من الزكاة والحج بدلاً لمن لا يقدر عليهما ، وإلى هذا ذهب الكوفيون ، والأوزاعي ، والشافعي .

وأما الفرقة الرابعة : فالحوامل والمراضع ، وفيهن اختلف الناس قديماً وحديثاً ، فقال بعض العلماء : إذا ضعفن عن الصيام وخافت على نفسها وولدها أفطرت وأطعمت عن كل يوم مسكيناً ، فإذا فطمت ولدها قضته ، وهو قول مجاهد ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال آخرون : عليهما الإطعام ولا قضاء ، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وقال آخرون : عليهما القضاء ولا إطعام عليهما ، وجعلوهما بمنزلة المريض ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، والحسن ، والزهري ، وربيعه ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والثوري ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك مثله ، ذكره ابن القصار ، وهو قول أشهب ، وفرقة رابعة فرقت بين الحبلى والمرضع فقال في الحبلى : هي بمنزلة المريض تفطر وتقضي ولا [إطعام] (٢) عليها ، والمرضع تفطر وتطعم وتقضي ، هذا قول مالك في المدونة ، وهو قول الليث .

قال أبو عبيد : وكل هؤلاء إنما تأولوا قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ فمن أوجب القضاء والإطعام معاً ذهب إلى أن الله حكم في تارك الصوم من عذر بحكمين ، فجعل الفدية في آية [و] (٣) القضاء في أخرى ، فلما لم يجد ذكر الحامل والمرضع مسمى في واحدة منهما جمعهما جميعاً (عليهما) (٤) احتياطاً (لهما) (٥) وأخذاً

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : كأنها : أعوز .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : إعادة - كذا . (٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : عليها . (٥) في « ح » : لها .

بالثقة ، وأما الذين رأوا أن يطعما ولا يقضيا فإنهم أرادوا أنهما ليستا من السفر ولا من [المرضى] (١) الذين فرضهم القضاء ، و[لكنهما] (٢) ممن كلف الصيام وطوقه وليس بمطبق ، فهم من أهل الفدية لا يلزمهم سواها لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾ وهي قراءة ابن عباس وفتياه ، وقد يجوز هذا القول على قراءة من قرأ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أي يطيقونه بجهد ومشقة ، ويكون معنى القراءتين [واحداً] (٣) . قاله غير أبي عبيد .

وأما الذين أوجبوا عليهما القضاء بلا إطعام ذهبوا إلى أن الحمل والرضاع علتان من العلل ؛ لأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض ، قال أبو عبيد : وقد وجدنا شاهداً لهذا القول [١/٤٦٦-] ودليلاً عليه ، حدثنا إسماعيل / بن إبراهيم ، حدثنا أيوب قال : حدثني [أبو] (٤) قلابة ، عن أنس بن مالك قال : « أتيت النبي - عليه السلام - في إبل لجار لي ، [أخذت] (١) ، فوافقتة يأكل فدعاني إلى طعامه فقلت : إني صائم ، قال : [ادن] (٥) أخبرك عن ذلك ، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع » . قال أبو عبيد : فقرن رسول الله الحامل والمرضع بالمسافر ، وجعلهما معاً في معنى واحد ، فصار حكمهما كحكمه ، فهل على المسافر إلا القضاء لا يعدوه إلى غيره ؟



- (١) من « ح » .
 (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : لكنها .
 (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : واحد .
 (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبي - كذا .
 (٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : إذا .

باب : متى يقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله - تعالى - : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ . وقال ابن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ بصوم رمضان . وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه طعاماً . ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس : أنه يطعم ، ولم يذكر الله الإطعام وإنما قال : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

فيه : عائشة : « كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان » قال [يحيى] ^(١) : الشغل من النبي - عليه السلام - أو بالنبي .

إنما حمل عائشة على قضاء رمضان في شعبان الأخذ بالرخصة والتوسعة ؛ لأن ما بين رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت للقضاء ، كما أن وقت الصلاة له طرفان ، ومثله قوله عليه السلام : « ليس التفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة » على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، وأجمع أهل العلم (على) ^(٢) أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان [بعده] ^(٣) أنه مؤد لفرضه غير مفرط .

واختلفوا هل يجوز أن يقضى رمضان متفرقًا فقالت طائفة : لا يقضيه إلا متتابعًا ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول الحسن البصري ، والنخعي ، وعروة بن الزبير ، [وهو قول أهل الظاهر] ^(٤) ، وقالت طائفة : يجوز أن يقضى

(١) من « ح » وهو أحد رجال السند ، ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٤/٤) أنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ووهم من قال أنه القطان .

(٢) ليس في « ح » . (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : وحده .

(٤) من « ح » .

متفرقًا ، روي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ،
ومعاذ ، وحذيفة ، وهو قول جماعة أئمة الأمصار ، قال ابن القصار :
وحجة الجماعة [ظاهر] ^(١) قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ ولم
يخص ، فعلى أي وجه قضاؤه جاز ، هذا مقتضى اللفظ ، فإن قيل :
فإن عائشة قالت : نزلت ﴿ فعدة من أيام آخر متتابعات ﴾ فسقطت
متتابعات ، قيل : قد أخبرت أنها ساقطة ، فلا حكم لها حتى تثبت
القراءة ، وهذه حجة لنا .

واختلفوا في المسافر والمريض إذا فرط في قضاء رمضان حتى جاء
رمضان آخر ، فروي عن أبي هريرة ، وابن عباس أنه يصوم الذي
حصل فيه ، فإذا خرج قضى ما كان عليه وعليه الفدية ، وهو قول
عطاء ، والقاسم ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس
عليه إلا القضاء فقط ولا إطعام عليه ، وحجة من قال بالإطعام ما
حكاه الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال : فتشت عن أقاويل الصحابة
في هذه المسألة فوجدت عن ستة منهم قالوا : عليه القضاء والفدية ،
ولم أجد لهم مخالفاً ، فإن قيل : فقد قال عليه السلام للواطئ في
رمضان : « اقض يوماً مكانه » ، ولم يذكر [له] ^(١) حداً ، قيل :
قد قامت الدلالة على الحد من تأخير عائشة له إلى شعبان ، فعلم أنه
الوقت المضيق ، فإذا ثبت أن للقضاء وقتاً يؤدي فيه ويفوت ، ثبت
الفدية ؛ لأنه يشبه الحج الذي يفوت وقته ؛ ألا ترى أن حجة القضاء إذا
دخل وقتها وفاتت وجب الدم ، فكذلك إذا فات الصوم وجبت الفدية .

واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل رمضان

(١) من « ح » .

المقبل ، فقال ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير : [يصوم الثاني] (١) ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه ، وقال الحسن ، والنخعي ، وطاوس ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يصوم الثاني ، ويقضي الأول ، ولا فدية عليه ؛ لأنه لم يفطر .

* * *

باب : الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي (فلا) (٢) يجد المسلمون بدا من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ، ولا تقضي الصلاة .

فيه : أبو سعيد قال النبي - عليه السلام - : « [أليس] (٣) إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، فذلك من نقصان دينها » .

قال المهلب : هذا الحديث أصل لترك الحائض / الصوم والصلاة ، [٤٦٦/٢ - ب] وفيه من الفقه أن [للمريض] (٣) ترك الصيام ، وإن كان فيه بعض القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف ؛ ألا ترى [أن] (٣) الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفاً واحداً ، وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها ، وضعف النفس عند خروج الدم [معلوم] (٤) ذلك من عادة (اليسير) (٥) فغلبت على كل النساء ، وفي جميع الأحوال ، رحمةً من الله ، ورفعاً لقليل الحرج وكثيره ، وأمرت بإعادة

(١) من « ح » وهو الصواب وفي « الأصل » : يصوم عن الثاني .

(٢) في « ح » : فما . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لا يعلم .

(٥) هنا بمعنى القليل - إن صحت اللفظة - وفي « ح » : البشر .

(٦) في هامش « ح » : كذا ثبت في أصل عتيق . فغلبت على كل النساء في جميع .

الصيام من قول الله - تعالى - : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ ونزف الدم مرض ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، ولم تؤمر بإعادة الصلاة ؛ لأنها أكبر الفرائض وأكثرها تردداً ، ولما يلزم من المحافظة على وضوئها والقيام إليها ، وإحضار النية للمناجاة ، كما شهد الله - تعالى - لذلك بقوله : ﴿ وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ (١) و [هي] (٢) التي حطها الله في أصل الفرض من خمسين إلى خمس ، فلو أمرت بإعادة الصلوات لتضاعف عليها الفرض ، إذ المرأة نصف دهرها أو نحوه حائض ، فكان الناس يصلون صلاة واحدة وتصلى هي في كل صلاة صلاتين ، فتختلف أحوال النساء والرجال - والله أعلم .

واختلفوا في المرأة تطهر من حيضتها في بعض النهار ، والمسافر يقدم ، والمريض يبرأ ، فقال أبو حنيفة (والأوزاعي) (٣) ، وأحمد ، وإسحاق : يلزمهم كلهم الإمساك بقية النهار ، وإن قدم المسافر مفطراً فلا يطاق زوجته لتعظيم حرمة الشهر ، وقال مالك والشافعي وأبو ثور : يأكلون بقية يومهم ، وللمسافر المفطر يقدم أن يطاق زوجته (إذا وجدها قد طهرت من حيضتها) (٣) واحتج الأولون بقوله عليه السلام [يوم عاشوراء] (٤) : « من أكل فليمسك بقية نهاره » . فأمرهم بالإمساك مع الفطر ، وهذا المعنى موجود في الإقامة الطارئة في بعض النهار قال ابن القصار : والحجة لمالك والشافعي قوله تعالى : ﴿ فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وهؤلاء قد أفطروا فحكم الإفطار لهم باق ، والفطر رخصة للمسافر ، ومن تمام الرخصة ألا يجب عليه أكثر من يوم ، فلو أمرناه أن يمسك بعد ذلك ثم يصوم يوماً آخر مكانه ،

(١) البقرة : ٤٥ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : هو - كذا .

(٣) ليس في « ح » .

(٤) من « ح » .

كنا قد منعناه من الرخصة ، وأوجبنا عليه (في ترك) (١) اليوم أكثر من يوم (والله إنما قال : ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ ، وكذلك الحائض كان يلزمها أكثر من يوم و) (٢) إنما يلزم الصيام من يصح منه الصيام الذي لا يجب معه قضاء ، وأما صوم يوم عاشوراء فإنما لزمهم صومه من الوقت الذي خوطبوا فيه ، ولم يجب عليهم الابتداء ؛ لأنهم لم يعلموا ذلك [إلا وقت قيل] (٣) لهم ، وأيضاً فإنهم متطوعون ، وأمره بالإمساك لهم كان مستحباً ، فلا يلزم الاعتراض به .



باب : من مات وعليه صوم

وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز .

وفيه : عائشة أن النبي - عليه السلام - قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » .

وفيه : ابن عباس : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر [أفأقضيه] (٤) عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى .

وروي عن ابن عباس : « أن امرأة جاءت إلى النبي - عليه السلام - فقالت : إن أختي ماتت » . وقال أيضاً : « إن أمي ماتت وعليها صوم نذر » . وقال أيضاً : « إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً » .

اختلف العلماء فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قبل أن

(١) في « ح » : بدل . (٢) ليس في « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : الوقت قبل ، وما في « ح » أحسن .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : فأقضيه .

يقضيه، فقالت طائفة : جائز أن يصام عن الميت ، وهو قول طاوس ،
والحسن ، والزهري ، وقتادة ، وبه قال أبو ثور ، وأهل الظاهر ،
واحتجوا بهذه الأحاديث التي ذكرها البخاري .

وقال أحمد بن حنبل : يصوم عنه وليه في النذر ، ويطعم عنه في
[قضاء] (١) رمضان ، وذكر ابن وهب عن الليث أنه يصوم عنه وليه
في النذر ، وقال ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة : لا يصوم أحد
عن أحد ، وهو قول مالك و [أبي] (٢) حنيفة ، والشافعي ، وحجة
هؤلاء أن ابن عباس لم يخالف بفتواه ما رواه إلا لنسخ عكمه ،
وكذلك روى عبد العزيز بن رفيع ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت :

« يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه » ولهذا / قال أحمد بن
حنبل : إن معنى حديث ابن عباس في النذر دون قضاء رمضان من
أجل فتيا ابن عباس ، وقد ذكر ذلك البخاري في بعض طرق الحديث
في هذا الباب ، وقال أبو داود في حديث عائشة : معناه في النذر .

قال ابن القصار : ومعنى الأحاديث التي احتجوا بها عندنا أن يفعل
عنه وليه ما يقوم مقام الصيام ، وهو الإطعام ، ويستحب لهم
فيصرون كأنهم صاموا عنه .

قال المهلب : ولو جاز أن يقضى عمل [البدن] (٣) عن ميت قد فاته
لجاز أن يصلي الناس عن الناس ، [ويؤمنون عنهم] (١) ولو كان
سائغاً لكان رسول الله [أحرص الناس أن] (١) يؤمن عن عمه أبي
طالب لحرصه على إدخاله في الإسلام ، والإيمان من عمل القلب ،

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبو - كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : النذر - خطأ .

والقلب عضو من أعضاء البدن اللازم لها الأعمال ، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يُؤْمِن أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد .

واختلفوا في الصوم والحج ، فيجب أن يرد حكم ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه ، قال ابن القصار : ولما لم يجز الصيام عن الشيخ الكبير في حياته كان بعد الموت أولى أن لا يجوز ، وذهب الكوفيون والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور إلى أنه واجب أن يطعم عنه من رأس ماله وإن لم يوص ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يُسْقَطُ عنه ذلك الموت ، وقال مالك : الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصي بذلك إليهم في ثلثه ، فإن قال من أوجب الإطعام أن النبي - عليه السلام - شبهه بالدين قيل : هو حجة لنا ؛ لأنه قال : «أفأقضيه عنها ؟ » ونحن نقول : قضاؤه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً .

وقوله : « أرأيت لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه ؟ » إنما سأله هل كنت تفعل ذلك تطوعاً ؛ لأنه لا يجب عليه أن يقضي دين أمه إذا لم يكن لها تركة .



باب : متى يحل فطر الصائم

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس .

فيه : عمر قال : قال عليه السلام : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

وفيه : ابن أبي أوفى : « كنا مع النبي في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان قم فاجدح لنا ، فقال : يا رسول الله

لو أمسيت - قالها ثلاثاً - فنزل فجرح له ، فشرب ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم .

وترجم لحديث ابن أبي أوفى قال : يفطر بما تيسر بالماء وغيره .

وقال المؤلف : أجمع العلماء أنه إذا غربت الشمس فقد حل فطر الصائم ، وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل ، قال الطبري : إن قال قائل : قوله : « [فقد] ^(١) أفطر الصائم » [أعزم] ^(٢) من النبي على الصائم أن يفطر عند إقبال الليل أم ندب ؟ قيل : هو عزم عليه أن يكون معتقداً أنه مفطر [وأن] ^(٣) وقت صومه قد انقضى ، غير عزم عليه أن يأكل أو يشرب .

فإن قال قائل : وما الدليل على ذلك ؟ قيل : إجماع الجميع من أهل العلم على أن المرء قد يكون مفطراً بترك العزم على الصوم من الليل مع تركه نية الصوم نهاره أجمع ، وإن لم يأكل ولم يشرب ، وكان معلوماً بذلك أن اعتقاد المعتقد بعد انقضاء وقت الصوم للإفطار وترك الصوم . وإن لم يفعل شيئاً مما أبيض للمفطر فعله ، موجب له اسم المفطر ، إذا كان ذلك كذلك ، وكان الجميع مجمعين على أن الأكل والشرب غير فرض على الصائم في ذلك الوقت مع إجماعهم أن وقت الصوم قد انقضى بمجيء الليل وإدبار النهار ، كان بيننا أن معنى أمره بالإفطار في تلك الحال إنما هو أمر عزم منه على ما وصفنا .

فإن قيل : فإذا كان كما ذكرت من أنه معني به العزم على اعتقاد الإفطار وترك العزم على الصوم ، فما أنت قائل في ما روي عنه عليه السلام أنه كان يواصل ؟ قيل : كان وصاله من السحر إلى السحر ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قد .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : عزم .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : وإن كان . والسياق لا يقتضيه .

ولعله كان ذلك توخيًّا منه للنشاط على قيام الليل ، فإنه كان إذا دخل العشر شد مثزره ، ورفع فراشه ؛ لأن الطعام مثقل للبدن ، مفتر / عن [٢/٤٧-ب] الصلاة ، مجتلب للنوم ، فكان يؤخر الإصابة من الطعام إلى السحر ، إذ كان الله قد أعطاه من القوة على تأخير ذلك إلى ذلك الوقت والصبر عنه ما لم يعط غيره من أمته ، وقد بين لهم ذلك بقوله : « إني لست كهيتكم (إني) ^(١) أظل يطعمني ربي ويسقيني » .

فأما الصوم ليلاً فلا معنى له ؛ لأنه غير وقت للصوم ؛ لقوله : « إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم » . أي حَلَّ وقت فطره على ما تقدم ، وسيأتي في باب « الوصال » مَنْ فعله مِنَ السلف ، ومن كرهه ، وتمام الكلام فيه - إن شاء الله .

(٢) (قال المؤلف : وقوله عليه السلام : « فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله لو أمسيت - ثلاثاً » . فيه من الفقه أن الناس سراع إلى إنكار ما يجهلون ، كما فعل خادم النبي - عليه السلام - حين توقف عن إنفاذ أمره لما جهله من الدليل الذي علمه النبي - عليه السلام - وفيه أن الجاهل بالشيء ينبغي أن يسمح له فيه المرة والثانية ، وتكون الثالثة فاصلة بينه وبين معلمه ، كما فعل النبي - عليه السلام - حين دعا عليه بالويل لكثرة التغيير ، وكذلك فعل الخضر بموسى في الثالثة قال له : ﴿ هذا فراق بيني وبينك ﴾ ^(٣) وذلك كان شرط موسى لنفسه بقوله : ﴿ إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾ ^(٤) .

* * *

(١) في « ح » : إذا .
(٢) من هنا حتى تمام هذا الباب ، والباب الذي يليه ، والذي بعده حتى « فطلعت الشمس فشق ذلك على » ساقط من « ح » .
(٣) الكهف : ٧٨
(٤) الكهف : ٧٦ .

باب : تعجيل الإفطار

فيه : سهل قال عليه السلام : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .
وفيه : ابن أبي أوفى قال : « كنت مع النبي - عليه السلام - في سفر فصام حتى أمسى ، قال لرجل : انزل فاجدح لي ، قال : لو انتظرت حتى تمسي ، قال : فانزل فاجدح ، إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم » .

قال المهلب : إنما حض عليه السلام على تعجيل الفطر لثلا يزداد في النهار ساعة من الليل ، فيكون ذلك زيادة في فروض الله ، ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام ، وقد روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود يؤخرون » .

وقال عمرو بن ميمون الأودي : كان أصحاب محمد أسرع الناس فطراً ، وأبطأهم سحوراً . وقال سعيد بن المسيب : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : لا تكونوا مسبوقين بفطركم ، ولا منتظرين لصلاتكم اشتباك النجوم ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله أنه يؤمر أن يفطر (١) قبل أن يصلي ولو على حسوة » . وروى أيضاً عبد الرزاق عن صاحب له ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : « كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان ، فكان يوضع له طعامه ، ثم يأمر مراقباً يراقب الشمس ، فإذا قال : قد وجبت ، قال : كلوا ، ثم قال : كنا نفطر قبل الصلاة » ، وليس ما رواه مالك في الموطأ ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن « أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ، ويفطران بعد الصلاة » .

(١) في المصنف (٤/٢٢٧) : أن يفطر الإنسان .

بمخالف لما روي من تعجيل الفطر ؛ لأنهما إنما كانا يراعيان أمر الصلاة، وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل ، لما جاء من تعجيل الفطر ، ذكره الداودي .

* * *

باب : إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

فيه : أسماء قالت : « أفطرنا على عهد رسول الله يوم غيم ثم طلعت الشمس » . قيل لهشام بن عروة : فأمروا بالقضاء ؟ قال : بد من القضاء ؟ ، وقال معمر : سمعت هشاماً : لا أدري أقضوا أم لا .

جمهور العلماء يقولون بالقضاء في هذه المسألة ، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب من رواية أهل الحجاز وأهل العراق ، فأما رواية أهل الحجاز ، فروى ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : « أفطر الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا ، نقضي يوماً » ، هكذا قال ابن جريج^(١) عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، وهو متصل .

ورواية مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ، عن أخيه أن عمر . وهي مرسله ؛ لأن خالد بن أسلم أخا زيد لم يدرك عمر ، وأما رواية أهل العراق ، فروى الثوري / ، عن جبلة بن سحيم بن حنظلة ، [٢/٤٨٤-] عن أبيه أنه شهد عمر ، فذكر القصة وقال : « يا هؤلاء ، من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير » وجاء رواية أخرى عن عمر أنه قال : « لا قضاء عليه » .

روى معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن أسلم قال : « أفطر الناس في زمن عمر ، فطلعت الشمس فشق ذلك على (٢) الناس فقالوا :

(١) في « الأصل » : ابن جريج وعن ، والواو مقحمة .

(٢) نهاية السقط من « ح » ، والذي أشرت إليه قريباً .

نقضي هذا اليوم ؟ [فقال عمر] (١) : ولم نقضي ؟! والله ما تجانفنا الإثم . والرواية الأولى أولى بالصواب ، وقد روي القضاء عن ابن عباس ومعاوية ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وقال الحسن البصري : لا قضاء عليه كالناسي ، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر .

وحجة من أوجب القضاء إجماع العلماء أنه لو غم هلال رمضان فأفطروا ، ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام [صيام يومهم] (٢) وقال المهلب : ومن حجتهم أيضاً قول الله - تعالى - : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٣) ومن أفطر ثم طلعت الشمس فلم يتم الصيام إلى الليل كما أمره الله فعليه القضاء من أيام آخر بنص كتاب الله .

قال ابن القصار : يحتمل ما روي عن عمر أنه قال : « لا نقضي ، والله ما تجانفنا الإثم » أن يكون ترك القضاء إذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك ، وتكون الرواية عنه بثبوت القضاء إذا وقع الفطر في النهار بغير شك .

قال المؤلف : وقد ذكرنا في مسألة الذي يأكل وهو يشك في الفجر من جعله بمنزلة من أكل وهو يشك في غروب الشمس ، ومن فرق بين ذلك في باب قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ (٣) الآية ، وفرق ابن حبيب بين من أكل وهو يشك في الفجر وبين من أكل وهو يشك في غروب الشمس ، وأوجب القضاء للشاك في غروب الشمس ، واحتج بأن الأصل بقاء النهار ، فلا يأكل حتى يوقن بالغروب ، والأصل في الفجر بقاء الليل ، فلا يمك [عن] (١) الأكل حتى يوقن بالنهار ، وبهذا قال المخالفون بالملك في هذا الباب .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : صيامهم .

(١) من « ح » .
(٣) البقرة : ١٨٧ .

باب : صوم الصبيان

وقال عمر لنشوان في رمضان : [ويلك] ^(١) صبياننا صوام ، فضره .

فيه : الربيع بنت معوذ قالت : « أرسل النبي - عليه السلام - غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم ، [قالت] ^(٢) : فكنا نصومه بعد ، و(نصوم) ^(٣) صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار » .

أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ ، إلا أن كثيراً من العلماء استحجوا أن يدرّب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم ، وليعتادوها ، وتسهل عليهم إذا لزمتهم ، قال المهلب : وفي هذا الحديث من الفقه أن من حمل صبياً على طاعة الله ودرّبه على التزام شرائعه فإنه مأجور بذلك ، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها .

قال ابن المنذر : واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصيام ، فكان الحسن ، وابن سيرين ، وعروة ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي يقولون : يؤمر به إذا أطاقه ، وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يخور فيهن ولا يضعف حمل على صوم رمضان ، واحتج بحديث ابن أبي [لبيبة] ^(٤) عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا صام الغلام ثلاثة أيام

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ويلكم .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : لبيبة وهو تصحيف ، وهو محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة ، ويقال ابن أبي لبيبة ، ووقع في مصنف عبد الرزاق رقم (٧٣٠٠) : محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن جده أن النبي ﷺ قال . . . ، بدون ذكر «أبيه» ، وانظر الإصابة ترجمة «أبي لبيبة» ، «وعبد الرحمن بن أبي لبيبة» .

متابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان . وقال إسحاق : إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أحببت له أن يتكلف الصيام للعادة ، وقال ابن الماجشون : إذا أطاقوا الصيام ألزموه ، فإن أفطروا لغير (عذر) (١) ولا علة فعليهم القضاء . وقال أشهب : يستحب لهم إذا أطاقوه .

* * *

باب : الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام لقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٢) ونهى النبي عليه السلام رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق .

فيه : أنس : قال عليه السلام : « لا تواصلوا ، قالوا : إنك تواصل ، قال : لست كأحد منكم ، إني أطعم وأسقى » أو « [إني] (٣) أبيت أطعم وأسقى » .

[٢/٤٨٥-ب] وفيه : أبو سعيد : قال عليه السلام : « لا تواصلوا / فأيكم أراد أن يواصل ، فليواصل حتى السحر ... » الحديث .

وترجم له باب الوصال إلى السحر ، اختلف العلماء في تأويل أحاديث الوصال ، فقال قائلون : إنما نهى رسول الله عن الوصال رحمة لأُمَّته وإبقاء عليهم ، فمن قدر عليه فلا حرج ؛ لأنه لله - تعالى - يدع طعامه وشرابه ، وقد واصل جماعة من السلف ، ذكر الطبري بإسناده عن [ابن] (٤) الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام حتى تيبس أمعاؤه ، فإذا كان اليوم السابع أتى بسمن و (.....) (٥) فتحسأه

(١) في « ح » : عجز . (٢) البقرة : ١٨٧ . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبي - خطأ .

(٥) في « الأصل » و « ح » : « صبر » ، وتحت الصاد المهملة كسرة في « ح » وأقرب ما وقفت عليه بعد النظر أن يكون الصواب « صَبْرَة » وهو الطعام المنخول راجع اللسان (٤/٤٤١) والله أعلم .

حتى يفتق الأمعاء ، وعن عبد الرحمن بن أبي [نُعم] (١) أنه كان لا يفطر في رمضان كله إلا مرتين ، وحكى مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير « أنه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان ، لا يفرق بينهما ، فقليل له : ماذا تجده (يقوتك) (٢) في وصالك ؟ قال : السمن أشربه ، أجده يبل عروقي ، فأما الماء فإنه يخرج من جسدي » .

وأجاز ابن وهب ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق الوصال من سحر إلى سحر ، واحتجوا بحديث أبي سعيد أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تواصلوا ، وأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . فأذن في ذلك لمن أطاقه من أمته على النحو الذي يجوز ، وذلك تأخير الأكل إلى السحر ، ونهى عنه من كان له غير مطيق بقوله : « فاكلفوا من العمل ما تطيقون » بعد أن بين لهم أنه قد أُعطيَ من القوة على الوصال ما لم يُعطَ غيره بقوله : « إني لست كهيتكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .

فأما الصوم ليلاً فلا معنى له ؛ لأن ذلك غير وقت للصوم ، كما شعبان غير وقت لصوم شهر رمضان ، وكذلك لا معنى لتأخير الأكل إلى السحر لمن كان صائماً في رمضان إذا لم يكن تأخيره ذلك طلباً للنشاط على قيام الليل ؛ لأن فاعل ذلك إن لم يفعله لما ذكرناه فإنه مجيع نفسه في غير ما فيه لله رضا ، فلا معنى لتركه الأكل بعد مغيب الشمس لقوله عليه السلام : « إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم » ، وكره مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجماعة الوصال على كل حال لمن قدر عليه ، ولم يجيزوه لأحد ، واحتجوا أنه عليه السلام نهى عنه وقال : « إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا » . قالوا : ولما

(١) من « ح » وفي « الأصل » : نعيم - خطأ ، وهو عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي الكوفي .

(٢) في « ح » : يقوبك بدون نقط على الحرف الذي قبل الكاف .

قال : « لست كهيتكم » أعلمهم أن الوصال لا يجوز لغيره ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم » . قالوا : فهذا يدل أن الوصال للنبي - عليه السلام - خصوصاً ، وأن المواصل لا ينتفع بوصاله ؛ لأن الليل ليس موضعاً للصوم بدليل هذا الحديث ، وبقوله : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

قال الطبري : وأما ما روي عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد ليلاً ونهاراً ، فإن ذلك كان منهم على أنحاء شتى ، فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه ، فيصرف فطره ؛ إذ لم يكن يمنعه تركه من أداء فرائض الله الواجبة عليه إلى أهل الفقر والحاجة ؛ طلب ثواب الله وابتغاء وجهه ، مثل ما روي عن الحسن أنه قال : لقد أدركنا أقواماً ، وصحبنا طوائف ، إن أحدهم يمي وما عنده من العشاء إلا قدر ما يكفيه ، ولو شاء لآتى عليه ، فيقول : ما أنا بأكله حتى أجعل الله منه ، ومنهم من كان يفعله استغناء عنه [إذا] (١) كانت نفسه قد مرنت عليه واعتادته ، كما حدثني أبو كريب عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي قال : ربما لبثت ثلاثين يوماً ما أطمع من غير صوم إلا الحبة ، وما يمنعي ذلك من حوائجي ، قال الأعمش : وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل ، ولكنه كان يشرب شربة نبيذ (٢) ، ومنهم من كان يفعله منعاً لنفسه شهوتها ما لم تدعه إليه الضرورة ، ولا خاف العجز عن أداء الواجب لله عليه ؛ إرادة منه قهرها ، وحملها على الأفضل ، كالذي روينا عن مجاهد أنه قال : « لو أكلت كل ما أشتهي ما ساويت حشفة » .

فما روي عن السلف أنهم كانوا يواصلون الأيام الكثيرة فإنه على بعض هذه الوجوه التي ذكرت ، لا أنه كان يصوم الليل ، أو على أنه

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أو . (٢) على مذهب أهل الكوفة في إباحته .

كان يرى أن تركه الأكل والشرب فيه كصوم النهار (ولو كان ذلك صومًا ، كان لمن شاء أن يفرد الليل بالصوم دون النهار) (١) والنهار دون الليل و[يقرنهما] (٢) إذا شاء ، وفي إجماع من تقدم وتأخر عن أجاز الوصال ، وعن كرهه ، على أن أفراد الليل بالصوم إذا لم يتقدمه صوم نهار تلك الليلة غير جائز ، أدلُّ الدليل على أن صومه غير جائز؛ وإن كان تقدمه صوم نهار تلك الليلة .

وقوله : « إني أبيت أطعم وأسقي » فيه تأويلان : أحدهما : على ظاهر الحديث يطعمه الله ويسقيه . والثاني : على الاستعارة . [٢-٤٩٦/٢] والمعنى أن الله - تعالى - يرزقه قوة على الصيام كقوة من أكل وشرب ، والدليل على صحة هذا القول الآخر أنه لو أطعم وأسقي على الحقيقة لم يكن مواصلاً ، وكان مفطراً .

* * *

باب : التنكيل لمن أكثر الوصال

رواه أنس عن النبي - عليه السلام .

فيه : أبو هريرة قال : « نهى الرسول عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : وأيكم مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن يتتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم . كالتنكيل لهم حين أبوا أن يتتهوا » .

قال المهلب : لما نهاهم عليه السلام عن الوصال فلم يتتهوا ، بين لهم أنه مخصوص بالقوة بقوله : « إني لست كهيتكم » ؛ لأن الله يطعمه ويسقيه ، فأرادوا تحمل المشقة في الاستئنان به ، والافتداء

(١) ساقط من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يقرنها .

[به] (١) ، فواصل بهم كالمنكل لهم على تركهم ما أمرهم به من الرخصة ، فبان بهذا أن الوصال ليس بحرام ؛ لأنه لو كان حراماً ما واصل بهم ، ولا أتى معهم الحرام الذي نهاهم عنه .

* * *

باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان [أوفق] (٢) له

فيه : أبو جحيفة قال : « آخى النبي - عليه السلام - بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في (النساء في) (٣) الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كل فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم : فقال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، قال سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي - عليه السلام - فذكر ذلك له ، فقال : صدق سلمان . »

اختلف العلماء فيمن دخل في صلاة أو صيام تطوع فقطعه عامداً ، فروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله أنه لا قضاء عليه ، وبه قال الثوري والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديث أبي جحيفة وقالوا : ألا ترى سلمان لما أمر بالفطر

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » كأنها أرفق ، وكلاهما صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (٢٤٧/٤) .

(٣) ليس في « ح » والمثبت من « الأصل » ولم يذكره الحافظ ابن حجر في شيء من روايات الصحيح ، وإنما عزا هذا اللفظ إلى رواية للدارقطني ، انظر الفتح (٢٤٨/٤) .

جوزه النبي - عليه السلام - وجعله أفقه منه ، واحتج ابن عباس لذلك فقال : « مثل ذلك كمثّل رجل طاف سبعا ثم قطعه فلم يوفه ، فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ثم انصرف ولم يصل أخرى ، فله ما احتسب ، أو ذهب بمال يتصدق به فرجع ولم يتصدق ، أو تصدق ببعضه وأمسك بعضاً » . فكره ابن عمر ذلك وقال : « المفطر متعمداً في صوم التطوع ذلك اللّاعب بدينه » . وكره النخعي ، والحسن البصري ، ومكحول الفطر في التطوع وقالوا : يقضيه ، وذكر ابن القصار عن مالك أنه من أفطر في التطوع لغير عذر فعليه القضاء ، وإن أفطره لعذر فلا قضاء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه القضاء وإن أفطر لعذر . واحتج مالك لمذهبه بما رواه في الموطأ عن ابن شهاب « [أن] ^(١) عائشة ، وحفصة زوجي النبي - عليه السلام - أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما طعام ، فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما رسول الله فأخبرتا بذلك فقال رسول الله : اقسيا مكانه يوماً آخر » . فكان معنى هذا الحديث عند مالك أنهما أفطرتا بغير عذر ، فلذلك أمرهما بالقضاء ، ومن حجته أيضاً قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ^(٢) ومن أفطر متعمداً بعد دخوله في الصوم فقد أبطل عمله ، وقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ ^(٣) وأجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرته أن عليه القضاء ، فالقياس على هذا الإجماع يوجب القضاء على مفسد صومه عامداً ، فإن قيل : فقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « اقسيا إن شئتما يوماً مكانه » قيل : لا يصح ، ولو صح لكان معناه أنهما أفطرتا لعذر ، فقال لهما : « اقسيا إن شئتما » . وأفطرتا في حال أخرى لغير

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أو .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) محمد : ٣٣ .

(٢٢/٤٩٥-ب) عذر، فأمرهما بالقضاء حتى لا تتنافى الأحاديث / ، عن ابن القصار .

ومن حجة أبي حنيفة ظاهر حديث مالك أن النبي - عليه السلام - قال لعائشة وحفصة : « اقضيا يوماً مكانه » ، ولم يشترط ذلك لعذر ولا غيره ، فدل أنه موجب للقضاء في جميع الأحوال .

قال الطحاوي : والنظر في ذلك أنا رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم [لها] (١) على أنفسهم ، منها الصلاة والصدقة والحج والعمرة والصيام ، فكان من أوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال : لله عليّ كذا ، وجب الوفاء عليه بذلك ، وكان من دخل في حج أو عمرة تطوعاً ثم أراد الخروج منهما لم يكن له ذلك ، وكان بدخوله فيهما في حكم من قال : لله عليّ حج أو عمرة ، فعليه الوفاء بهما ، وإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤهما ، والصلاة والصيام في النظر كذلك .

قال المهلب : وفي حديث أبي حنيفة حجة لمالك أن من أفطر لعذر أنه لا قضاء عليه ؛ لأن فطر أبي الدرداء إنما كان لوجه من أوجه الاجتهاد في السنة وسلوك السبيل الوسطى ، ولم يكن إفطاره متهاكاً ولا متهاوناً فيجب عليه القضاء ، وإنما يجب القضاء على من أفطر متهاوناً بحرمة الصيام لغير عذر ولا وجه من أوجه الصواب .

ألا ترى أن ابن عمر لم يجد ما يصفه به إلا أن قال : ذلك المتلاعب بدينه ، فإذا لم يكن متلاعباً وكان لإفطاره وجه لم يكن عليه قضاء ، وفيه النهي عن التعمق والغلو في العبادة .

واحتج الشافعي على من احتج عليه بالإجماع في الحج التطوع والعمرة أنه ليس لأحد الخروج منهما ، ومن خرج منهما قضاها ، فإن الصيام قياس على ذلك ، فقال : الفرق بين ذلك أن من أفسد

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فيها .

صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصياً لو تهادى في ذلك فاسداً ، وهو في الحج مأمور بالتمادي فيه فاسداً ، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ، ثم يقضيه ، وليس كذلك الصوم والصلاة .

* * *

باب : صوم شعبان

فيه : عائشة قالت : « كان عليه السلام يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت النبي استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان » . وقالت عائشة أيضاً : « لم يكن النبي - عليه السلام - يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله و [كان] ^(١) يقول : خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ... » الحديث .

قال المهلب : فيه من الفقه أن أعمال التطوع ليست منوطة بأوقات معلومة ، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها ، وقد روي في بعض الحديث أن هذا الصيام الذي كان يصوم في شعبان كان لأنه عليه السلام يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما قال لعبد الله بن عمرو ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فذلك صيام [الدهر] ^(٢) فكان يلتزم ذلك ، فربما شغل عن الصيام شهراً فيجمع ذلك كله في شعبان [ليذكره] ^(٣) قبل صيام الفرض ، وفيه وجه آخر ، ذكر الطحاوي ، وابن أبي شيبة من حديث يزيد بن هارون ، عن صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : « سئل رسول الله أي الصوم أفضل ؟ قال : صوم شعبان تعظيماً لرمضان » .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الشهر .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : لبركة .

وفيه وجه آخر ، ذكر الطحاوي من حديث ابن مهدي قال : حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أسامة [بن زيد] ^(١) قال : « كان رسول الله يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما : يوم الاثنين والخميس ، فقال عليه السلام : ذان يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ، قال : وما رأيت رسول الله يصوم من شهر ما يصوم من شعبان ، فسألته عن ذلك . فقال : هو شهر ترفع فيه الأعمال لرب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

وقول عائشة في حديث يحيى عن أبي سلمة [بأنه] ^(٢) كان يصوم شعبان كله ، فليس على ظاهره وعمومه ، والمراد أكثره لا جميعه ، وقد جاء ذلك عنها مفسراً ، روى [ابن] ^(١) وهب عن أسامة بن زيد قال : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : « سألت عائشة عن صيام رسول الله فقالت : كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وكان يصوم شعبان - أو - عامة شعبان » وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن [ابن] ^(١) أبي ليبيد ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صيام رسول / الله ... » فذكرت الحديث وقالت : « ما رأيت رسول الله أكثر صياماً منه في شعبان ، فإنه كان يصومه كله إلا قليلاً » .

وهذه الآثار تشهد لصحتها رواية أبي النضر عن أبي سلمة ، عن عائشة : « أنه ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان » . ومنها حديث ابن عباس الذي في الباب بعد هذا ، فهي أولى من رواية يحيى عن أبي سلمة .

وقوله : « فإن الله لا يمل حتى تملوا » فإن الله - تعالى - لا يجوز

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فإنه .

عليه الملل ، ولا هو من صفاته ، وإنما سُمى المجازاة باسم الفعل ، وهذا هو أعلى طبقات الكلام ، وقد تقدم بيان هذا بزيادة فيه في كتاب الإيمان في « باب أحب الدين إلى الله أدومه » ، وفي آخر كتاب الصلاة في باب « ما يكره من التشديد في العبادة » .

* * *

باب : ما يذكر [من صوم] ^(١) النبي - عليه السلام - وإفطاره فيه : ابن عباس قال : « ما صام النبي - عليه السلام - شهراً كاملاً قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول : لا والله لا يصوم » .

وفيه : أنس : « كان رسول الله يفطر من الشهر حتى نظن (ألا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن) ^(٢) ألا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته ... » الحديث .

قال المهلب : في هذه الأحاديث من الفقه أن النوافل ليس لها أوقات معلومة ، وإنما يراعى فيها وقت النشاط لها والحرص عليها . وفيه أن النبي - عليه السلام - لم يلزم سرد الصيام الدهر كله ، ولا سرد الصلاة الليل كله ؛ رفقا بنفسه وأمهته لئلا يقتدى به في ذلك فيجحف ، وإن كان قد أُعطي عليه السلام من القوة في أمر الله ما لو التزم الصعب منه لم ينقطع عنه فركب من العبادة الطريقة الوسطى ، فصام وأفطر ، وقام ونام ، وبهذا أوصى عبد الله بن عمرو [عمرو] ^(٣) حين أراد التشديد على نفسه في العبادة فقال : « إنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، فكان إذ كبر يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ » .

(١) من « ح » ، وفي « الاصل » : في صيام . (٢) ساقط من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الاصل » : عمر - خطأ .

وقوله : « ما مسست حريرة ألين من كف رسول الله » . فهذا يدل على كمال فضائل رسول الله خَلَقًا وَخُلُقًا ، وأما طيب رائحته فإنما طيبها الله لمباشرته الملائكة ومناجاته لهم ، وقول ابن عباس : « إن النبي - عليه السلام - ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان » يشهد لحديث أبي [النضر] ^(١) عن أبي سلمة ، عن عائشة بالصحة ، وهما مبيّنان لرواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن عائشة « أنه عليه السلام كان يصوم شعبان كله » أن المراد بذلك أكثره على ما جاء في حديث محمد بن إبراهيم ، وابن أبي [لييد] ^(٢) جميعاً عن أبي سلمة المذكورين في الباب قبل هذا .



باب : حق الضيف في الصوم

فيه : عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « دخل علي رسول الله ... » فذكر الحديث إلى قوله : « إن (لزورك) ^(٣) عليك حقاً ... » إلى آخره .

وقد جاء عن النبي - عليه السلام - إكرام الضيف وبره ، وذلك من سنن المرسلين ؛ ألا ترى ما صنع إبراهيم بضيفه حين جاءهم بعجل سمين ، وقال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » . ومن إكرام الضيف أن تأكل معه ، ولا توحشه بأن يأكل وحده ، وهو معنى قوله عليه السلام : « إن لضيفك عليك حقاً » يريد أن تطعمه [أفضل] ^(٤) ما عندك ، وتأكل معه ؛ ألا ترى أن أبا

(١) من « ح » وفي « الأصل » : النظر - كذا .

(٢) في « الأصل » : ليبة ، وفي « ح » : ليبة ، وكلاهما خطأ ، والمثبت هو

الصواب ، وهو عبد الله بن أبي لييد .

(٣) في « ح » : لزورك . وهو تحريف .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : فضل - خطأ .

الدرء كان صائماً فزاره سلمان ، فلما قرب إليه الطعام قال : لا آكل حتى تأكل ، فأفطر أبو الدرداء من أجله وأكل معه .

والزور : الضيف ، والرجل يأتيه زائراً الواحد والاثان والثلاثة .
والمذكر والمؤنث في ذلك بلفظ واحد ، يقال : هذا رجل زور ، ورجلان زور ، وقوم زور ، [فيوحد] (١) في كل موضع ؛ لأنه مصدر وضع موضع الأسماء ، مثل ذلك هم قوم صوم وفطر وغدل في أن المذكر والمؤنث بلفظ واحد .

* * *

باب : حق الجسم في الصوم

/ فيه : عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله : « يا عبد الله ، ألم أخبر [٢/٥٠٠-ب] أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟! قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، و [إن] (٢) (لعينك) (٣) عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن بحسبك أن تصوم في كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإذا ذلك صيام الدهر كله . فشددت فشدد عليّ ، قلت : يا رسول الله ، إني أجد قوة ، قال : فصم صيام أخي داود ، ولا تزدد عليه . قلت : وما صيام داود نبي الله ؟ قال : نصف الدهر . فكان عبد الله يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله » .

قال المهلب : وحق الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل ؛ لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت ، وقد جاء في

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فتوحد .

(٢) من « ح » . (٣) في « ح » : لعينك .

الحديث « أن المنبت لا أرضاً قطع ولا [ظهراً] (١) أبقي » . وقال عليه السلام : « أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ » . وقال : « اكلفوا من العمل ما تطيقون » . فنهى عليه السلام عن التعمق في العبادة وإجهاد النفس في العمل خشية الانقطاع ، ومتى دخل أحد في شيء من العبادة لم يصلح له الانصراف عنها .

وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها ﴾ (٢) الآية ، فويخهم على ترك التماذي فيما دخلوا فيه ، ولهذا قال عبد الله ابن [عمرو] (٣) حين ضعف عن القيام بما كان التزمه : « ليتني قبلت رخصة رسول الله » .



باب : صوم الدهر

فيه : عبد الله بن [عمرو] (٣) : « أخبر رسولُ الله أنني أقول : والله [لأصومن النهار ، ولأقومن الليل] (٤) ما عشت ، فقلت له : قد قلت بأبي أنت وأمي ، قال : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ، قلت : (فإني) (٥) أطيق أفضل من ذلك ، قال : [فصم يوماً وأفطر يومين ، قلت : إنني أطيق أفضل من ذلك ، قال : [(٦) فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام ، قلت : إنني أطيق أفضل من ذلك ، قال عليه السلام : لا أفضل من ذلك » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أرضاً - كذا . (٢) الحديد : ٢٧ .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عمر - خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لأقومن الليل ولأصومن النهار .

(٥) في « ح » : إني . (٦) من « ح » .

قال المهلب : فيه من الفقه أن التآلي على الله في أمر لا يجد منه سعة ولا إلى غيره سبيلاً منهي عنه ، كما نهى النبي - عليه السلام - عبد الله بن [عمرو] ^(١) عن ما تآلى فيه من قيام الليل وصيام النهار ، وكذلك من حلف ألا يتزوج ولا يأكل ولا يشرب ، فهذا كله غير لازم عند أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ^(٢) وللذي حلف ألا ينكح أن ينكح ، وكذلك سائر [المحرجات] ^(٣) الشاملة مباح له إتيان ما حلف عليه وعليه كفارة اليمين بالله .

وفيه أن التعمق في العبادة والإجهاد للنفس مكروه لقلّة صبر البشر [على] ^(٤) التزامها لا سيما في الصيام الذي هو إضعاف للجسم ، وقد رخص الله فيه في السفر ، لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال ، فكيف إذا انضاف ذلك إلى من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين حتى تكون كلمة الله [هي] ^(٥) العليا ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - قال ذلك في هذا الحديث عن داود : « وكان لا يفر إذا لاقى » ، فإنه أبقى لنفسه قوة ؛ لئلا تضعف نفسه عند المدافعة واللقاء .

وقد كره قوم من السلف صوم الدهر ، روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي ذر ، وسلمان ، وعن مسروق ، وابن أبي ليلى ، وعبد الله ابن شداد ، وعمرو بن ميمون ، و(اعتلوا) ^(٦) بقوله عليه السلام في صيام داود : « لا أفضل من ذلك » . وقوله : « لا صام من صام الأبد - مرتين » ، وقالوا : إنما نهى عن صيام الأبد لما في ذلك من الإضرار بالنفس ، والحمل عليها ، ومنعها من الغذاء الذي هو قوامها

(١) من « ح » وفي « الأصل » : عمر - خطأ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : المحرمات .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عن - خطأ .

(٤) من « ح » .

(٥) في « ح » : اعتلوا .

وقوتها على [ما هو] (١) أفضل من الصوم كالصلاة النافلة وقراءة القرآن والجهاد وقضاء حق الزور (٢) والضيف ، وقد أخبر عليه السلام بقوله في صوم داود : « وكان لا يفر إذا لاقى » أن من فضل صومه على غيره إنما كان من أجل أنه كان لا يضعف عن القيام بالأعمال التي هي أفضل من الصوم ، وذلك ثبوته لحرب أعداء الله عند التقاء الزحوف ، وتركه الفرار منهم ، فكان عليه السلام إذ قضى بصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصيام قد بين أن كل من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء فرائض الله ، وعن ما هو أفضل من صومه ، وذلك من نفل الأعمال ، وهو صحيح الجسم ، فغير مكروه له صومه ذلك .

وكل / من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من فرائض الله فغير جائز له صومه ، بل هو محظور عليه ، فإن لم يضعفه عن الفرائض ، وأضعفه عما هو أفضل منه من النوافل فإن صومه مكروه ، وإن كان غير آثم ، وكان ابن مسعود يقل الصوم فقليل له في ذلك ، فقال : إنني إذا صمت ضعفت عن الصلاة ، والصلاة أحب إلي من الصوم ، وكان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد النبي من أجل الغزو ، فلما توفي النبي - عليه السلام - ما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى ، وقد سرد ابن عمر الصيام قبل موته بستين ، وسرد [الصيام أيضاً] (٣) أبو الدرداء ، وأبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن عمرو ، وحمزة بن عمرو ، وعائشة ، وأم سلمة زوجا النبي ، وأسماء بنت أبي بكر ، وعبد الله وعروة ابنا الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وابن سيرين ،

(١) من « ح » وفي « الأصل » : هذا خطأ .

(٢) كذا في « الأصل » ح ، والزور بمعنى الضيف ، فأخشى أن يكون الصواب :

« الزوج » فتحرفت الجيم إلى الراء والله أعلم .

(٣) من « ح » .

وقالوا : من أفطر الأيام التي نهى رسول الله عن صيامها ، فليس بداخل في ما نهى عنه من صوم الدهر ، وقال مالك في المجموعة : لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام منى ، وقد قيل : إن رسول الله إنما قال إذ سئل عن صوم الدهر : « لا صام ولا أفطر » لمن صام حتى هلك من صومه ، حدثني بذلك يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عليه ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة « أن امرأة صامت حتى ماتت فقال النبي - عليه السلام - : لا صامت ولا أفطرت » . ومن صام حتى بلغ به الصوم هذا الحد فلا شك أنه بصومه ذلك آثم ، قاله الطبري .

* * *

باب : حق الأهل في الصوم

فيه : عبد الله بن عمرو : « بلغ النبي أنني أسرد الصوم ، وأصلي الليل فقال : صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لعينيك عليك حقاً ، ولنفسك وأهلك عليك حقاً ، قلت : إني لأقوى لذلك [يا رسول الله] (١) . قال : فصم صيام داود ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى ، قال : من لي بهذه يا رسول الله » . وقال : « لا صام من صام الأبد - مرتين » .

وترجم له باب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم نبي الله داود .

حق الأهل أن يبقى في نفسه قوة يمكنه معها جماعها ، فإنه حق يجب للمرأة المطالبة به لزوجها عند بعض أهل العلم ، كما لها المطالبة بالنفقة عليها ، فإن عجز عن واحدة منهما طلقت عليه بعد

(١) من « ح » .

الأجل في ذلك ، هذا قول أبي ثور ، وحكاه عن أهل الأثر ، ذكره ابن المنذر وجماعة الفقهاء على خلافه في الطلاق إذا عجز عن الوطاء ، وسيأتي الكلام في أحكام ذلك في موضعه من كتاب النكاح- إن شاء الله .

* * *

باب : صيام الأيام البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة

فيه : أبو هريرة : « أوصاني النبي - عليه السلام - بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

قال المؤلف : ليس في حديث أبي هريرة أن الثلاثة الأيام التي أوصاه بها من كل شهر هي الأيام البيض كما ترجم به البخاري ، وهي موجودة في حديث آخر ، روى الطبري قال : حدثنا مخلد بن الحسن ، حدثنا [عبيد الله] (١) بن عمرو الرقي ، عن زيد بن أبي (أنيسة) (٢) ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن جرير بن عبد الله البجلي ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام البيض : صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ، وروى شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن النهال ، عن أبيه قال : « أمرني النبي - عليه السلام - بالأيام البيض ، وقال : هو صوم [الشهر] (٣) » . وروي من حديث عمر ، وأبي ذر عن النبي - عليه السلام « [أنه] (٤) قال لأعرابي ذكر له أنه صائم قال : أين أنت عن الغرِّ البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

(١) في « الأصل » و« ح » : عبد الله ، وهو خطأ ، والمثبت ترجمته في تهذيب الكمال (١٣٦/١٩) .

(٢) في « ح » : نويصة - كذا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : الشهور .

(٤) من « ح » .

رواه ابن عيينة عن محمد بن (عبد الرحمن) (١) مولى [آل] (٢) :
طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن رجل من بني تميم يقال له :
[ابن] (٢) [الحوثكية] (٣) عن عمر وأبي ذر .

ومن كان يصوم الأيام البيض من السلف : عمر بن الخطاب ،
وابن مسعود ، وأبو ذر ، ومن التابعين الحسن البصري ، والنخعي ،
وسئل الحسن البصري لم صام الناس الأيام البيض وأعرابي يسمع ،
فقال الأعرابي : لأنه لا يكون الكسوف إلا فيها ، ويحب الله ألا
تكون في السماء آية إلا كانت في الأرض عبادة .

قال الطبري : فاختار هؤلاء [صيام] (٢) هذه الأيام البيض لهذه
الآثار ، واختار قوم من السلف صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير
معينة على ظاهر حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب ، وروى
معمر عن الجريري ، عن [أبي] (٤) العلاء بن الشخير (أن) (٥)
[أعرابيا] (٦) سمع النبي - عليه السلام - قال : « صوم شهر الصبر
وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن كثيراً من وغر الصدر » . قال مجاهد :
وغر الصدر : هو غشه .

ومن كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويأمر بهن : علي بن أبي
طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو ذر ، وأبو هريرة ، وكان بعض السلف
يختار الثلاثة من أول الشهر ، وهو الحسن البصري ، وكان بعضهم
يختار الاثنين والخميس ، وهي أم سلمة زوج النبي - عليه السلام -
وقالت إنه أمرها بذلك ، وكان بعضهم يختار السبت والأحد والاثنين،
ومن الشهر الذي يليه الثلاثاء والأربعاء والخميس ، ومن الشهر الذي

(١) في « ح » : عبد العزيز - خطأ . (٢) من « ح » .

(٣) في « الأصل » و« ح » : الحوثكة ، وهو تحريف .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : ابن - خطأ . (٥) في « ح » : عن .

(٦) صوبتها لتناسب لفظة « أن » في الأصل ، وهي في « الأصل » و« ح » :
أعرابي ، وهي مناسبة لما في « ح » فقط .

يليه كذلك ، وهي عائشة أم المؤمنين ، ومنهم من كان يصوم آخر الشهر ، وهو النخعي ويقول : هو كفارة لما مضى ، فأما الذين اختاروا صوم الاثنين والخميس فلحديث أم سلمة وأخبار آخر رويت عن النبي - عليه السلام - [أن] ^(١) الأعمال تعرض على الله في الاثنين والخميس ، فأحبوا أن تعرض أعمالهم على الله وهم صيام ، وأما الذين اختاروا ما اختارت عائشة فثلاثا يكون يوم من أيام السنة إلا قد صامه ، وأما الذين اختاروا ذلك من أول الشهر فلما رواه شيبان عن عاصم بن بهدلة ، عن زر [عن] ^(٢) عبد الله بن مسعود قال : « كان النبي - عليه السلام - يصوم من غرة كل (شهر) ^(٣) ثلاثة أيام » .

قال الطبري : والصواب عندي في ذلك أن جميع الأخبار عن النبي - عليه السلام - صحاح ، ولكن لما صح عنه أنه اختار لمن أراد صوم الثلاثة الأيام من كل شهر الأيام البيض ، فالصواب اختيار ما اختار عليه السلام ، وإن كان غير محظور عليه أن يجعل صوم ذلك ما شاء من أيام الشهر ، إذ كان ذلك نفلا لا فرضاً .

فإن قيل : أو ليس قد قلت أن النبي - عليه السلام - كان يصوم الاثنين والخميس ، ويصوم الثلاثة من غرة الشهر ؟ قيل : نعم ، ولا يدل على أن الذي اختار للأعرابي من أيام البيض [ليس] ^(٤) كما اختار ، وأن ذلك من فعله دليل على أن أمره للأعرابي ليس بالواجب ، وإنما هو أمر نذب وإرشاد ، وأن لمن أراد من أمته صوم ثلاثة أيام من كل شهر [تخير] ^(٥) ما أحب من أيام الشهر ، فيجعل صومه فيما اختار من

(١) جاء في « الأصل » : وأن .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : بن - خطأ . (٣) في « ح » : هلال .

(٤) من « ح » وسقطت من « الأصل » ولا يصح حذفها .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : يختار .

ذلك كما كان الرسول يفعله ، فيصوم مرة الأيام البيض ، ومرة غرة الهلال ، ومرة الاثنين والخميس ؛ إذ كان لأتمته الاستئذان به فيما لم يعلمهم أنه له خاص دونهم ، روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه كره تعمد صوم الأيام البيض ، وقال : ما هذا بيلدنا ، وقال : الأيام كلها لله ، وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقته أو شهر ، قال عنه ابن وهب : فإنه لعظيم أن يجعل [على نفسه] (١) (صوم يوم يؤقته أو شهر) (٢) كالفرض ، ولكن يصوم إذا شاء ، ويفطر إذا شاء . قال ابن حبيب : وبلغني أن صوم مالك بن أنس أول يوم من الشهر واليوم العاشر واليوم العشرون .

* * *

باب : من زار قومًا فلم يفطر عندهم

فيه : أنس : « دخل النبي - عليه السلام - على أم سليم [فأتته] (٣) بتمر وسمن فقال : أعيديوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ، فإني صائم ، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم ، وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ، إن لي خويصة ، قال : ما هي ؟ قالت : خادمك أنس ، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به ، قال : اللهم ارزقه مالا وولداً وبارك له فيه ، فإني لمن أكثر الأنصار مالا ، وحدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم (الحجَّاج) (٤) البصرة بضع وعشرون ومائة . »

في هذا الحديث حجة لمالك والكوفيين أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر ولا سبب موجب للإفطار ، وليس هذا الحديث بمعارض لإفطار أبي الدرداء حين زاره سلمان وامتنع من الأكل إن لم

(١) من « ح » . (٢) في « ح » بدلا منه : شيئا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فأتته . (٤) في « ح » : الحجَّاج - خطأ .

يأكل معه ، وهذه علة توجب الإفطار ؛ لأن للضيف حقا كما قال عليه السلام .

[قال المهلب] (١) : وفيه أن الصائم إذا دعى إلى طعام فليدع لأهله بالبركة يؤنسهم بذلك ويسرهم ، وفيه وجوب الإخبار عن نعم الله عند الإنسان / والإعلان بمواهبه ، وأن لا يجحد نعمه ، وبذلك أمر الله - [١-٥٢٥/٢] تعالى - في كتابه فقال : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ (٢) وفيه أن تصغير اسم الرجل (٣) على معنى التعطف (٤) له ، والترحم عليه ، والمودة له ، لا ينقصه ولا يحطه ، وفيه دليل على جواز رد الهدية والطعام المبذول إذا لم يكن في ذلك سوء أدب على باذله ومُهديه ، ولا نقيصة عليه ، ويخص (الطعام) (٥) من ذلك أنه إذا لم يعلم من الناس حاجة فحينئذ يجمل رده ، وإذا علم منهم حاجة فلا يرده ويبدله لأهله ، كما فعل عليه السلام بأمر سليم في غير هذا الحديث حين بعث هو وأبو طلحة أنسًا إليها لتعد الطعام لرسول الله وأصحابه .

* * *

باب : الصوم من آخر الشهر

فيه : عمران قال النبي - عليه السلام - : « يا فلان ، أما صمت سرر هذا الشهر ؟ قال : أظنه قال : يعني رمضان [قال الرجل : لا

(١) من « ح » . (٢) الضحى : ١١ .

(٣) لم يرد في الرواية المذكورة تصغير ، لكن في رواية ثابت ، عن أنس ، عن أحمد في المسند : « خويذمك أنس » أفاده الحافظ في الفتح (٤/٢٦٩) .

(٤) كذا في « الأصل » و« ح » وأخشى أن يكون الصواب : التلطف لمناسبة حرف الجر ، والله أعلم .

(٥) في « ح » : للطعام .

يا رسول الله ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين « لم يقل الصلت : أظنه يعني رمضان [(١)] .

وقال ثابت عن مطرف ، عن [عمران] (٢) ، عن النبي - عليه السلام - : « من سرر شعبان » .

قال أبو عبيد : السرار آخر الشهر إذا [استسر] (٣) الهلال ، قال ابن قتيبة : ربما [استسر] (٣) القمر ليلة أو ليلتين ، قال : ويقال : سرر الشهر وسراره وسره ، [وسرار أجود ، قال الخطابي : وفيه لغات يقال : سرر الشهر وسراره وسره] (٤) . قال الطبري : فالذين اختاروا صيام الثلاثة الأيام من آخر الشهر فإنهم تأولوا أن يكون ذلك كفارة لما مضى من ذنوبهم ، ويجوز أن يكون معنى قوله : « سرر هذا الشهر » أي من وسطه ؛ لأنها الأيام الغر التي كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامها ، وسرارة كل شيء وسطه وأفضله .

قال ذو الرمة يصف حماماً :

كأنه عن سرار الأرض محجوم

يريد عن وسطها ، وهو موضع الكأ منها ، وقال ابن السكيت : سرار الأرض أكرمه وأفضله ، وقال الخطابي : قد كان بعض أهل العلم يقول إن سؤاله عليه السلام في هذا الحديث سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، ويشبه أن يكون هذا

(١) من « ح » وسقط من « الأصل » .

(٢) من « ح » وهو الصواب ، وفي « الأصل » كتب « عثمان » ثم ضرب عليه ولم يكتب شيئاً آخر .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : استر - وهو خطأ . (٤) من « ح » .

الرجل قد كان أوجبهما على نفسه فاستحب له الوفاء بهما ، وأن يجعل قضاؤهما في شوال .

* * *

باب : صوم يوم الجمعة

وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، [يعني] (١) (إذا لم يصم قبله ، ولا يريد أن يصوم بعده) (٢) .

فيه : جابر : « نهى النبي - عليه السلام - عن صوم يوم الجمعة » .

وفيه : أبو هريرة قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « لا (يصوم) (٣) أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » .

وفيه : أبو أيوب : « دخل النبي - عليه السلام - على [جويرية] (٤) يوم الجمعة وهي صائمة . فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : [أتريدين] (٥) أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري ، (وأمرها فأفطرت) (٦) » .

اختلف العلماء في صيام يوم الجمعة ، فنهت طائفة عن صومه إلا أن يصام قبله أو بعده على ما جاء في هذه الآثار ، روي هذا القول عن أبي هريرة وسلمان ، وروي عن أبي ذر ، وعلي بن أبي طالب أنهما قالوا : إنه يوم عيد وطعام وشراب ، فلا ينبغي صيامه ، وهذا

(١) من « ح » .

(٢) من « الأصل » و « ح » . وثبت هذا فقط في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وفي رواية الباقرين بدونها . قال الحافظ في الفتح (٢٧٣/٤) : « وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفريري أو من دونه ؛ فإنها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ، ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ « يعني » ولو كان ذلك من كلامه لقال : « أعنى » بل كان يستغني عنها أصلاً ورأساً ، وهذا التفسير لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه » .

(٣) في « ح » : يصومن . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : جويرية - خطأ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : أتريدي - خطأ . (٦) ليس في « ح » .

قول ابن سيرين والزهري ، وبه قال أحمد وإسحاق ، ومنهم من قال :
يفطر ليقوى على الصلاة في ذلك اليوم ، وروي ذلك عن النخعي ،
كما قال ابن عمر : لا يصام يوم عرفة بعرفة من أجل الدعاء ،
وأجازت طائفة صيامه ، روي عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة
ويواظب عليه ، وقال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه
ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت
بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه ، وقيل : إنه ابن المنكدر .
وقال الشافعي : لا يبين [لي] ^(١) أنه نهى عن صيام يوم الجمعة إلا
على الاختيار ، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : « ما رأيت النبي -
عليه السلام - يفطر يوم الجمعة » رواه شيبان عن عاصم ، عن زر ،
عن عبد الله . ورواه شعبة عن عاصم فلم يرفعه ، فهي علة فيه .
وروى ليث بن [أبي] ^(١) سليم ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن
عمر أنه قال : « ما رأيت رسول الله مفطراً يوم جمعة قط » وليث
ضعيف ، وأحاديث النهي أصح ، وأكثر الفقهاء على الأخذ بأحاديث
الإباحة ؛ لأن الصوم عمل بر ، فوجب ألا يمنع عنه إلا بدليل
لا معارض له .

قال المهلب : ويحتمل أن يكون نهيه عن صيام يوم الجمعة - والله
أعلم - خشية أن يستمر الناس على صومه فيفرض عليهم ، كما خشي
/ من صلاة الليل ، فقطعه لذلك ، وخشي أن يلتزم الناس من تعظيم ^{[٢/٥٢-٥٣] ب}
يوم الجمعة ما التزمه اليهود والنصارى في يوم السبت والأحد من ترك
العمل والتعظيم ، فأمر بإفطاره ، ورأى أن قطع الذرائع أعظم أجراً
من إتمام ما نوى صومه لله .

وذكر الطحاوي قال : روى ابن وهب عن معاوية بن صالح ، عن
أبي بشر ، عن عامر بن لدين الأشعري أنه سأل أبا هريرة عن صيام

(١) من « ح » .

يوم الجمعة فقال : على الخير وقعت ، سمعت رسول الله يقول : « إن يوم الجمعة عيدكم ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » . فكره رسول الله أن يقصد إليه بعينه بصوم للتفرقة بينه وبين شهر رمضان وسائر الأيام ؛ لأن فريضة الله في رمضان بعينه وليس كذلك سائر الأيام - والله أعلم .

* * *

باب : هل (يَخْصُّ من الأيام شيئاً) ؟ (١)

فيه : علقمة : « قلت لعائشة : هل كان النبي - عليه السلام - يخصص من الأيام شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم (٢) يطبق ما كان رسول الله يطبق » .

معناه أنه كان لا يخصص شيئاً من الأيام دائماً ولا راتباً ، إلا أنه قد جاء عنه عليه السلام أنه كان أكثر صيامه في شعبان ، وقد حض عليه السلام على صيام الاثنين والخميس ، ذكره عبد الرزاق وغيره ، لكن كان صيامه عليه السلام على حسب نشاطه ، وربما وافق الأيام التي رغب فيها ، وربما لم يوافقها ، وقد روى الطحاوي عن علي بن شيبه ، حدثنا روح ، حدثنا شعبة قال : حدثنا يزيد الرشك ، عن معاذة ، عن عائشة « أنها سئلت [أكان] (٣) رسول الله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟ قالت : نعم ، فقل لها من أيه ؟ قالت : ما كان يبالي من أي الشهر صامها » .

* * *

(١) في « ح » : « يُخْصُّ شيء من الأيام » وهما روايتان للصحيح ، كما في الفتح (٢٧٧/٤) .

(٢) في « ح » : « وأيكم كان يطبق » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : كان .

باب : صوم يوم عرفة

فيه : أم الفضل : « أن الناس تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي - عليه السلام - فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه » .

وفيه : ميمونة : « أن الناس شكوا في (صوم) (١) النبي يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون » .

قال ابن المنذر : ثبت أن النبي - عليه السلام - أفطر يوم عرفة ، وروي عنه أن صوم عرفة يكفر سنتين ، رواه الثوري عن منصور ، عن مجاهد ، عن حرملة بن إياس الشيباني ، عن أبي قتادة : « أن رسول الله سئل عن صيام يوم عرفة فقال : (يكفر) (٢) سنتين : سنة ماضية ، وسنة مستأخرة » ، ورواه شعبة عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن [معبد] (٣) الزماني ، عن أبي قتادة .

واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمر : لم يصمه النبي - عليه السلام - ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، و [أنا] (٤) لا أصومه . وقال ابن عباس يوم عرفة : لا يصحبنا أحد يريد الصيام ، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب ، واختار مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري الفطر ، وقال عطاء : من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على (الذكر) (٥) كان له مثل أجر الصائم ، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة ، وكان الحسن يعجبه صوم يوم عرفة ، ويأمر به الحاج ، وقال : رأيت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر وهو صائم وهم يروحون عنه ، وكان

(١) في « ح » : صيام .

(٢) في « ح » : كفارة .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : شعبة . وهو خطأ .

(٤) من « ح » .

(٥) في « ح » : الدعاء .

أسامة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير يصومون بعرفة ، وقال قتادة : لا بأس بذلك إذا لم يضعف عن الدعاء ، وقال الشافعي : أحب صيام يوم عرفة لغير الحاج ، [فأما] ^(١) من حج فأحب أن يفطر ليقوى به على الدعاء ، وقال عطاء : أصومه في الشتاء ، ولا أصومه في الصيف .

قال الطبري : وإنما أفطر عليه السلام بعرفة ليدل على أن الاختيار في ذلك الموضوع للحاج الإفطار دون الصوم؛ كيلا يضعف عن الدعاء ، وقضاء ما لزمه من مناسك الحج ، وكذلك من كره صومه من السلف فإنما كان لما بيناه من [إيثارهم] ^(٢) الأفضل من نفل الأعمال على ما هو دونه ، وإبقاء على نفسه ليتقوى بالإفطار على الاجتهاد في العبادة ، ومن آثر صومه أراد أن يفوز بثواب صومه لقوله عليه السلام : « للجنة باب يدعى الريان ، لا يدخل منه إلا الصائمون » .

وقال المهلب : في شربه عليه السلام اللبن يوم عرفة أن العيان أقطع [الحجج] ^(٣) وأنه فوق الخبر ، وقد قال عليه السلام : « ليس الخبر كالمعاينة » . وفيه أن الأكل والشرب في المحافل مباح / إذا كان لتبيين معنى ، أو دعت إليه ضرورة ، كما فعل يوم الكديد إذا علم بما يريد بيانه من سنته عليه السلام ، وفيه جواز قبول الهدية من النساء ، ولم يسألها إن كان من مالها أو من مال زوجها ، إذا كان هذا المقدار لا يتشاح الناس فيه .

* * *

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فأمن - خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : إشارتهم إلى - كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : للحجج .

باب : صوم يوم الفطر

فيه : عمر بن الخطاب قال : « هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » .

وفيه : أبو سعيد : « نهى النبي - عليه السلام - عن صيام يوم الفطر والنحر » .

قال الطبري : إن قال قائل : إنك تكره صوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان ، وصوم أيام التشريق نحو الذي تكره من صوم هذين اليومين ، ويروى عن النبي - عليه السلام - من النهي عن صيامها نظير روايتك عنه النهي عن صومهما ، ثم تجيز صوم أيام التشريق قضاءً من واجب ، وتبيح صوم يوم الشك تطوعاً ، فما بال يوم الفطر والأضحى خالفاً حكم ذلك ، وهل اتفق حكم جميع ذلك كما اتفق النهي عن صوم جميعها ؟

قيل : لم نخالف بين حكم شيء من ذلك إلا لمخالفة الله - تعالى - بين ذلك ، وذلك أن الأمة مجمعة وارثة عن نبيها أن صوم اليومين غير جائز تطوعاً ولا فريضة ، وهما يوماً عيد ، وصحت الأخبار عن النبي - عليه السلام - أنه كان يصوم شعبان فوصله برمضان ، وقيام الحجّة بأن [لمن] (١) لم يجد من المتمتعين هدياً صوم أيام منى ، فذلك الدليل الثابت على افتراق أحكام ذلك .

* * *

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : من .

باب : الصوم يوم النحر

فيه : أبو هريرة وأبو سعيد : « نهى النبي - عليه السلام - عن صيام
الفطر والنحر » .

وجاء رجل إلى ابن عمر فقال : « رجل نذر أن يصوم يوماً - أظنه قال :
الاثنين - فوافق ذلك يوم عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ،
ونهى رسول الله عن صيام هذا اليوم » .

قد تقدم أن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز صيام يوم الفطر والنحر ،
ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى ،
فأجمعوا أنه لا يصومهما . واختلفوا في قضائهما ، فروى عن مالك
في ذلك ثلاثة أقوال ، روى ابن وهب عنه أنه لا يقضيها ، وروى
ابن القاسم ، وابن وهب عنه أنه يقضيها إلا أن يكون نوى ألا
يقضيها ، وبه قال الأوزاعي ، وروينا عنه أنه لا يقضيها إلا أن يكون
نوى أن يصومهما ، قال ابن القاسم : وقوله : لا قضاء عليه إلا أن
ينوي أن يقضيه ، أحب إلي ، وقال أبو حنيفة وصاحبه : يقضيها ،
واختلف قول الشافعي ، فمرة قال : يقضيها ، ومرة قال :
لا يقضيها ، قال غيره : والقياس ألا قضاء في ذلك ؛ لأنه من نذر
صوم يوم بعينه أنه لا يخلو أن يدخل فيه صوم يوم الفطر والأضحى أو
لا يدخل ، فإن دخل في نذره فلا يلزمه ؛ لأن من قصد إلى نذر
صومه لم يلزمه ، ونذره باطل ، وإن لم يدخل في نذره فهو أبعد من
أن يجب عليه قضاؤه .

* * *

باب : صوم أيام التشريق

فيه : عائشة أنها كانت تصوم أيام منى ، وكان عروة يصومها .

وفيه : عائشة وابن عمر قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » . وقال ابن عمر : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى » .

قال المؤلف : أيام التشريق هي أيام منى ، وهي الأيام المعدودات ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

قال ابن المنذر : واختلف العلماء في صيامها ، فروي عن ابن الزبير أنه كان يصومها ، وعن الأسود بن يزيد مثله ، وقال أنس : كان أبو طلحة قل ما رأته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى ، وكذلك كان ابن سيرين يصوم الدهر غير هذين اليومين ، وكان مالك والشافعي يكرهان صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدى ، فيصوم هذه الثلاثة الأيام ؛ لأنها في الحج إذا لم يصمها في العشر على ما جاء عن عائشة وابن عمر ، وروى ذلك عن عبيد بن عمير وعروة ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق ، ذكره / ابن المنذر .

[٢/ق٥٣-ب]

وذكر الطحاوي أن هؤلاء أباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجد هدياً ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، ومنعوا منها من سواهم ، وخالفهم آخرون فقالوا : ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ، ولا عن كفارة ، ولا [في] (١) تطوع ؛ لنهي النبي - عليه السلام - عن ذلك ، ولكن على المتمتع والقارن الهدى لتمتعهما وقرانهما ، وهدي آخر ؛ لأنهما حلا بغير صوم ، هذا قول الكوفيين ، وهو أحد قولي الشافعي ، وذكر ابن المنذر عن علي بن أبي طالب أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ولم

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : عن .

يصم الثلاثة الأيام في العشر ، يصومها بعد أيام التشريق ، وهو قول الحسن وعطاء ، واحتج (الكوفيون) (١) بما روى إسماعيل (بن) (٢) محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جده قال : « أمرني رسول الله أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ، ولا صوم فيها » يعني أيام التشريق ، وروته عائشة ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله بن [حذافة] (٣) ، وأبو هريرة كلهم عن النبي - عليه السلام - فلما تواترت هذه الآثار بالنهي عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج (٤) مقيمون بها ، وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم أحداً ، دخل في ذلك المتمتعون والقارنون وغيرهم ، قال ابن القصار : ومن حجة مالك قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ (٥) ، ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية نزلت يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، فعلم أنه أباح لهم صومها ، وأنهم صاموا فيها ؛ لأن الذي بقي من العشر الثامن والتاسع ، والثامن الذي نزلت فيه الآية لا يصح صومه ؛ لأنه يحتاج إلى تبين من الليل ، والعاشر يوم النحر ، والإجماع أنه لا يصام ، فعلم أنهم صاموا بعد ذلك .

وقول ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » يرفع الإشكال في ذلك ، قال المهلب : ومن حجة مالك أيضاً [قول عمر بن الخطاب] (٦) في يوم الفطر والنحر : « هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : الكوفيين . (٢) في « ح » : عن - خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : حذافة - خطأ .

(٤) كذا في « الأصل » ، و« ح » : بلفظ الأفراد . (٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) في « الأصل » ، و« ح » : قول النبي ، وهو وهم ، وقد سبق هذا الحديث في «باب صوم يوم الفطر» .

والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم » ، فخص اليومين بالنهاي ، وبقيت أيام التشريق مباحة ، فأما قوله عليه السلام : « فإنها أيام أكل وشرب » فإنما يختص بذلك من لم يكن عليه صوم واجب ، فعلى هذا تتفق الأحاديث ، وفي إباحة صيامها للمتمتع حجة لمالك فيما ترجح قوله فيه فيمن يتدئ صوم الظهر (في) (١) ذي القعدة ، وقال : عسى أن يجزئه إن نسي أو غفل إذا أفطر يوم النحر وصام أيام التشريق ، ثم وصل اليوم الذي أفطره ، رجوت أن يجزئه ، وبيدته أحب إلي ، وإنما [قال ذلك ؛ لأن صوم المتمتع صوم واجب ، وإنما] (٢) ينهى عن صيامها من ليس عليه صوم واجب ، وقال غير واحد عن مالك : إن اليوم الرابع لم يختلف قوله فيه ، أنه يصومه من نذره ، ومن يصل فيه صياماً واجباً ، ولا يتدأ فيه ، ولا يصام تطوعاً ، وقال ابن المنذر : مذهب ابن عمر في صيام هذه الثلاثة الأيام من حين يحرم بالحج وآخرها يوم عرفة ، وهذا معنى قول البخاري عن ابن عمر : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة » .

قال ابن المنذر : وجماعة الفقهاء لا يختلفون في جواز صيامها بعد الإحرام بالحج ، إلا عطاء فإنه قال : إن صامهن حلالاً أجزاءه ، وهو قول أحمد بن حنبل ، قال أبو بكر : لا يجب الصوم على المتمتع إلا بعد الإحرام ، فمن صام قبل ذلك كان تطوعاً ، ولا يجزئه عن فرضه ، وفي قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أبين البيان أنه لا يجزئه صيامها في غير الحج ، وهذا يرد أيضاً ما روي عن علي والحسن وعطاء .

* * *

(٢) من « ح » .

(١) في « ح » : من .

باب : صيام يوم عاشوراء وإذا أصبح ولم [ينو] (١)

الصيام ثم صام

فيه : ابن عمر قال : « قال النبي - عليه السلام - يوم عاشوراء : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - أمر بصيام [يوم] (٢) عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر » .

وقال معاوية : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ، سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

وفيه : ابن عباس قال : « قدم النبي - عليه السلام - المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء / [فقال] (٢) : ما هذا ؟ (قالوا) (٣) : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى - عليه السلام - قال : فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » .

[٢/٥٤ق-]

وقال ابن عباس : « ما رأيت النبي - عليه السلام - يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم : يوم عاشوراء ، وهذا الشهر » يعني شهر رمضان .

وفيه : سلمة : « أمر النبي - عليه السلام - رجلاً من أسلم أن أذن في الناس [أن] (٢) من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » .

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ينوي .

(٣) في « ح » : قال .

اختلفت الآثار في صوم يوم عاشوراء ، فدل حديث عائشة على أن صومه كان واجباً قبل أن يفرض رمضان ، ودل أيضاً أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضاً ، ودل حديث سلمة أيضاً على وجوبه . قال الطحاوي : وفي أمر النبي - عليه السلام - إياهم بصومه بعد أن أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه ، ولم يكن نوى صومه من الليل أنه يجوز أن ينوي صومه بعد ما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال . قال المؤلف : قد تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها في باب « إذا نوى بالنهار صوماً » . قال الطحاوي : ورويت عن الرسول آثار أخر دليل على أن صومه اختيار لا فرض ، منها : حديث ابن عباس [وذلك] ^(١) أنه أخبر بالعلة التي من أجلها صامه النبي - عليه السلام - وأنه إنما صامه شكراً لله في إظهاره موسى على فرعون ، فدل ذلك على الاختيار لا على الفرض ، وعلى مثل ذلك دل حديث ابن عمر ومعاوية .

واختلفت الآثار أي يوم هو يوم عاشوراء ، فروي في حديث الحكم بن الأعرج أنه سأل ابن عباس عنه فقال : « إذا أصبحت من (تاسعه) ^(٢) فأصبح صائماً ، قلت : كذلك كان يصوم النبي - عليه السلام -؟ قال : نعم » . قال المؤلف : وهذا يدل أنه عنده اليوم التاسع ، وقد بين ذلك [حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد] ^(٣) ، عن عمار ابن أبي عمار ، عن ابن عباس قال : هو اليوم التاسع . قال الطحاوي : وقد جاء في حديث الحكم بن الأعرج أنه اليوم العاشر ، ذكر عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عبد الله ، أخبرني يونس بن [عبيد] ^(٤) ،

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : تاسعة .

(٣) في « الأصل » و« ح » : حماد بن سلمة عن حماد عن علي بن زيد بن جدعان . والظاهر أن حماد الثانية وهم ، فإن الإسناد بدونها مستقيم ، ولم أقف على هذا الإسناد ، وحماد الثانية إن صححت فالمقصود : حماد بن أبي سليمان ، لكن لا رواية له عن علي بن زيد ، والله تعالى أعلم .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عينة - خطأ .

عن الحكم بن الأعرج ، عن ابن عباس قال : « إذا أصبحت فعد تسعاً وعشرين يوماً ، [ثم أصبح صائماً] ^(١) فهو يوم عاشوراء - يعني [عد من] ^(١) بعد يوم النحر » وكذلك قال الحسن البصري ، وسعيد ابن المسيب : هو اليوم العاشر .

وقالت طائفة : يصوم التاسع والعاشر ، روي ذلك عن ابن عباس وأبي رافع [صاحب أبي هريرة] ^(١) ، وابن سيرين ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، هذا قول ابن المنذر ، وقال صاحب العين : عاشوراء اليوم العاشر من المحرم ، وقيل هو التاسع ، قال الطحاوي : وقد روى ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لئن عشت للعام القابل لأصومن يوم التاسع ، عاشوراء » . وقال (ابن أبي ذئب مرة في حديثه) ^(٢) « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » خلاف قوله : « لأصومن يوم التاسع » ؛ لأن قوله : « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » إخبار منه أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء ، وقوله : « لأصومن التاسع » يحتمل لأصومته مع العاشر لئلا أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه كما تفعل اليهود ، ولكنني أخلطه بغيره فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه اليهود ، وقد روي عن ابن عباس ما دل على هذا المعنى ، روى ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس [قال : « خالفوا اليهود ، صوموا يوم التاسع والعاشر » فدل ذلك على أن ابن عباس] ^(١) صرف تأويل قوله : « لأصومن يوم التاسع » إلى ما صرفناه إليه ، وقد جاء ذلك عن رسول الله ، روى ابن أبي ليلى عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن [جده ابن عباس] ^(٣) ، عن النبي -

(١) من « ح » .
(٢) من « الأصل » ومثله في شرح معاني الآثار (٧٧/٢) ثم فيه : فقوله « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع ، . . . » في « ح » : قال الطحاوي : فقوله .
(٣) من « ح » وهو الصواب ، فداود هو ابن علي بن عبد الله بن عباس ، له ترجمة في تهذيب الكمال (٤٢١/٨) وهو كذلك في شرح معاني الآثار (٧٨/٢) ، وجاء في « الأصل » : « عن جده عن ابن عباس » وهو خطأ .

عليه السلام - في صوم يوم عاشوراء : «صوموه وصوموا قبله يوماً أو بعده ، ولا تشبهوا باليهود » فثبت بهذا الحديث أن رسول الله أراد بصوم يوم التاسع أن يدخل صوم يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصوداً بعينه كما جاء عنه في صيام يوم الجمعة ، روى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله ابن عمرو قال : « دخل النبي - عليه السلام - على جويرية يوم جمعة وهي صائمة ، فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : وتصومين غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأظري إذا » قال الطحاوي : ووجه كراهيته إفراد هذه الأيام بالصيام التفرقة بين شهر رمضان وبين [سائر] (١) ما يصوم الناس غيره ؛ لأن شهر رمضان مقصود إليه بعينه لفرضه بعينه ، وغيره من الشهور ليس كذلك ، وبهذا كان يأخذ ابن عمر فكان لا يصوم عاشوراء إلا أن يوافق [صومه] (٢) .

وقال الطبري : / كراهية ابن عمر لصيامه نظير كراهية من كره [٢/٤٤٥-ب] صوم رجب إذ كان شهر تعظمه الجاهلية ، فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظمه أهل الجاهلية من غير تحريم صومه إذا ابتغي بصومه ثواب الله - عز وجل - لا مريداً به إحياء سنة أهل الشرك .

وقد جاء في فضل يوم عاشوراء ما روى شعبة عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد ، عن أبي قتادة ، عن النبي - عليه السلام - قال في صوم يوم عاشوراء : «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» ، وكان يصومه من السلف : علي بن أبي طالب ، وأبو موسى ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأمر بصومه أبو بكر وعمر .

فإن قيل : فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم ، وهي

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : بصومه .

الأيام البيض ، فهذا دليل أنه لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم يعينه . قال الطحاوي : قيل له : إنه قد قيل إن الأيام البيض إنما أمر بصومها ؛ لأن الكسوف يكون فيها ، ولا يكون في غيرها ، وقد أمر بالتقرب إلى الله بالصلاة و [العتاق] (١) وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف ، فأمر بصيام هذه الأيام ، ليكون ذلك برًا مفعولاً [يعقب] (٢) الكسوف ، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم لعلته في نفسه ، ولكنه مقصود به في وقت شكره لله لعارض كان فيه ، فلا بأس بذلك ، فكذلك صيام يوم الجمعة إذا صامه رجل لعارض من كسوف شمس أو قمر أو شكر لله لمعنى فلا بأس بذلك وإن لم يصم قبله يوماً ولا بعده يوماً .

وعاشوراء وزنه : فاعولاء ، وهو من أبنية المؤنث ، وهو صفة لليلة ، واليوم مضاف إليها ، وعلى ما حكاه الخليل أنه اليوم التاسع يكون عاشوراء صفة لليوم ، فيقال : يوم عاشوراء ، وينبغي ألا يضاف إلى اليوم ؛ لأن فيه إضافة الشيء إلى نفسه ، ومن جعل عاشوراء صفة لليلة فهو أصح في اللغة ، وهو قول من يرى أنه اليوم العاشر ، وقال الداودي : قول معاوية : « أين علماؤكم ؟ » . يدل أنه سمع شيئاً أنكره ، إما أن سمع قول من لا يرى بصومه فضلاً ، أو سمع قول من يقول إنه فرض ، [فذكر ما روي] (٣) فيه .

وليوم عاشوراء فضائل منها : ما ذكر في الحديث أن الله فرق فيه البحر لموسى بن عمران ، وغرق فرعون وجنوده ، ومنها ما روى معمر عن قتادة قال : ركب نوح في السفينة في رجب (في) (٤) عشر بقين منه ، ونزل من السفينة يوم عاشوراء . وقال عكرمة : هو يوم تاب الله

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : الصيام .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يعقبه .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : على ما ذكر . (٤) في « ح » : يوم .

فيه على آدم . وقال ابن حبيب : وفيه أخرج يوسف من الجب ، وفيه نَجَّى الله يونس من بطن الحوت ، وفيه تاب الله على قوم يونس ، وفيه ولد عيسى بن مريم ، وفيه تكسى الكعبة البيت الحرام في كل عام . وروى شعبة ، عن [أبي] (١) الزبير ، عن جابر ، عن النبي قال : « من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر (السنة) (٢) » قال جابر وأبو الزبير وشعبة : جربناه فوجدناه كذلك ، وقاله يحيى بن سعيد وابن عيينة أيضاً .

* * *

باب : فضل من قام رمضان

فيه : أبو هريرة قال : سمعت رسول الله يقول لرمضان : « من [قامه] (٣) إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم في ذنبه » قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر .

وفيه : ابن عبد القاري : « خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : (نعم) (٤) البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ابن - خطأ .
 (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : صامه - خطأ .
 (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : صامه - خطأ .
 (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : صامه - خطأ .

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - (خرج) ^(١) ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس [فتحدثوا] ^(٢) ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس [فتحدثوا] ^(٢) ، فكثرت أهل المسجد في الليلة الثالثة ، فخرج / رسول الله فصلوا بصلاته ، فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى صلاة الفجر (أقبل) ^(٣) على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد ، فإنه لم يخف [علي] ^(٤) مكانكم ، ولكن خشيت أن تفرض عليك فتعجزوا عنها ، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك .

[١-٥٥/٢]

وفيه : عائشة قالت : « لم يكن رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعاً ، ثم ثلاثاً ... » الحديث .

قوله : « من قام رمضان إيماناً » يعني مصداقاً بما وعد الله من الثواب عليه ، وقوله : « احتساباً » يعني يفعل ذلك ابتغاء وجه الله - تعالى .

وفي جمع عمر الناس على قارئ واحد دليل على نظر الإمام [لرعيته] ^(٥) في جمع كلمتهم وصلاح دينهم ، قال المهلب : وفيه أن اجتهاد الإمام ورأيه في السنن مسموع منه مؤتمر له [فيه] ^(٦) ، كما ائتمر الصحابة لعمر في جمعهم على قارئ واحد ؛ لأن طاعتهم لاجتهاده واستنباطه طاعة لله - تعالى - لقوله : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ^(٧) ،

(١) في « ح » : في رمضان وقالت : خرج النبي - عليه السلام - كذا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يتحدثوا . (٣) في « ح » : فأقبل .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عني .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : لرعيته .

(٧) النساء : ٨٣ .

(٦) من « ح » .

وفيه جواز الاجتماع لصلاة النوافل ، وفيه أن الجماعة المتفقة في عمل الطاعة مرجو بركتها ، إذ دعاء كل واحد منهم يشمل جماعتهم ، فلذلك صارت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، فيجب أن تكون النافلة كذلك ، وفيه أن قيام رمضان سنة لأن عمر لم يسن منه إلا ما كان رسول الله يحبه ، وقد أخبر عليه السلام بالعلة التي منعت من الخروج إليهم ، وهي خشية أن يفترض عليهم ، وكان بالمؤمنين رحيمًا ، فلما أمن عمر أن يفترض عليهم في زمانه لانقطاع الوحي ؛ أقام هذه السنة وأحيائها ، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة في صدر خلافته .

قال المهلب : وفيه أن الأعمال إذا تركت لعلة ، وزالت العلة أنه لا بأس بإعادة العمل ، كما أعاد عمر صلاة الليل في رمضان بالجماعة ، وفيه أنه يجب أن يؤم القوم أقرؤهم ، فلذلك قال عمر : أباي أقرؤنا ، فلذلك قدمه عمر ، وهذا على الاختيار إذا أمكن ؛ لأن عمر قدم أيضًا [تميمًا] (١) الداري ، ومعلوم أن كثيرًا من الصحابة أقرأ منه ، فدل هذا أن قوله [عليه السلام : « (٢) يؤم القوم أقرؤهم » إنما هو على الاختيار ، وقول عمر : « (نعم) (٣) البدعة » فالبدعة اختراع ما لم يكن قبل ، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة ، وما وافقها فهو بدعة هدى ، وقد سئل ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ، و(نعم) (٣) البدعة .

وقوله : « والتي [ينامون] (٤) عنها أفضل » يعني القيام آخر الليل لحديث التنزل واستجابة الرب - تعالى - في ذلك الوقت لمن دعاه ،

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : تميم .

(٣) في « ح » : نعمت .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : تنامون .

وقد تقدم معنى قوله عليه السلام : « خشيت أن تفترض عليكم » في باب « تحريض الرسول على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » في آخر كتاب الصلاة ، فأغنى عن إعادته ، وكذلك تقدم في باب « قيام النبي بالليل في رمضان وغيره » اختلافهم في عدد القيام في [رمضان]^(١) ، ونذكر منه هنا طرفاً لم يمض هناك ، وهو أن قول عائشة : « لم يكن رسول الله يزيد في رمضان و [لا]^(١) غيره على إحدى عشرة ركعة » . فهذه الرواية مطابقة لما روى مالك عن محمد ابن يوسف ، عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر - رضى الله عنه - أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة .

وقال الداودي وغيره : وليست رواية مالك عن السائب بمعارضة برواية من روى عن السائب ثلاثاً وعشرين ركعة ، ولا ما روى مالك عن يزيد ابن رومان قال : « كان الناس يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » معارضة لروايته عن السائب ؛ لأن عمر جعل الناس يقومون في أول أمره بإحدى عشرة ركعة كما فعل النبي - عليه السلام - وكانوا يقرؤون بالمئين ويطولون القراءة ، ثم زاد عمر بعد ذلك فجعلها ثلاثاً وعشرين ركعة على ما رواه يزيد بن رومان ، وبهذا قال الثوري ، والكوفيون ، والشافعي ، وأحمد ، فكان الأمر على ذلك إلى زمن معاوية ، فشق على الناس طول القيام لطول القراءة ، فخفضوا القراءة وكثروا من الركوع ، وكانوا يصلون تسعاً وثلاثين ركعة ، فالوتر منها ثلاث ركعات ، فاستقر الأمر على ذلك و [تواطأ]^(٣) (عليه)^(٤) الناس ، وبهذا قال مالك ، فليس ما جاء من اختلاف أحاديث [قيام]^(١)

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : تميم .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : توطأ . (٤) في « ح » : على .

رمضان يتناقض ، وإنما ذلك في زمان بعد زمان / - والله الموفق - [٢/٥٥٥-ب]
 وقد تقدم اختلافهم في تأويل [قولها : « يصلي »] (١) أربعاً [ثم
 أربعاً] (٢) في أبواب صلاة الليل في كتاب الصلاة ، وأن ذلك مرتب
 على قوله : « صلاة الليل مثني مثني » ، وأنه سلم من الأربع ، والرد
 على من أنكر ذلك ، وكذلك تقدم في باب « تحريض النبي على صلاة
 الليل والنوافل من غير إيجاب » اختلافهم في صلاة رمضان ، هل هي
 أفضل في البيت أو مع الإمام ؟

وقوله : « (فإذا) (٣) الناس أوزاع » قال صاحب العين : أوزاع
 الناس : ضروب منهم ، والتوزيع : القسمة .

* * *

باب : فضل ليلة القدر

(قال تعالى) (٤) : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر .. ﴾ (٥) إلى آخر
 السورة ، وقال ابن عيينة : ما كان في القرآن : ﴿ وما أدراك ﴾ ، فقد
 أعلمه ، وما قال : ﴿ وما يدريك ﴾ ، فإنه لم يعلمه .

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من صام رمضان إيماناً
 واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ... » الحديث .

قال ابن المنذر : معنى قوله : « إيماناً » يعني : تصديقاً أن الله فرض
 عليه الصوم ، واحتساباً لثواب الله [عليه] (٢) ، وقد تقدم هذا المعنى .

وقوله : « غفر له ما تقدم من ذنبه » [قول] (٦) عام يرجي لمن

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قوله : فصلي . (٢) من « ح » .

(٣) في « الأصل » : راذ . كذا . (٤) في « ح » : وقوله .

(٥) سورة القدر . (٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : قبول .

فعل ما ذكره في الحديث أن [يغفر] ^(١) له جميع الذنوب : صغيرها وكبيرها ؛ لأنه لم يستثن ذنباً دون ذنب ، وفي الخبر أن القيام في ليلة القدر أرجى منه في غيرها من الليالي .

وقوله : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ روى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان إلى السماء الدنيا ، فجعل في بيت العزة ، ثم نزل على النبي في عشرين سنة . وقال ابن عباس أيضاً : أنزل الله القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ، فكان (بمواقع) ^(٢) النجوم ، فكان الله ينزله على رسوله بعضه في إثر بعض ، فقالوا : ﴿ لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً ﴾ ^(٣) . وذكر ابن وهب ، عن مسلمة بن علي ، عن عروة قال : « ذكر رسول الله أربعة من بني إسرائيل فقال : عبدوا الله ولم يعصوه طرفة عين ، فذكر أيوب ، وزكريا ، وحزقيل ، ويوشع بن نون ، فعجب أصحاب النبي من ذلك ، فأتاه جبريل فقال : يا محمد ، عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين ، [فقد] ^(٤) أنزل الله عليك خيراً من ذلك ، ثم (قال) ^(٥) : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ هذا أفضل مما عجبت منه أنت وأمتك ، فسُرَّ بذلك رسول الله والناس معه » . قال مالك : وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها . وقال ابن عباس : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ ^(٦) قال : يكتب في أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون من السنة إلى السنة . وقال مجاهد : ليلة القدر

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : يغفرها . (٢) في « ح » : بموقع .

(٣) الفرقان : ٣٢ . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » قد .

(٥) في « ح » : قرأ . (٦) الدخان : ٤ .

ليلة الحكم . وقال غيره : كأنه تقدر فيها الأشياء . وقال قتادة :
﴿سلام هي﴾ قال : خير هي ﴿حتى مطلع الفجر﴾ .

* * *

باب : التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر

فيه : ابن عمر : « أن رجلاً من أصحاب النبي - عليه السلام - أروا
ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله : أرى رؤياكم قد
تواطت ^(١) في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الأواخر » .

وفيه : أبو سعيد : « اعتكفنا مع رسول الله العشر الأوسط من رمضان ،
فخرج صبيحة عشرين فخطبنا فقال : إني (أريت) ^(٢) ليلة القدر ثم
أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني رأيت أنني أسجد
في ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله فليرجع . فرجعنا وما
نرى في السماء قزعة ، فجاءت سحابة [فمطرت] ^(٣) حتى سال سقف
المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله
يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته » .

قوله في حديث ابن عمر : « فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الأواخر » يريد في ذلك العام الذي توأطت ^(٤) فيه الرؤيا على ذلك / ،
[وهي] ^(٥) ليلة ثلاث وعشرين ؛ لأنه قال في حديث أبي سعيد :

(١) بغير همز ، كما سيشرح عليه المؤلف في آخر الباب وسينبه على ذلك ، وقد
نقل ابن حجر في الفتح (٣٠٢/٤) عن ابن التين أن الصواب بالهمز .

(٢) في « ح » : رأيت . (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فمطرتنا .

(٤) بألف بعد الطاء في النسختين ، ومقتضاه أنه بالهمز ، بخلاف ما وقع في المتن
«تواطت» فلا يحتمل الهمز .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : وهو .

« [فالتمسوها] ^(١) في العشر الأواخر في الوتر ، وإنني رأيت أني أسجد في ماء وطن (فمطرنا في) ^(٢) ليلة إحدى وعشرين » ، وكانت ليلة القدر في حديث أبي سعيد في ذلك العام في غير السبع الأواخر ، قال الطحاوي : وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار ، وفي حديث أبي سعيد زيادة معنى أنها تكون في الوتر ، وقد جاء في حديث عبد الله بن [أنيس] ^(٣) أنه عليه السلام قال : « التمسوها الليلة » ، وكانت ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل : هذا (أول) ^(٤) ثمان ، فقال : بل (أول) ^(٤) سبع ؛ (لأن) ^(٥) الشهر لا يتم فثبت بهذا أنها في السبع الأواخر ، وأنه قصد ليلة ثلاث وعشرين ؛ لأن ذلك الشهر كان ناقصاً ، فدل هذا أنها قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك .

قال المؤلف : وقد روى الثوري عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش قال : « قلت لأبي بن كعب : أخبرني عن ليلة القدر ؛ فإن ابن مسعود قال : من يقيم الحول [يصيبها] ^(٦) . فقال : يرحمه الله ، لقد علم أنها في رمضان ، ولكن [عمى] ^(٧) على الناس لثلاث يتكلموا ، والذي أنزل الكتاب على محمد ، إنها في رمضان ، وإنها ليلة سبع وعشرين » . قال المهلب : ومن ذهب إلى قول ابن مسعود وتأول منه أنها في سائر السنة فلا دليل له إلا الظن من دوران الزمان بالزيادة والنقصان في الأهلة ، وذلك [ظن] ^(٨) فاسد ؛ لأنه محال أن يكون تعليقها بليلة في غير شهر رمضان كما [لم يعلق

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : التمسوها . (٢) في « ح » : فمطر .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أنس - خطأ . (٤) في « ح » : أولى .

(٥) في « ح » : فإن .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : يصيبها .

(٧) من « ح » ، وفي « الأصل » : عم . (٨) من « ح » .

صيامها [(١) بأيام معلومة تدور في العام كله بالزيادة والنقصان في الأهلة فيكون صوم رمضان [في غير رمضان] (٢) ، [فكذلك] (٣) ، لا يجب أن تكون ليلة القدر في غير رمضان ، قال الطحاوي : وفي كتاب الله ما يدل أنها في شهر رمضان خاصة ، وهو قول : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ (٤) ، فأخبر تعالى أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر ، وهي الليلة التي أنزل الله فيها القرآن فقال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ (٥) فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان .

والقرع : قطع من سحاب دقاق ، عن صاحب العين ، وقوله : « من كان متحريها » يعني : من كان قاصداً لها ، يقال : تحريت الشيء ، إذا قصدته وتعمدته ، وقوله : « إني أرى رؤياكم قد تواطت » فإن المحدثين يرونه كذلك ، وإنما هو تواطأت بالهمز من قوله تعالى : ﴿ ليواطئوا عدة ما حرم الله ﴾ (٦) ومن قوله : ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً ﴾ (٧) ، ولكنه يجوز في كلام كثير من العرب حذف الهمز ، ومعنى « تواطت » : اتفقت واجتمعت على شيء واحد ، والتواطئة : التلين يقال : وطأت لفلان هذا الأمر ، إذا سهلته وليتته .

* * *

باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر [في رمضان] (٨)

فيه : عائشة : قال عليه السلام : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : لو يعلموا صيامها . (٢) من « ح » .
(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فلذلك . (٤) الدخان : ٣ - ٤ .
(٥) البقرة : ١٨٥ . (٦) التوبة : ٣٧ .
(٧) المزمل : ٦ . (٨) من « ح » .

وفيه : أبو سعيد [الخديري] (١) قال النبي - عليه السلام - : « وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين ، فاستهلت السماء تلك الليلة فأمطرت . فوكف المسجد في مصلى النبي - عليه السلام - ليلة إحدى وعشرين ، فبصرت عيني [رسول الله ﷺ] (٢) فنظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء . »

وفيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، [و] (١) ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى » ، وقال ابن عباس عن النبي أيضاً : « هي في العشر الأواخر ، في سبع يمضين ، أو [في] (١) سبع يبقين » . وقال ابن عباس : التمسوها في أربع وعشرين .

قال الطبري : اختلف الصحابة والتابعون لهم بإحسان في تحديد ليلة القدر بعينها ، مع اختلافهم في روايتهم عن النبي - عليه السلام - [٢٢/٥٦٦-ب] حدها ، قال ابن مسعود : هي ليلة سبع عشرة من رمضان . وقال / علي وابن مسعود وزيد بن ثابت : هي ليلة تسع عشرة . وقال بعضهم : [ليلة إحدى] (٣) وعشرين على حديث أبي سعيد ، روي ذلك أيضاً عن علي وابن مسعود ، وقال آخرون : ليلة ثلاث وعشرين على حديث ابن عمر ، وابن عباس . وروي ذلك عن ابن عباس وعائشة وبلال ، وقاله مكحول ، وقال ابن عباس وبلال : هي ليلة أربع وعشرين ، وهو قول الحسن وقتادة ، وأحسب الذين قالوا هذه

(١) من « ح » .

(٢) كأنه سقط من « الأصل » و« ح » والسياق يقتضيه ، وبه جاء الصحيح المطبوع مع الفتح (٤/٣٠٥) .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أحد .

المقالة ذهبوا إلى قوله عليه السلام : « التمسوها لسبع بقين » أن السابعة هي أول الليالي السبع البواقي ، وهي ليلة أربع وعشرين إذا كان الشهر كاملاً ، وقال علي ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية : هي ليلة سبع وعشرين . وروى عن [ابن] (١) عمر أنه قال : هي في رمضان كله ، وروى عبد الله بن بريدة عن معاوية ، عن النبي - عليه السلام - « أنها آخر ليلة » . وقال أيوب عن أبي قلابة : إنها تجول في ليالي العشر كلها .

قال الطبري : والآثار المروية في ذلك عن النبي - عليه السلام - صحاح ، وهي متفقة غير مختلفة ، وذلك أن جميعها ينبئ عنه عليه السلام أنها في العشر الأواخر ، وغير منكر أن تتجول في كل سنة في ليلة من ليالي العشر كما قال أبو قلابة ، وكان [معلوماً] (٢) أنه عليه السلام إنما قال في كل ليلة من الليالي التي أمر أصحابه بطلبها فيها أنها كانت عنده في ذلك العام في تلك الليلة ، فالصواب أنها في شهر رمضان دون شهور السنة ؛ لإجماع الجميع وراثة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « [هي] (٣) في العشر الأواخر في وتر منها » ثم لا حد في ذلك خاص لليلة بعينها لا يعدوها إلى غيرها ؛ لأن ذلك لو كان محصوراً على ليلة بعينها لكان أولى الناس بمعرفتها النبي - عليه السلام - مع جده في أمرها ليعرفها أمته ، فلم يعرفهم منها إلا الدلالة عليها أنها ليلة طلقة ، لا حارة ولا باردة ، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها ، ولأن في دلالة أمته عليها بالآيات دون توقيفه على ليلة بعينها دليل واضح على كذب من زعم أنها تظهر في

(١) من « ح » ، وهو الصواب . كما رواه ابن أبي شيبة عنه ، انظر الفتح (٣١٠/٤) .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : معلوم . (٣) من « ح » .

تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة من سقوط الأشجار إلى الأرض ، ثم رجوعها قائمة إلى أماكنها ؛ إذ لو كان ذلك حقا ، لم يخف عن بصر من يقوم ليال السنة كلها ، فكيف ليالي شهر رمضان ، وأما الذي خصت به هذه الليلة من دون سائر الليالي فإنها خير من ألف شهر ، يعني بذلك أن عملاً فيها بما يرضي الله ويحبه من صلاة ودعاء وشبهه خير من عمل [في] (١) ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وأنه يستجاب فيها الدعاء ما لم يدع بإثم [أو] (٢) قطيعة رحم ، وقال مالك في قوله عليه السلام : « التمسوها في تاسعة تبقى » هي ليلة إحدى وعشرين و « سابعة تبقى » ليلة ثلاث وعشرين ، و « خامسة تبقى » ليلة خمس وعشرين .

قال المؤلف : وإنما يضح معناه وتوافق ليلة القدر وترّاً من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصاً ، فأما إن كان كاملاً فإنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين ، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين ، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس ، فلا تصادف واحدة منهن وترّاً ، وهذا يدل على انتقال ليلة القدر كل سنة في العشر الأواخر من وتر إلى شفع ، ومن شفع إلى وتر ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص ، بل أطلق على طلبها في جميع شهور رمضان التي قد رتبها الله مرة على التمام ، ومرة على النقصان ، فثبت انتقالها في العشر الأواخر كلها على ما قاله أبو قلابة .

وقول ابن عباس في حديثه : « هي (في تسع) (١) يمضين أو في سبع يبقين » هو شك منه أو من غيره في أي اللفظين قال عليه السلام ،

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أي - كذا .

(٣) في « ح » : في سبع .

ودل قوله في الحديث الآخر : « في سابعة تبقى » أن الصحيح من لفظ الشك قوله : « في سبع ييقين » على طريقة العرب في التأريخ إذا (جازوا) (١) نصف الشهر وإنما يؤرخوا بالباقي منه لا بالماضي ، ولهذا المعنى عدوا تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين ، ولم يعدوها ليلة تسع وعشرين ، وعدوا سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين ، ولم يعدوها ليلة سبع وعشرين لما لم يأخذوا العدد من أول العشر ، وإنما كان يكون ذلك لو قال / عليه السلام : « في تاسعة تمضي » ولما قال عليه السلام : « التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » وكان كلاماً مجملاً يحتمل معاني ، وخشي عليه السلام التباس معناه على أمته ، بين الوجه المراد منه فقال : « في تاسعة تبقى ، وفي سابعة تبقى ، وفي خامسة تبقى » ليزول الإشكال في ذلك - والله أعلم .

وقوله : « فوكف المسجد » قال صاحب الأفعال : [يقال] : (٢) وكف المطر والدمع والبيت وكوفاً وكيفا ووكفاناً : سال .

* * *

باب : رفع معرفة ليلة القدر (بتلاحي) (٣) الناس

فيه : عبادة : « خرج النبي - عليه السلام - ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحي رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .

وقوله : « فرفعت » يعني رفع علمها عنه بسبب تلاحي الرجلين ،

(١) في « ح » : جاوزوا . (٢) من « ح » .

(٣) في « ح » : لتلاحي ، ولم يذكر الحافظ ابن حجر في الفتح غيرها .

فحرموا [به] (١) بركة ليلة القدر ، والتلاحي : التجادل والتخاصم ،
يقال : تلاحى فلان وفلان تلاحياً ، ولأحى فلان فلاناً ملاحاة ولحاءً
[بالمد] (١) ، وهذا يدل أن الملاحاة والخلاف يصرف فضائل كثير من
الدين ، ويحرم أجراً عظيماً ؛ لأن الله - تعالى - لم يرد التفرق من
عباده ، وإنما أراد الاعتصام بحبله ، وجعل الرحمة مقرونة بالاعتصام
بالجماعة لقوله تعالى : ﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ﴾ (٢) ،
وروي عن الرسول وجه آخر في رفع معرفتها ، روى ابن وهب عن
يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن
رسول الله قال : « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها ،
فالتمسوها في العشر الغواير » . قال الطحاوي : وهذا خلاف حديث
(عبادة) (٣) ، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك [كان] (١) في عامين ،
ف رأى رسول الله في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة قبل كون الليلة التي
هي ليلة القدر ، وذلك لا ينفي أن يكون فيما بعد ذلك العام فيما قبل
ذلك من الشهر ، ويكون ما ذكره عبادة على أن رسول الله وقف على
ليلة القدر بعينها ، ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت ، ثم أمر بالتماسها
فيما بعد ذلك العام في التاسعة والسابعة والخامسة ، وذلك كله على
التحري لا على اليقين ، فدل ذلك على انتقالها .

وقوله : « عسى أن يكون خيراً لكم » يريد أن البحث عنها والطلب
لها بكثير من العمل ، هو خير من هذه الجهة ، والغواير : البواقي في
آخر الشهر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إلا عجوزاً في الغابرين ﴾ (٤) يعني
الباقيين الذين أتت عليهم الأزمنة ، وقد تجعله العرب بمعنى الماضي
أحياناً ، وهو من الأضداد ، عن الطبري .

(٢) هود : ١١٨ - ١١٩ .

(٤) الشعراء : ١٧١ .

(١) من « ح » .

(٣) في « ح » : أبي عبادة - خطأ .

باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - إذا دخل العشر الأواخر شد مثزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » .

إنما فعل ذلك عليه السلام ؛ لأنه أخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر ، فَسَنَ لأمته الأخذ بالأحوط في طلبها في العشر كله لثلاث فتوت ، إذ يمكن أن يكون الشهر ناقصاً وأن يكون كاملاً ، فمن أحيا ليل العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر ، ولو أعلم الله عباده أن في ليالي السنة كلها مثل هذه الليلة لوجب عليهم (أن يحيوا) (١) الليالي كلها في طلبها ، فذلك يسير في جنب [طلب] (٢) غفرانه ، والنجاة من عذابه ، فرقق تعالى بعباده وجعل هذه الليلة الشريفة موجودة في عشر ليال ؛ ليدركها أهل الضعف وأهل الفتور في العمل منا من الله ورحمة .

وقال سفيان الثوري : قوله : « شد مثزره » في هذا الحديث يعني : لم يقرب النساء ، وفي قوله : « أيقظ أهله » من الفقه أن للرجل أن يحض أهله على عمل النوافل / ويأمرهم بغير الفرائض من أعمال [٢/٧٧-٥٧-ب] البر ، ويحملهم عليها .

[كمل كتاب الصيام بحمد الله وحسن عونه وتأييده ، وصلى الله على محمد رسوله ، خير خلقه ، وصفوة عبده] (٢)

* * *

(٢) من « ح » .

(١) في « ح » : تحري .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (١)

كتاب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الأواخر

الاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى : ﴿ ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ... ﴾ (٢) الآية

فيه : ابن عمر وعائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان يعتكف (العشر) (٣) الأواخر من رمضان - زادت عائشة : حتى توفاه الله - ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

وفيه : أبو سعيد : « أن النبي - عليه السلام - كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الأواخر ، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيت أنني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر ... » الحديث .

العكوف في اللغة : اللزوم للشيء والمقام عليه ، وقال عطاء : قال يعلى بن أمية : إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا لأعتكف . قال عطاء : وهو اعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا .

(١) من « ح » . (٢) البقرة : ١٨٧ . (٣) في « ح » : في العشر .

وأجمع العلماء أن الاعتكاف لا يكون إلا في (المساجد) (١) لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) ، وقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في مسجد مكة [أو] (٣) المدينة [أو] (٣) بيت المقدس . وقال سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي ، وذهب هؤلاء إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وهو ما بناه نبي ؛ لأن الآية نزلت على النبي - عليه السلام - وهو معتكف في مسجده ، فكان (المقصد) (٤) والإشارة إلى نوع تلك المساجد مما بناه نبي ، وذهبت طائفة إلى أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه [الجمعة] (٥) ، روي هذا القول عن علي ، وابن مسعود ، وعروة ، وعطاء ، والحسن ، وابن شهاب ، وهو قول مالك في المدونة ، قال : أما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا في الجامع ، قال : وأقل الاعتكاف عشرة أيام ، وروى عنه ابن القاسم في العتبية : لا بأس بالاعتكاف [يوماً أو] (٦) يومين ، وقد روي أن أقله يوم وليلة ، وقال في المدونة : لا أرى أن يعتكف أقل من عشرة أيام ، فإن نذر دونها لزمه .

وقالت طائفة : الاعتكاف في كل مسجد [جائز] (٧) ، روي ذلك عن النخعي ، وأبي سلمة والشعبي ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول مالك في الموطأ ، قال : لا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها ، إلا كراهية أن يخرج المعتكف [من] (٨) مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة ، فإن كان

(١) في « ح » : مسجد .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : الجمعة ، والصواب ما في « ح » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : يوم و . (٧) من « ح » .

(٨) من « ح » ، وفي « الأصل » : إلى - خطأ .

مسجداً لا يجمع فيه ، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد
سواه ، فلا أرى بأساً بالاعتكاف فيه ؛ لأن الله - تعالى - قال :
﴿ولا تباشرون وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (١) فعم المساجد كلها ولم
يخص منها شيئاً ، ونحوه قال الشافعي : المسجد الجامع أحب إلي ،
وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة .

قال المهلب : وقول أبي سعيد في هذا الحديث : « حتى إذا كان
ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من
اعتكافه » فليس معارضاً لما روي في حديث أبي سعيد « أن النبي -
عليه السلام - خرج صبيحة عشرين فخطبهم » والمعنى واحد ، وذلك
أنه قد روى جماعة هذا الحديث وقالوا فيه : وهي الليلة التي يخرج
فيها من اعتكافه . وهذا هو الصحيح ؛ لأن يوم عشرين معتكف فيه ،
وبه [تم] (٢) العشرة الأيام ؛ لأنه دخل في أول الليل فيخرج في
أوله ، فيكون معنى قوله : « في ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي
يخرج من صبيحتها » يريد الصبيحة التي قبل ليلة إحدى وعشرين ،
وأضافها إلى الليلة كما تضاف أيضاً الصبيحة التي بعدها إلى الليلة ،
وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه ، سواء كان فيه أو بعده ، وإن
كانت العادة في نسبة الصبيحة إلى الليلة التي قبلها ؛ لتقديم الليل على
النهار ، فإن نسبة الشيء إلى ما بعده جائز بدليل قوله تعالى :
﴿لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ (٣) فنسب الضحى إلى ما بعده ،
وبيين ذلك رواية من روى عن أبي سعيد « فخرجنا صبيحة عشرين »
فلا إشكال في هذا بعد بيان أبي سعيد أنها صبيحة عشرين / وبعد قول
من روى : « في ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج فيها

[٢/٥٨٤-]

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : تم .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) النازعات : ٤٦ .

من الاعتكاف » ، وسيأتي حكم خروج المعتكف في بابه - إن شاء الله .

وقوله : « وكان المسجد [على] (١) عريش » قال صاحب العين : العريش شبه الهودج ، و [عريش] (٢) البيت سقفه ، وقال الداودي : كان الجريد قد [بسط] (٣) فوق الجذوع بلا طين ، فكان المطر يسقط داخل المسجد ، وكان عليه السلام قال لبني النجار : « ثامنوني بحائطكم هذا . فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . فأخرج قبور المشركين ، وقطع النخل التي كانت فيه ، فجعل منها سواري وجذوعاً وألقى الجريد عليها ، فقبل له بعد ذلك : يا رسول الله ، ألا تبنيه ؟ قال : بل عريش كعريش موسى » .

* * *

باب : الحائض ترجل المعتكف

فيه : عائشة قالت : « كان النبي يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد ، فأرجله وأنا حائض » .

قولها : « [كان] (٤) يصغي إلي رأسه » يعني أنه كان (يدخل) (٥) رأسه وكتفيه إلى الحجرة فترجله ، لئلا يخرج من المسجد ما وجد المقام فيه ؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد ، وقد ترجم له باب « المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل » ، وقال فيه : « كانت عائشة ترجل النبي - عليه السلام - وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : من .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : عرش .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : سقط - خطأ .

(٤) من « ح » . (٥) في « ح » : يخرج .

حجرتها يناولها رأسه » ، وفيه جواز ترجيل رأس المعتكف ، وفي ذلك دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ، ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه ، ويشهد لذلك أن المرأة تُنهى عن لبس القفارين في الإحرام ، وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها ، وهكذا حكمهما في الصلاة ، وفيه من الفقه أن الحائض طاهر إلا موضع النجاسة منها ، والجوار والاعتكاف سواء عند مالك ، حكمهما واحد إلا من جاور نهاراً بمكة ، وانقلب ليلاً إلى أهله فلا صوم فيه ، وله أن يطأ أهله ، قال : وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله كالرباط والصيام ، وقال عمرو بن دينار : الاعتكاف والجوار واحد . وقال عطاء : هما مختلفان ، كانت بيوت النبي - عليه السلام - في المسجد ، فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه ، والجوار بخلاف ذلك - إن شاء [الله] (١) - جاور بباب المسجد أو في جوفه إن شاء . وقال مجاهد : الحرم كله مسجد يعتكف في آيه شاء ، وإن شاء في منزله ، إلا أنه لا يصلي إلا في جماعة .

* * *

باب : لا يدخل البيت إلا (الحاجة) (٢)

فيه : عائشة قلت : « وإن كان رسول الله ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة [إذا كان معتكفاً .

قولها : « وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة » [(٣) تريد الغائط والبول ، وهكذا فسره الزهري وهو راوي الحديث ، ورواه مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة وقال فيه : « وكان

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : حاجته .

(٣) من « ح » : كأنه سقط من ناسخ « الأصل » لانتقال البصر .

لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » . وقال أبو داود : لم يتابع أحد مالكاً في هذا الحديث على ذكره عمرة ، واضطرب فيه أصحاب ابن شهاب ، فقالت طائفة عنه عن عروة ، عن عائشة [وكذلك رواه ابن مهدي عن مالك ، وقالت طائفة : عن عروة وعمرة جميعاً عن عائشة] (١) . وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ، [وأكثر الرواة عن مالك عن عروة ، عن عمرة ، فخطؤه في ذكر عمرة ، قال المؤلف : ولهذه العلة - والله أعلم - لم يدخل البخاري حديث مالك] (١) ، وإن كان فيه زيادة تفسير ، لكنه ترجم للحديث بتلك الزيادة إذ كان ذلك عنده معنى الحديث .

وقولها : « وكان لا يدخل [البيت] (٢) إلا لحاجة الإنسان » يدل أن المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلوات وتلاوة القرآن وذكر الله ، ولا يخرج إلا لما [له] (٢) إليه حاجة ، وفي معنى ترجيل رأس رسول الله جواز استعمال الإنسان كل ما فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره ، ومن جهة النظر أن المعتكف نادر جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله ، فواجب عليه الوفاء بذلك ، وألا يشتغل عنه بما يلهيه ، ولا يخرج إلا لضرورة كالمرض البيّن ، والحيض في النساء ، وهذا في معنى خروجه لحاجة الإنسان .

واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك ، فروي عن النخعي والحسن البصري / وابن جبير أن له أن يشهد الجمعة ، ويعود المرضى ، ويتبع [٢/٥٨٠-ب] الجنائز ، وذكر ابن الجهم عن مالك أنه يخرج إلى الجمعة ، ويتم اعتكافه في الجامع ، وقال عبد الملك : إن خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه . ومنعت طائفة خروجه لعيادة المريض والجنائز ، وهو قول

(١) من « ح » ، ويقال فيه كالتعليق السابق . (٢) من « ح » .

عطاء ، وعروة ، والزهري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ،
وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يخرج المعتكف إلا إلى
الجمعة ، والبول والغائط خاصة . وقال مالك : إن خرج المعتكف
(لعذر ضرورة) ^(١) مثل أن يموت أبوه أو ابنه ، ولا يكون له من يقوم
به ، فإنه يتدبئ اعتكافه ، والذين منعوا خروجه لغير حاجة الإنسان
[أسعد] ^(٢) باتباع الحديث .

قال ابن المنذر : قولها : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان »
فيه دلالة على منع المعتكف من العشاء في بيته ، والخروج من موضعه
إلا لحاجة الإنسان لبول أو لغائط ، قال ابن المنذر : واختلفوا في ذلك ،
فكان الحسن وقتادة يقولان : له أن يشترط العشاء في منزله . وبه قال
أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي : إن كان المعتكف في بيته فلا شيء
عليه . وقال أبو مجلز : ليس له ذلك ، وهو يشبه [مذهب] ^(٣)
المدنيين ، وبه نقول ؛ لأنه موافق للسنة ، وذلك قول عائشة : « وكان
لا يدخل [البيت] ^(٤) إلا لحاجة الإنسان . وفي العتبية لابن القاسم
عن مالك في الرجل يأتيه الطعام من منزله ليأكله في المسجد ، قال :
أرجو أن يكون خفيفاً ، قال ابن المنذر : وفيه دليل على أن من حلف
لا يدخل داراً ، فأدخل بعض بدنه أنه غير حائث ؛ لأن المعتكف ممنوع
من الخروج من المسجد ، ففي إدخاله رأسه لترجله عائشة دليل على
إباحة ذلك ، وعلى إباحة غسل المعتكف رأسه ، ولو أراد المعتكف
حلق رأسه فأخرجه إلى الحلاق ليحلقه ، كان ذلك عندي في معنى
هذا ، والله أعلم .

* * *

(١) في « ح » : لعذر غير ضرورة .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أشعر - كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : مذاهب .

(٤) من « ح » .

باب : غسل المعتكف

فيه : عائشة : كان النبي - عليه السلام - يباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .

غسل رأس المعتكف جائز كترجيله على نص هذا الحديث ، وغسل جسده في معنى غسله (رأسه) (١) ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ، وروى ابن وهب عن مالك قال : لا بأس أن يخرج إلى غسل الجمعة إلى الموضع الذي يتوضأ فيه ، ولا بأس أن يخرج يغتسل للحر يصيبه .

وقولها : « كان يباشرني وأنا حائض » تريد غير (معتكف) (٢) ؛ لأن المعتكف لا تجوز له المباشرة لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (٣) ، وإنما ذكرت المباشرة في هذا الحديث لتدل على جواز غسلها لرأسه وهي حائض ، ويدل على طهارة بدن الحائض .

* * *

باب : الاعتكاف ليلاً

فيه : ابن عمر : « أن عمر سأل النبي - عليه السلام - قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : (فأوف) (٤) بنذرك » .

وترجم له باب « إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم » ، وباب « من أجاز الاعتكاف بغير صيام » ، فقياس قوله أن يجيزه ليلاً ، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في بابه - إن شاء الله - وقال

(١) سقط من « ح » . (٢) في « ح » : معتكفة . وهو خطأ .

(٣) البقرة : ١٨٧ . (٤) في « ح » : أوف .

مالك : من نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة . وقال سحنون : لا شيء عليه إن نذر اعتكاف ليلة ؛ لأنه لا صيام في الليل ، قال : ومن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة ، ويدخل اعتكافه قبل غروب الشمس من ليلته ، وإن دخل قبل الفجر لم يُجزَّه ، وإن أضاف [إليه] ^(١) الليلة المستقبلية .

وقوله عليه السلام : « أوف بنذرك » محمول عند الفقهاء على الخض والندب لا على الوجوب ؛ بدلالة أن الإسلام يهدم ما قبله ، وقد حمل الطبري قوله عليه السلام : « أوف بنذرك » على الوجوب وقال : إنما أمر النبي - عليه السلام - [عمر] ^(١) بالوفاء في الإسلام بنذر كان نذره في الجاهلية إذ كان ذلك لله برا في الإسلام ، فالواجب أن يكون نظيره كل نذر نذره في حال كفره مما هو طاعة في الإسلام أن عليه الوفاء لله به في حال إسلامه قياساً على أمره عليه السلام عمر أن يفى بنذره الذي كان نذره في الجاهلية في حال إسلامه ، وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور / من حمل ذلك على الوجوب ، ومن حمّله على الندب من العلماء ، وبيان أقوالهم - إن شاء الله - .

قال المهلب : وفيه دليل على تأكيد الوفاء بالوعد ؛ ألا ترى أنه أمره بالوفاء به وقد خرج من حال الجاهلية إلى حالة الإسلام ، وإن كان عند الفقهاء [أن] ^(١) ما كان في الجاهلية من أيمان وطلاق وجميع العقود ، فإن الإسلام يهدمها ، ويسقط حرمتها .

* * *

(١) من « ح » .

باب : اعتكاف النساء

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكننت أضرب له خباءً فيصلي الصبح ثم يدخله . فاستأذنت حفصةً عائشةً أن تضرب خباءً ، فأذنت لها فضربت خباءً ، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر ، فلما أصبح النبي رأى الأخية فقال : ما هذا ؟ فأخبر . فقال عليه السلام : ألبر (تقولون) (١) بهن ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرًا من شوال . »

اختلف العلماء في اعتكاف النساء ، فقال مالك : تعتكف المرأة في مسجد الجماعة ، ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها . وقال الشافعي : تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاءوا ؛ لأنه لا جمعة عليهم . وقال الكوفيون : لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ، ولا تعتكف في مسجد الجماعة ، وذلك مكروه . واحتجوا بأن النبي - عليه السلام - نقض اعتكافه إذ تبعه نساؤه ، وهذا إنكار منه [عليهن] (٢) ، قالوا : وقد قال عليه السلام : « صلاة المرأة في بيتها أفضل » فإذا منعت المرأة من المكتوبة في المسجد مع وجوبها ، فلأن تكون ممنوعة من اعتكاف هو نفل أولى ، ولما [كانت] (٣) صلاة الرجل في المسجد أفضل ، كان اعتكافه فيه أفضل ، قال ابن القصار : وحجة مالك أن النبي - عليه السلام - لما أراد الاعتكاف أذن لعائشة وحفصة في ذلك ، وقد جاء هذا مبيناً في باب « من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج » ، ولو كان المسجد غير موضع اعتكافهن لما أباح ذلك لهن معه ، ولا يجوز أن يظن به عليه السلام أنه نقض اعتكافه ، ولكنه أخره تطيباً لقلوبهن لئلا يحصل معتكفاً وهن غير معتكفات ، وإنما فعل ذلك لأنه كره أن يكن مع الرجال في مسجده عليه السلام ؛

(١) في « ح » : تُرَوْن . وهما روايتان .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : عليهم .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : كان .

لأنه موضع الاجتماع ، والوفود ترد عليه فيه ، وهذا كما يستحب لهن أن يتعمدن الطواف في الأوقاف الخالية ، وكما يكره (للشابات) (١) منهن الخروج للجمع والأعياد ، فإذا أردن أن يصلين الجمع لم يجز إلا في الجامع مع الرجال ، وقال ابن المنذر : في هذا الحديث إباحة اعتكاف النساء ؛ لأنه عليه السلام أذن لعائشة وحفصة في ذلك ، وفيه دليل أن المرأة إذا أرادت اعتكافاً لم تعتكف حتى تستأذن زوجها ، ويدل على أن الأفضل والأعلى للنساء لزوم منازلهن ، وترك الاعتكاف مع إباحته لهن ؛ لأن ردهن ومنعهن منه يدل على أن لزوم منازلهن أفضل من الاعتكاف .



باب : الأخبية في المسجد

وذكر حديث عمرة « أن النبي - عليه السلام - أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية : خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب ... » الحديث .

قال المهلب : فيه من الفقه أن المعتكف يجب أن يجعل لنفسه [في المسجد] (٢) مكاناً لميته ، بحيث لا يضيق على المسلمين ، كما فعل الرسول في الصحن إذ ضرب فيه خبائه ، وفيه من الفقه أن المعتكف إذا أراد أن ينام في المسجد أن يتنحى عن الناس ؛ خوف أن يكون منه ما يؤذيهم من آفات البشر . وقال ابن المنذر : وفيه دليل على إباحة ضرب (الأخبية) (٣) في المسجد للمعتكفين . وقال مالك في المجموعة : وليعتكف في عجز المسجد ورحابه ، فذلك الشأن فيه . وقال الخطابي : وقوله : « أكبر تقولون بهن ؟ » معناه : أكبر تظنون بهن؟ قال الشاعر :

(١) في « ح » : للشابات . (٢) من « ح » . (٣) في « ح » : الأبنية .

يلحقن [أم عاصم و عاصمًا] (١)

أى : متى تظن القُلُصَ (يلحقهما) (٢) ، ولذلك نصب القلص ، قال الفراء : والعرب تجعل ما بعد القول مرفوعًا على الحكاية فتقول : عبد الله ذاهب ، وقلت : إنك قائم ، هذا في جميع القول إلا في أتقول وحدها في حروف الاستفهام ، فإنهم ينزلونها منزلة أتظن ، فيقولون : أتقول إنك خارج ، ومتى تقول : إن عبد الله منطلق وأنشد :

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا

بنصب الدار كأنه يقول : فمتى تظن الدار تجمعنا ، وأجاز سيبويه الرفع في قوله : الدار تجمعنا على الحكاية .

* * *

باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

فيه : صفة « أنها » (٣) جاءت النبي تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب فقام النبي - عليه السلام - معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على النبي - عليه السلام - فقال لهما النبي : على رسلكما ، إنما هي صفة بنت حبي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبرَ عليهما ، فقال عليه السلام : إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئًا .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : عاصمًا أو أم عاصم .

(٢) في « ح » : تلحقهما .

(٣) جاء في « الأصل » : قالت . وهي زيادة مقحمة .

وترجم له باب « زيارة المرأة زوجها في اعتكافه » ، وذكر أن بيت
صفية كان في دار أسامة خارج المسجد ، فخرج النبي - عليه السلام -
معها .

لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنى به عنه ، وإنما
اختلفوا في المعتكف يدخل لحاجته تحت سقف ، فأجاز ذلك الزهري ،
ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وروي عن ابن عمر ، والنخعي ،
وعطاء أنه لا يدخل تحت سقف ، وهو قول إسحاق ، وقال الثوري
والحسن بن حيي : إن دخل بيتاً غير المسجد بطل اعتكافه ، إلا أن
يكون عمره فيه .

وكذلك اختلفوا في اشتغاله بالأمر المباح ، فقال مالك في
الموطأ : لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ، ولا يعين أحداً عليها ،
ولا يشتغل بتجارة ، ولا بأس أن يأمر أهله ببيع ماله وصلاح ضيعته .
وقال أبو حنيفة [والشافعي] (١) : له أن يتحدث ويبيع ويشترى في
المسجد ، ويتشغل بما لا يأنم فيه ، وليس عليه صمت . وقال مالك :
لا يشتري إلا ما لا غنى له عنه من طعامه إذا لم يكن له من يكفيه .
وكره مالك والليث للمؤذن الصعود على [المنارة قالوا] (٢) : ولا يصعد
على ظهر المسجد ، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي ، قالوا : ولو
كانت المنارة خارج المسجد .

وكذلك اختلفوا في [حضوره] (٣) مجالس العلم ، فرخص في
ذلك كثير من العلماء ، روي ذلك عن عطاء والأوزاعي والليث
والشافعي ، وقال مالك : لا يشتغل في مجالس العلم ، وكره أن

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : المنار قالوا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : حضور . وما في « ح » أحسن .

يكتب العلم . وقال ابن المنذر : طلب العلم من أفضل الأعمال بعد أداء الفرائض لانتشار الجهل ونقصان العلم ، وذلك إذا أراد الله به طألبه ، وعمل البر لا ينافي الاعتكاف . وقال غيره : مجالس العلم شاغلة له عن اعتكافه ، ومالك أسعد بأصله ؛ لأنهم يوافقونه في أن المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، وذلك من عمل البر ، واحتج الطحاوي على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الأفعال بشغله عليه السلام في اعتكافه بمحادثة صفية ومشيه معها إلى باب المسجد ، قال المهلب : وفيه من الفقه أنه لا بأس بزيارة أهل المعتكف له في اعتكافه ، وفيه أنه لا بأس أن يعمل في اعتكافه بعض العمل الذي ليس من الاعتكاف من تشييع قاصد ، وبر زائر ، وإكرام [مفتقر^(١)] ، وما كان في معناه مما لا ينقطع به عن اعتكافه .

* * *

[٢/٦٠-٦١]

باب : الاعتكاف وخروج / النبي - عليه السلام -

صبيحة عشرين

فيه : أبو سعيد : « اعتكفنا مع النبي - عليه السلام - العشر الأوسط من رمضان ، قال : فخرنا صبيحة عشرين ، قال : [فخطبنا]^(٢) النبي - عليه السلام - [صبيحة]^(٣) عشرين فقال : إني أريت ليلة القدر ... » الحديث .

قد تقدم في أول [كتاب]^(٤) الاعتكاف أن قول أبي سعيد في هذا

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : معتقد - كذا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فخطب .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : ليلة .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : باب .

الحديث : « فخرجنا صبيحة عشرين » أنه بيان للرواية التي فيها « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه » أنه يريد الصبيحة التي قبل ليلة إحدى وعشرين ، إذ قد يجوز إضافة الشيء إلى ما قبله وما بعده ، وسيأتي حكم خروج المعتكف في بابه بعد - إن شاء الله .

* * *

باب : اعتكاف المستحاضة

فيه : عائشة قالت : « اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي » .

حكم المستحاضة كحكم الطاهر ، ولا خلاف بين العلماء في جواز اعتكافها ، وفيه أنه لا بأس أن تعتكف مع الرجل زوجته إذا كان لها موضع تستتر فيه ، وأما المعتكفة تحيض ، فقال الزهري ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي : تخرج إلى دارها ، فإذا طهرت فلترجع ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ، وقال أبو قلابة : تضرب خباءها على باب المسجد إذا حاضت .

* * *

باب : هل يدرأ المعتكف عن نفسه

فيه : صفة « أنها أتت النبي - عليه السلام - وهو معتكف ، فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار ، فلما أبصره دعاه فقال : تعال هي صفة - وربما قال سفيان : هذه صفة - فإن الشيطان يجري

من ابن آدم مجرى الدم . قلت لسفيان : أته ليلا ؟ قال : وهل هو إلا ليلا ؟ » .

قال المهلب : فيه من الفقه تجنب مواضع التهم ، وأن الإنسان إذا خشي أن يسبق [إليه] ^(١) بظن سوء أن يكشف معنى ذلك الظن ، ويبرئ نفسه من نزغات الشيطان الذي يوسوس بالشر في القلوب ، وإنما خشي عليه السلام أن يحدث على الرجل من سوء الظن فتنة ، وربما زاغ بها فيأثم أو يرتد ، وإن كان النبي - عليه السلام - منزهاً عند المؤمنين من مواضع التهم ، ففي قول النبي : « إنها صفة » السنة الحسنة لأئمة ، [و] ^(١) أن يمثلوا فعله ذلك في البعد عن التهم ومواقف الريب ، وكما جاز أن يدرأ المعتكف عن نفسه بالقول ، كذلك يجوز أن يدرأ عن نفسه بالفعل من يريد أذاه ، وليس المعتكف أكثر من المصلي ، وقد أبح له أن يدرأ عن نفسه في صلاته من يمر بين يديه فكذلك المعتكف .

* * *

باب : من خرج من اعتكافه عند الصبح

فيه : أبو سعيد : « اعتكفنا مع النبي - عليه السلام - العشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتانا رسول الله فقال : من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه ، فإني أريت هذه الليلة ... » الحديث .

قال المهلب : ترجم البخاري (لما سبق) ^(٢) من ظاهر الأحاديث في خروج المعتكف في صبيحة عشرين ، وبين لك أن الذي [يظنه] ^(٣) الناس من ظاهر الحديث من خروجه صبيحة عشرين ، أنه ليس

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : بما يسبق .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : يطلبه .

بمخرج من الاعتكاف ، وإنما هو خروج بالمتاع الذي كانوا يبيتون فيه ،
 ويأكلون ويشربون فيه ، إذ لا حاجة لهم بشيء من ذلك في يوم
 عشرين الذي به ينقضي اعتكافهم للعشر الأوسط ، فإذا انقضى اليوم
 بمغيب الشمس خرجوا ليلة إحدى وعشرين إلى بيوتهم خفاً من
 أنقالهم ، وقد بين ذلك أبو سعيد بقوله : « فلما كان صبيحة عشرين
 نقلنا متاعنا » ولم يقل : خرجنا من اعتكافنا ، فأخبر الله - تعالى -
 نبيه أن الذي تطلب أمامك ، فقال : « من كان اعتكف معي فليعتكف
 العشر الأواخر فإني أريت هذه الليلة . . . » الحديث .

قال غيره : وأجمع العلماء أنه من اعتكف العشر [الأول أو] (١)
 الأوسط أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ، وفي
 إجماعهم على ذلك [ما] (١) يوهن رواية من روى في ليلة إحدى
 وعشرين أنه يخرج من صباحها [أو] (٢) في صبيحتها ، وأن الصواب
 رواية من روى / يخرج فيها من اعتكافه ، يعني بعد الغروب ،
 وإجماعهم يقضي على ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر
 الأواخر .

قال النخعي : كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر حتى
 يكون غدوه منه إلى العيد ، وهو قول أبي قلابة وأبي مجلز ، وبه قال
 مالك ، وحكاه عن أهل الفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وذكر
 ابن وهب عن الليث ، عن عقيل ، (أن) (٣) ابن شهاب كان لا يرى
 بأساً أن ينصرف المعتكف إلى أهله إذا غابت الشمس ليلة الفطر ، وهو
 قول الليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وروى ابن القاسم عن مالك
 في العتبية : إن خرج من معتكفه ليلة الفطر أنه لا شيء عليه ، وهذا

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

(٣) في « ح » : عن .

هو الصحيح ؛ لأن ليلة العيد ويوم العيد ليس بموضع اعتكاف ،
[والعشر يزول بزوال الشمس] (١) ، والعشر يزول بزوال الشهر ،
والشهر ينقضى بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فدل هذا أن
قول مالك الأول أنه استحباب ليتصل له نسك بنسك ، لا أنه واجب .

* * *

باب : الاعتكاف في شوال

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يعتكف في كل
رمضان ، (فإذا) (٢) صلى الغداة (دخل) (٣) مكانه الذي اعتكف فيه ،
قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها فضربت فيه قبة ، فسمعت
بها حفصة فضربت قبة ، فسمعت زينب فضربت قبة ، فلما انصرف
رسول الله من الغداة رآها ، فأمر بنزعها ، فلم يعتكف في رمضان حتى
اعتكف في آخر العشر من شوال » .

قال المؤلف : الاعتكاف في شوال وسائر السنة مباح لمن أراه .
وقال المهلب : هذا الحديث الذي جاء بدخول المعتكف إلى اعتكافه إذا
صلى الصبح يوهم أنه كان يدخل ذلك الحين الاعتكاف ، وليس ذلك
على ما يوهم ظاهره ؛ لأنه عليه السلام إنما كان يدخل الخباء الذي
يضرب له لينظر كيف ترتيب مكان نومه ومصلاه وحوائجه ، ثم يخرج
في حوائجه ، فإذا صلى المغرب دخل معتكفه ، ولا يمكن أن يدخل
بنية الاعتكاف ثم ينصرف عنه ؛ لأنه لا يحل قطع الاعتكاف البتة بعد
أن يدخل فيه ، ولا يجوز أيضاً أن يقطع اعتكاف غيره لا سيما وقد
كان عليه السلام أذن لعائشة وحفصة في ذلك ، ودليل آخر وهو أنه إن

(١) من « ح » ، وأخشى أن يكون الصواب : واليوم يزول بزوال الشمس .

(٢) في « ح » : وإذا .

(٣) في « ح » : حل .

كان دخل للاعتكاف بعد صلاة الصبح فقد دخل في بعض النهار ، ولا يجزئه ذلك من اعتكافه حتى يثبت أنه دخل الخباء قبل انصداع الفجر بنية الاعتكاف ، وذلك [معدوم في الروايات] (١) . وقال غيره : ويمكن أن يكون دخوله صبيحة عشرين متطوعاً بذلك ، وكان اعتكافه كله تطوعاً ، ومن زاد في التطوع فهو أفضل ، وإنما يقع التحريم في النذر ، ولو أن امرأ نذر اعتكاف العشر الأواخر ما لزمه أن يدخل إلا ليلة إحدى وعشرين عند الغروب ، ويخرج صبيحة ثلاثين عند الغروب .

واتفق مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد أن المعتكف إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر أنه لا يدخل إلا عند غروب الشمس ، وهو قول النخعي ، وقال الأوزاعي بظاهر الحديث يصلي الصبح ثم يقوم إلى معتكفه ، وما ذكرناه في هذا الباب يرد قوله .

واختلفوا إذا نذره يوماً أو أياماً ، فقال مالك : يدخل قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم ، وقال الشافعي : إذا أراد اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر ، وخرج بعد غروب الشمس ، خلاف قوله في الشهر ، وقال أبو ثور : إذا أراد أن يعتكف عشرة أيام دخل في اعتكافه قبل طلوع الفجر ، وإذا أراد اعتكاف عشر ليالٍ دخل قبل غروب الشمس ، وقال الليث وزفر وأبو يوسف : يدخل قبل طلوع الفجر ، واليوم والشهر عندهم سواء ، ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا يدخل في الاعتكاف إلا أن يتقدمه اعتكاف النهار ، وليس الليل بموضع للاعتكاف فلا يصح الابتداء به ، وذهب الأولون إلى [أن] (٢)

النهار تبع لليل على كل حال ، فلذلك بدءوا بالليل ، وهذا هو

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : معلوم بالروايات ، وهو خطأ .

(٢) من « ح » .

الصحيح في هذه المسألة ؛ لأن المعروف عند جميع الأمة [تقدم الليل للنهار] ^(١) بكون الأهلة مواقيت للناس في الشهور والعدد وغير ذلك ، فأول الشهر ليلة ، فكذا كل عدد من الأيام وإن قل فإن أوله ليلة ، ولا حجة لمن خالف هذا - والله أعلم .

* * *

[٢ / ٦٦ -]

/ باب : من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف

فيه : ابن عمر : « أن عمر قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال له النبي - عليه السلام - : أوف بنذرك ، فاعتكف ليلة » .

قال المؤلف : احتج بهذا الحديث من أجاز الاعتكاف بغير صوم ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود قالا : إن شاء صام المعتكف ، وإن شاء لم يصم . وقالت طائفة : الصوم لا يجب على المعتكف فرضاً ؛ لأن الله لم يوجبه في كتابه ولا رسوله ، فلا يجب على المعتكف الصوم إلا أن يوجبه نذراً ، فيجب الوفاء بالنذر ، وممن قال بهذا القول : الحسن البصري ، وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور والمزني ، واحتج المزني بهذا الحديث وقال : [إن رسول الله أمره] ^(٢) أن يوفي بنذره ، وليس الليل موضع صيام ، وأيضاً فإن رمضان لا يجوز أن ينوي به رمضان وغيره معاً ، وذهبت طائفة إلى أن الاعتكاف من شرطه الصوم ، روي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال القاسم وعروة وابن شهاب ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، واحتج مالك في الموطأ بقول القاسم ونافع

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : يقدم الليل النهار . (٢) من « ح » .

قالا : لا اعتكاف إلا بصوم لقول الله - تعالى - : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين ... ﴾ إلى ﴿ المساجد ﴾ (١) فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام ، قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا ، واحتج أهل المقالة الأولى فقالوا: لو كان الاعتكاف لا يصح إلا بصوم ؛ لم يكن لنهيته تعالى عن المباشرة لأجل الاعتكاف معنى .

قال ابن القصار : فاجواب أن الله - تعالى - لما ذكر الوطء في أول الآية وعلق [حظره] (٢) بالصوم في النهار ، عطف عليه حكم الاعتكاف ، وذكر حظر الوطء معه ؛ لأنه قد يصح في وقت لا يصح فيه الصوم وهو زمن الليل . ولو وطئ ليلاً فسد اعتكافه فهذه فائدة ذكره للوطء بعد تقدم ذكره ، وأما احتجاجهم بأن النبي ﷺ قال لعمر في الليلة : « أوف بنذكرك » . فالمعنى أنه أراد ليلة بيومها ، وقد يعبر [عن اليوم بالليلة] (٣) كما قال تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر ﴾ (٤) فأراد تعالى الليالي بأيامها ، وقد روى عمرو بن دينار عن ابن عمر « أن عمر قال للنبي - عليه السلام - بالجعرانة : إنني نذرت أن أعتكف يوماً وليلة » . فهذا أصل الحديث ، فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ، ويجوز للراوي نقل بعض ما سمع .

* * *

باب : الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

فيه : أبو هريرة قال : « كان عليه السلام يعتكف في كل شهر رمضان [عشرة] (٥) أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين » .

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذكره ، خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : باليوم عن الليلة ، وهو وهم .

(٤) الأعراف : ١٤٢ .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : عشر ، كذا .

يحتمل أن يكون إنما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض فيه من أجل أنه علم بانقضاء أجله ، فأراد أن يستكثر من عمل الخير ؛ ليسن لأتمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا (انقضاء) (١) العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم .

وقد روى ابن المنذر حديثاً دل على غير هذا المعنى قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي بن كعب « أن النبي - عليه السلام - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان [العام] (٢) المقبل اعتكف عشرين ليلة » .

وقوله : « كان رسول الله يعتكف في كل رمضان » فهذا يدل على أن الاعتكاف من السنن المؤكدة ؛ [لأنه] (٢) مما واطب عليه النبي - عليه السلام - فينبغي للمؤمنين الاقتداء في ذلك بنبيهم ، وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف ، وإن النبي - عليه السلام - لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حتى قبضه الله .

وروى ابن نافع عن مالك قال : ما زلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف ، وقد اعتكف النبي حتى قبضه الله - تعالى - وهم أتبع الناس بآثاره ، حتى [أخذ] (٣) بنفسه أنه كالوصال المنهي عنه ، وأراهم إنما تركوه لشدة ، وأن ليله ونهاره سواء ، قال مالك : ولم يبلغني أن أحداً من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن . واسمه المغيرة ، وهو ابن أخي أبي جهل ، وهو أحد فقهاء تابعي المدينة .

قال ابن المنذر : روينا عن عطاء الخراساني أنه قال : كان يقال : / [٢/١١٦-ب]

(١) في « ح » : أقصى . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » كأنها : أجد .

مثل المعتكف كمثل عبد ألقى نفسه بين يدي ربه ثم قال : رب لا أبرح حتى تغفر لي ، رب لا أبرح حتى ترحمني .

* * *

باب : من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب أمرت ببناء فبني لها ، وكان رسول الله إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال : ما هذا ؟ فقالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال عليه السلام : ألبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ، فرجع ، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال » .

قال المؤلف : يحتمل أن يكون النبي - عليه السلام - [قد كان]^(١) شرع في الاعتكاف ودخل فيه ، فلذلك قضاه لقول عائشة : « إن رسول الله كان إذا صلى انصرف إلى بنائه » . فإن كان هذا فيكون قضاؤه واجبًا [عليه]^(١) .

وأهل العلم متفقون أنه لا يجب قضاء الاعتكاف إلا على من نواه وشرع في عمله ثم قطعه لعذر ، ويحتمل أن يكون عليه السلام لم يكن شرع في الاعتكاف ولا بدأ به ، وإنما كان انصرافه إلى [بنائه]^(٢) بعد صلاة الصبح [مطلقًا]^(٣) لأمره ، والنظر في إصلاحها غير معتقد [للدخول]^(٤) في الاعتكاف ، ومن كان هكذا فله أن يرجع عن إمضاء نيته لأمر يراه ، وقد قال العلماء : إن من نوى اعتكافًا فله تركه

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : شأنه .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : مطلقًا ، كذا .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : لدخول ، كذا .

قبل أن يدخل فيه ، وعلى هذا الوجه تأوله البخاري ، وترجم له باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ، وعلى هذا يكون قضاؤه له تطوعاً .

قال المهلب : وفيه من الفقه أن من نوى شيئاً من الطاعات ، ولم يبدأ بعدُ بالعمل فيه أن له تركه إن شاء تركاً واحداً ، وإن شاء تركاً مؤخرراً إلى وقت غيره ، وقال غيره : واعتكافه عليه السلام وإن كان تطوعاً فغير [نكير] (١) أن يكون قضاؤه في شوال من أجل أنه [كان] (٢) قد نوى أن يعمله وإن لم يدخل فيه ؛ لأنه كان أوفى الناس بما عاهد عليه ، ذكر سنيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن كهمس ، عن معبد (٣) ابن ثابت في قوله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ... ﴾ (٤) الآية . قال : إنما هو شيء نواه في أنفسهم ولم يتكلموا به ، ألم تسمع إلى قوله في الآية : ﴿ ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب ﴾ (٥) .

قال المهلب : في قوله عليه السلام : « ألبر ترون بهن » من الفقه أن من علم منه الرياء في شيء من الطاعات فلا بأس أن يُقطع عليه فيه ومنعه منه ، ألا ترى قوله عليه السلام : « ألبر ترون بهن » . يعني أنهم إنما أردن الحظوة والمنزلة منه عليه السلام ، فلذلك قطع عليهن ما أردنه و[أخر] (٦) ما أرادته [لنفسه] (٢) .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : كبير ، كذا . (٢) من « ح » .

(٣) كذا في « الأصل » ، و« ح » ، وأخشى أن تكون محرفة عن « مصعب » وهو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، روى عنه كهمس - وهو ابن المنهال - ولم أجد ذكراً لـ : « معبد بن ثابت » هذا .

(٤) التوبة : ٧٥ . (٥) التوبة : ٧٨ .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : أخبر ، خطأ .

وفيه من الفقه أن للرجل منع زوجته وأمته وعبدته من الاعتكاف في
الابتداء ، كما منع نساءه الذين ضربوا الأبنية ، وهو قول مالك
والكوفيين والشافعي .

واختلفوا إذا أذن لهم في ذلك فقال مالك : لا يمنعهم ، وقال
الكوفيون : لا يمنع زوجته إن أذن لها ، ويمنع عبده إن أذن له ، وقال
الشافعي : له منعهما جميعاً ، وقال ابن شعبان كقول الشافعي : له أن
يمنعهما جميعاً ، وإن أذن لهما ما لم يدخلها فيه ، وهذا الحديث يدل
على صحة هذا القول ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد كان أذن لعائشة
وحفصة في الاعتكاف ثم منعهما منه حين رأى ذلك ، وفيه من الفقه :
أنه قد يستر (عن) (١) الضرائر تفضيل بعضهن على بعض ولو
بترك [٢] طاعة الله تستدرك بعد حين .

تم كتاب الاعتكاف [والحمد لله رب العالمين] (٣) يتلوه [كتاب] (٣)
الحجج [إن شاء الله والله المعين] (٣)



(١) في « ح » : على .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : لم يترك ، كذا . (٣) من « ح » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (١) .

/ فيه : ابن عباس قال : « كان الفضل [بن عباس] (٢) رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، [وجعل] (٣) رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » .

أجمع العلماء [على] (٢) أن على المرء في عمره حجة واحدة ، حجة الإسلام إذا كان مستطيعاً .

واختلفوا في الاستطاعة ، فذهبت طائفة إلى أن من قدر على الوصول [إلى البيت] (٢) بيده فقد لزمه فرض الحج وإن لم يجد راحلة ، وهو بمنزلة من يجد الراحلة ولا يقدر على المشي ، وهو قول ابن الزبير وعكرمة والضحاك ، وبه قال مالك ، وذهب الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن الاستطاعة : الزاد والراحلة ، وبه قال أبو حنيفة [والثوري] (٢) والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٢) من « ح » .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فجعل .

قال المهلب : في هذا الحديث أن الاستطاعة لا تكون الزاد والراحلة؛ ألا ترى أن ما اعتذرت به هذه المرأة عن أبيها ليس بزاد ولا راحلة ، وإنما كان ضعف جسمه ، فثبت أن الاستطاعة شائعة كيفما وقعت وتمكنت . قال ابن القصار : والاستطاعة في لسان العرب القدرة ، فإن جعلناها عموماً في كل قادر جاز ، سواء قدر بيده ، أو بيده وماله ، أو بماله ، إلا أن تقوم دلالة .

وإن قلنا : إن حقيقة الاستطاعة أن تكون صفة قائمة في المستطيع كالقدرة والكلام والقيام والقعود ، فينبغي أن تكون الاستطاعة صفة فيه (تختصه) (٢) وهذا لا يكون إلا لمن هو مستطيع بيده دون ماله .

فإن احتجوا بما روي عن الرسول أنه قال : « السبيل : الزاد والراحلة » فإن ابن معين وغيره قالوا : (راويه) (٣) إبراهيم الخوزي ، وهو ضعيف . وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، وليس بمتصل ، والآية عامة ليست مجملة ولا تفتقر إلى بيان ، فكأنه تعالى كلف كل مستطيع [على أي وجه] (١) قدر بمال أو بدن ، والدليل على ذلك قوله عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » فجعل صحة الجسم مساوية للغنى ، فسقط قول من اعتبر الراحلة . وقال إسماعيل بن إسحاق : لو أن رجلاً كان في موضع يمكنه المشي إلى الحج ، وهو لا يملك راحلة لوجب عليه الحج ؛ لأنه مستطيع إليه سبيلاً .

وما روي عن السلف في ذلك أن السبيل : الزاد والراحلة ، فإنما أرادوا التغليظ على من ملك هذا المقدار ولم يحج ؛ لأنهم ذكروا أقل الأملاك التي يبلغ بها الإنسان إلى الحج ، فإن قيل : فإنها عبادة تتعلق

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : مختصة .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : رواية .

بقطع مسافة بعيدة (فوجبت) (١) فيها الراحلة ، أصله الجهاد ، قيل : لا فرق بينهما ، وعندنا أن من تعين عليه فرض الجهاد وهو قادر ببدنه على المشي ، فليست الراحلة [شرطاً] (٢) في وجوبه عليه ؛ لأنه منكسر بالهجرة ، وسيأتي بعض معاني هذا الحديث في باب : الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة من هذا الكتاب - إن شاء الله .

قال المهلب : وفيه من الفقه جواز الارتداف لسادة الناس ورؤسائهم ، ولا سيما في الحج لتزاحم الناس ، ومشقة الرجالة ، ولأن الراكب فيه أفضل ، ولا خلاف بين العلماء في جواز ركوب نفسين على دابة إذا أطاقت الدابة ذلك ، وفي نظر الفضل إلى المرأة مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من شهوات النساء ، وفيه أن على العالم أن يغير من المنكر ما يمكنه إذا رآه ، وسيأتي بقية القول في قصة الفضل بن عباس في كتاب الاستئذان في باب قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ (٣) .

وذكر ابن المنذر قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ ، حدثنا عفان ، حدثنا سكين بن عبد العزيز قال : حدثني أبي قال : سمعت ابن عباس يقول : « كان الفضل رديف رسول الله يوم عرفة ، فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن ، فقال : يا ابن أخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » . وقال عكرمة والضحاك [ومجاهد] (٤) في قوله تعالى : ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (٥) قالوا : من كفر بالله واليوم الآخر ، وقال الحسن : من كفر بالحج فلم يره واجباً ، وقال سعيد بن جبير : قال عمر بن

(١) في « ح » : فوجب .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : شرط .

(٣) النور : ٢٧ .

(٥) آل عمران : ٩٧ .

(٤) من « ح » .

الخطاب : لو أن الناس تراكوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة .

* * *

باب : قول الله / - تعالى - : ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ (١) فجاءاً : الطرق الواسعة

فيه : ابن عمر : « رأيت النبي - عليه السلام - يركب راحلته بذئ الحليفة ، ثم يهل حين تستوي به قائمة » .

وفيه : جابر « أن إهلال رسول الله من ذي الحليفة حين استوت به راحلته » . ورواه أنس وابن عباس .

ذكر ابن المنذر عن ابن عباس في هذه الآية : هم المشاة والركبان على كل ضامر من الإبل ، وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال : ما فاتني شيء أشد عليّ إلا أن أكون حججت ماشياً ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ . فبدأ بالرجال قبل الركبان ، وذكر إسماعيل بن إسحاق عن مجاهد قال : أهبط آدم بالهند ، فحج على قدميه البيت أربعين حجة ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - حجا ماشيين ، وحج النبي - عليه السلام - راكباً ، ولذلك ذكر حديث ابن عمر وجابر في هذا الباب ، وذلك كله مباح ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ (٢) .

قال ابن القصار : في قوله : ﴿ يأتوك رجالا ﴾ دليل قاطع للملك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، والمخالفون يزعمون أن الحج لا يجب على الرجالة ، وهذا خلاف الآية .

(٢) الحج : ٣٠ .

(١) الحج : ٢٧ .

واختلفوا في تأويل قوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ (١) فروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد أنها التجارة ، وزاد مجاهد : وما يرضاه الله من أمر الدنيا والآخرة ، وقال أبو جعفر : هي المغفرة ، واختاره إسماعيل بن إسحاق ، وسيأتي الاختلاف في بدء إهلال رسول الله بعد هذا في موضعه - إن شاء الله .

* * *

باب : الحج على الرَّحْل

وقالت عائشة : « إن النبي - عليه السلام - بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب » .

وقال عمر : شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين ، وحج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً ، وحدث « أن النبي - عليه السلام - حج على رحل وكانت زاملته » .

فيه : عائشة أنها قالت : « يا رسول الله ، اعتمرتم ولم أعتمر ، فقال : يا عبد الرحمن ، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم ، فأحقبها على ناقة فاعتمرتم » .

في هذا الباب فضل الحج على الرواحل ، قال ابن المنذر : اختلف العلماء هل المشي في الحج أفضل أو الركوب ، فقال مالك : الركوب أحب إلي من المشي ، وبه قال الشافعي ؛ لأن النبي - عليه السلام - حج راكباً ، وفضل النفقة في الحج ، ولأنه إذا كان مستريحاً كان أقوى له على الدعاء والابتهاج والتضرع ، وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه ، أن النبي - عليه السلام - قال : « النفقة في الحج كالنفقة في

(١) الحج : ٢٨ .

سبيل الله سبعمائة ضعف . وكان حسين بن علي يمشي في الحج ،
وفعل ذلك ابن جريج والثوري ، وقال إسحاق : المشي أفضل ، وهو
محجوج بفعل النبي - عليه السلام .

* * *

باب : فضل الحج المبرور

فيه : أبو هريرة : « سئل النبي - عليه السلام - أي الأعمال أفضل ؟
قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله ؟ قيل :
ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » .

وفيه : عائشة قالت : « يا رسول الله [نرى] ^(١) الجهاد أفضل العمل ،
[أفلا] ^(٢) نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من حج لله
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

قال المؤلف : إنما جعل الجهاد في هذا الحديث أفضل من الحج ؛
لأن ذلك كان في أول الإسلام وقتلته ، وكان الجهاد فرضاً متعيناً على
كل أحد ، فأما (إذ) ^(٣) ظهر الإسلام وفشا ، وصار الجهاد من
فروض الكفاية على من قام به ، فالحج حينئذ أفضل ؛ ألا ترى قوله
لعائشة : « إن أفضل (جهادكن) ^(٤) الحج » لما لم يكن من أهل
(القتال) ^(٥) والجهاد للمشركين ، فإن حلَّ العدو ببلدة واحتجج إلي
دفعه ، وكان له ظهور وقوة وخيف منه ؛ توجه فرض الجهاد على
الأعيان ، وكان أفضل من الحج - والله أعلم .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ترى .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فلا .

(٣) في « ح » : إذا .

(٤) في « ح » : الغنا .

وقال المهلب : وقوله : « لكن أفضل الجهاد / حج مبرور » . [٦/٦٣-٦٤] .
يفسر قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (١) أنه ليس على الفرض لملازمة البيوت ، كما زعم من أراد تنقص عائشة في خروجها إلى العراق [للإصلاح] (٢) بين المسلمين ، وهذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها ؛ لأنه قال : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » فدل (٣) هذا أن لهن جهاداً غير جهاد الحج ، والحج أفضل منه ، فإن قيل : إن النساء لا يحل لهن الجهاد ، قيل : قد قالت حفصة : « قدمت علينا امرأة غزت مع النبي - عليه السلام - ست غزوات ، وقالت : كنا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى ، وكان رسول الله إذا أراد الغزو [أسهم] (٤) بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها غزا بها » .

* * *

باب : فرض مواقيت الحج والعمرة

فيه : زيد بن جبير « أنه أتى عبد الله بن عمر في منزله وله [فسطاط] (٥) [و] (٦) سرادق فسأله : من أين يجوز إن اعتمر؟ قال : فرضها رسول الله لأهل نجد [قرناً] (٧) ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة» .
أجمع أئمة الفتوى أن المواقيت في الحج والعمرة سنة واجبة ،

(١) الأحزاب : ٣٣ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : للصلاح .

(٣) جاء في « الأصل » : فدل على هذا ، ولفظة « على » مقحمة .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : سهم .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : فسطاطاً .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : أو .

(٧) من « ح » ، وفي « الأصل » : من قرن .

وقالوا: هي توسعة ورخصة يتمتع المرء بحلها حتى يبلغها ، ولا أعلم
أحدًا قال : إن المواقيت من فروض الحج .

وقول ابن عمر : « فرضها رسول الله » يريد وَقَّتْهَا وَبَيَّنَّهَا ، وهذا
الباب رد على عطاء والنخعي والحسن ، فإنهم زعموا أنه لا شيء على
من ترك الميقات ولم يُحْرَم وهو يريد الحج والعمرة ، وهذا شذوذ من
القول ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : إنه يرجع من مكة إلى
الميقات ، واختلفوا إذا رجع هل عليه دم أم لا ؟ فقال مالك ، ورواية
عن الثوري : لا يسقط عنه الدم برجوعه إليه محرماً ، وهو قول ابن
المبارك ، وقال أبو حنيفة : إن رجع إليه فلبى فلا دم عليه ، وإن لم يلب
فعلية الدم ، وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد والشافعي : لا دم عليه
إذا رجع إلى الميقات بعد إحرامه على كل وجه .

* * *

باب : قول الله - تعالى - : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ (١)

فيه : ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ،
ويقولون: نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله :
﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ (١) .

قال المهلب : فيه من الفقه أن ترك سؤال الناس من التقوى ؛ ألا ترى
أن الله مدح قومًا فقال : ﴿ لا يسألون الناس إلحافًا ﴾ (٢) ، وكذلك
معنى قوله تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ (١) أي تزودوا
فلا تؤذوا الناس بسؤالكم إياهم ، واتقوا الإثم في أذاهم بذلك .
وفيه : أن التوكل لا يكون مع السؤال ، و [إنما] (٣) التوكل على الله

(٢) البقرة : ٢٧٣ .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أما .

دون استعانة بأحد في شيء ، وبين ذلك قوله عليه السلام : « يدخل
الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، وهم الذين لا يسترقون ، ولا يكتون ،
ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » . فهذه أسباب التوكل وصفاته .

وقال الطحاوي : لما كان التزود فيه ترك المسألة المنهي عنها في غير
الحج ، [و] ^(١) كانت حراماً على الأغنياء قبل الحج ؛ كانت في
الحج أوكد حرمة ، وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿ وتزودوا ﴾
قال : الكعك والسويق ، وليس هذا من سعيد على أن هذه الأصناف
من الأزواد [هي] ^(١) التي أبيحت في الحج دون ما سواها ، ولكنه
على إفهام السائل أن [المراد] ^(٢) هو الزاد الذي هو قوام الأبدان ،
لا على التزود من الأعمال ، ثم أتبع ذلك بقوله : ﴿ فإن خير الزاد
التقوى ﴾ فكان هذا - والله أعلم - أن من التقوى ترك التعرض لحال
من الأحوال التي يخرج أهلها إلى المسألة المحرمة عليهم .

* * *

باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - وقَّتَ لأهل المدينة ذا
الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن
يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد / الحج والعمرة ، [٢/٦٣٣-ب]
ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » .

وترجم له باب : « مهل أهل الشام » ، وباب : « مهل من كان
دون المواقيت » ، وباب : « مهل أهل اليمن » .

قال ابن المنذر : والعلماء متفقون على أن مهل أهل مكة للحج من

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الزاد .

مكة ، كما وقت لهم النبي - عليه السلام - (فاللزم) (١) على ظاهر هذا الخبر أن لا [يخرج] (٢) أهل مكة عن بيوت مكة إلا محرمين ، وستتهم ألا طواف ولا سعي عليهم ، وإنما ذلك على من يقدم مكة من غير أهلها .

قال ابن المنذر : يجمع هذا الحديث أبواباً من السنن ، منها : أن هذه المواقيت لكل من أتى عليها من غير أهلها ، فإذا جاء المدني من الشام على طريق الساحل أحرم من الجحفة ، وإذا أتى اليماني على ذي الخليفة أحرم منها ، وإذا أتى النجدي من تهامة أحرم من يلملم ، وكل من مر بميقات بلدة أحرم منه ، ومنها : أن ميقات كل من منزله دون الميقات مما يلي مكة من منزله ذلك .

ومنها : أن أهل مكة ميقاتهم مكة ، ومنها : أن هذه المواقيت إنما يلزم الإحرام منها من يريد حجا أو عمرة ، ولا يلزم الإحرام منها من لا يريد الحج والعمرة ، ولو مر مدني بذوي الخليفة ولا يريد حجا ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم أراد الحج والعمرة فإنه يحرم من حيث حضرته نية الحج أو العمرة ، ولا يجب عليه ما وجب على من مر بميقاته وهو يريد الحج والعمرة ولم يحرم منه ، وأحرم من وراء ذلك مما يلي مكة .

وعلى هذا عامة العلماء إلا أحمد وإسحاق فإنهما قالا : يرجع إلى ذي الخليفة ويحرم ، والقول الأول (أبين ؛ لدلالة) (٣) حديث ابن عباس على ذلك ؛ ولأن ابن عمر أحرم من الفرع ، وهو بعد الميقات ، وهو راوي حديث المواقيت ، ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به ويوجب على نفسه دماً ، هذا ما لا يظنه عالم .

(١) في « ح » : فلا لازم ، كذا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يخرجوا . (٣) في « ح » : أعلى بدلالة .

وقال الشافعي : يحمل [فعل] ^(١) ابن عمر أنه مر بميقاته لا يريد إحرامًا ، ثم بدا له أو جاء إلى [الفرع] ^(٢) من مكة أو غيرها ، ثم بدا له في الإحرام .

واختلفوا إذا مر بذى الحليفة وهو يريد الحج والعمرة ولم يحرم منها ، وأحرم من الجحفة ، فقال مالك : عليه دم ، وهو قول الليث والثوري والشافعي ، واختلف في ذلك أصحاب مالك ، فمنهم من أوجب الدم ، ومنهم من لم يوجبه ، ورخص في ذلك الكوفيون والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقالوا : لا شيء عليه .
وروي عن عائشة أنها كانت إذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة ، وإن أرادت الحج أحرمت من ذى الحليفة .

قال ابن المواز : ويدل أمر النبي - عليه السلام - عائشة أن [تخرج] ^(٣) من الحرم وتحرم بعمرة ، على أن مكة ليست بميقات يحرم منها للعمرة ، فبان بهذا أن معنى قوله عليه السلام في حديث ابن عباس : «حتى أهل مكة يهلون من مكة» أنه أراد الإحرام بالحج فقط ، دون الإحرام بالعمرة ؛ إذ لو كان على ظاهر الحديث لكان ميقات أهل مكة للحج والعمرة مكة ، كما كان لأهل المواقيت ولمن دونها مما يلي الحرم الإحرام من (مواقيتهم) ^(٤) ، فلما أمر عائشة أن تحرم من التنعيم دل أن إهلال أهل مكة من مكة إنما هو بالحج دون العمرة .

قال غيره : وأئمة الفتيا متفقون على أن المكّي إذا أراد العمرة أنه لا بد له من الخروج إلى الحِلِّ يهل منه ؛ لأنه لا بد له في عمرته من

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : حديث ، وليس بجيد .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : القرع ، خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : تحرم ، خطأ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : مواضعه .

الجمع بين الحل والحرم ، وليس ذلك على الحاج المكي ؛ لأنه خارج في حجه إلى عرفات ، وهي الحل ، وشذ ابن الماجشون في مسألة من هذا الباب فقال : لا يقرن المكي من مكة قياساً على المعتمر ، وخالفه مالك وجميع أصحابه فقالوا : إنه يقرن من مكة ؛ لأنه خارج في حجه إلى الحل عرفات ، وقد ذكر ابن المواز عن مالك أنه لا يقرن المكي إلا بمكة ؛ لأنه خارج في حجه من الحل ، كقول ابن الماجشون .

فإن اعتمر من مكة ولم يخرج إلى الحل للإحرام [حتى] (١) طاف وسعى ، ففيها قولان : أحدهما : أن عليه دمًا لترك الميقات ، وعمرته تامة ، وهذا قول [الكوفيين] (٢) وأبي ثور ، وأحد قولي الشافعي ، والقول الثاني : أن ذلك لا يجزئه حتى يخرج من الحرم ثم يطوف ويسعى ، ويقصر أو يحلق ، ولا شيء عليه ، ولو كان حلق أهراق دمًا ، هذا قول الشافعي الآخر ، وهو قول مالك وأصحابه .

قال مالك : وما رأيت أحدًا أحرم بعمرة من الحرم ، ولا يحرم أحد بعمرة من مكة ، ولا تصح العمرة عند جميع العلماء إلا من الحل المكي أو غيره .

قال ابن المنذر : / وهذا أشبه . وحكى الثوري عن عطاء أنه من أهل بعمرة من مكة أنه لا شيء عليه ، قال سفيان : ونحن نقول : إذا أهل بها لزمته ويخرج إلى الميقات ، وقال ابن المنذر : المحرم بعمرة من مكة تارك لميقاته ، فعليه أن يخرج من الحرم ليكون قد رجع إلى ميقاته ، كما نأمر من جاز ميقاته أن يرجع ما لم يطف بالبيت ، فإن لم يخرج إلى الحل حتى يفرغ من نسكه فعليه دم ، كما يكون ذلك على من ترك ميقاته حتى فرغ من نسكه ، وأما إذا كان منزل الرجل

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : حين .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الكوفيون ، كذا .

[بين مكة] (١) والمواقيت ، فجمهور الفقهاء قائلون بحديث ابن عباس أنه يحرم من موضعه بالحج ، وهو ميقاته ، وإن لم يحرم منه فهو كمن ترك ميقاته ، فعليه أن يرجع ، فإن لم يفعل فعليه دم ، قال مجاهد : ميقاته من مكة . وهذا خلاف قوله عليه السلام : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » قال ابن المنذر : وفي حديث ابن عباس إثباته [عليه السلام] (٢) يللمم ميقاتاً لأهل اليمن ؛ لأن ابن عمر قال : « ويزعمون أن النبي - عليه السلام - قال : ويهل أهل اليمن من يللمم » فأسنده ابن عباس .

* * *

باب : ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » . قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : « ويهل أهل اليمن من يللمم » . وترجم له باب : « مهل أهل نجد » .

قال ابن المنذر : أمر النبي - عليه السلام - أهل المدينة وأهل الشام وأهل نجد واليمن أن يهلوا من المواضع التي حدّها ، وأحرم عليه السلام من الميقات الذي بينه لأهل المدينة ، وترك أن يحرم من منزله ، وعمل بذلك أصحابه وعوام أهل العلم ، وغير جائز أن يكون فعل أعلى من فعله ، أو عمل أفضل من عمله ، ولقد سئل مالك عن هذه المسألة فتلا قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ (٣) الآية .

وقد أجمع أهل العلم على أنه من أحرم قبل [أن] (٢) يأتي الميقات

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : مكة وبين ، كذا .

(٢) من « ح » . (٣) النور : ٦٣ .

أنه محرم ، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ، واستحبه آخرون ، فممن رأى ذلك ابن عمر أحرم من إيلياء ، وسئل علي وابن مسعود عن قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) فقالوا : أن تحرم من دويرة أهلك . وأجاز ذلك علقمة والأسود ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي . وكره الإحرام قبل المواقيت عمر بن الخطاب ، وأنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة ، وأنكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات ، وهو قول عطاء ، والحسن ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أحمد : المواقيت أفضل ؛ لأنها سنة النبي - عليه السلام - قال إسماعيل (القاضي) (٢) : وإنما كرهوا ذلك - والله أعلم - لثلا يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه ، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام فإنه زاد ولم ينقص .

قال الطحاوي : . وأخذ قوم بحديث ابن عمر وابن عباس ، وذهبوا إلى أن أهل العراق لا ميقات لهم في الإحرام كميقات سائر أهل البلدان ؛ وإنما يهلون من حيث مزوا عليه من هذه المواقيت [المؤقتة] (٣) في حديث ابن عباس وابن عمر . قال المؤلف : وسأذكر في الباب بعد هذا اختلاف الناس في ميقات أهل العراق - إن شاء الله .

* * *

باب : ذات عرق لأهل العراق

فيه : ابن عمر قال : « لما فتح (٤) هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله حد لأهل نجد [قرناً] (٥) وهو جور عن

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) من « ح » .

(٣) في « ح » : افتتح .

(٤) في « الأصل » ، « ح » : قرن .

طريقنا ، وإنما إن أردنا [قرناً] (١) شق [ذلك] (٢) علينا ، قال : فانظروا
حدوها من طريقكم ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ .

اختلف العلماء في ميقات أهل العراق ، فقال مالك والكوفيون ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : ميقاتهم ذات عرق ، وقالت طائفة :
ميقاتهم العقيق ، روي ذلك عن أنس بن مالك ، واستحبه الشافعي ،
قال ابن المنذر : والإحرام من العقيق (أفضل) (٣) ، ومن ذات عرق
يجزئ ، وكان القاسم بن عبد الرحمن / وخصيف يحرمان من [٢/٦٤٤-ب]
الربذة ، وهو قول الحسن بن صالح ، ولولا سنة عمر لكان هذا أشبه
بالنظر ؛ لأن المعنى عندهم في ذات عرق أنه بإزاء قرن ، والربذة بإزاء
ذي الحليفة ، غير أن عمر لما سن ذات عرق وتبعه عليه من حج من
أهل العراق ، فمر بذلك (العمل) (٤) من أصحاب رسول الله
والتابعين وعوام أهل العلم إلى اليوم كان أولى بالاتباع .

واختلفوا فيمن وَقَّتَ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ ، فقالت طائفة : وقته عمر بن
الخطاب ، واحتجوا بهذا الحديث ، وهو قول ابن عباس وابن عمر
وعطاء ، وقال آخرون : بل وقت رسول الله لهم العقيق وذات عرق ،
كما وقت لأهل الشام الجحفة ، والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت
العراق ، فوقت المواقيت لأهل النواحي ؛ لأنه علم أنه سيفتح الله
على أمته الشام والعراق وغيرها من البلاد لقوله عليه السلام :
« وسيلغ ملك أمتي ما زوي لي منها » . واحتجوا بما رواه أبو داود
قال : حدثنا هشام بن بهرام ، حدثنا المعافى ، حدثنا أفلح بن حميد ،
عن القاسم ، عن عائشة قالت : « وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ

(٢) من « ح » .

(١) في « الأصل » ، و« ح » : قرن .

(٤) في « ح » : الطريق .

(٣) في « ح » : أحوط .

عرق» . وهو قول جابر بن عبد الله ، وروى الثوري عن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي ، عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق » . وهذا اختلاف ، قال ابن المنذر : ولا يثبت في ذلك عن الرسول سنة .

قال المهلب : وفي قول عمر : « فانظروا حذوها من طريقكم » إباحة القياس على السنن المعروفة بالحكم [بالتشبيه] ^(١) والتمثيل ، يدل على ذلك ما رواه عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لما وقت قرن لأهل نجد ، قال عمر : قيسوا من نحو العراق كنحو قرن . فاختلفوا في القياس ، فقال بعضهم : ذات عرق ، وقال بعضهم : بطن العقيق ، قال ابن عمر : فقام الناس ذلك . والناس حينئذ هم علماء الصحابة الذين هم حجة على من خالفهم .

وقولهم لعمر : « وهو جور عن طريقنا » يعنون هو منحرف ومنعدل عنه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ﴾ ^(٢) يعني غير قاصد .

قال الراجز :

فجار عن نهج الطريق القاصد

ومنه جار السلطان إذا عدل في حكمه عن الحق إلى الباطل .

* * *

(٢) النحل : ٩ .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بالشبه .

باب : الصلاة بذى الحليفة

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - أناخ بالبطحاء بذى الحليفة، فصلى بها » . وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

الصلاة بذى الحليفة ليست من سنن الحج ، وإنما هو موضع الإهلال لأهل المدينة ، وقد أرى النبي - عليه السلام - في النوم وهو يعرس فيها قيل له : إنك يبطحاء مباركة ، فلذلك كان عليه السلام يصلي فيها تبركاً بها ، ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليكر منها إلى المدينة ، ويدخلها في صدر النهار - والله أعلم .

* * *

باب : خروج النبي - عليه السلام - على طريق الشجرة

فيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس ، وإن رسول الله كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح » .

وقال المؤلف : ليس خروجه على طريق الشجرة ورجوعه من طريق المعرس من سنن الحج . قال المهلب : وإنما فعل ذلك - والله أعلم - ليكثر عدد المسلمين في أعين المنافقين وأهل الشرك كما فعل في العيدين ، ومبيتة عليه السلام بذى الحليفة عند رجوعه من الحج على قرب من الوطن [لتتقدم] (١) أخبار القادمين على أهلهم ، فتأخذ المرأة على نفسها ، وهو [في] (٢) معنى كراهيته عليه السلام للرجل أن يطرق أهله ليلاً من سفره - والله أعلم .

* * *

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ليقدم .

باب : قول النبي - عليه السلام : العقيق واد مبارك

فيه : عمر « سمعت النبي - عليه السلام - بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال / : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » . [٢/٦٥-٦٥]

وفيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - [رئي] ^(١) وهو (في) ^(٢) معرس [بذي] ^(٣) الحليفة ببطن الوادي ، [فقيل] ^(٤) له : إنك ببطحاء مباركة . وقد أناخ بنا سالم (فتوخى) ^(٥) بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ ، يتحرى معرس رسول الله وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك » .

قال المهلب : بهذه الرؤيا حكم النبي - عليه السلام - [بنسخ] ^(٦) ما كان في الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي ، فأمر أصحابه الذين أهلوا بالحج من ذي الحليفة ممن لم يكن معه هدي أن يفسخوه في عمرة ، [فعظم] ^(٧) ذلك عليهم لبقائه هو على حجه من أجل ما كان ساق من الهدى ، وما كان استشعره من التليد لرأسه ، وفيه أن السنن والفرائض قد يخبر عنها بخبر واحد فيما اتفقا فيه ، وإن كان حكمها يختلف في غيره ، فلما كان الإحرام بالحج والعمرة واحداً أخبر الله عنها في هذه الرؤيا بذلك فقال : « عمرة [في] ^(٨) حجة » أي إحرامكم تدخل فيه العمرة و [الحجة] ^(٩) متتالياً ومفتراً .

- (١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أتى .
- (٢) من « الأصل » ، وليس في « ح » .
- (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذي .
- (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : قيل .
- (٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : نسخ .
- (٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : فيعظم .
- (٧) من « ح » ، وفي « الأصل » : و ، خطأ في هذا الموضع .
- (٨) من « ح » ، وفي « الأصل » : الحج .

قال ابن القصار : وقد احتج الكوفيون للقران أنه أفضل من الأفراد ، وأنه الذي أمر به النبي - عليه السلام - أن نفعله بقوله عليه السلام : «وقل [عمرة] (١) في حجة » . فالجواب أنه يحتمل أن يريد أحد أمرين : إما أن يحرم بالعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله ، فكأنه قال : إذا خرجت وحججت فقل : لبيك بعمرة ، وتكون في حجتك التي تحج فيها .

قال المؤلف : ويؤيد هذا التأويل ما رواه البخاري في هذا الحديث في كتاب الاعتصام « وقل : عمرة (و) (٢) حجة » ففصل بينهما بالواو .

قال ابن القصار : ويحتمل أن يريد أن أفعال العمرة هي بعض أفعال الحج ، فكأنه أوقع (أفعال) (٣) العمرة في فعل هو بعض أفعال الحج ، وقال غيره : معناه : « قل : عمرة في حجة » أي قل ذلك لأصحابك ، أي أعلمهم أن القران جائز ، وأنه من سنن الحج .

قال الطبري : وهذا نظير قوله عليه السلام : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . قال : ومعنى قوله عليه السلام : « أتاني آت من ربي (فقال : صل) (٤) في هذا الوادي المبارك » . فهو إعلام منه عليه السلام بفضل المكان لا بإيجاب الصلاة فيه ؛ لأن الأمة مجمعة أن الصلاة بؤادي العقيق غير فرض ، فبان بهذا أن أمره عليه السلام بالصلاة فيه نظير حثه لأمته على الصلاة في مسجده ومسجد قباء - والله الموفق .

* * *

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بعمرة .
(٢) في « ح » : في ، خطأ في هذا الموضع . (٣) في « ح » : إحرام .
(٤) في « ح » : فأمرني أن أصلي .

باب : غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب

فيه : يعلى أنه قال لعمر : « أرني النبي حين يوحى إليه ، قال : فيبينما النبي - عليه السلام - بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمن بطيب ؟ فسكت عليه السلام ساعة ، فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسول الله ثوب قد أظل به ، فأدخل رأسه فإذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ، ثم سري عنه ، فقال : أين (الذي سأل) (١) عن العمرة ؟ فأتني برجل فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم .

كان هذا الحديث بالجعرانة في منصرف النبي - عليه السلام - من غزوة حنين ، وفي ذلك الموضع قسم رسول الله غنائم حنين ، وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكروهوا التطيب عند الإحرام ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وعطاء ، والزهري ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فأجازوا الطيب عند الإحرام .

قال المؤلف : وسأذكرهم في الباب بعد هذا - إن شاء الله - وقالوا : لا حجة في حديث يعلى لمن خالفنا ؛ لأن ذلك الطيب الذي كان على الرجل إنما كان صفرة خلوق ، وذلك مكروه للرجال في حال الإحلال والإحرام ، وإنما ينبح من الطيب [عند الإحرام ما هو] (٢) حلال في حال الإحلال ، وقد بين ذلك ما رواه همام عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام -

(١) في « ح » : السائل (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ما هي .

أنه قال [له] (١) : « اغسل عنك أثر الخلق [أو] (٢) الصفرة » .
فأمره بغسله لما ثبت من نهيه عليه السلام أن يتزعفر الرجل في حال
[الإحلال و] (١) الإحرام ؛ لأنه من طيب النساء ، لا لأنه طيب
تطيب به بعد الإحرام ، وليس في ذلك دليل على حكم من أراد
الإحرام : هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا ؟

قالوا : وقد ثبت عن عائشة أنها كانت تطيب رسول الله عند
إحرامه بأطيب ما تجد .

قال المؤلف : وسيأتي الجواب عن حديث عائشة لمن لم يجز
الطيب عند الإحرام / في الباب بعد هذا - إن شاء الله - واحتج [٢/٦٥ق-ب]
الطحاوي لمحمد بن الحسن في رد هذا التأويل المتقدم . فقال : الحجة
لمنع الطيب عند الإحرام من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس
الثياب كلها ، ويمنع من الطيب ، [ومن] (١) قتل الصيد وإمساكه ،
فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصاً قبل أن يحرم ثم أحرم وهو
عليه ؛ أنه يؤمر بنزعه ، وإن لم ينزعه وتركه بعد إحرامه كان كمن لبسه
بعد إحرامه لبساً مستقبلاً ، وتجب عليه الفدية ، وكذلك لو اصطاد
وهو حلال فأمسكه بيده ثم أحرم أمر بتخليته ، وإلا كان كابتداء الصيد
في إحرامه ، فلما صح ما ذكرناه وكان التطيب محرماً على المحرم بعد
إحرامه كحرمة هذه الأشياء ، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه ،
وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه به بعد إحرامه قياساً ونظراً ،
وبه يأخذ الطحاوي .

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : و ، والصواب ما في « ح » ، راجع كتاب :
الاستذكار لابن عبد البر (٥٥/١١) ، وفيه : اغسل عنك أثر الخلق - أو قال :
الصفرة . من رواية همام عن عطاء .

قال المؤلف : وأما قول من أباح الطيب قبل الإحرام أن الخلق والصفرة نهى عنه الرجال في حال الإحلال والإحرام ، فليس كذلك عند من منع الطيب للإحرام ، وإن نهى النبي - عليه السلام - أن يتزعفر الرجل إنما هو محمول عند أهل المدينة على أن المراد به حال الإحرام فقط ، وأنه مباح في الإحلال ، ولهم في ذلك حجج سأذكرها في كتاب اللباس والزينة عند نهيه عليه السلام أن يتزعفر الرجل - إن شاء الله .

قال المهلب : وفيه من الفقه أن السنن قد تكون بوحي من الله كما كان غسل الطيب في هذا الحديث بالوحي ، ولم يقل أحد [أنه] (١) فرض ، وفيه وجوب التثبيت للعالم فيما يسئل عنه ، وإن لم يعرفه سأل من فوقه كما فعل النبي عليه السلام ، وفيه أن غسل الطيب عند الإحرام ينبغي أن يبالغ في إزالته ؛ ألا ترى أنه أمره بغسله ثلاث مرات .

وقوله : « اصنع في غمرتك ما تصنع في حجك » : يعني اجتنب في غمرتك كل ما تجتنب في حجك ؛ ألا ترى قول ابن عمر : ما أمرهما إلا واحد . يعني في الإحرام والحرمة ، وكذلك كل ما يستحسن من الدعاء والتلبية في الحج فهو مستحسن في العمرة .

قال ابن المنذر : وقد احتج بعض من أسقط الفدية عن جهل ، فلبس في إحرامه ما ليس له لبسه ، وجعل الناسي في معناه ، بحديث الجبة ؛ لأن النبي - عليه السلام - أمره بنزعها ولم يأمره بالفدية ، وهو قول عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال مالك : من ابتاع خفين فجر بهما في (رجله) (٢) ، فإن كان شيئاً

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : به ، كذا . (٢) في « ح » : رجله .

خفيفاً فلا شيء عليه ، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن غطى المحرم وجهه [ورأسه] (١) متعمداً أو ناسياً يوماً إلى الليل فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها .

* * *

باب : الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن

قال ابن عباس : يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرأة ، ويتداوى بما يأكل : الزيت والسمن ، وقال عطاء : يتختم ويلبس الهميان ، وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ، ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها .

فيه : ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت ؛ قال سعيد بن جبيرة : فذكرته لإبراهيم فقال : ما تصنع بقوله ، حدثني الأسود عن عائشة قالت : «كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله وهو محرم» .

وفيه : عائشة : « كنت أطيّب النبي - عليه السلام - لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

أجاز الطيب قبل الإحرام من الصحابة : سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وعائشة ، وأم حبيبة ، ومن التابعين : عروة ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والنخعي ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، واحتجوا بحديث عائشة أنها كانت تطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم .

(١) من « ح » .

واعتل الذين لم يجيزوا الطيب للإحرام - الذين ذكرتهم في الباب قبل هذا - بأن قالوا : يحتمل أن يكون عليه السلام مخصوصاً بالطيب؛ لأنه أملك لإربه من سائر أمته ، وأن الطيب إنما مَنَعَ في الإحرام ؛ لأنه داعية إلى الجماع ويذكر النساء ، فكان أملك لإربه ، فلذلك تطيب ، قاله ابن القصار والمهلب ، وزاد المهلب معنى آخر أنه خص عليه السلام بالطيب عند الإحرام / لمباشرته الملائكة بالوحي [١-١٦٦/٢] وغيره .

واعتل الطحاوي في دفع حديث عائشة بما رواه شعبة وسفيان [مسعر] (١) ، عن إبراهيم [بن] (٢) محمد بن المنتشر ، عن أبيه قال : « سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال : لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أصبح محرماً ينضح [مني] (٣) ريح [الطيب] (٤) » ، قال : فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، طيبت رسول الله فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً » .

قال : فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله طاف على نسائه بعد [التطيب] (٥) ، وإذا طاف على نسائه اغتسل لا محالة ، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل ، قال : فكان عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر ، وأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما أحرم فإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا ، فَتَفَهَّمْ هذا الحديث فإن

-
- (١) من « ح » ، وفي « الأصل » : مشعر ، وهو خطأ .
(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : عن ، خطأ .
(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : من .
(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : المسك .
(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : الطيب .

معناه معنى لطيف ، فإن [قيل] (١) : قد قالت عائشة : « كنت أرى وبيص الطيب [في مفارق] (٢) رسول الله بعدما أحرم » ، والوبيص عند العرب : البريق ، قيل : يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه فيذهب ويبقى وبيصه .

وأما الطيب للحل بعد رمي جمرة العقبة ، فرخص فيه ابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، والنخعي ، وخارجة ابن زيد ، وهو قول الكوفيين ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور على ظاهر حديث عائشة ، وكرهه سالم ، وهو قول مالك .

قيل لابن القاسم : فإن فعل أفتري عليه الفدية ؟ قال : لا أرى عليه شيئاً لما جاء في ذلك ، رواها [أبو] (٣) ثابت عنه .

وقال ابن المنذر : أجمع عوام العلماء أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشيرج ، وأن له أن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، فإن استعمله في رأسه ولحيته افتدى .

وأجمعوا أن الطيب لا يجوز له استعماله في بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا الوجه ، فقياس هذا أن يكون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه كما منع في بدنه ، وأن يجب له استعمال السمن والزيت في رأسه كما أبيع له في بدنه ، وكلهم أوجب في دهن البنفسج الفدية إلا الشافعي فإنه قال : ليس بطيب ، وإنما يستعمل للمنفعة .

وأجمع عوام العلماء على أن للمحرم أن يعقد الهميان على وسطه ، روي ذلك عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وعطاء ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : بمفارق .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : ابن . والظاهر أنه أبو ثابت عتاب بن بشر ابن عبد الرحيم بن الحارث بن سهل الرقاعي الغافقي ، له ترجمة في « تاريخ علماء الأندلس » لابن الفرضي () .

وطاوس ، والنخعي ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ،
وأحمد ، وأبي ثور ، غير إسحاق فقال : لا يعقده ، و [لكن] (١)
يدخل السيور بعضها في بعض ، وسئلت عائشة عن المنطقة ، فقالت :
أوثق عليك نفقتك ، وقال ابن علي : قد أجمعوا أن للمحرم أن يعقد
الهميان والإزار على وسطه ، والمنطقة كذلك . وقول إسحاق لا يعد
خلاقاً ولا حظاً له في النظر ؛ لأن الأصل النهي عن لباس المخيط ،
وليس هذا مثله ، فارتفع أن يكون له حكمه .

واختلفوا في الرداء الذي يلتحف به على مئزره ، فكان مالك لا يرى
عقده ، وتلزمه الفدية إن انتفع به ، ونهى عنه ابن عمر ، وعطاء ،
وعروة ، ورخص فيه سعيد بن المسيب ، وكرهه الكوفيون وأبو ثور
وقالوا : لا شيء عليه إن فعل ، وحكي عن مالك أنه رخص للعامل
أن يحزم الثوب على [بطنه] (٢) ، وكرهه لغيره .

وأجاز شم الرياحان [للمحرم سوى ابن عباس] (٣) : الحسن ،
ومجاهد ، وهو قول إسحاق ، وكرهه مالك والكوفيون قالوا : لا شيء
عليه إن شمه ، وكرهه الشافعي وأبو ثور ، وأوجبوا عليه الفدية .

وأجاز جمهور العلماء النظر في المرأة ، و [كان] (٤) أبو هريرة
يفعله ، وقال مالك : لا يفعل ذلك إلا من ضرورة .

قال المؤلف : وقول النخعي لسعيد بن جبير : « ما تصنع بقوله » فيه
حجة أن المَنزَع في النوازل إلى السنن ، وأنها مستغنية عن آراء

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال لا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : منطقتة .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : للمحرم وسوى ابن عباس والحسن ، وهو
تخليط .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال ، خطأ .

الرجال ، وفيها المقنع والحجة البالغة ، وأن من نزع بها عند الإختلاف فقد أفلح وغلب خصمه .

* * *

باب : من أهل مُلبِّدًا

فيه : ابن عمر : « سمعت الرسول يهل ملبدًا » .

التلبيد عند الإحرام مستحب ، فمن شاء فعله ، ومن شاء تركه ، ومن لبّد فعليه الحلاق ؛ لأن النبي - عليه السلام - حلق ، وستأتي أقوال العلماء في هذه المسألة بعد هذا - إن شاء الله - / وقال ابن [٢/٦٦ق-ب] قتيبة : الملبد الذي لبّد رأسه [بلزوق] ^(١) يجعله فيه .

* * *

باب : الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

فيه : ابن عمر : « ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد - يعني مسجد ذي الحليفة » .

(اختلف العلماء) ^(٢) في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ، فقال قوم : إنه أهل من مسجد ذي الحليفة ، وقال آخرون : لم يهل إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد ، روي ذلك عن ابن عمر أيضاً ، وعن أنس ، وابن عباس ، وجابر ، وقال آخرون : بل أحرم حين أطل على البيداء .

قال الطحاوي : وقد قال من خالفهم : قد يجوز أن يكون عليه السلام أحرم منها ، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها أفضل في

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بلا زوق ، كذا .

(٢) في « ح » : اختلفت الآثار .

الإحرام منها على الإحرام مما سواها ، وقد رأيناه فعل في حجته أشياء في مواضع لا لفضلها ، كنزوله عليه السلام بالمحصب من منى ، لم يكن ذلك لأنه سنة ، ولكن لمعنى آخر ، فلما حصب رسول الله ﷺ ، ولم يكن ذلك لأنه سنة ، فكذلك أحرم حين صار على البيداء ، لا لأن ذلك سنة ، وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله أحرم من البيداء ، روى [مالك] (١) عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال : « ييداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله فيها ، ما أهل رسول الله إلا من مسجد ذي الحليفة ، قالوا : وإنما كان ذلك بعدما ركب راحلته » .

واحتجوا بما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة » . وكان ابن عمر يفعله ، قالوا : وينبغي أن يكون ذلك بعدما تنبعث به راحلته ، واحتجوا بما رواه مالك عن سعيد [المقبري ، عن عبيد] (٢) بن جريج ، عن ابن عمر قال : « لم أر رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته » .

فلما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم ، فذكر ابن إسحاق قال : حدثني خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله في إهلاله [في حجته] (٣) ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة أهل بالحج ، فسمع ذلك قوم فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما [استقلت] (٤) به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام لم يشهدوه في المرة الأولى ؛ لأن الناس قد كانوا

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذلك ، وهو خطأ .

(٢) من « ح » ، وطمس في « الأصل » . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : استوت .

يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته [يهل] (١) ، ثم مضى رسول الله فلما وقف على [شرف] (٢) البيداء أهلاً ، وأدرك ذلك منه أقوام لم يشهدوه في المرتين فنقل كل واحد منهم ما سمع ، فإنما كان إهلال رسول الله [في مصلاه حين فرغ من صلاته] . فبين ابن عباس الوجه الذي منه جاء اختلافهم وأن إهلال النبي ﷺ [(٣) الذي ابتدأ الحج به كان في مصلاه ، فينبغي لمن أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل النبي - عليه السلام - ، وهو قول جمهور العلماء .

قال ابن المنذر : وإن أحرم من غير صلاة تتقدم إحرامه أجزاءه لأمر النبي - عليه السلام - أسماء بنت عميس وهي نساء بالاغتسال والإحرام ، والنساء غير طاهر ، ومحال أن تصلي في تلك الحال ، وقد أخبر عليه السلام أنه لا تقبل صلاة بغير طهور ، وسأذكر في باب : « من أهل حين استوت به راحلته » وجهاً آخر غير ما قاله ابن عباس في معنى اختلاف الروايات في ابتداء إهلال النبي - عليه السلام - عن سعد بن أبي وقاص - إن شاء الله .

* * *

باب : ما [لا] (٣) يلبس المحرم من الثياب

فيه : ابن عمر « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله : لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين

(١) من « ح » ، وفي « الاصل » : فأهل .

(٢) من « ح » ، وفي « الاصل » : سرف ، خطأ .

(٣) من « ح » .

فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس .

كل ما ذكر في هذا الحديث فمجمع عليه أنه لا يلبسه المحرم ، ويدخل في معنى ما ذكر من القمص والسراريات المخيط كله ، فلا يجوز لباس شيء منه عند جميع الأمة .

وأجمعوا أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس في هذا الحديث الرجال دون النساء ، وأنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء ، وأجمعوا أن إحرام الرجل [في] (١) رأسه ، وأنه ليس له أن يغطيه لنهي رسول الله عن لبس البرانس والعمائم ، وعند مالك إحرام الرجل في رأسه ووجهه ، واختلفوا في تخمير وجهه ، وسنذكره بعد هذا - إن شاء الله - ونذكر اختلافهم في من لبس خفين / غير مقطوعين وهو غير واجد للنعلين ، أو من لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين في آخر كتاب الحج - إن شاء الله .

[٢/٦٧٣-٦٧٤]

وأجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران ، والورس : نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة ، فإن غسل ذلك الثوب حتى يذهب منه ريح الورس أو الزعفران فلا بأس به عند جميعهم ، وكرهه مالك للمحرم إلا أن لا يجد غيره .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : قوله : « ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران أو ورس » دليل أن قول عائشة : « طيبت رسول الله لإحرامه » خصوص له ؛ لأنه تطيب ونهى عن الطيب في هذا الحديث ، وإنما اختص بذلك ؛ لأن الطيب من دواعي الجماع ، وهو [أملك] (٢)

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ملك ، كذا .

لإربه ، كما نهى المحرم عن النكاح ، وعقد هو نكاح ميمونة وهو محرم ؛ لأنه أملك لإربه .

* * *

باب : الركوب والارتداف في الحج

فيه : ابن عباس « أن أسامة كان ردف الرسول من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أُرِدِف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي يلبي حتى رمى جمرة العقبة » .

قال المهلب : فيه أن الحج راكباً أفضل منه على الرحلة ، وقد تقدم هذا القول ، ومن خالفه في باب الحج على الرَّحْل ، وفيه ارتداف العالم من يخدمه ، وفيه التواضع بالإرداف للرجل الكبير والسلطان الجليل ، وقد تقدم هذا المعنى في أول كتاب الحج ، وسيأتي ذكر قطع التلبية في موضعه - إن شاء الله .

* * *

باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة .

وقالت : لا (تلثم ولا تنتقب ولا تلبس) (١) ثوباً بورس أو زعفران ، وقال جابر : لا أرى (العصفر) (٢) طيباً ، ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود ، والمورد والخف للمرأة ، وقال إبراهيم : لا بأس أن يبدل ثيابه .

فيه : ابن عباس : « انطلق النبي - عليه السلام - من المدينة بعدما ترجل

(١) في « ح » : تلثم ولا تبرقع ولا تلبس . (٢) في « ح » : العصفر .

وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد ، فأصبح بذى الخليفة وركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلاً هو وأصحابه ، وقلد (بدنته)^(١) ، وذلك لخمس بقين من ذى القعدة ، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحل من أجل بُدنه لأنه قلدها ، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون ، وهو مهمل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، فأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا من رءوسهم ، ثم يحلوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب .

قال المهلب : أجمع المسلمون أن المحرم لا يلبس [إلا]^(٢) الأزر والأردية وما ليس بمخيط ، لأن لبس المخيط من الترفه ، فأراد الله - عز وجل - أن يأتوه شعناً غيراً عليهم آثار الذلة والخشوع ، فلذلك نهى عليه السلام المحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران ؛ لأن ذلك طيب ، ولا خلاف بين العلماء أن لبس المحرم ذلك لا يجوز .

واختلفوا في الثوب المعصفر للمحرم ، فأجازه جابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وهو قول القاسم وعطاء وربيعه ، وقال مالك : [العصفر]^(٣) ليس بطيب ، وكرهه للمحرم ؛ لأنه ينتفض على جلده ، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه ، وهو قول الشافعي ، وقال أبو ثور : إنما كرهنا المعصفر ؛ لأن النبي - [عليه السلام - نهى]^(٢) عنه ، لا أنه طيب ، وكره عمر بن الخطاب لباس الثياب المصبغة ، وقال أبو حنيفة والثوري : العصفر طيب وفيه الفدية ،

(١) في « ح » : بدنة . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : المعصفر .

وقال ابن المنذر : إنما نهى عن المصبغة في / الإحرام تأديباً ، ولثلاً [٢١/٢٧٧-ب] يلبسه من يقتدي به ، فيغتر به الجاهل ولا يميز بينه وبين الثوب المزعفر ، فيكون ذريعة للجهال إلى لبس ما نهى عنه المحرم من الورس والزعفران ، والدليل على ذلك أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً فقال له : ما هذا يا طلحة ؟ قال : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر : « إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم ، لو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب قال : رأيت طلحة يلبس المصبغة في الإحرام » .

وإن كان أراد به التحريم فقد خالفه غيره من أصحاب رسول الله والصواب عند اختلافهم أن ينظر إلى أولاهم قولاً فيقال به ، وإطلاق ذلك أولى من تحريمه ؛ لأن الأشياء كانت على الإباحة قبل الإحرام ، فلا يجب التحريم إلا بيقين ، وقد روينا أن عمر [لما] (١) أنكر على عقيل لبسه الموردين ، وأنكر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين قال علي لعمر : دعنا منك ، فإنه ليس أحد يعلمنا السنة ، قال عمر : صدقت .

قال ابن المنذر : ورخصت [عائشة] (٢) في الحلبي للمحرمة ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ، وكره ذلك عطاء ، والثوري ، وأبو ثور ، وأجمع العلماء أن المرأة تلبس المخيط كله والخمر والخفاف ، وأن إحرامها في وجهها ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، وتسدل الثوب على وجهها [سدلاً] (٣) خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت :

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : طائفة .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : سترًا .

كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر . قال ابن [المندر] (١) : (على) (٢) أن يكون كنعو ما روي عن عائشة قالت : « كنا مع رسول الله ونحن محرمات ، فإذا مر بنا ركب سدلنا الثوب من قبل رءوسنا ، فإذا جاوزنا رفعناه » . ولا يكون ذلك خلافاً ، وثبت كراهية النقاب عن سعد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي - عليه السلام - رخص فيه ، وكان ابن عمر ينهى عن القفازين ، وهو قول النخعي ، وقال مالك : إن لبست البرقع والقفازين افتدت كفدية الرجل ؛ لأن إحرام المرأة عنده في وجهها ويديها ، وكرهت [عائشة] (٣) اللثام والنقاب للمرأة ، وأباحت لها القفازين ، وهو قول عطاء .

واختلفوا في تخمير وجه المحرم ، فقال ابن عمر : لا يخمر وجهه . وكرهه مالك ومحمد بن الحسن ، قيل لابن القاسم : أترى عليه الفدية؟ قال : لا أرى عليه فدية لما جاء عن عثمان . وقال في المدونة في موضع آخر : إن غطى وجهه ونزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن لم ينزعه حتى انتفع افتدى وكذلك المرأة إلا إذا أرادت سترًا . وروي عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وجابر أنهم أجازوا للمحرم تغطية وجهه خلاف ابن عمر ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهذا يخرج على أن يكون إحرام الرجل عندهم في رأسه [خاصة لا في وجهه] (٤) .

قال المهلب : في حديث ابن عباس أفراد النبي - عليه السلام - للحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، والبقاء على الإحرام

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : المبارك ، خطأ . (٢) في « ح » : ويحتمل .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : طائفة . (٤) من « ح » .

الأول لمن كان معه هدى ؛ لأن من قلد هديه فلا بد من أن يوقعه موقعه بعرفة لقوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ الهدى محله ﴾ (١) ، وسيأتي معنى ذلك في بابه - إن شاء الله .

قال المؤلف : من روى في هذا الحديث « التي تردع على الجلد » بالعين فهو معنى معروف . تقول العرب : ارتدع وتردع : التطخ بالطيب ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب : إذا التزق بجلده ويده منه « ردعة » ، ومن رواه « تردغ » بالغين المنقوطة فهو من قولهم : أردغت الأرض : كثرت رداغها ، وهي مناقع المياه ، ومثله أرزغت الأرض بالزاي : كثرت رزاغها ، جمع رزغة كالردغة ، ذكره صاحب كتاب الأفعال وذكر أردغ وأرزغ في باب أفعال خاصة .

* * *

[٢/٦٨٥-]

باب : من بات بذي الحليفة / حتى أصبح

قاله ابن عمر عن النبي - عليه السلام -

فيه : أنس : « صلى النبي - عليه السلام - بالمدينة الظهر أربعاً ، وبذي الحليفة العصر ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلاً » .

قال المؤلف : ليس مبيته عليه السلام بذي الحليفة عند خروجه من المدينة من سنن الحج ، وإنما هو من جهة الرفق بأتمته ليلحق به من تأخر عنه في السير ، ويدركه من لم يمكنه الخروج معه .

قال المهلب : وفيه تقصير الصلاة بنية السفر ، وإن لم يبلغ إلى موضع المشقة منه ؛ لأنه قصر بذي الحليفة ، وهو حجة للمالك ومن

(١) البقرة : ١٩٦ .

وافقه أن المسافر إذا خرج عن بيوت المصر لزمه تقصير الصلاة ، وفيه أن سنة الإهلال أن يكون بعد صلاة ، وكان ابن عمر يحرم في دبر صلاة مكتوبة ، وهو قول ابن عباس ، واستحب ذلك عطاء ، والثوري ، وطاوس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، واستحب مالك أن يكون بإثر صلاة نافلة ، فإن كان في وقت لا يتنفل فيه كوقت الصبح أو العصر أجزاءه أن يكون [بإثر] ^(١) الفريضة ، قال ابن المنذر : وإن أحرم ولم يكن صلى أجزاءه ، وقد تقدمت حجة هذه المقالة في باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة .

* * *

باب : رفع الصوت بالإهلال

فيه : أنس : « صلى النبي بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً » .

قال الطبري : الإهلال رفع الصوت بالتلبية ، ومنه استهلال المولود ، وهو صياحه إذا سقط من بطن أمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ ^(٢) يعني ما رفع به الصوت عند ذبحه للآلهة ، وكل رافع صوته بشيء فهو يهل به ، ومنه استهلال المطر والدمع ، وهو صوت وقعه بالأرض ، ويقال : أهل القوم الهلال ، إذا رأوه . وأرى أن ذلك إنما هو من الإهلال الذي هو الصوت ؛ لأنه كان يرفع عند رؤيته الأصوات إما بدعاء أو غيره ، وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالإهلال ، وخالفهم الجماعة في ذلك ، وهو [عندهم] ^(٣) مستحب .

فروي عن ابن عباس أنه كان يرفع صوته بالتلبية ويقول : هي زينة

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بآخر . (٢) البقرة : ١٧٣ . وغيرها .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : عندي .

الحج ، وكان ابن عمر يرفع بها صوته ، وقال أبو حازم : كان أصحاب النبي - عليه السلام - لا يبلغون الروحاء حتى تبج حلوقهم من التلبية . وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي .

واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم عنه أنه لا ترفع الأصوات بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، وزاد في الموطأ : ولا يرفع صوته في مساجد الجماعات ، [وروى ابن نافع عنه أنه يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة .

واحتج إسماعيل للقولين فقال : وجه القول الأول أن مساجد الجماعات [(١)] إنما بنيت للصلاة خاصة ، فكره رفع الصوت فيها ، وليس كذلك المسجد الحرام ومسجد منى ؛ لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغيره ، وكان الملبى إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيره ، ومسجد منى فهو للحاج خاصة ، ووجه رواية ابن نافع أن المساجد التي بين مكة والمدينة إنما جعلت للمجتازين ، وأكثرهم المحرمون فهم من النحو الذي وصفنا .

وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تُسمع نفسها .

قال المهلب : وقول أنس : « وسمعتهم يصرخون (بهما) (٢) » إنما سمع الذين قرنوا خاصة لثبوت الأفراد ، وليس في حديث أنس أنه سمع الرسول يصرخ بالحج والعمرة ، وإنما أخبر ذلك عن قوم فعلوه ، وقد يمكن أن يسمع قوماً يصرخون بحج وقوماً يصرخون بعمرة ، وقد روى أنس عن الرسول ما يرد روايته هذه ، وهو قوله عليه السلام :

(١) من « ح » وكأنها سقطت من ناسخ الأصل عند تحول نظره من كلمة (الجماعات) الأولى إلى الثانية .

(٢) في « ح » : بها ، خطأ .

« لولا أن معي الهدى لأحلت » . وسيأتي بيان ذلك في باب التمتع والقران والإفراد بالحج بعد هذا - إن شاء الله .

وفيه : رد قول أهل الظاهر في إجازتهم تقصير الصلاة في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة وفي أقل من ذلك ؛ لأنه إنما قصر الصلاة بذي الحليفة ؛ لأنه كان خارجاً إلى مكة فلذلك / قصر العصر بذي الحليفة ، [٢/٦٨٠ ب] بدليل قوله : « وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً » يعني بالحج والعمرة ، وبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال .

* * *

باب : التلبية

فيه : ابن عمر « أن تلبية رسول الله ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وعن عائشة مثله .

قال المهلب : معنى التلبية ، إجابة دعوة إبراهيم بالحج إذ أمره الله بالأذان به ، وهو من المواعيد المتجزئة ؛ لأنه تعالى وعده أن يأتوه رجلاً وعلى كل ضامر ، وروي عن ابن عباس أنه [قال] (١) : « لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له : أذن في الناس بالحج ، قال : يا رب ، وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعليّ البلاغ ، فنادى إبراهيم : أيها الناس ، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، ألا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون » .

وقال أهل اللغة : معنى ليك ليك : إجابة بعد إجابة ، من قولهم : ألب بالمكان : إذا أقام به ، فكأنه قال : أنا مقيم على طاعتك

(١) من « ح » .

وإرادتك ، وكذلك قولهم : سعديك ، أي إسعاداً لك بعد إسعاد ،
أي أنا مساعد لك ومتابع لإرادتك .

واختلف العلماء بتأويل القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ
الْحَجَّ ﴾ ^(١) فقال ابن عباس وعكرمة [وعطاء] ^(٢) وطاوس : الفرض
الإهلال ، وهو التلبية . قال ابن مسعود وابن الزبير : الفرض :
الإحرام . وعند الثوري وأبي حنيفة أن التلبية ركن من أركان الحج ،
ولا تنوب النية عنها ، كالدخول في الصلاة لا يصح إلا بالنية والتكبير
جميعاً ، إلا أن أبا حنيفة ينوب عنده سائر الذكر عن التلبية كالتكبير
والتسبيح والتلهيل ، كما يقول في الإحرام بالصلاة .

وعند مالك والشافعي النية في الإحرام تجزئه عن الكلام ، وكان
مالك يرى على من ترك التلبية الدم ، ولا يراه الشافعي ، والحجة
لمالك أن التلبية نسك ، ومن ترك من نسكه شيئاً أهرق دمًا ، وقال
إسماعيل بن إسحاق : ليس الإهلال للإحرام بمنزلة التكبير للصلاة ؛
لأن الرجل لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالتكبير ، ويكون داخلا في
الإحرام [بالتلبية] ^(٣) وغيرها من الأعمال التي يوجب بها الإحرام
على نفسه ، مثل أن يقول : قد أحرمت بالعمرة أو الحج أو يشعر
(البدن) ^(٤) ، وهو يريد بذلك الإحرام ، أو يتوجه نحو البيت وهو
يريد بذلك الإحرام ، فيكون بذلك [كله] ^(٢) محرماً .

وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة عليها ،
فذكر ابن القصار عن الشافعي قال : [الأفضل] ^(٢) الاقتصار على
تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يزيد عليها شيئين : « لبيك إله الحق » لأن

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : بالنية .

(٤) في « ح » : الهدي .

أبا هريرة رواه عن النبي - عليه السلام . والثاني : أن يقول إذا رأى شيئاً فأعجبه : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » . كما فعل رسول الله حين رأى الناس يزدحمون في الطواف ، وإذا زاد هذين كان كمن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، واحتج بأن سعد بن أبي وقاص سمع رجلاً يقول : « لبيك ذا المعارج » ، فقال : ما [كنا] (١) نقول هذا على عهد رسول الله .

وقال مالك : إن اقتصر على تلبية رسول الله فحسن ، وإن زاد عليها فحسن ، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأحمد وأبي ثور ، وقالوا : يزيد عليها ما شاء ، واحتجوا بما رواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها : « لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والرغباء إليك والعمل » . وروى [القطان] (٢) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : « أهل رسول الله . . . » فذكر مثل حديث ابن عمر في التلبية قال : « والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبي - عليه السلام - يسمع فلا يقول لهم شيئاً » ، وأن عمر كان يقول بعد التلبية : لبيك ذا النعماء والفضل والثناء الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك . وكان أنس يقول في تليته : لبيك حقاً حقاً [تعبداً] (٣) ورقاً .



(١) من « ح » .
 (٢) هو يحيى بن سعيد ، وجاء في « ح » : ابن القطان ، وفي « الأصل » : ابن القصار ، وكلاهما خطأ .
 (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : تعبيداً .

باب : (التحميد والتسييح) (١) / والتكبير قبل الإهلال

عند الركوب على الدابة

فيه : أنس قال : « صلى النبي - عليه السلام - (بالمدينة ونحن معه) (٢) الظهر أربعاً ، والعصر بذوي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به [راحلته] (٣) على البيداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمرَّ الناس فحلُّوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلُّوا بالحج ، قال : ونحر النبي - عليه السلام - بدنات بيده قياماً ، وذبح رسول الله بالمدينة كبشين أملحين . »

قال المؤلف : غرض البخاري بهذه الترجمة - والله أعلم - الرد على أبي حنيفة في قوله : إن من سب أو كبر أو هلك أجزاءه من إهلاله ، فأثبت البخاري أن التسييح والتحميد من النبي - عليه السلام - إنما كان قبل الإهلال ؛ لقوله في الحديث بعد أن سب وكبر : « ثم أهل بالحج » . ويمكن أن يكون (فعل) (٤) تكبيره وتحميده عليه السلام عند ركوبه أخذاً بقول الله - تعالى - : ﴿ ثم تذكروا نعمه ربكم إذا استوتبتم عليه ﴾ (٥) ويمكن أن يكون يعلمنا عليه السلام جواز الذكر والدعاء مع الإهلال ، وأن الزيادة عليه مستحبة بخلاف قول الشافعي .

قال المهلب : وقوله : « ثم أهل بحج وعمرة » فقد رد عليه ابن عمر هذا القول وقال : كان أنس حينئذ يدخل على النساء وهن متكشفات ، ينسب إليه الصغر وقلة الضبط حين نسب إلى النبي - عليه السلام - الإهلال بالقران .

(١) في « ح » : التسييح والتحميد . (٢) في « ح » : ونحن معه بالمدينة .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : بعد . (٥) الزخرف : ١٣ .

قال المؤلف : وما يدل على قلة ضبط أنس للقصة قوله في الحديث :
 « فلما قدمنا أمر [الناس] (١) فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج » . وهذا لا معنى له ، ولا يفهم إن كان النبي - عليه السلام -
 وأصحابه قارين كما زعم أنس ؛ لأن الأمة متفقة على أن القارن لا يجوز له الإحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله - كان معه هدي أو لم يكن ، فلذلك أنكر عليه ابن عمر ، وإنما حل من كان أفرد الحج وفسخه في عمرة ثم تمتع . والأملح : الأبيض الذي يشوبه شيء من سواد ، من كتاب العين .

* * *

باب : من أهل حين استوت به راحلته

فيه : ابن عمر : « أهل النبي - عليه السلام - حين استوت به راحلته [قائمة] (٢) » .

قال الطبري : [روى] (٣) ابن إسحاق عن أبي الزناد ، عن عائشة [ابنة] (٤) سعد بن أبي وقاص [قالت] (٥) : قال سعد : « كان رسول الله إذا أخذ طريق الفرع أهل (حين) (٦) استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا علا على شرف البيداء »

قال الطبري : جعل الله ذا الخليفة ميقاتاً لأهل المدينة ، ومن مر بها من سائر الناس ، فسوى في جواز الإحرام من أي مكان أحرم منها : من المسجد ، أو من فئانه بعدما استقلت به راحلته ، أو قبل أن تنهض به قائمة بعدما علا على شرف البيداء ، أو قبل ، ما لم يجاوز ذا

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : النبي - عليه السلام . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : و ، كذا .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : فيه ، كذا .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال ، كذا . (٦) في « ح » : إذا .

الحليفة ، إذ كل ذلك قد روي عن النبي أنه فعله ، وليس شيء من ذلك بخلاف لغيره ، وقد يمكن أن يكون فعل ذلك عليه السلام في عمرته التي اعتمر ، إذ ذلك كله ميقات ، ويمكن أن يكون ذلك على ما قاله ابن عباس ، وقد ذكرناه في باب الإهلال من عند مسجد ذي الحليفة .



باب : الإهلال مستقبل القبلة الغداة بذوي الحليفة

وكان ابن عمر إذا صلى الغداة بذوي الحليفة [أمر براحلته فرحلت ثم ركب ، فإذا استوت به] (١) استقبال القبلة قائماً ، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم (٢) ، ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات بها حتى يصبح ، فإذا صلى الغداة اغتسل ، وزعم أن رسول الله (فعل) (٣) ذلك .

وفيه : ابن عمر « أنه كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل » .

قال المهلب : أما تلبية ابن عمر إذا ركب راحلته فأراد به إجابة لقوله تعالى : ﴿ وعلى كل ضامر ﴾ (٤) . وأما / استقباله القبلة لتليته [٢/٦٩ق-ب] فلاستقبال دعوة إبراهيم لمكة ، فلذلك يلبي الداعي أبداً بعد أن يستقبل بالوجه ؛ لأنه لا يصلح أن يولي المجيب ظهره من يدعوه ثم [يلبيه] (٥) ؛ بل يستقبله بالتلبية في موضعه الذي دعا منه .

وقوله : « ثم يلبي حتى يبلغ الحرم » فمعلوم من مذهبه أنه كان

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : المحرم .

(٣) في « ح » : كان يفعل . (٤) الحج : ٢٧ .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : يدعوه .

لا يلبي في طوافه ، وكره مالك التلبية في الطواف ، وقال ابن عيينة :
 ما رأيت أحداً يُقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب ،
 وسيأتي من أجاز ذلك ومن كرهه في باب الاغتسال عند دخول مكة -
 إن شاء الله - وإنما كان يدهن بغير طيب ليمنع بذلك الدواب والقمل .

* * *

باب : التلبية إذا انحدر في الوادي

فيه : ابن عباس « [ذكروا] ^(١) الدجال أنه مكتوب بين عينيه كافر ،
 فقال ابن عباس : لم أسمعه ولكنه قال : أما موسى كأني أنظر إليه إذا
 انحدر في الوادي يلبي » .

قال المهلب : أما قوله في هذا الحديث : « أما موسى » فهو وهم
 من [الرواة] ^(٢) - والله أعلم - لأنه لم يأت خبر ولا أثر عن موسى
 أنه حي ، وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى - عليهما السلام -
 فاختلط على الراوي فجعل فعل عيسى لموسى ، وذلك على رواية من
 روى « إذا انحدر » [لأنه إخبار عما يكون ، وأما من روى « [إذ] ^(٣)
 انحدر »] ^(٤) يحكي عما مضى ، فيصح عن موسى أن يراه النبي -
 عليه السلام - في منام ، أو يوحى إليه بذلك - والله أعلم - وفيه من
 الفقه أن التلبية في بطن المسيل من سنن المرسلين .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذكر ، خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الرواية . وانظر جواب بعض العلماء على هذا
 التوهيم في الفتح (٣/٤٨٤) .

(٣) في « ح » : إذا ، وهو خطأ ، صوابه « إذ » فهي التي تستعمل ظرفاً لحدث
 ماضٍ ، وإلا لما كان هناك فرق بين الروایتين ، ونقل ابن حجر في « الفتح » (٣/٤٨٥)
 عن القاضي عياض قال : إن بعض العلماء أنكروا إثبات الألف وغلط رواته ، وهو
 غلط منه إذ لا فرق بين « إذا » و « إذ » هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى .

(٤) من « ح » ، وسقط من الأصل .

باب : كيف تهل الحائض والنفساء

(أهل : تكلم . واستهللنا وأهللنا الهلال ، كله من الظهور ،
واستهل المطر : خرج من السحاب ، ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ (١)
وهو من استهلل الصبي) (٢)

فيه : عائشة : « خرجنا مع النبي في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم
قال عليه السلام : من كان (معه) (٣) هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم
لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي - عليه السلام -
فقال : انقضى رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج ودعي العمرة ، ففعلت ،
فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر
فاعتمرت ، فقال : هذه مكان عمرتك ... » الحديث .

قال المهلب : قولها : « فأهللنا بعمرة » يعارضه رواية عمرة عن
عائشة أنها قالت : « خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا
أنه الحج » . وقال أبو نعيم في حديثه « مهلين بالحج ، قالت عمرة :
فلما دنونا من مكة قال النبي - عليه السلام - لأصحابه : « من لم
يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي
فلا » والتوفيق بين الحديثين أن يكون معنى قولها : « فأهللنا بعمرة »
تريد حين دنونا من مكة حين أمر النبي - عليه السلام - من لم يسق
الهدي بفسخ الحج في العمرة ، فأهللوا بها ، وبينت عمرة عن عائشة
ابتداء القصة من أولها ، وعروة إنما ذكر ما آل إليه أمرهم حين دنوا من
مكة وفسخوا الحج في العمرة ، إلا من كان ساق الهدي من المفردين

(١) المائة : ٣ . وغيرها .

(٢) من « الأصل » وهي رواية المستملي والكشميهني كما في الفتح (٤٨٦/٣) ،

وليس في « ح » .

(٣) في « ح » : به ، كذا .

فإنه مضى على إحرامه من أجل هديه ، ولم يفسخه في عمرة لقول الله : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ﴾ (١) .

وقولها : « فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة » . فلا خلاف بين العلماء أن الحائض لا تطوف بالبيت ، ولا تسعى بين الصفا والمروة ؛ لأن السعي بينهما موصول بالطواف ، والطواف موصول بالصلاة ، ولا تجوز صلاة بغير طهارة .

وقوله عليه السلام : « انقضى رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج ودعي العمرة » احتج به الكوفيون فقالوا : إن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف ، وضاق عليها وقت الحج رفضت عمرتها وألقتها واستهلكت بالحج ، وعليها لرفض عمرتها دم ، ثم تقضي عمرة بعد ، قالوا : وقوله : « انقضى رأسك وامتشطي » دليل على رفض العمرة ؛ لأن القارنة لا تمتشط ولا تنقض رأسها ، فجابوهم مخالفوهم بأن [ابن] (٢) وهب روى عن مالك / أنه قال : حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً وأظنه وهماً . يعني ليس عليه العمل في رفض العمرة ؛ لأن الله - تعالى - أمر بإتمام الحج والعمرة لمن دخل فيهما ، وقال : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ (٣) ورفضها قبل إتمامها هو إبطالها .

[١-٧٠ق/٢]

قال ابن القصار : وكذلك لو أحرمت بالحج ثم حاضت قبل الطواف لم ترفضه ، [فكذلك] (٤) العمرة ، بعله أنه نسك يجب المضي في فاسده فلا يجوز تركه قبل إتمامه مع القدرة عليه .

والذي عليه العمل عند مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي

(١) المائة : ٢ . (٢) من « ح » .

(٣) محمد : ٣٣ . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : فلذلك ، خطأ .

ثور في المعتمرة تحيض قبل أن تطوف بالبيت وتخشى فوات عرفة وهي حائض ، أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداءً ، وعليها (دم) (١) القرآن ، ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما أو في أحدهما ، قالوا : وكذلك المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف ، لا يكون إهلاله رفضاً للعمرة ؛ بل يكون قارئاً لإدخاله الحج على العمرة .

ودفعوا حديث عروة عن عائشة [بضروب من الاعتلال منها : أن القاسم والأسود وعمرة روى عن عائشة] (٢) ما دل أنها كانت محرمة بحج ، فكيف يجوز أن يقال لها : دعي العمرة ، وقال إسماعيل بن إسحاق : رواية عروة غلط ؛ لأن ثلاثة خالفوه ، وقال غيره : أقل الأحوال في ذلك سقوط الاحتجاج بما صح فيه التعارض والرجوع إلى قوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٣) .

وأجمعوا في غير الخائف لفوت عرفة أنه لا يحل له رفض العمرة ، فكذلك من خاف فوات عرفة ؛ لأنه يمكنه إدخال الحج على العمرة ويكون قارئاً ، فلا وجه لرفض العمرة في شيء من النظر ، قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : ولو ثبت قوله عليه السلام : « دعي العمرة » لكان له تأويل سائغ ، فيكون معنى قوله : « أهلي بالحج » [أنه] (٤) الذي أنت فيه ، أي استدبمي ما أنت عليه ودعي العمرة التي أردت أن يفسخ حجك فيها ؛ لأنها إنما طهرت بمنى ، وقد رهقها الوقوف بعرفة ، وهذا أصل في المراهق أن له تأخير طواف الورد ، ومما يوهن رواية عروة ما رواه حماد [بن زيد عن] (٥) هشام بن عروة ، عن أبيه

(١) في « ح » : هدي . (٢) من « ح » ، وسقط من « الأصل » .

(٣) البقرة : ١٩٦ . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : عن زيد بن ، خطأ .

قال : حدثني غير واحد أن النبي - عليه السلام - قال (لها) (١) :
«دعي عمرتك » فدل أن عروة لم يسمعه من عائشة ، ولو ثبت قوله :
« انقضي رأسك وامتشطى » لما نافي ذلك إحرامها ولجبرته بالفدية كما
أمر عليه السلام كعب بن عجرة بالحلقة والفدية لما بلغ به أذى القمل ،
فيكون أمره لها بنقضها رأسها وامتشاطها لضرورة كانت بها مع الفدية ،
هذا سائغ ومحمتم فلا تعارض به الأصول ، وقد يمكن أن يكون أمرها
بغسل رأسها وإن كانت حائضاً لا يجب عليها غسله ولا نقضه لغسل
الإهلال بالحج ؛ لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا عند الميقات
والإهلال بالحج ، كما أمر عليه السلام أسماء بنت عميس حين ولدت
محمد بن [أبي] (٢) بكر بالبيداء بالاعتسال والإهلال ، ولو أمر عليه
السلام عائشة بنقض رأسها والاعتسال لوجب الغسل عليها ، لكانت
قد طهرت فتطوف للعمرة التي قد تركت .

وقوله عليه السلام لها : « غير ألا تطوفي بالبيت » يدل أنها لم
تنقض رأسها إلا لمرض كان بها أو لإهلال كما ذكرنا .

* * *

باب : من أهل في زمن النبي كإهلال النبي - عليه السلام -

قاله ابن عمر عن النبي - عليه السلام

فيه : جابر : « أمر النبي - عليه السلام - علياً أن يقيم علياً إحرامه ،
وذكر قول سراقه ، وقال عليه السلام : بم أهلك يا علي ؟ قال : بما أهل
به نبي الله ، قال : فأهد وأمكث حراماً كما أنت . »

وفيه : مروان الأصغر عن أنس : « قدم علي علي النبي - عليه السلام -

(١) في « ح » : أيضاً . (٢) من « ح » .

[من اليمن ، فقال : بم أهلت ؟ فقال : بما أهل به النبي ، فقال] (١) :

لولا أن معي الهدى لأحللت » .

وفيه : أبو موسى : « بعثني النبي - عليه السلام - إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : بم أهلت ؟ قلت : أهلت كإهلال النبي - عليه السلام - قال : هل معك من هدي ؟ قلت : لا ، فأمرني فظفت بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت [فأتيت] (٢) امرأة من قومي فمشططني أو غسلت رأسي ، فقدم عمر فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، قال تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٣) وإن نأخذ بسنة الرسول ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدى » .

قصة عليّ وحديث / أبي موسى لم يقل [بهما] (٤) مالك ولا [٢/٧٠٠-ب] الكوفيون ، وقال بهما الشافعي ، فذهب إلى أن الحج ينعقد بإحرام من غير تعيين أفراد أو قران أو تمتع ، وله عنده أن يمضي في ذلك الإحرام ثم يجعله أي وجه شاء من الأوجه الثلاثة ، وله عنده أيضاً أن ينقله من وجه إلى وجه ، إلا أن يكون قارئاً فليس له أن ينقض إحرامه ؛ لأنه يخرج مما أوجب على نفسه من الحج والعمرة ، واحتج في ذلك بقوله عليه السلام لعلي : « بم أهلت ؟ قال : بإهلال كإهلال النبي » فأخبره عليه السلام بما أهل به ، وهو قوله : « إني سقت الهدى » .

واحتج الطبري فقال : والدليل على صحة هذا أن أبا موسى لما أهل لم يعلم بما أهل به النبي - عليه السلام - في وقت ابتدائه الإهلال ؛ لأنه كان باليمن عام حج النبي - عليه السلام - بالناس ، فلما بلغه خروج رسول الله بالناس للحج خرج من اليمن حتى قدم على رسول الله فلبى من ميقات أهل اليمن وقال : لبيك بإهلال كإهلال النبي -

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فأتت .

(٤) في « الأصل » و « ح » : بها .

عليه السلام - [ولبيّ بمثل تليته] (١) علي بن أبي طالب ، وكان أقبل معه من اليمن ، فأمر رسول الله أبا موسى أن يجعل إحرامه عمرة إذ لم يكن ساق معه هدياً ، وأخذ مالك وأبو حنيفة بظاهر قوله عليه السلام : «الأعمال بالنيات» .

وقالوا : لا بد أن ينوي المحرم حجا أو عمرة عند دخوله فيه ، وقالوا : إذا نوى بحجته التطوع وعليه حجة الإسلام أنه لا يجزئه عنها ، وبه قال الثوري ، وإسحاق ، وقال الشافعي : يجزئه من حجة الإسلام وتعود النافلة فرضاً لمن لم يؤد فرضه في الحج خاصة ، كما يعود الإحرام بالحج قبل وقته ، وإن نوى به الفريضة تطوعاً . فيقال له : قد أجمعوا أن من صلى قبل الزوال أربعاً إن نوى بها الظهر أنه لا يجزئه ، وهي تطوع ، فكذلك الحج .

قال المهلب : وحديث مروان الأصفر عن أنس موافق لرأي الجماعة في إفراد النبي - عليه السلام - ويرد وهم أنس أن النبي - عليه السلام - قرن ، واتفاقه مع الجماعة أولى بالاتباع مما انفرد به وخالفهم فيه ، وقال أبو عبد الله أخوه : فتسويغ النبي - عليه السلام - الإحلال لنفسه لولا الهدى يدل أنه كان مفرداً الحج غير قارن ؛ لأنه لا يجوز للقارن الإحلال كان معه هدي أو لم يكن حتى يفرغ من عمل الحج .

فإن قيل : كيف قال عليه السلام : « لولا [أني] [(٢) سقت الهدى لأحللت » وهو مفرد ، والمفرد لا يجوز له اليوم الإحلال كان معه هدي أو لم يكن ؟

فالجواب : أن قوله : « لأحللت » : أي لفسخت الحج في العمرة ؛ لأن الفسخ كان مباحاً حينئذ لمن لا هدي له ، فجاز لهم

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : وأما بمثل تلبية ، كذا وهو خطأ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أن .

الإحلال ووطء النساء قبل الشروع في عمل العمرة في وقت فسخهم الحج ، فأما من كان معه هدي فلم يكن يفسخ لقوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ الهدى محله ﴾ (١) .

قال المهلب : وقول أبي موسى : « فقدم عمر » يعني إذ حج بالناس في خلافته فقال : « إن نأخذ بكتاب الله فإنه أمر بالتمام » يعني أن من أهل بشيء فليتم ما بدأ فيه ولا يفسخه ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإنه لم يفسخ ما كان أهلاً به أولاً من الحج من أجل الهدى تعظيماً لحرمات الله ، وإنما أباح عليه السلام الفسخ رداً لقول الجاهلية : إن العمرة في الحج من أفجر الفجور .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٢) وقوله : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ (٣)

وقال ابن عمر : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . وقال ابن عباس : من السنة ألا تحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو (كرمان) (٤) .

فيه : القاسم عن عائشة قالت : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج ، فنزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه . فقال : من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه الهدى فلا ، قالت : فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه ، قالت : فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة ، وكان

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٤) في « ح » : كرامان ، كذا .

(٣) البقرة : ١٨٩ .

معهم الهدي فلم يقدرُوا على العمرة ، قالت : / فدخل عليَّ رسول الله وأنا أبكي ، قال : ما يبكيك يا هنتاه ؟ قلت : سمعت قولك لأصحابك [فَمُنَعْتُ العمرة] ^(١) ، قال : وما شأنك ؟ قلت : لا أصلي ، قال : فلا يضيرك ، إنما أنت امرأة من بنات آدم ، كتب الله عليك ما كتب عليهن ، فكوني في حجتك ، فعسى الله أن يرزقكها ، قالت : فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرتُ ، ثم خرجتُ من منى فأفضت بالبيت ، قالت : ثم خرجتُ معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر [فقال : اخرج] ^(٢) بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ، ثم افرغا ، ثم اثتيا [هاهنا] ^(١) فإني أنظركما حتى تأتيا ، قالت : فخرجنا حتى إذا فرغتُ ، وفرغتُ ^(٣) من الطواف ثم [جنته بسحر] ^(٤) قال : هل فرغتم ؟ قلت : نعم ، فأذن بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس ، فمر متوجهاً إلى المدينة .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء في معنى قوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ^(٥) فقالت طائفة : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وروي عن الشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور .

قال ابن القصار : وقد روي مثله عن مالك ، والمشهور عن مالك أنها ثلاثة : شوال وذو القعدة و [ذو] ^(٦) الحجة كله .

قال ابن المنذر : واختلف عن ابن عباس وابن عمر في ذلك ، فروي

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال : فاجرح .
(٣) الأولى من الاعتمار ، والثانية من الطواف . وحذف الأول للعلم به . انظر الفتح (٤٩٢/٣) .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : جنت سحرًا .

(٥) البقرة : ١٩٧ . (٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذي ، كذا .

عنهما كما قال ابن مسعود ، وروي عنهما كقول مالك ، وكان الفراء يقول : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ^(١) قال : الأشهر رفع ومعناه : وقت الحج أشهر معلومات ، وقال غيره : تأويله أن الحج في أشهر معلومات .

واختلف العلماء في من أحرم بالحج في غير أشهر الحج . فقال ابن عباس : لا ينبغي لأحد أن يهمل بالحج في غير أشهر الحج لقول الله - تعالى - : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ ^(١) وهو قول جابر بن عبد الله ، وقال الشافعي وأبو ثور : لا ينعقد إحرامه بالحج ؛ لكنه ينعقد بعمرة ، وهو مذهب عطاء وطاوس ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بقوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ^(١) وقالوا : لو انعقد الإحرام في غيرها لم يكن لتخصيصها فائدة ، واحتجوا أيضاً بقول عائشة : « خرجنا مع رسول الله في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج » .

وقال آخرون : من أحرم في غير أشهر الحج لزمه ، روي هذا عن النخعي ، وهو قول أهل المدينة والثوري والكوفيين ، إلا أن المستحب عند مالك ألا يحرم في غير أشهر الحج ، فإن فعل لزمه ، وهو حرام حتى يحج .

وقالوا : إِنَّ ذَكَرَ اللهُ فِي الْحَجِّ : الأشهر المعلومات ، إنما معناه عندهم على التوسعة والرفق بالناس ، والإعلام بالوقت الذي فيه يتأدى الحج ، فأخبرهم تعالى بما يقرب من ذلك الوقت ، وبين ذلك بقوله عليه السلام : « الحج عرفات » وبنحره يوم النحر ، ورميه الجمار في ذلك اليوم وما بعده ، فمن ضيق على نفسه وأحرم بالحج قبل أشهر الحج فهو في معنى من أحرم بالحج من بلده قبل الميقات ، ويعضد هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٣) ولم يخص محرماً من محرّم .

(١) البقرة : ١٩٧ . (٢) سورة محمد : ٣٣ . (٣) البقرة : ١٩٦ .

قال ابن القصار : ولا يمتنع أن يجعل الله الأشهر كلها وقتاً لجواز الإحرام فيها ، ويجعل شهور الحج وقت الاختيار ، وهذا سائغ في الشريعة .

قال المهلب : وقول عائشة : « نزلنا بسرف » وإنما ذكرت المآل ؛ لأن سرف هو أول حدود مكة ، ولم تذكر ما كانوا أحرموا به [من ميقات ذي الحليفة ؛ ولأن في الحديث دليل على ما كانوا أحرموا به]^(١) أولاً ؛ لأنه قال : « من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة » وهذا يدل أنها كانت حجة مفردة ، ولو كانت قرآناً لقال : [فليجعلهما]^(٢) [عمرة]^(٣) ، وإنما أمر بالفسخ من أفرد ، لا من قرن ولا من أهل بعمره ، (لأنهم)^(٤) أمرهم كلهم أن يجعلوها عمرة ليتمتعوا بالعمرة إلى الحج .

وقولها : « حتى قدمنا منى فطهرت » تريد ثاني يوم النحر ؛ لأن أيام منى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وسيأتي اختلاف الناس في الرفث والفسوق في الجزء الثاني من الحج - إن شاء الله .

وقوله : « يا هنتاه » هي كلمة يكنى بها عن اسم الإنسان يقال للمرأة : يا هنتاه ، أي يا امرأة ، وللرجل يا هناه ، أي يا رجل ، ولا (يستعمل)^(٥) في غير النداء ، ذكره سيويه وقال : هو مثل قولهم : يا غدار ويا لكاع ويا فساق ، ولا يستعمل ذلك إلا في النداء خاصة .

* * *

-
- (١) من « ح » ، وسقط من « الأصل » .
(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فليجعلها ، خطأ .
(٣) من « ح » .
(٤) هكذا في « الأصل » و« ح » والظاهر أن الصواب : « لا أنه » والله أعلم .
(٥) في « ح » : يستعملان .

باب : التمتع والإقران / والإفراد [بالحج] (١)

وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

فيه : الأسود عن عائشة : « خرجنا مع الرسول ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي من لم يكن [ساق] (٢) الهدى أن يحل ، فحل من لم (يكن ساق) (٣) الهدى ، ونساؤه لم يستقن فأحللن ، قالت عائشة : فحضت فلم أطف بالبيت ، فلما كانت ليلة الحصة قلت (لرسول الله) (٤) : يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع [أنا بحجة] (٥) قال : وما طفت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت : لا ، قال : فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ، ثم موعدك كذا كذا ، قالت صافية : ما أراني إلا حابستهم ، قال : عَقَرَى حَلَقَى ، أو ما طفت يوم النحر ؟ قالت : قلت : بلى ، قال : فلا بأس انفري . »

وفيه : عروة عن عائشة : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر . »

وفيه مروان قال : « شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما ، فلما (رآه) (٦) علي أهل بهما ليك بعمرة وحجة ، قال : ما كنت لأدع سنة النبي - عليه السلام - لقول أحد . »

وفيه : ابن عباس قال : « كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : في الحج .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : معه .

(٣) في « ح » : يستق .

(٤) في « ح » : يا رسول الله .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : بالحجة .

(٦) في « ح » : رأى ذلك .

الفجور [في الأرض] ^(١) ، ويجعلون المحرم صفر ويقولون : إذا برأ
الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم النبي -
عليه السلام - وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن
يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ، أي الحل ؟
قال : حل كله .

وفيه : أبو موسى قال : « قدمت على النبي - عليه السلام - فأمره
بالحل » .

وفيه : حفصة أنها قالت : « يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة
ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقلدت
[هدني] ^(٢) ، فلا أحل حتى أنحر » .

وفيه : أبو [جمرة] ^(٣) نصر بن عمران الضبيعي قال : « تمتعت فنهاني
ناس ، فسألت ابن عباس فأمرني ، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي :
حج مبرور وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس فقال : سنة النبي - عليه
السلام - فقال لي : أقم عندي (أجعل) ^(٤) لك سهماً من مالي ، فقال
شعبة : قلت : لم ؟ قال : للرؤيا التي رأيت » .

وقال أبو شهاب عبد ربه بن نافع : قدمت مكة متمتعاً بعمرة ،
[فقدمنا] ^(٥) قبل التروية بثلاثة أيام ، فقال لي (أناس) ^(٦) من أهل مكة :
تصير حجتك الآن مكية ، فدخلت على عطاء أستفتيه فقال : حدثني
جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله يوم ساق البدن معه وقد أهلوا
بالحج مفرداً ، فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : هدي .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : حمزة ، خطأ . (٤) في « ح » : فأجعل .

(٥) في « ح » : فدخلنا . (٦) في « ح » : ناس .

والمروة وقصروا ، ثم أقيموا حللا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة ، فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ، و(لكني)^(١) لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا .

قال المهلب : أشكلت أحاديث الحج على الأئمة و[صعب]^(٢) تخليصها ونفي التعارض عنها ، وكل ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه ، واختلفوا في الأفراد والتمتع والقران أيها أفضل ، وفي الذي كان به النبي - عليه السلام - محرماً من ذلك .

فذهبت طائفة إلى أن أفراد الحج أفضل ، هذا قول مالك وعبد العزيز ابن أبي سلمة والأوزاعي و[عبيد الله]^(٣) بن الحسن ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، ومن روى أن النبي - عليه السلام - أفرد الحج جابر وابن عباس وعائشة ، وبهذا عمل أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة ، وابن مسعود بعد النبي - عليه السلام .

وقال أبو حنيفة والثوري : القران أفضل ، وبه عمل النبي - عليه السلام - واحتجوا بحديث أنس أن النبي - عليه السلام - لما استوت به راحلته على البيداء أهل بحج وعمرة ، وهو مذهب علي بن أبي طالب ، وطائفة من أهل الحديث ، واختاره الطبري ، وقال أحمد ابن حنبل : لا شك أن الرسول كان قارناً ، قال : والتمتع أحب إلي ، لقول النبي - عليه السلام - : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما

(١) في « ح » : لكن . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : صفة ، كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : عبد الله ، ويظهر أنه عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر البصري القاضي ، وهو ثقة فقيه .

سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة « . وقال آخرون : التمتع أفضل ، وهو (قول) (١) ابن عمر وابن عباس / وابن الزبير ، وبه قال عطاء ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، واحتجوا بحديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - تمتع في حجة الوداع ، ويقول حفصة : « ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك » .

قال المؤلف : وأما ما جاء من اختلاف ألفاظ حديث عائشة مما يوهم القران والتمتع فليس ذلك بموهن للإفراد ؛ لأن رواية حديث الحج عنها : الأسود ، وعمرة ، والقاسم ، وعروة ، فأما الأسود وعمرة فقالا عنها : « خرجنا لا نرى إلا الحج » ، وقال أبو نعيم في حديثه : « مهلين بالحج » . وقال القاسم عنها : « خرجنا في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج » . وفي رواية مالك في الموطأ عن القاسم ، عن عروة ، عن عائشة : « أن رسول الله أفرد الحج » ، وكذلك صرح عروة عنها أنه عليه السلام أفرد الحج ، ويشهد لصحة روايتها بالإفراد أن جابراً وابن عباس روى الأفراد عن النبي - عليه السلام - ، فوجب رد ما خالف الأفراد من حديث عائشة إلى معنى الأفراد لتواتر الرواية به عن النبي - عليه السلام .

قال الطحاوي : وقد روى عبد العزيز بن عبد الله ، وحماد بن سلمة ، ومالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، ومحمد بن مسلم الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة في إحرامها الذي كانت مع النبي - عليه السلام - فيه أنه كان حجة ، وأنها قدمت مكة على النبي على ذلك ، وزاد عمرو [و] (٢) ابن أبي

(١) في « ح » : مذهب .

(٢) من « ح » وحذفها خطأ ، وابن أبي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله المذكور آنفاً ويعرف بالماجشون .

سلمة ، وحماد بن سلمة ، ومحمد بن مسلم [على] (١) مالك « أن النبي - عليه السلام - وأصحابه (كانوا) (٢) أيضاً في حجة حتى قدموا مكة فأمرهم أن يجعلوها عمرة » . وكذلك في رواية عمرة والأسود موافقة القاسم عن عائشة بالإفراد .

وقولها : « لا نرى إلا الحج » إنما هو على معنى لا نعرف إلا الحج ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره ، [قال : والأشبه عندي أن يكون إحرام النبي - عليه السلام - كان بالحج خاصة لا بالحج والعمرة ؛ لأنه قد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة] (٣) ، ولا يجوز أن يكون أمرهم بذلك و هم في حرمة عمرة أخرى ؛ لأنهم يرجعون بذلك إلى أن يصيروا في حرمة عمرتين ، وقد أجمع المسلمون على المنع من ذلك ، ومحال عندنا أن يجمعوا على خلاف ما كان من أمر رسول الله ﷺ ، ما لم يكن مخصوصاً به ، وما لم ينسخ بعد فعله إياه .

قال المهلب : وقد أشكل حديث عائشة على أئمة الفتوى ، فمنهم من أوقف الاضطراب فيه عليها ، ومنهم من جعل ذلك من قبيل ضبط الرواة عنها ، ومعناه يصح إن شاء الله بترتيبه على موطنه ووقت إخبارها عنه في (المواقيت) (٤) التي ابتداء الإحرام منها ، ثم أعقب حين دنا من مكة بما أمر من لم يسق الهدى بالفسخ .

فأما حديث الأسود عن عائشة فإنها ذكرت فيه البداءة وأنها أهلت بحجة مفردة بذى الحليفة ، و [أهل] (٥) الناس كذلك ، ثم لما دنوا من مكة أمر النبي من لم يكن ساق الهدى أن يجعلها عمرة ، إذ

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : عن .

(٢) في « ح » : كان .

(٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : المواضع .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : هل ، كذا .

أوحى الله إليه بتجوير الاعتمار في أشهر الحج فسحة منه تعالى لهذه الأمة ورحمة لهم بإسقاط أحد السفرين عنهم ، وأمر من لم يكن معه هدي بالإحلال بعمرة ؛ ليري أمته جوازها ، ويعرفهم بنعمة الله عليهم عياناً وعملاً بحضرة النبي - عليه السلام .

وفي حديث عروة عن عائشة ذكرت أنهم كانوا في إهلالهم على ضروب : مِنْ مُهَلٍّ بِحَجٍّ ، وَمِنْ مُهَلٍّ بِعَمْرَةٍ ، وَجَامِعٌ بَيْنَهُمَا ، فَأَخْبِرَتْ عَمَّا آلَ أَمْرِ الْمُحْرَمِينَ ، وَاخْتَصَرَتْ مَا أَهْلَوْا بِهِ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِمْ ، وَلَمْ تَأْتِ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَمَامِهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرَةٍ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ إِحْرَامَهُمْ فِي الْمَوْطِنِينَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْقَاسِمُ : أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ . يَرِيدُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ الْإِبْتِدَاءَ بِالْإِحْرَامِ وَالْإِنْتِهَاءَ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَوَّلَ حُدُودِهَا « سَرْف » ، وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْفَسْخِ بِعَمْرَةٍ .

قال الطحاوي : ودل حديث عروة أنهم عرفوا العمرة في أشهر الحج بما عرفهم به رسول الله ، وأمرهم به بعد قدومه مكة .

قال المؤلف : واحتج من قال بالإفراد بقول مالك : إذا جاء عن النبي - عليه السلام - حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركنا الآخر ، فإن في ذلك دلالة على أن الحق في ما عملا به .

وقال الزهري : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى :

﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال : من تمامها / أن تفرد كل واحدة من

الأخرى . وقال ابن حبيب : أخبرني ابن الماجشون قال : حدثني الثقات من علماء المدينة وغيرهم أن أول ما أقيم للناس الحج سنة ثمان مرجع رسول الله من حنين ، فاستخلف رسول الله على مكة عتاب بن أسيد فأفرد الحج ، ثم حج أبو بكر بالناس سنة تسع فأفرد الحج ، ثم

قبض رسول الله فاستخلف [أبو] (١) بكر فأفرد الحج خلافته سنتين ، ثم ولي عمر بن الخطاب فلم يشك أحد أن عمر أفرد الحج عشر سنين ، [وولي عثمان فأفرد الحج اثنتي عشرة سنة] (٢) . قال ابن الماجشون : وحدثني ابن أبي حازم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن [عليا] (٣) أفرد الحج ، وأفرد ابن عمر ثلاثين سنة متوالية ، ما تمتع ولا قرن إلا عامًا واحدًا ، وأفردت عائشة كل عام حتى توفيت ، قال ابن الماجشون : فعلمنا أن الأفراد هو الذي فعل رسول الله كاليقين ؛ لأننا نعلم بفعل أصحابه بعده ، وهم بطانته ، أنهم لا يتركون ما فعل ، وهكذا قال لي المدنيون والمصريون من أصحاب مالك .

وأما نهى عثمان عن المتعة والقران وإهلال علي بهما ، فإن عثمان اختار ما أخذ به النبي - عليه السلام - في خاصة نفسه وما أخذ به أبو بكر وعمر ، ورأى أن الأفراد أفضل عنده من القران والتمتع .

والقران عند جماعة من العلماء من معنى التمتع لاتفاقهما في المعنى ، وذلك أن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كما يصنع المتمتع [الذي يحل من عمرته] (٢) ، وكذلك يتفقان في الهدى والصوم لمن لم يجد هديًا عند أكثر العلماء .

قال المهلب : وأما قول من اختار القران ؛ لأنه الذي فعل النبي - عليه السلام - فإنه يفسد من وجهين : أحدهما : توهين قول أنس بما رواه مروان الأصفر عن أنس نفسه أن النبي قال لِعَلِيٍّ : « لولا أن معي الهدى لأحللت » فبان بهذا أن النبي - عليه السلام - لم يكن قارئًا ؛

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبي ، كذا . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : علي ، كذا .

لأن القارن لا يجوز له الإحلال ، كان معه هدي أو لم يكن ، وهذا إجماع .

والوجه الآخر : أن التمتع والقران رخصتان ، والإفراد أصل ، ومحال أن تكون الرخصة أفضل من الأصل ؛ لأن الدم الذي يدخل في التمتع والقران جبران ، وهو [يجب] ^(١) لإسقاط أحد السفرين أو لترك شيء من الميقات ؛ لأنه لو لم يقرن وأتى بكل واحدة منهما مفردة بعد ألا تكون العمرة فعلت في شهور الحج ، وأتى بكل واحدة من ميقاتها ، لما وجب عليه دم .

وقد أنكّر القران على أنس : عائشة وابنُ عمر وجعلاه من وهمه ، وقالوا : كان أنس يدخل على النساء وهن منكشفات [يصفانه] ^(٢) بصغر السن وقلة الضبط لما خالف فيه الجماعة ، هذا قول المهلب ، قال : وأما حجة من قال بالتمتع وأن النبي - عليه السلام - كان متمتعاً بحديث ابن عمر ، فهي مردودة بما رواه البخاري في حديث ابن عمر [مما] ^(٣) يرد به على نفسه ، وهو حديث مسدد ، قال : حدثنا بشر ابن المفضل ، حدثنا حميد الطويل ، حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنساً حدثهم « أن النبي - عليه السلام - أهل بعمره وحجة ، فقال ابن عمر : أهل الرسول بالحج وأهللنا به ، فلما قدمنا مكة قال النبي - عليه السلام - : من لم يكن معه الهدي فليجعلها عمرة ، وكان مع النبي - عليه السلام - هدي ... » . وذكر الحديث .

ذكره البخاري في المغازي في باب : « بعثه عليا وخالد بن الوليد

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : يدخل ، خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يضعفانه ، كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : ما .

إلى اليمن قبل حجة الوداع » ، وأيضاً قوله في حديث عائشة : « لو استقبلت من أمري ما استبرت ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » (وهذا نص قاطع أنه عليه السلام لم يهل بعمرة ، وليس في قوله : « لو استقبلت من أمري ما استبرت ، ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة ») (١) دليل أن التمتع أفضل من القران كما زعم أحمد بن حنبل ، وإنما قال ذلك من أجل ما كُبرَ عليهم مخالفة فعله لفعلهم حين بقي على إحرامه ولم يحل معهم حين أمرهم بفسخ الحج والإحلال وإصابة النساء ، فشق ذلك عليهم وقالوا : لما [لم] (٢) يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ، أمرنا أن نحل إلى نساتنا فنأتي عرفة تقطر مذاكرنا المنى ، فأنسهم النبي - عليه السلام - وقال لهم : « قد علمتم أنني أصدقكم لله وأبركم ، ولولا [هدي] (٣) لتحللت كما / تحلون » (٢/٧٣-١)

فسكنوا إلى قوله وطابت نفوسهم ، وسأذكر ما روي عن عروة ، عن عائشة مما يوهم أن النبي - عليه السلام - تمتع ، في باب : من ساق الهدى (٤) معه - إن شاء الله - وأبين الشبهة فيه .

وأما قول أهل مكة لأبي شهاب حين قدم مكة متمتعاً : تصير حجتك الآن مكية ، فمعنى ذلك أنه ينشئ حجه من مكة إذا فرغ من تمتعه كما ينشئ أهل مكة الحج من مكة ؛ لأنها ميقاتهم للحج ؛ لأن غير أهل مكة إن [أحلوا] (٥) من العمرة في أشهر الحج ، وأنشئوا الحج من عامهم دون أن يرجعوا إلى أفقهم أو أفقٍ مثل أفقهم في البعد ، فعليهم في ترك ذلك الدم .

ولو خرج إلى الميقات بعد تمام العمرة ليهل بالحج منه لم يسقط ذلك عنه الدم عند مالك وأصحابه إلا أن يكون الميقات أفقه أو مثل

(١) ساقط من « ح » .
(٢) من « ح » .
(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : هدي .
(٤) في « ح » : البدن .
(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : حلوا .

أُفقه، وأما حديث حفصة وقولها : « ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك » فإنه يوهم أنه عليه السلام أهل بعمرة وأنه تمتع ؛ لأن الإحلال كان لمن تمتع ، فهو توهم فاسد، وذكر « عمرتك » في هذا الحديث وتركها سواء ؛ لأن المأمورين بالحل هم المحرمون بالحج ليفسخوه في عمرة ، ويستحيل أن يأمر بذلك المحرمين بعمرة ؛ لأن المعتمر يحل بالطواف والسعي والحلاق ، لاشك في ذلك عندهم ، وقد اعتمرنا مع رسول الله ﷺ وعرفوا حكم العمرة في الشريعة ، فلم يكن يعرفهم بشيء في علمهم ، بل عرفهم بما أحل الله لهم في عامهم ذلك من فسخ الحج في عمرة لما أنكروه من جواز العمرة في زمن الحج .

وللعلماء في قول حفصة : « ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ » ضروب من التأويل ، فقال بعضهم : إنما قالت له ذلك لأنها ظنت أنه عليه السلام كان فسخ حجه [في عمرة] (١) كما أمر بذلك من لا هدي معه من أصحابه و هم الأكثر ، فذكر لها عليه السلام العلة المانعة من الفسخ ، وهي سوقه للهدى ، فبان أن الأمر ليس كما ظنته .

وقيل : معناه ما شأن الناس حلوا من إحرامهم ، ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » . فعلم بهذا أنه لم يحرم بعمرة ، هذا قول ابن القصار .

وقيل : معناه : لِمَ لَمْ تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك ؟ وقالوا : قد تأتي « من » بمعنى « الباء » ، كما قال تعالى :

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بعمرة .

﴿يحفظونه من أمر الله﴾^(١) أي بأمر الله ، تريد لم تحل أنت بعمره من إحرامك الذي جئت به مفرداً في حجتك .

وأما قول ابن عباس لأبي [جمرة]^(٢) في المتعة : هي السنة ، فمعنى ذلك أن كل ما أمر النبي بفعله فهو سنة ، وكذلك معنى قول علي لعثمان في القرآن : ما كنت لأدع سنة النبي - عليه السلام - لقول أحد ، يعني : سنته التي أمر بها ؛ لأن النبي فعل في خاصته غيرها وهو الأفراد .

[أما]^(٣) فسخ الحج في عمرة فهو في حديث عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم ، فالجمهور على تركه ، وأنه لا يجوز فعله بعد النبي - عليه السلام - وليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها ، ولا يحل منها شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره ، وإنما أمر به أصحابه ليفسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ؛ [لأنه خشي عليه السلام حلول أجله قبل حجة أخرى فيجعلها عمرة في أشهر الحج]^(٤) .

فلما لم يتسع له العمر بما استدل عليه من كتاب الله من قرب أجله ، أمرهم بالفسخ وأحل لهم ما كانت الجاهلية تحرمه من ذلك ، وقد قال أبو ذر : ما كان لأحد بعده أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة . رواه الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، ورواه الليث عن [المرقع بن صيفي]^(٥) الأسدي ، عن أبي ذر ، وروي ذلك عن عثمان بن عفان ، رواه أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق ، عن إبراهيم

(١) الرعد : ١١ . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : حمزة ، خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : إنما .

(٤) من « ح » ، وسقط من « الأصل » .

(٥) في « الأصل » : مرقع بن ضبيعي ، وفي « ح » : المربع بن صيفي ، وكلاهما

خطأ والصواب ما أثبت (تهذيب الكمال : ٣٧٨/٢٧) .

التيمي ، عن [أبيه] (١) ، عن عثمان ، وعن عمر بن الخطاب أنه قال : « إن الله - تعالى - كان يخص نبيه بما شاء ، وإنه قد مات فأتموا الحج والعمرة لله تعالى » .

وقال جابر : « المتعتان فعلناهما على عهد رسول الله ، نهى عمر عنهما فلن نعود إليهما » يعني : فسخ الحج ومتعة النساء .

[ب/٢٣-٢٤] وروى ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث / بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه قال : قلت : « يا رسول الله ، أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ قال : بل لنا خاصة » .

قال الطحاوي : ولا يجوز للصحابة أن يقولوا هذا بأرائهم ، وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه ؛ لأنهم لا يجوز لهم ترك ما فعلوه مع النبي - عليه السلام - من الفسخ إلا بتوقيف منه إياهم على الخصوصية بذلك ، ومنع من سواهم منه ، فثبت أن الناس جميعاً بعدهم ممنوعون من الخروج من الحج إلا بتمامه إلا أن يُصدوا .

ووجه ذلك من طريق النظر أنه من أحرم بعمرة فطاف لها وسعى أنه قد فرغ منها ، وله أن يحلق ويحل ، هذا إذا لم يكن ساق هدياً ، ورأيناه إذا ساق الهدي (لمتعته) (٢) ، فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى جاء يوم النحر فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً ، فكان الهدي الذي ساقه (لمتعته) (٢) التي لا يكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج ؛ يمنعه من أن يحل بالطواف إلا يوم النحر ؛ لأن عقد إحرامه هكذا ؛ كان أن يدخل في عمرة فيتمها ، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معاً .

وكانت العمرة لو أحرم بها منفردة حل منها بعد فراغه منها إذا حلق

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : لمتعته .

ولم ينتظر يوم النحر، وكان إذا ساق الهدى لحجه يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقي على إحرامه إلى يوم النحر ، فلما كان الهدى الذي هو من سبب الحج يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر، كان دخوله في الحج أخرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر .

قال المؤلف : ولم يُجْزَ فسخ الحج أحد من الصحابة إلا ابن عباس، وتابعه أحمد بن حنبل وأهل الظاهر ، وهو شذوذ من القول، والجمهور الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل هم الحجة [التي] (١) يلزم اتباعها .

قال المهلب : في حديث عائشة [الأول] (٢) في قولها : « فلما قدمنا تطوفنا بالبيت » تفسير لقول من قال في العمرة : « صنعناها مع رسول الله » يعني : أنه عليه السلام صنعها أمراً لا فعلاً ؛ لأنه معلوم أن عائشة لم تطف لأنها كانت حائضاً ، وإنما حكى عن طاف .

وقوله : « ما طفت ليالي قدمنا مكة » يعني لم [تُحَلِّي] (٣) من حجتك بعمرة كما حل الناس بالطواف بالبيت والسعي ، قالت : « لا ، فأمر أباها فأعمرها إذ لم تعتمر قبل » . وقول صفية : « ما أراني إلا حابستهم » أي حتى أظهر من حيضتي وأطوف طواف الوداع ؛ لأنها قد كانت طافت طواف الإفاضة المفترض وهي طاهر ، قال مالك : والمرأة إذا حاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها ، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من النبي للحائض ، يعني حديث صفية ، وستأتي مذاهب العلماء في من ترك طواف الوداع في باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت - إن شاء الله .

قال المهلب : وأما قوله في حديث ابن عباس : « كانوا يجعلون المحرم صفر » فهو النسيء الذي قال الله - تعالى - يحلون الشهر

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : الذي . (٢) من « ح » .

(٣) في « الأصل » و« ح » : تحلل .

الحرام أعني المحرم ، ويحرمون الحلال : صفر ، [أي] ^(١) يؤخرون
حرمة الحرام إلى الحلال صفر .

قوله : « فتعاضم ذلك » أي تعاضم مخالفة العادة التي كانوا عليها
من تأخير العمرة عن أشهر الحج ، فسألوه عن الإحلال فقالوا : « أي
الحل ؟ » إحلال الطيب والمخيض كما يحل من رمى جمرة العقبة وطاف
للإفاضة أم غيره ، فأخبرهم أنه الحل كله بإصابة النساء .

وقول أبي موسى : « قدمت على النبي - عليه السلام - فأمره
بالحل » يريد أنه أمره بالفسخ لما لم يكن معه هدي ، كما أمر أصحابه
الذين لا هدي لهم ، وأما أبو [جمرة] ^(٢) فإنه خشي من التمتع
[حبوط] ^(٣) الأجر ونقصان الثواب للجمع بينهما في سفر واحد
وإحرام واحد ، وكان الذين أمروه بالإفراد إنما أمروه بفعل النبي - عليه
السلام - في خاصة نفسه لينفرد بالحج وحده ، ويخلص عمله من
الاشتراك فيه ، فأراه الله الرؤيا ليعرفه أن حجه مبرور وعمرته متقبلة في
حال الاشتراك ، ولذلك قال له ابن عباس : « أقم عندي » ليقص
على الناس هذه الرؤيا المثبتة لحل التمتع ، وفي هذا دليل أن الرؤيا
الصادقة شاهد على أمور اليقظة .

وفي قوله : « أحجل لك سهمًا من مالي » أن العالم يجوز له أخذ
الأجرة على العلم - والله أعلم .

وقوله : « عَقْرَى حَلْقَى » دعاء عليها ، وقد اختلف في معناه ،
فقيل : معناه : عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها ، وقيل : هو من

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ولم ، كذا .
(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : حمزة ، خطأ .
(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : هبوط ، خطأ .

حلق الرأس ، وسأذكر أقوال أهل اللغة في هذه الكلمة وأتقصاه في كتاب الأدب فإنه بوب لها باباً - إن شاء الله .

* * *

/ باب : من لبي بالحج وسَمَّاه

[٢/٧٤-١]

فيه : جابر : « قدمنا مع النبي - عليه السلام - ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله فجعلناها عمرة » .

وفيه : عمران : « تمتعنا على عهد رسول الله ونزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء » .

قال المؤلف : السنة لمن أراد الحج أن ينويه ويسميه عند التلبية به ، وكذلك في التمتع والقران ، وعلى هذا جمهور الفقهاء ؛ لقوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » وهذا الباب خلاف على الشافعي ، فإنه يجيز أن ينعقد الحج بإحرام من غير تعيين أفراد أو قران أو تمتع ، وقد تقدم هذا مستقصى في باب : من أهل في زمن النبي - عليه السلام - كإهلال النبي .

ومعنى حديث عمران في هذا الباب كمعنى حديث جابر في التلبية بالحج والتسمية له ، ووجه ذلك أن (عمران) (١) لم يكن ليقدم على القول عن نفسه وعن أصحابه أنهم تمتعوا على عهد رسول الله إلا وأنهم قد أسمع بعضهم بعضاً تليبتهم للحج وتسميتهم له ، ولولا ما تقدم لهم قبل تمتعهم من تسمية الحج والإهلال به لم يعلم عمران إن كانوا قصدوا مكة بحج أو عمرة ، إذ عملهما واحد إلى موضع الفسخ ، والفسخ لم يكن حينئذ إلا للمفردين بالحج ، وهم الذين تمتعوا بالعمرة ثم حلوا ثم أحرموا بالحج ، فدل هذا كله على أنه لا بد

(١) في « ح » : عمران .

من تعيين الحج أو العمرة عند الإهلال ، وإن كان ذلك مفتقراً إلى النية عند الدخول فيه .

قال المهلب : وقول عمران : «تمتعنا على عهد النبي - عليه السلام - ونزل القرآن » فإنه يريد أن التمتع والقرآن معمول به على عهد الرسول لم ينسخه شيء ، ونزل القرآن بإباحة العمرة في أشهر الحج في قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ (١) وقوله : « قال رجل برأيه ما شاء » يعني : من تركه والأخذ به ، وأن الرأي بعد النبي - عليه السلام - باختيار الأفراد لا ينسخ ما سنّه من التمتع والقرآن .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (١)

فيه : ابن عباس : « أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج الرسول في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى ، [فطفنا] (٢) بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : من قلّد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ (١) إلى أمصاركم ، الشاة تجزئ ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله [أنزله] (٣) في كتابه وسنة نبيه ، وأباحه للناس غير أهل مكة قال :

(١) البقرة : ١٩٦ . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : طفنا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أنزل .

﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (١) وأشهر الحج [التي] (٢) ذكر الله : شوال وذو القعدة و[ذو] (٣) الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم « والرفث : الجماع ، والفسوق : [المعاصي] (٤) ، والجذال : المراء .

اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام من هم ؟ فذهب طاوس ومجاهد إلى أنهم أهل الحرم ، وقالت طائفة : هم أهل مكة بعينها ، روي هذا عن نافع مولى ابن عمر ، وعن عبد الرحمن الأعرج ، وهو قول مالك ، قال : هم أهل مكة ، ذي طوى وشبهها ، وأما أهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد وعسفان و[مر] (٥) الظهران فعليهم الدم .

وذهب أبو حنيفة إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة ، وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام ، وأما أهل المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق ، روي هذا عن عطاء ، وبه قال الشافعي بالعراق ، وقال الشافعي : من كان من الحرم على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة ، فهو من حاضري المسجد الحرام .

قال الطحاوي : ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فوجدنا أصحابنا الكوفيين يقولون : لكل من كان من حاضري المسجد الحرام دخول مكة بغير إحرام ، إذ كانوا قد جعلوا المكان الذي هم [من أهله /] (٦) كمكة ، واحتجوا فيه بما روى مالك عن نافع ، عن ابن عمر « أنه أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة ، فرجع فدخل

(١) البقرة : ١٩٦ . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الذي .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذي - كذا . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » ، وهو الصواب ، انظر كتاب : معجم ما استعجم (٢/١٢١٢) ، وفي « الأصل » : عمر .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : فيه من أهل مكة .

مكة حلالاً » ؛ فدل هذا على أن أهل قديد كأهل مكة ، وقد روي عن ابن عباس خلاف هذا ، روى عنه عطاء أنه كان يقول : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً ، وقال ابن عباس : « لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراماً وإن خرج قريباً من مكة » ، فهذا ابن عباس قد منع الناس جميعاً من دخول مكة بغير إحرام ، فدل هذا أن من كان من غير أهل مكة فهو عنده مخالف لحكم أهل مكة ، ويدل على صحة هذا المعنى قوله عليه السلام : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، لم تحل لأحد [قبلي] (١) ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار » . أو لا ترى أن رسول الله قصد بالحرمة إلى مكة دون ما سواها ، فدل ذلك أن سائر الناس سوى أهلها في حرمة دخولهم إياها سواء ، فثبت بذلك قول ابن عباس ، وفي ثبوت ذلك ما [يجب به] (٢) أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة خاصة ، كما قال نافع والأعرج ، لا كما قال أبو حنيفة وأصحابه .

قال إسماعيل بن إسحاق : ومن الحجة لمالك أن حاضري المسجد الحرام أهل القرية التي فيها المسجد الحرام خاصة ، وليس أهل الحرم كذلك ؛ لأنه لو كان كذلك لما جاز لأهل مكة إذا أرادوا سفراً أن يقصروا الصلاة حتى يخرجوا عن الحرم كله ، فلما جاز لهم (قصر) (٣) الصلاة إذا خرجوا عن بيوت مكة ، دل ذلك على أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة دون الحرم ، قاله الأبهري .

قال إسماعيل : وأما قول من قال : من كان أهله دون المواقيت ، فإن المواقيت ليس من هذا الباب في شيء ؛ لأنها لم تجعل للناس ؛ لأنها حاضرة المسجد ؛ ألا ترى أن بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قبل .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » كأنها : يجزيه . (٣) في « ح » : قصروا .

(ثمان) (١) ليال ، وبين بعضها وبين مكة مسيرة ليلتين ، فيكون من كان دون ذي الحليفة إلى مكة [من] (٢) حاضري المسجد الحرام وبينه وبين مكة ثمان ليال ، ومن كان منزله من وراء قرن مما يلي نجد ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وإنما بينه وبين مكة مسيرة ليلتين وبعض أخرى ، وإنما الحاضر للشيء من كان معه ، فكيف يجعل من هو أبعد حاضراً ومن هو أقرب ليس بحاضراً ؟

ودليل آخر ، وهو قوله تعالى : ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ (٣) فهذا يدل أنه المسجد الحرام نفسه ، وإنما صد المشركون النبي عن المسجد وعن البيت ، فأما الحرم فقد كان غير ممنوع منه ؛ لأن الحديبية تلي الحرم ، وهذا قاطع لطاوس ومجاهد .

قال المؤلف : وأما قول ابن عباس في التمتع : « فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ، وأباحه للناس غير أهل مكة » فإن مذهبه أن أهل مكة لا متعة لهم ، وذلك - والله أعلم - لأن العمرة لا بد في الإحرام بها من الخروج إلى الحل ، ومن كان من أهل مكة فهي داره لا يمكنه الخروج منها ، وهي ميقاته في الإحرام بالحج ، وقد صرح بذلك ابن عباس فقال : « يا أهل مكة ، لا متعة لكم ، إنما يجعل أحدكم بينه وبين مكة (٤) بطن واد ، ويُهَلُّ » .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، قالوا : ليس لأهل مكة تمتع ولا قران ، فإن فعلوا فعليهم الدم ، وأوجب ابن الماجشون الدم للقران ولم يوجبه للتمتع ، واعتل ابن الماجشون بأن القارن قارن من حيثما حج ، والتمتع إنما هو المعتمر من بلده في أشهر الحج المقيم

(١) في « ح » : تسع . (٢) من « ح » . (٣) الفتح : ٢٥ .

(٤) في « الأصل » : وبين أهل مكة . وهو وهم من الناسخ .

بمكة حتى يحج ، ومن كان من أهلها فهي داره لا يمكنه الخروج منها إلى غير داره ، وقد وضع الله ذلك عنه ، ولم يذكر القارن .

قال ابن القصار : وهذا خطأ ؛ لأنه إذا جاز التمتع لأهل مكة فقد [جاز] (١) لهم القران ؛ لأنه لا فرق بينهما ، واحتج أبو حنيفة بأن الاستثناء عنده في الآية راجع إلى الجملة لا إلى الدم ، قال : ولو رجع إلى الدم لقال : « ذلك على من لم يكن أهله » ، وقول القائل : إن فلان كذا يفيد نفي الإيجاب عليه ، ولهذا لا يقال : له الصلاة والصوم ، وإنما يقال : عليه الصلاة والصوم .

قال ابن القصار محتجا لمالك : قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع ﴾ لفظ يقتضي إباحة التمتع ، ثم علق عليه حكماً وهو الهدي ، ثم استثنى في آخرها أهل مكة ، والاستثناء إذا وقع بعد فعل قد علق عليه حكم انصرف إلى الحكم المعلق على الفعل لا [إلى] (٢) الفعل نفسه ، فأهل مكة وغيرهم في إباحة التمتع الذي هو الفعل سواء ، والفرق بينهم في الاستثناء يعود إلى الدم ؛ لأنه الحكم المعلق على التمتع ، وهذا بمنزلة قوله عليه السلام : « من دخل دار أبي سفيان / فهو آمن ، ومن دخل منزله فهو آمن » فلو وصله بقوله : ذلك لمن لم يكن من أهل [القيتين] (٣) أو لغير ابن خطل لم يكن ذلك الاستثناء عائداً إلا إلى الأمر ، لا إلى الدخول ، ولا يكون سائر الناس ممنوعين من دخول منازلهم ومنزل أبي سفيان ، بل إن دخلوا فلهم الأمان كلهم إلا ابن خطل و [القيتين] (٣) ومن استثنى معهم .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أجاز .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : على .

(٣) من « ح » ومعناه : المغنيتان ، وكانتا لابن خطل ، تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما مع ابن خطل ، انظر السيرة لابن هشام (٢٩/٤) ، وفي « الأصل » : الفينين ، وهي خطأ .

وقوله : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ [لو تجرد من تمامه لم يعد كقولك : زيد] ^(١) لا يفيد بانفراده حتى يخبر عنه بقائم أو قاعد أو غيره ، [فكذلك] ^(٢) قوله : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ لا يفيد شيئاً حتى يخبر عن حكمه ، وقوله : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ هو الحكم الذي به تتم الفائدة .

والفوائد إنما هي في الأحكام المعلقة على أفعال العباد لا على أسمائهم ، ومثله : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس ﴾ ^(٣) معناه : فإنه لم يسجد فلم تكن الفائدة في الاستثناء راجعة إلا إلى نفي السجود الذي به يتم الكلام .

قال غيره : فإنما أوجب الله الدم على المتمتع غير المكّي ؛ لأنه كان عليه أن يأتي مُحْرَمًا بالحج من داره في سفر ، وبالعمرة في سفر [ثان] ^(٤) ، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله عليه الهدى ، فكذلك القارن هو في معنى المتمتع لإسقاط أحد السفرين ، ودلت الآية على أن أهل مكة بخلاف هذا المعنى ؛ لأن إهلالهم بالحج خاصة من مكة ، ولا خروج لهم إلى الحل للإهلال إلا بالعمرة خاصة ، فإذا فعلوا ذلك لم يُسْقَطُوا سفرًا لزمهم فلا دم عليهم ، ففارقوا سائر [أهل الآفاق] ^(٥) في هذا ، وقد تقدم اختلافهم فيمن أحرم من مكة بالعمرة ولم يخرج إلى الحل للإحرام في باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة .

* * *

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فلذلك .

(٣) الحجر : ٣٠ - ٣١ . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : ثاني .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : الناس .

باب : الاغتسال عند دخول مكة

فيه : ابن عمر : « أنه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن نبي الله كان يفعل ذلك » .

قال ابن المنذر : الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، إلا أنه ليس في تركه عامداً عندهم فدية ، وقال أكثرهم : الوضوء يجزئ منه ، وكان ابن عمر يتوضأ أحياناً ويغتسل أحياناً ، وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الغسل للإهلال بذي الحليفة ، وبذي طوى لدخول مكة ، وعند الرواح إلى عرفة .

قال : ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئاً ، وقال ابن القاسم عن مالك : إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم ، فإن غسله يجزئ عنه ، قال : وإن اغتسل بالمدينة غدوة وأقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فلا يجزئه ، وأوجه أهل الظاهر فرضاً على من أراد أن يحرم وإن كان [طاهراً] (١) ، والأمة على خلافهم ، وروي عن الحسن : إذا نسي الغسل للإحرام يغتسل إذا ذكر ، واختلف فيه عن عطاء ، فقال مرة : يكفي منه الوضوء ، وقال مرة غير ذلك .

قال المهلب : وإنما أمسك ابن عمر عن التلبية في أول الحرم ؛ لأنه تأول أنه قد بلغ إلى الموضع الذي [دعي] (٢) إليه ، ورأى أن يكبر الله ويعظمه ويسبحه ؛ إذ قد سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ ، وكره مالك التلبية حول البيت ، وقال ابن عيينة : ما رأيت أحداً يقتدى به

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : طاهر .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : دعا .

يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب . وروي عن سالم أنه كان يلبي في طوافه ، وبه قال ربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق ، فكلٌ وأسعٌ .

* * *

باب : دخول مكة نهراً وليلاً

فيه : ابن عمر : « بات النبي - عليه السلام - بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة » وكان ابن عمر يفعله .

ذو طوى بضم الطاء : موضع بمكة ، مقصور ، وذو طوى بفتح الطاء : موضع باليمن ، ممدود ، قاله بعض أهل اللغة ، وليس دخوله عليه السلام مكة إذا أصبح بأمر لازم لا يجوز تركه ، ودخولها في كل وقت واسع .

* * *

باب : من أين يدخل مكة

[فيه : ابن عمر « كان النبي ﷺ يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى » .

* * *

باب : من أين يخرج من مكة [(١)]

/ فيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - دخل مكة من [(٢) ق٧٥-ب] ، [كدَاء] (٢) ، من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وخرج من [كدَاء] (٢) ، من الثنية السفلى » .

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - دخل مكة من أعلاها ،

(١) من « ح » ، وليس في « الأصل » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : كذا .

وخرج من أسفلها » . وقالت مرة : « دخل عليه السلام من [كُدَيْ] ^(١) ، وخرج من [كُدَيْ] ^(١) من أعلى مكة » وكان عروة يدخل على كليهما وأكثر ما يدخل من [كُدَيْ] ^(١) ، وكانت أقربهما إلى منزله .

قال المهلب : أما دخوله عليه السلام مرة من أعلى مكة ومرة من أسفلها ، فإنما فعله ليعلم الناس السعة في ذلك ، وأن ما يمكن لهم منه فمجزئ عنهم - والله أعلم - ألا ترى أن عروة كان يفعل ذلك ، وإذا فتحت الكاف من [كَدَاء] ^(١) مددت ، وإذا ضممتها قصرت ، وقد قيل : [كدى] ^(١) بالضم هو أعلى مكة ، وقيل : بل [كداء] ^(١) بفتح الكاف أعلى مكة ، وهو أصح .

* * *

باب : فضل مكة وبنائها

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ^(٢) .

فيه : جابر : « لما بنيت الكعبة ذهب النبي - عليه السلام - والعباس ينقلان الحجارة ، فقال العباس للنبي - عليه السلام - : اجعل إزارك على رقبتك ، فخر (إلى) ^(٣) الأرض فطمحت عيناه إلى السماء فقال : إزاري إزاري فشد عليه » .

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - قال لها : ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ، فقلت : يا رسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت » . قال عبد الله : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ، ما أرى

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : كذا .

(٢) البقرة : ١٢٥ - ١٢٨ . (٣) في « ح » : على .

رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

وقالت عائشة : « سألت النبي - عليه السلام - عن (الجدار) (١) : من البيت هو ؟ قال : نعم . قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قد قصرَّتْ بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجُدْرَ (٢) في البيت وأن ألصق بابه بالأرض . »

وقالت : قال عليه السلام : « لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم . فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه ، قال يزيد : وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه ، وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل ، قال جرير : فقلت له : أين موضعه ؟ قال : أريكه الآن ، فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال : ها هنا ، قال جرير : [فَحَزَرْتُ] (٣) من الحجر ستة أذرع أو نحوها .

قال المؤلف : قد ذكر الله فضل مكة في غير موضع من كتابه ، ومن أعظم فضلها أنه تعالى فرض على عباده حجها ، وألزمهم قصدتها ، ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبالها ، وهي قبلة أهل دينه أحياءً وأمواتاً .

(١) من « الأصل » وهي رواية المستملي كما قال الحافظ في الفتح (٥١٨/٣) ، وفي « ح » : الجُدْرُ : كذا للأكثر ، وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه ، كما قال الحافظ في الموضع المشار إليه .

(٢) من الأصل و« ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فخرجت وهو خطأ . وإنما هو : فحزرت يعني : قدرت .

وفي حديث عائشة معرفة بنيان قريش الكعبة ، وقد بناها إبراهيم -
عليه السلام - قبل ذلك ، وقيل : إن آدم خط البيت قبل إبراهيم ،
وقد نقل فيه النبي - عليه السلام - الحجارة مع عمه العباس وقريش
في الجاهلية .

وذكر أهل السير أن قريشاً لما بنت الكعبة وبلغت موضع الركن
اختصمت في الركن ، أي القبائل يلي رفعه ، فقالوا : تعالوا نحكم
أول رجل يطلع علينا ، فطلع النبي - عليه السلام - فحكموه وسموه
الأمين ، وكان ذلك الوقت ابن خمس وثلاثين سنة فيما ذكر ابن
إسحاق ، فأمر بالركن فوضع في ثوب ، ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه
ناحية من الثوب ، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن فوضعه عليه السلام
بيده ، فعجبت قريش من سداد رأيه .

وكان الذي أشار بتحكيم أول رجل يطلع عليهم أبو أمية [ابن] (١)
المغيرة ، والد أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - ، وكان عامئذ
أسن قريش كلها ، وقد ذكر الرسول أنه إنما امتنع من رده على قواعد
إبراهيم خشية إنكار قريش لذلك .

وفي هذا من الفقه أنه يجب اجتناب / ما يسرعُ الناس إلى إنكاره
وإن كان صواباً ، وقد روي أن هارون الرشيد ذكر لملك بن أنس أنه
يريد هدم ما بناه الحجاج من الكعبة ، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير ،
فقال له : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن [لا] (٢) تجعل هذا البيت
ملعبة للملوك ، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبنائه ، فتذهب
هيئته من صدور الناس . وفي الحديث دليل أن الحجر من البيت ، وإذا
كان ذلك فإدخاله واجب في الطواف .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبو ، خطأ .

(٢) زدتها ليستقيم المعنى ، وكأنها سقطت من « الأصل » و « ح » .

واختلف العلماء فيمن سلك الحجر في طوافه ، فكان عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : يقضي ما طاف قبل أن يسلك فيه ، ولا يعتد بما طاف في الحجر ، وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة قضى ما بقي عليه ، وإن رجع إلى بلده فعليه دم ، واحتج المهلب وأخوه [لهذا] (١) القول فقالا : إنما عليه أن يطوف بما بني من البيت ؛ لأن الحكم للبنين لا للبقة ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) أشار إلى البناء ، والبقة دون البناء لا [تسمى] (٣) بيتاً ، والنبي - عليه السلام - إنما طاف بالبيت ولم يكن على الحجر علامة ، وإنما علمها عمر إرادة استكمال البيت .

ذكر ذلك [عبيد الله] (٤) بن أبي [يزيد] (٥) وعمرو بن دينار في باب بنين الكعبة في آخر مناقب الصحابة في هذا الديوان ، قالوا : « لم يكن حول البيت حائط ، إنما كانوا يصلون حول البيت ، حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً جدره قصير ، فبناه ابن الزبير » وكذلك كان الطواف قبل تحجير عمر حول البيت الذي قصرته قريش عن القواعد كما قال تعالى : ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ (٦) ، والطواف فرضه البيت المبني ولو كان ذراعاً منه ، وقد حج الناس من زمن النبي - عليه السلام - إلى زمن عمر فلم يؤمر أحد بالرجوع من بلده إلى استكمال .

وقد قال مالك : من حلف لا يدخل دار فلان ، فهدمت فدخلها أنه لا يحنث ، فهذا يدل أن الدار والبيت إنما يخص بالبنين لا بالبقة .

قال المهلب : ومعنى قول [عبيد الله] (٤) بن أبي يزيد وعمرو :

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بهذا ، وهو خطأ . (٢) الحج : ٢٩ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : تسم .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عبد الله ، خطأ .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : زيد ، خطأ وانظر الفتح (٧/ ١٨٠) .

(٦) الحج : ٢٦ .

« ولم يكن حول البيت حائط » أي حائط [يحجر الحجر] (١) من سائر المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ، ولم يبنه على [الجدر] (٢) الذي كان علامة [أساس إبراهيم - عليه السلام -] (٣) بل زاد ووسع قطعاً للشك أن [الجدر] (٢) على آخر قواعد إبراهيم ، فلما لم يكن عند عمر أن ذلك الجدر هو آخر قواعد البيت التي رفعها إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - على يقين ، ونقل كافة ، مع معرفته أن قريشاً كانت قد هدمت البيت وبنته على غير القواعد ، خشي أن يكون الجدر من بنيان قريش القديم ، فزاد في الفسحة استبراء للشك ، ووسع الحجر حتى صار الجدر في داخل التحجير ، وقد بان هذا في حديث جرير وهو قوله : « فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها » .

والحائط الذي بناه عمر حول الحجر ليس بحائط مرتفع ، هو من ناحية الحجر نحو ذراعين ، ومن الجرف خارجه نحو أربعة أذرع إلى صدر الواقف من خارجه ، ولم يكن الجدر الذي ظهر من أساس إبراهيم مرتفعاً ، إنما كان علامة كالنجم والهدف لا بنياناً .

قال ابن القصار : والحجة لقول مالك إخبار الرسول أن البيت قصر به عن قواعد إبراهيم ولم يتم عليها ، فمن طاف في الحجر حصل طائفاً ببعضه ؛ لأن البيت ما خطه آدم وبناه إبراهيم ، وقد قال عمر وابنه عبد الله : لولا أن الحجر من البيت ما طيف به .

قال ابن عباس : الحجر من البيت ، قال تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، ورأيت رسول الله طاف من وراء الحجر ، فدل أنه إجماع ، ومن لم يستوف الطواف بالبيت وجب ألا يجزئه ، كما لو فتح

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : الحجر الحجر ، كذا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الجدار .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : للناس .

بابا في البيت فطاف وخرج منه ، والباء عند سيوييه في قوله تعالى :
﴿ بالبيت العتيق ﴾ للامتزاج والاختلاط [لا] ^(١) للتبعيض ، وسيأتي
ذكر استلام الأركان في موضعه - إن شاء الله - والجدر : واحد
الجدور ، وهي الحواجز التي بين السواقي التي تمسك الماء ، وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج قال : سمعت الوليد بن عطاء يحدث عن الحارث
ابن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن عائشة ، أن النبي - عليه السلام -
قال لها : « وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها ؟ قالت : لا ،
قال : تعزراً لئلا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا كرهوا أن
يدخلها يدعوه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخلها دفعوه فسقط » .

* * *

/ باب : فضل الحرم

[٢/٧٦٦-ب]

وقول الله تعالى : ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ﴾ ^(٢) الآية
وقوله : ﴿ أو لم نمكن لهم حرماً آمناً ﴾ ^(٣) الآية .

فيه : ابن عباس قال : قال النبي - عليه السلام - يوم فتح مكة : « إن
هذا البيت حرمة الله ، لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط
لقطته إلا من عرفها » .

فيه : التصريح بتحريم الله - تعالى - مكة والحرم وتخصيصها
بذلك من بين البلاد ، قال القاضي أبو بكر بن الطيب : وقد اعترض
تحريم الله لمكة وأنه جعلها حرماً آمناً قوم من أهل البدع وقالوا : قد
قُتل خلق بالحرم والبيت من الأفاضل كعبد الله بن الزبير ومن جرى
مجراه ، وهو تكذيب للخبر ، زعموا .

(٣) القصص : ٥٧ .

(٢) النمل : ٩١ .

(١) من « ح » .

قال القاضي : ولا تعلق لهم بذلك ؛ لأن هذا القول خرج مخرج الخبر ، والمراد به الأمر بأمان من دخل البيت وألا يقتل ، ولم يرد الإخبار عن أن كل داخل إليه آمن ، فعلى مثل هذا خرج قول الرسول - عليه السلام - : « من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل الكعبة و [دخل] ^(١) دار أبي سفيان فهو آمن » .

إنما قصد الأمر بأمان من ألقى سلاحه ودخل في هذه المواضع ، ولم يرد بذلك الخبر ، ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^(٢) يعني بذلك الأمر لهن بالتربص دون الخبر عن تربص كل مطلقة ؛ لأنها قد تعصي الله ولا تتربص ، فكذلك قال : ﴿ من دخله كان آمناً ﴾ أي آمنوا من دخله . وهو على صفة من يجب أن يؤمن ، فمن لم يفعل ذلك عصى الله - تعالى - وخالف ، ومتى جعل هذا القول أمراً بظلم [تمويههم] ^(٣) ، وقد يجوز أن يكون أراد تعالى : ومن دخله كان آمناً يوم الفتح وقت قوله عليه السلام : « من ألقى سلاحه فهو آمن و [من] ^(١) دخل دار أبي سفيان كان آمناً ، ومن اعتصم بالكعبة كان آمناً » فلا يناقض عدم الأمن في غير ذلك الوقت وجوده فيه ، فيكون قوله أن من دخل البلد الحرام كان آمناً في بعض الأوقات دون بعضها ، وسيأتي في باب : « لا يحل القتال بمكة » من كتاب الحج زيادة في [بيان] ^(١) هذا المعنى - والله الموفق .

* * *

(١) من « ح » .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) من « ح » ، وفي « الاصل » : تنويههم ، والظاهر أنه تصحيف .

باب : توريث دور مكة

وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى: ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ (١) .

فيه : أسامة أنه قال : « يا رسول الله ، أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع [أو] (٢) دور ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم [يرثه] (٣) جعفر ولا علي شيئاً ؛ لأنهما كانا مسلمين ، و [كان] (٤) عقيل وطالب كافرين » . وكان عمر بن الخطاب يقول : لا يرث المؤمن الكافر . قال ابن شهاب : وكانوا يتأولون قول الله : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ (٥) الآية .

اختلف السلف في تأويل قوله تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ فروي عن عطاء أنه قال : الناس في البيت سواء ليس أحد أحق به من أحد ، وروي نحوه عن ابن عباس ، وقال مجاهد : أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء .

قال الطحاوي : وقد اختلف العلماء في بيعها وكرائها ، فذكر عن عطاء ومجاهد أنه لا يحل بيع أرض مكة ولا كرائها ، وهو قول أبي حنيفة والثوري ومحمد ، وكره مالك بيعها وكراءها .

وخالفهم آخرون فقالوا: لا بأس ببيع أرضها وإجارتها، وجعلوها كسائر البلدان، هذا قول أبي يوسف، وذكر ابن المنذر عن الشافعي وطاوس إباحة الكرى، وكان أحمد بن حنبل يتوقى الكراء في الموسم، ولا يرى بأساً بالشراء، واحتج بأن عمر اشترى دار السجن بأربعة آلاف .

(١) الحج : ٢٥ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : يرث .

(٥) الأنفال : ٧٢ .

(٤) من « ح » .

قال الطحاوي : واحتج من أجاز بيعها و [كراءها] (١) بحديث أسامة ؛ لأنه ذكر فيه ميراث عقيل وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباغ ودور ، قال الشافعي : فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه / . [٢/٧٧-٧٧]

قال الطحاوي : واعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء لا يجوز لأحد أن يبتني فيه بناء ، ولا يحتجر منه موضعاً ، وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء ؛ ألا ترى أن عرفة لو أراد رجل أن يبتني في المكان الذي يقف الناس فيه منها بناء لم يكن له ذلك ، وكذلك منى لو أراد أن يبتني فيها داراً كان من ذلك ممنوعاً .

وكذلك جاء الأثر عن النبي - عليه السلام - روى إبراهيم بن (مهاجر) (٢) عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة أنها قالت : « يا رسول الله ، ألا تتخذ لك بمنى شيئاً تستظل فيه ؟ قال : يا عائشة ، إنها مُناخ لمن سبق » وكانت أم يوسف بن ماهك تخدم عائشة فسألت مكان عائشة بعدما توفي النبي - عليه السلام - أن تعطى إياه فقالت لها عائشة : لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان - تعنى منى - فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء ولا ملك لأحد عليها .

ورأينا مكة على غير ذلك ، قد أجزى البناء فيها ، وقال رسول الله يوم دخلها : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » . فأثبت لهم أملاكهم ، فلما كانت مما يغلق عليه الأبواب ومما يبنى فيها المنازل [كانت] (٣) صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك وتقع فيها الموارث .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : كراؤها ، كذا .
(٢) في « ح » : هاجر ، خطأ . (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : كان .

وقال غيره : ألا ترى أن عمر اشترى دار السجن من صفوان ، ومحال أن يشتري منه ما لا يجوز له ملكه ، وقد ثبت عن الصحابة أنهم كانت لهم الدور بمكة ، منهم أبو بكر الصديق ، والزبير بن العوام ، وحكيم بن حزام ، وعمرو بن العاص ، وصفوان بن أمية وغيرهم ، وتبايع أهل مكة لدورهم قديماً أشهر من أن يخفى .

واحتج الذين كرهوا بيع دور مكة وكراءها بحديث علقمة بن نضلة قال : « توفي رسول الله وأبو بكر وعمر وما ترعى ربايع مكة إلا السوائب » . وبما رواه نافع ، عن ابن عمر أن عمر كان (ينهى) (١) أن تغلق دور مكة في زمن الحاج .

وقال إسماعيل بن إسحاق : وما [تأول] (٢) مجاهد في الآية فظاهر القرآن يدل على أنه المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة ، لا سائر دور مكة ، قال الله : ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام ﴾ (٣) أي : ويصدون عن المسجد الحرام ، وقال تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ﴾ (٤) أي وعن المسجد الحرام ، فدل ذلك كله على أن الذي كان المشركون يفعلونه هو التملك على المسجد الحرام وادعائهم أنهم أربابه وولاته ، وأنهم منعوا منه من أرادوا ظملاً ، وأن الناس كلهم فيه سواء ، فأما المنازل والدور فلم تزل لأهل مكة غير أن المواساة تجب إذا كانت الضرورة ، ولعل عمر فعل ذلك على طريق المواساة عند الحاجة - والله أعلم .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وحديث أسامة حجة في أن من

(١) ساقط من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : رواه .

(٣) الحج : ٢٥ .

(٤) البقرة : ٢١٧ .

خرج من بلده مسلماً وبقي أهله وولده في دار الكفر ثم غزا مع المسلمين بلده ؛ أن أهله وماله وولده على حكم البلد كما كانت دار النبي - عليه السلام - على حكم البلد [وملكه ، (١)] ولم ير نفسه أحق بها ، وهذا قول مالك في المدونة ، وبه قال الليث ، وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة في كتاب الجهاد في باب : « إذا غنم المشركون مال [المسلم ثم وجدته المسلم « إن شاء الله] (٢) ، وبيان مذاهبهم فيها ، وفي حديث أسامة أن المسلم لا يرث الكافر ، وسيأتي بيان ذلك أيضاً في كتاب الفرائض - إن شاء الله .

* * *

باب : نزول النبي - عليه السلام - (مكة) (٣)

فيه : أبو هريرة قال : « قال النبي - عليه السلام - حين أراد قدوم مكة [وهو بمنى الغد من يوم النحر] (٤) : منزلنا غداً - إن شاء الله - بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، يعني بذلك المحصب - وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب - ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي - عليه السلام » قال أبو عبد الله : بني المطلب أشبه .

قال المؤلف : قد فسر ابن عباس أن نزول النبي / - عليه السلام - بالمحصب لم يكن سنة ، وقال : (المحصب ليس بشيء) (٥) ، فإنما هو منزل نزله رسول الله ليكون أسمح للخروج ، يعني : إلى المدينة . وذكر أهل السير أنهم بقوا ثلاث سنين في الشَّعب وكان المشركون كتبوا صحيفة لبني هاشم وبني المطلب بالتبرؤ منهم ، وألا يقبلوا منهم صلحاً

(١) من « ح » .
 (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : المسلمين .
 (٣) في « ح » : بمكة .
 (٤) من « ح » وهو ليس في « الأصل » ، وفي السلطانية (١٨١/٢) ، والفتح (٥٢٩/٣) : من الغد يوم النحر - وهو بمنى - .
 (٥) في « ح » : ليس التحصيب بشيء .

أبدًا ، ولا يدخلوا إليهم طعامًا ، وعلقوا الصحيفة في الكعبة ، فاشتد عليهم البلاء في الشعب .

وكان قوم من قصي عن ولدتهم [بنو] (١) هاشم قد أجمعوا على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة ، فبعث الله عند ذلك الأربعة على الصحيفة ، فلحست كل ما كان فيها من عهد وميثاق لهم ، ولم تترك فيها اسمًا من أسماء الله - عز وجل [إلا لحسته] (٢) وبقي ما كان فيها من شرك أو ظلم أو قطيعة رحم (٣) ، فأطلع الله رسوله على ذلك ، فذكر ذلك رسول الله لأبي طالب فقال أبو طالب : لا والثواقب ما كذبتني ، فانطلق في عصابة من بني عبد المطلب حتى أتوا المسجد وهم خائفون لقريش ، فلما رأتهم قريش أنكروهم ، وظنوا أنهم خرجوا من شدة البلاء ليسلموا رسول الله برمته إليهم .

فقال أبو طالب : جرت بيننا وبينكم أمور لم نذكرها لكم ، فأتوا بصحيفتكم التي فيها موثيقكم فلعله أن يكون بيننا صلح ، وإنما قال ذلك أبو طالب خشية أن ينظروا في الصحيفة قبل أن يأتوا بها ، فأتوا بها معجبين لا يشكون أن رسول الله يدفع إليهم .

فلما وضعوها قال أبو طالب : إنما أتيناكم في أمر هو نصف بيننا وبينكم ، إن ابن أخي لم يكذبني ، إن هذه الصحيفة قد بعث الله عليها دابة لم تترك فيها اسمًا لله إلا لحسته ، وتركت فيها غدركم وظلمكم لنا ، فإن كان الحديث كما يقول فلا والله لا نسلمه حتى نموت ، وإن كان باطلاً دفعنا إليكم صاحبكم فقتلتم أو استحييتم ، فقالوا : رضينا ، ففتحو الصحيفة فوجدوا الصادق المصدوق عليه السلام قد أخبر بالحق ، قالوا : هذا سحر ابن أخيك ، وزادهم ذلك بغياً وعدواناً .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : بني . (٢) من « ح » .

(٣) قد حكى عكس هذا الفعل من الأربعة ، راجع على سبيل المثال : السيرة النبوية لابن هشام (٣٩٩/١) وأخشى أن تكون تلك الحكاية قد قلبت على المؤلف ، فلتنظر .

قال ابن شهاب : فلما أفسد الله صحيفة مكرهم خرج رسول الله ورهطه ، فعاشوا وخالطوا الناس ، ثم أذن رسول الله بالهجرة إلى المدينة ، وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة بن هاشم بن عبد العزى ، وذكر أنه شلت يده بعد ذلك ، عن ابن إسحاق .

قال الخطابي : الخيف : ما انحدر عن الجبل ، وارتفع عن المسيل ، وبه سمي مسجد الخيف .



باب : قول الله - تعالى - ﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبنى أن نعبد الأصنام ﴾ (١) الآيات .

وقوله : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ﴾ (٢) الآية .

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

وفيه : عائشة قالت : « كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، و [كان يوماً] (٣) تستر فيه الكعبة ، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله : من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء فليتركه » .

وفيه : أبو سعيد قال : قال رسول الله : « لِيُحَجَّ النَّبِيُّ وَيُعْتَمِرَ بَعْدَ خُرُوجِ بَأْجُوجٍ وَمَأْجُوجٍ » . وروى شعبة عن قتادة : « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت » والأول أكثر .

اختلف [السلف] (٤) في تأويل قوله تعالى : ﴿ قياماً للناس ﴾

(١) إبراهيم : ٣٥ - ٣٧ . (٢) المائدة : ٩٧ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : كانوا يوم ، كذا .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : الناس .

فقال سعيد بن جبير : قواماً لدينهم و [عصمة] (١) لهم ، وقال عطاء : ﴿ قياماً للناس ﴾ : لو تركوه عاماً لم يُنظروا أن يهلكوا .

وأما حديث عائشة فهو مصدق للآية ، ومعناه : أن المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور والكسوة ويقومون إليها كما يفعل المسلمون ، وأما حديث أبي هريرة أن ذا السويقتين يخرب الكعبة ، فهو مبين لقوله تعالى [عن إبراهيم - عليه السلام -] (٢) : ﴿ رب اجعل هذا البلد آمناً ﴾ [أن] (٢) معناه الخصوص ، وأن الله - تعالى - جعلها حرماً آمناً غير وقت تخريب ذي السويقتين لها ؛ لأن ذلك لا يكون [إلا باستباحته] (٣) حرمتها وتغلبه عليها ، ثم تعود حرمتها ويعود الحج إليها كما أخبر الله [نبيه و] (٢) خليله إبراهيم فقال [له] (٢) : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ (٤) فهذا شرط الله لا ينخرم ولا يحول ، وإن كان في خلاله وقت يكون فيه خوف فلا يدوم / ولا بد من ارتفاعه ورجوع حرمتها وأمنها وحج العباد إليها ، كما كان قبل [إجابته] (٥) لدعوة إبراهيم خليله ، يدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال : « ليحجن (البيت) (٦) وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج » . وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار ولا معنى الآية ، ولو صح ما ذكره قتادة لكان ذلك وقتاً من الدهر ، ويحتمل أن يكون ذلك وقت تخريب ذي السويقتين لها بدليل حديث أبي سعيد .

* * *

-
- (١) من « ح » ، وفي « الاصل » : عصبية ، كذا . (٢) من « ح » .
(٢) من « ح » ، وفي « الاصل » : الاستباحة ، خطأ . (٤) الحج : ٢٧ .
(٥) من « ح » ، وفي « الاصل » : إجابة . (٦) في « ح » : إليه .

باب : كسوة الكعبة

فيه : عمر : « أنه جلس على الكرسي في الكعبة فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا (قسمته) (١) ، قلت : إن صاحبك لم يفعل ، قال : هما المرآن أقتدي بهما » .

قال ابن جريج : زعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل - عليه السلام . قال ابن جريج : وبلغني أن تبعاً أول من كساها ، ولم تنزل الملوك في كل زمان يكسونها بالثياب الرفيعة ، ويقومون بما تحتاج إليه من المؤنة تبركاً بذلك ، فرأى عمر أن ما فيها من الذهب والفضة لا تحتاج إليه الكعبة لكثرت ، فأراد أن يصرفه في منافع المسلمين نظراً لهم [وحيطة عليهم] (٢) ، فلما أخبره شيبة بأن النبي وأبا بكر لم يتعرضا لذلك [وتركاه] (٢) أمسك وصوب فعلهما ، وإنما ترك ذلك - والله أعلم - لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف ، ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوها ولا صرفها عن طرقها ، وفي ذلك أيضاً تعظيم للإسلام وحرماته ، وترهيب على العدو ، وقد روى ابن عيينة عن عمرو ، عن الحسن قال : قال عمر ابن الخطاب : « لو أخذنا ما في هذا البيت - يعني الكعبة - فقسمناه ، فقال له أبي بن كعب : والله ما ذلك لك ، قال : ولم ؟ قال : لأن الله بين موضع كل مال ، وأقره رسول الله . قال : صدقت » .

فإن قال قائل : ما وجه ترجمة هذا (الباب) (٣) بباب كسوة الكعبة [ولا ذكر فيه لكسوة ؟] (٢) قيل له : معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره ، كما يتفاخرون بتسييل الأموال

(١) في « ح » : قسمت . (٢) من « ح » . (٣) في « ح » : الخديث .

إليها ، فأراك البخاري أن عمر لما [رأى] (١) قسمة الذهب والفضة الموقفين بهما على أهل الحاجة صواباً ، كان حكم الكسوة حكم المال ، تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة على أهل الحاجة من قسمة المال ، إذ قد يمكن نفقة المال فيما تحتاج إليه الكعبة في إصلاح ما يهيئ منها ، وفي () (٢) وأجرة قيم ، والكسوة لا تدعو إليها ضرورة ويكفي منها بعضها .

وفي هذا حجة لمن قال : إنه يجوز صرف ما (فضل) (٣) في سبيل من سبل الله في سبيل آخر من [سبل] (٤) الله إذا كان ذلك صواباً ، وفي فعل النبي وفعل أبي بكر حجة لمن رأى إيقاء الأموال على ما سبلت عليه ، وترك تغييرها عما جعلت له ، وفي قوله : «هما» (٥) المرآن أقتدي بهما» من الفقه ترك خلاف كبار الأئمة و[فضل] (٦) الاقتداء بهما ، وأن ذلك فعل السلف .

* * *

باب : هدم الكعبة

فيه : عائشة قالت : قال عليه السلام : « يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم » .

وفيه ابن عباس قال : قال النبي - عليه السلام - : « كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أراد ، خطأ .

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها في « الأصل » و « ح » . (٣) في « ح » : جعل .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : سبيل .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : هم ، خطأ .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : فعل ، كذا .

وفيه : أبو هريرة قال : قال عليه السلام : « يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

في هذه الآثار إخبار عما يكون من الحدّثان والأشراط ، وذلك يكون في أوقات مختلفة ، فحديث عائشة أن الجيش الذي يغزو الكعبة يخسف بهم هو في وقت غير وقت هدم ذي السويقتين لها ، ويمكن أن يكون هدمه لها عند اقتراب الساعة - والله أعلم - ولا يدل ذلك أن الحج ينقطع ، فقد أخبر عليه السلام أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وأن عيسى بن مريم يحج ويعتمر بعد ذلك ، وقال صاحب العين : [٢١/٧٨٦-ب] الفحج : تباعد ما بين / أوساط الساقين، والنعت : أفحج .

* * *

باب : ما ذكر في الحجر الأسود

فيه : عمر « أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك » .

قال الطبري : إنما قال ذلك عمر - والله أعلم - لأن الناس كانوا حديث عهد بعبادة الأصنام ، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله - تعالى - والوقوف عند أمر نبيه - عليه السلام - إذ ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها ، وأن استلامه مخالف لفعل أهل الجاهلية في عبادتهم الأصنام ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى ، فنبه عمر على مجانبة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع ، وهو الله - تعالى :

وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد قول من قال : إن الحجر

يمين الله في الأرض ، يصفح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون الله جارحة مجسمة [بائنة عن ذاته] (١) ، وإنما شرع النبي - عليه السلام - تقبيله على ما كانت شريعة إبراهيم [عليه] (١) مع أن معناه التذلل لله والخضوع ، والالتزام لما أمر به على لسان نبي من أنبيائه ، وليعلم عياناً ومشاهدة طاعة من أطاع أمره ، وعصيان من أبى من امتثاله ، وهي شبيهة بقصة إبليس فيما أمر به من السجود لأدم اختباراً له .

وروي عن ابن عباس أن استلام الحجر مبايعة الله - عز وجل - وقال مالك في المجموعة : إذا استقبل الركن حمد الله وكبر . وقيل : أيرفع يديه عنده ؟ قال : ما سمعت ، ولا عند رؤية البيت .

وقال مكحول : كان عليه السلام إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه [مَنْ] (٢) حج إليه واعتمر تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ، ويقال عند استلام الركن : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بما جاء به محمد نبيك .

* * *

باب : إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء

فيه : ابن عمر قال : « دخل رسول الله هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة البيت فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين » .

قال المؤلف : قال الشافعي : من صلى في جوف الكعبة مستقبلاً

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ممن .

حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة ، فإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته (باطل) (١) ؛ لأنه لم يستقبل شيئاً منها ، فكأنه استدل على ذلك بغلق النبي - عليه السلام - الباب على نفسه حين صلى ، [فيقال له : لم يغلق النبي ﷺ على نفسه الباب حين صلى] (٢) في الكعبة إلا لثلا يكثر الناس عليه فيه [فيصلوا] (٢) بصلاته ، ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج ، كما فعل النبي - عليه السلام - في صلاة الليل حين لم يخرج إليهم خشية أن يكتب عليهم ، ولو كان غلق الباب من أجل أنه لا تجوز الصلاة في البيت نحو الباب وهو مفتوح لبيته عليه السلام لأتمته ؛ لأنه قد علم أنهم لا بد لهم من دخول البيت والصلاة فيه ، فلا معنى لقول الشافعي .

قال ابن القصار : ويقال : إنه من صلى في جوفها نحو الباب وهو مفتوح فقد استقبل بعض أرض الكعبة واستدبر الباقي منها ، فكان يجب أن تجزئه عنده ؛ لأنه لو انهدمت حيطان الكعبة صلى في أرضها وأجزأه ذلك عنده .

* * *

باب : الصلاة في الكعبة

فيه : ابن عمر « أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخلها ، ويجعل الباب (خلف ظهره) (٣) ، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاث أذرع ، فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى فيه ، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء » .

(٢) من « ح » .

(١) كذا في « الأصل » ، و « ح » .

(٣) في « ح » : قبل الظهر .

وقد تقدمت مذاهب العلماء في الصلاة في الكعبة في أبواب القبلة
في كتاب الصلاة في باب قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم / مصلى ﴾ (١) فأغنى عن إعادته .

وقال ابن المنذر : اختلف بلال وأسامة في صلاة النبي في الكعبة ،
فحكّم أهل العلم لبلال على أسامة ؛ لأنه شاهد ، وأسامة ناف غير
شاهد ، وكذلك الفضل أيضاً ناف ، والشاهد أولى من النافي ؛ لأن
الشاهد يحكي فعلاً حفظه ، والنافي غير حافظ لشيء يؤديه ، وقد
روينا حديثاً هو كالدليل في هذا الباب على أن أسامة كان يغيب عن
النبي - عليه السلام - فيحتمل أن يكون صلى في غيبته .

حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا عاصم بن علي قال : حدثني
ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن [مهران] (٢) ، عن عمير مولى
ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : « رأى النبي - عليه السلام -
صوراً في الكعبة ، قال : فكنت آتية بماء في الدلو ويضرب به الصور ،
وقال : قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون » . وروى موسى بن
عقبة عن سالم بن عبد الله أن عائشة كانت [تقول : « عجباً لمن يدخل
في الكعبة كيف »] (٣) يرفع رأسه إعظاماً لله وإجلالاً ، دخل رسول الله
الكعبة فما خلف بصره موضع سجوده » .

* * *

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) من « ح » وهو الصواب ، انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٤٥) ، وفي « الأصل » :
شهاب . خطأ .

(٣) من « ح » .

باب : من لم يدخل الكعبة

وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل .

فيه : ابن أبي أوفى قال : « اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستره من الناس ، فقال له رجل : أدخل رسول الله الكعبة ؟ قال : لا » .

ليس دخول الكعبة من مناسك الحج ؛ ألا ترى أن النبي عليه السلام لم يدخلها حين اعتمر ، فمن دخلها فهو حسن ، ومن لم يدخلها فلا شيء عليه ، وروي عن ابن عباس أنه قال : دخول الكعبة ليس من نسككم .

* * *

باب : من كبر في نواحي الكعبة

فيه : ابن عباس « أن رسول الله لما قدم أبي أن [يدخل] ^(١) البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، وأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في [أيديهما] ^(٢) الأزام ، فقال رسول الله : قاتلهم الله ، [أما] ^(٣) والله قد علموا أنهما لم [يستقسما] ^(٤) بها قط ، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم [يصل] ^(٥) فيه » .

قد تقدم في باب الصلاة في الكعبة ، وفي كتاب الصلاة أن الناس تركوا رواية ابن عباس وأسامة ، وأخذوا بقول بلال : « أنه عليه السلام صلى في الكعبة » وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة أنه قال : فترك الناس قولي ، وأخذوا بقول بلال . فهذا يدل على أن العمل على الحكم للمثبت وترك النافي ، وعليه جمهور الفقهاء .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : يقدم .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أيديهم .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أم ، كذا .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : يقسما .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : يصلي .

وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجب على العالم والرجل الفاضل اجتناب مواضع الباطل ، وأن لا يشهد مجالس الزور ، وينزه نفسه عن ذلك . قال الطبري : وفيه من الفقه الإبانة عن كراهة دخول النبي بيتاً فيه صورة ، وذلك لأن الآلهة التي كانت في البيت يومئذ إنما كانت تماثيل وصوراً ، وقد تظاهرت الأخبار عنه عليه السلام أنه كان يكره دخول بيت فيه صورة ، فإن قال قائل : [أفحرام] (١) دخول البيت الذي فيه التماثيل والصور ؟ قيل : لا ، ولكنه مكروه ، وسأتقصي الكلام في ذلك في كتاب اللباس والزينة في باب : من كره القعود على الصور، وفي باب : لا تدخل الملائكة [بيتاً] (٢) فيه صورة - إن شاء الله .

قال الطبري : والأزلام جمع (زلم) (٣) ، ويقال : (زلم) (٣) ، وهي قذاح كانت الجاهلية يتخذونها يكتبون على بعضها : نهاني ربي ، وعلى بعضها : أمرني ربي ، وعلى بعضها : نعم ، وعلى بعضها : لا ، فإذا أراد أحدهم سفراً أو غير ذلك ، دفعوها إلى بعضهم حتى يقبضها ، فإن خرج القدح الذي عليه أمرني ربي مضى ، وإن خرج الذي عليه مكتوب نهاني ربي كَفَّ عن الذي أراد من العمل .

والاستقسام : الاستفعال من قسم الرزق والحاجات ، وذلك طلب [أحدهم] (٤) بالأزلام على ما قسم له في حاجته التي يلتمسها من نجاح أو حرمان ، فأبطل الله ذلك من فعلهم وأخبر أنه فسق ، وإنما جعله فسقاً ؛ لأنهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعبدونها

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فحرام .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : بيت .

(٣) ضبطت الزاي بالفتح والضم ، مع فتح اللام فيهما ، كذا في « مشارق الأنوار » للقساضي عياض (١/٣١٠) وغيره .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : أخذهم ، كذا .

ويقولون : يا إلهنا ، أخرج الحق في ذلك ، ثم يعملون بما خرج فيه ، فكان ذلك كفراً بالله ، لإضافتهم ما يكون من ذلك من صواب أو خطأ إلى / أنه من قسم آلهتهم ، فأخبر رسول الله عن إبراهيم وإسماعيل أنهما لم يكونا يستقسمان بالأزلام ، وإنما كانا يفوضان أمرهما إلى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن ؛ لأن الآلهة لا تضر ولا تنفع .

* * *

باب : كيف كان بدء الرَّمَل

فيه : ابن عباس : « قدم رسول الله وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم خمي يثرب ، [فأمرهم] ^(١) النبي - عليه السلام - أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركبتين ، ولم [يمنع] ^(٢) أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . »

ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : « ألا تحدثني عن الرمل ، فإن قومك زعموا أنه سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟! قال : قدم رسول الله مكة فقال أهل مكة : إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا من الهزل ، وأهل مكة ناس حسد ، فبلغ ذلك النبي - عليه السلام - فاشتد عليه فقال : أروهم اليوم منكم ما يكرهون ، قال : فرمل رسول الله وأصحابه الثلاثة الأشواط ، ومشوا الأربعة » وروى فطر عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس « فكان رسول الله يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، فإذا توارى عنهم مشى » . ففي هذا الحديث أن الرمل كان من أجلهم ، لا لأنه سنة .

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : وأمرهم .

قال المهلب : وفيه من الفقه أن إظهار القوة للعدو في الأجسام والعدة والسلاح ، ومفارقة الهدوء والوقار في ذلك من السنة ، كما أمر النبي - عليه السلام - بالخب في الثلاثة الأشواط ، ومثله إباحته عليه السلام [للحبشة] ^(١) اللعب في المسجد بالحرايب لهذا المعنى ، والمسجد ليس بموضع لعب ، بل هو [موضع] ^(٢) وقار وخشوع لله - تعالى - ، لكن لما كان من باب القوة والعدة والرهبنة على المنافقين وأهل الكتاب المجاورين لهم أباحه في المسجد ؛ لأنه أمر من أمر جماعة المسلمين ، والمسجد لجماعة المسلمين ، وقال صاحب الأفعال : رمل رملا : أسرع في المشي ، وقال صاحب العين : الرمل : ضرب من المشي ، والشوط : جري [مرة] ^(٣) إلى الغاية ، والجمع أشواط ، وقال الطبري : يقال : [شاط] ^(٤) يشوط شوطاً ، إذا عدا غلوةً ^(٥) بعيدة .



باب : استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول

ما يطوف ويرمل ثلاثا

فيه : ابن عمر « رأيت النبي - عليه السلام - حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة (أشواط) ^(٦) من السبع » .

سنة الطواف أن يبدأ الداخل مكة بالحجر الأسود فيقبله إن استطاع ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : الحبشة . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : مدة ، خطأ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : شوط .

(٥) الغلوة : مقدار رمية سهم ، وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة . المعجم الوسيط (٦٠ / ٢) .

(٦) في « ح » : أطواف .

[أو] (١) ينسحه بيمينه ويقبلها بعد أن يضعها عليه ، فإن لم يقدر قام بحذائه فكبير ثم أخذ في طوافه ، ثم مضى على يمينه على باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم ، ثم [إلى] (٢) الذي يليه مثله ، ثم إلى الركن الثالث ، وهو اليماني الذي يستلم ، ثم إلى الركن الأسود ، وهذه طوفة واحدة ، يفعل ذلك ثلاثة أطواف يرمل فيها ، ثم أربعة لا يرمل فيها ، وهذا إجماع من العلماء أنه من فعل هذا فقد فعل ما ينبغي ، فإن لم يطف كما وصفنا ، وجعل البيت عن يمينه ومضى من الركن الأسود على يساره فقد نكس طوافه ، ولم يجزئه عند مالك والشافعي وأبي ثور ، وعليه أن يرجع من بلاده ويطوف ؛ لأنه كمن لم يطف ، لخلافه سنة النبي - عليه السلام - في طوافه ، ومن خالفه ففعله رد ، والمردود غير مقبول .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يعيد الطواف ما كان بمكة ، فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣) . قالوا : ولم يفرق بين طواف منكوس أو غيره ، فوجب أن يجزئه ، والخب : ضرب من العدو ، يقال : خبت الدابة تخب خبا ، إذا أسرع المشي وراوحت بين [قدميها] (٤) ، وكذلك تقول العرب للخيل إذا وصفتها بسرعة السير : مراوحت بين أيديها ، فأما إذا رفعت أيديها معاً ووضعتهما كذلك فذلك التقريرين لا الخبب .

* * *

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : و ، خطأ .

(٢) من « ح » . (٣) الحج : ٢٩ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : قدمها .

/ باب : الرَّمَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ

فيه : ابن عمر : « سعى النبي - عليه السلام - ثلاثة أشواط ، ومشى [أربعاً] ^(١) في الحج والعمرة » .

وفيه : عمر أنه قال للركن : « أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت النبي استلمك ما استلمتك ، فاستلمه ثم قال : وما لنا وللرَّمَلِ ، إنما كنا رءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله فلا نُحِبُّ أن نتركه » .

وفيه : ابن عمر قال : « ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء مذ رأيت رسول الله يستلمهما » . قلت لنافع : أكان ابن عمر يمشي بين الركنين ؟ قال : إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه .

واختلف أهل العلم في الرمل هل هو سنة لا يجب تركها في الحج والعمرة أم لا ؟ فروي عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر أن الرمل سنة لكل قادم مكة في الثلاثة الأطواف الأول ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال آخرون : ليس الرمل سنة ، ومن شاء فعله ، ومن شاء تركه ، روي ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، والقاسم ، وسالم .

واختلفوا فيما يجب على من تركه ، فروي عن ابن عباس - وهو المشهور عنه - أنه لا شيء عليه ، وبه قال عطاء ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

(١) في « ح » : أربعة .

وقال الحسن البصري : عليه دم ، وهو قول الثوري ، ورواه [معن]^(١) عن مالك ، وقال ابن القاسم : رجع عن ذلك مالك ، وذكر [ابن] ^(٢) حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه الدم في قليل ذلك وكثيره ، واحتج بقول ابن عباس : من ترك من نسكه شيئاً فعليه دم . وهذا الاستدلال خطأ ؛ لأن الأشهر عن ابن عباس أن من شاء رمل ، ومن شاء لم يرمل ، ومذهبه أن من ترك الرمل فلا شيء عليه .

وقال الطبري : قد ثبت أن النبي - عليه السلام - رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يرأى بالرمل ، فكان معلوماً أنه من مناسك الحج ، غير أنا لا نرى على من تركه عامداً (ولا) ^(٣) ساهياً قضاء ولا فدية ؛ لأن من تركه فليس بتارك لعمل ، وإنما هو تارك منه لهيئة وصفة ، كالتلبية التي من سنة النبي - عليه السلام - فيها العج ورفع الصوت ، فإن خفض الصوت بها كان غير مضيع للتلبية ولا تاركها ، وإنما ضيع صفة من صفاتها ، ولا يلزمه بترك العج ورفع الصوت قضاء ولا فدية .

وأجمعوا أنه لا رمل على النساء في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سبعين بين الصفا والمروة ، وكذلك [أجمعوا] ^(٤) أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها ؛ لأنهم رملوا في حين دخولهم مكة حين طافوا للقدوم .

واختلفوا في أهل مكة هل عليهم رمل ؟ فكان ابن عمر لا يراه عليهم ، واستحبه مالك والشافعي للمكي .

وعلة من لم ير الرمل للمكي أنه من سنة القادم ، وليس المكي

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : معين ، وهو خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبو ، خطأ . (٣) في « ح » : أو .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : اختلفوا ، خطأ .

بقادم ، وعلّة من استحبه للمكي في طواف الإفاضة ؛ لأنه طواف
ينوب عن طواف (القدوم) (١) وطواف الإفاضة ، فاستحب له الرمل
[ليأتي] (٢) بسنة هي في أحد الطوافين ، فتتم له السنة في ذلك ،
كما أنه [يسعى] (٣) بين الصفا والمروة في طواف الإفاضة ، وغير
المكي لا يسعى بين الصفا والمروة إلا [مع] (٤) طواف الدخول .

* * *

باب : استلام الركن بالمحجن

فيه : ابن عباس : « طاف النبي - عليه السلام - في حجة الوداع على
بعير ، يستلم الركن [بمحجنه] (٥) » .

يحتمل أن يكون استلامه الركن بمحجنه لشكوى كان به ، وقد روى
ذلك أبو داود في مصنفه ، وروى في ذلك وجه آخر ، روى الطبري
من حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : « طاف
رسول الله حول البيت على بعير يستلم الركن بمحجنه ، كراهية أن
يصرف الناس عنه » . فترك الرسول استلامه بيده إما لشكواه ، وإما
كراهية أن / يُضيق على الطائفين ويزاحمهم ببعيره ، فيؤذيهم بذلك ، [٢/٨٠٠-ب]
أو لهما جميعاً ، فركب راحلته وأشار بالمحجن ، وقد روى في ذلك
وجه ثالث سأذكره في باب : التكبير عند الركن - إن شاء الله .

قال المهلب : واستلام الرسول (الركن) (٦) بمحجنه يدل على أن
استلام الركن ليس بفرض ، وإنما هو سنة من النبي ؛ ألا ترى قول

(١) في « ح » : الدخول .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الثاني ، خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : سعى .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : في .

(٥) في « ح » : بمحجن . (٦) في « ح » : الحجر .

عمر : « لولا أنني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك » ، وسيأتي الطواف على الدابة بعد هذا في موضعه - إن شاء الله .

وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : المحجن : العصا المعوجة الرأس . وقال صاحب العين : هي عصا يجتذب بها العامل ما نأى عنه من (. . .) (١) معوجة الرأس . قال الطبري : ومنه قولهم : احتجن فلان كذا ، إذا أخذه ، وأصله إمالة إلى نفسه ، كالمحجن الذي أميل طرفه إلى معظمه وعطف عليه .

قال الطبري : وقوله : « يستلم » يعني : يصيب [السلام] (٢) ، والسلام هو الحجر ، وإنما يستلم (يستفعل) (٣) منه ، فمعنى الكلام : طاف النبي على راحلته يومئذ بالمحجن الذي معه إلى الحجر الأسود حتى يصيبه ويكبر ، ثم يقبل من محجته الموضع الذي أصاب الحجر منه .



باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

فيه : جابر بن زيد قال : « ومن [يتقي] (٤) شيئاً من البيت ؟ وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم هذان الركنان ، فقال : ليس شيء من البيت [مهجوراً] (٥) ، وكان ابن الزبير (يستلمهن كلهن) (٦) » .

(١) كلمة لم أستطع قراءتها ، رسمها : الشهد ، فالله أعلم .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : السلم ، كذا .

(٣) كتب ناسخ « ح » فوق هذه الكلمة « كذا » ثم علق في الهامش بقوله : « هذا

خطأ في التصريف وصوابه : يفتعل ، ولو كان يستفعل لكان يستسلم » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : تقفى ، كذا .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : بمهجور .

(٦) في « ح » : يستلم الأركان .

وفيه : ابن عمر : « لم أر النبي عليه السلام - يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » .

قال الطحاوي : إنما لم يستلم النبي إلا الركنين اليمانيين ، لأنهما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما ، والآخران ليسا كذلك ؛ لأن الحجر وراءهما [هو] (١) من البيت ، وذلك أن قريشاً قصرت بهم النفقة عن قواعد إبراهيم فتركت منه في الحجر ستة أذرع ، وقد أجمعوا أن [ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم ؛ لأنه ليس] (٢) من قواعد إبراهيم ، فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان ؛ لأنهما ليسا من قواعد إبراهيم ، فليسا بركنين للبيت .

قال الطحاوي : وقد [نزع] (٣) ابن عمر بمثل ما [نزعنا] (٤) به في ذلك ، وذلك لأنه لما أخبرت عائشة بقول النبي لها : « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا (عن) (٥) قواعد إبراهيم قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم . . . » وذكر الحديث ، قال ابن عمر : لو كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ، ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

وجمهور العلماء على استلام الركنين اليمانيين ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقد روي عن أنس وجابر ومعاوية وابن الزبير [وعروة] (٦) أنهم كانوا يستلمون الأركان

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : هما .

(٢) من « ح » وهو موافق لما في شرح معاني الآثار (١٨٤/٢) ، وجاء في «الأصل» : « أن الركنين اليمانيين يستلمهما لأنهما من قواعد إبراهيم . . . » كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : نزع ، خطأ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : نزعنا ، كذلك .

(٥) في « ح » : على . (٦) من « ح » .

كلها ، والحجة عند الاختلاف في السنة ، وكذلك قال ابن عباس
لمعاوية حين قال له معاوية : ليس شيء من البيت [مهجوراً] (١) ،
فقال ابن عباس : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٢) .

* * *

باب : تقبيل الحجر

فيه : عمر : « أنه قَبِلَ الحجرَ وقال : لولا أنني رأيت رسول الله قبلك ما
قبلك » .

وفيه : ابن عمر : « أنه سأله رجل عن استلام الحجر قال : رأيت النبي
يستلمه ويقبله ، قال : أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت ؟ قال :
اجعل أرأيت [باليمن] (٣) ، رأيت النبي يستلمه ويقبله » .

لا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن
الحج لمن قدر عليه ، فإن لم يقدر عليه وضع يده عليه مستلماً ثم رفعها
إلى فيه ، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر ، فإن لم يفعل فلا أعلم أحداً
أوجب عليه فدية ولا دمًا .

قال المهلب : وقول عمر : « لولا أنني رأيت رسول الله (يقبلك) (٤)
ما قبلك » . إنما قاله دفعاً لأمر الجاهلية وما كانوا يعبدونه من
الأحجار ، فأعلم الناس أن تقبيله للحجر ليست عبادة له ، إنما هي
عبادة لله باتباع سنة رسوله ، والحجر لا يضر ولا ينفع ، إنما ينفع
الاستئذان برسول الله في تقبيله ، وقد تقدم هذا المعنى للطبري /

[1-81] 2/

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بمهجور . (٢) الأحزاب : ٢١ .
(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فاليمن ، كذا . (٤) في « ح » : قبلك .

وروى ابن المنذر عن إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن [خثيم] (١) ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس أن نبي الله قال : « ليعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان ولسان ، يشهد لمن استلمه بحق » .

* * *

باب : التكبير عند الركن

فيه : ابن عباس قال : « طاف النبي - عليه السلام - بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر » .

قد تقدم أن التكبير عند الركن دون استلام لا يفعل [اختياراً] (٢) ، وإنما يُفعل [لعذر] (٣) مرض أو زحام الناس عند الحجر .

واختلفوا في الطواف راكباً أو محمولاً ، فقال الشافعي : لا أحب لمن أطاق الطواف ماشياً أن يركب ، فإن طاف راكباً أو محمولاً من عذر أو غيره فلا دم عليه ، واحتج بحديث ابن عباس هذا أن النبي - عليه السلام - طاف على راحلته ، وبما رواه ابن جريج عن [أبي] (٤) الزبير ، عن جابر « أن النبي - عليه السلام - طاف في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة على راحلته ليراه الناس ، وليشرف [لهم] (٥) وليسألوه ؛ لأن الناس غشوه » .

وذهب مالك والليث وأبو حنيفة إلى أن من طاف بالبيت راكباً أو محمولاً فإن كان من عذر أجزاءه ، وإن كان من غير عذر فعليه أن يعيد

(١) في « الأصل » ، « ح » : خثيم ، وهو تصحيف .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : اختيار .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : لضرر .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : ابن ، خطأ .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : عليهم .

إن كان بمكة ، وإن رجع إلى بلاده فعليه دم ، وحجتهم ما رواه أبو داود قال : حدثنا مسدد ، حدثنا خالد بن عبد الله ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن رسول الله قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى الركن استلمه بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى » . قالوا : فدل أن طوافه ركباً كان لشكوى كانت به .

* * *

باب : من طاف بالبيت إذا قدم [مكة] ^(١) قبل أن يرجع

إلى بيته ، ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر مثله ، ثم حججت مع [أبي] ^(٢) الزبير [بن العوام] ^(١) ، فأول شيء بدأ به الطواف ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه ، وقد أخبرني أمي أنها أهدت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا » .

وفيه : ابن عمر « كان عليه السلام إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما (يقدم) ^(٣) [يسعى] ^(٤) ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ، ثم يسجد سجدة ، ثم يطوف بين الصفا والمروة ، [وكان يسعى في بطن المسيل] » .

غرضه في هذا الباب أن يبين سنة من قدم مكة حاجاً أو معتمراً أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة [^(١)] ، فإن كان معتمراً حلق

(١) من « ح » .
 (٢) من « ح » والقائل : ثم حججت مع أبي الزبير . . . هو عروة بن الزبير الذي يروي عن عائشة هذا الحديث . وجاء في « الأصل » : ابن الزبير وهي رواية الكشميهني ، قال القاضي عياض : وهو تصحيف . وراجع فتح الباري لابن حجر (٥٥٩/٣) .

(٣) في « ح » : تقدم .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : يسعى .

وحل ، وإن كان حاجا ثبت على إحرامه حتى يخرج إلى منى يوم التروية لعمل حجه ، و (لذلك) (١) قال مالك : إذا دخلت المسجد فلا تبدأ بالركوع ، ولكن تستلم الركن وتطوف ، وكذلك فعل النبي - عليه السلام .

وقوله : « ثم لم تكن عمرة » يعني أن النبي طاف بالبيت ثم لم يحل من حجه بعمرة من أجل الهدى ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر أفردا الحج .

وقال ابن المنذر : سَنَّ رسول الله للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم ، وفعل هو ذلك على ما روته عائشة [عنه] (٢) ، وأمر من حَلَّ من أصحابه أن يحرموا إذا انطلقوا إلى منى ، فإذا أحرم من هو منطلق إلى منى فغير جائز أن يكون طائفاً وهو منطلق إلى منى .

فدل هذا الحديث على أن من أحرم من مكة من أهلها أو غيرهم أن السنة أن يؤخروا طوافهم وسعيهم إلى يوم النحر ، خلاف فعل القادمين ؛ لتفريق السنة بين الفريقين ، وأيضاً فإن أهل العلم سموا هذا الطواف : طواف الورد ، وليس من أنشأ الحج من مكة وارداً بحجه عليها ، فسقط بذلك عنهم تعجيله .

وكان ابن عباس يقول : يا أهل مكة ، إنما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر ، وأما أهل الأمصار فإذا قدموا ، وكان يقول : لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يخرجوا ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا ، هذا قول ابن عمر وجابر ، وقالوا : من أنشأ الحج من مكة فحكمه حكم أهل مكة .

قال ابن المنذر : وهذا قول مالك وأهل المدينة وطاوس ، وبه قال

(١) في « ح » : كذلك . (٢) من « ح » .

أحمد وإسحاق ، واختلف قول مالك فيمن طاف وسعى قبل خروجه
فكان يقول : يعيد إذا رجع ولا يجزئه طوافه الأول / ولا سعيه ،
وقال أيضاً : إن رجع إلى بلاده قبل أن يعيد فعليه دم .

ورخصت طائفة في ذلك ، ورأت المكي ومن دخل مكة إن طافا
وسعيا قبل خروجهما أن ذلك جائز ، هذا قول عطاء والشافعي ، غير
أن عطاء كان يرى تأخيرَه أفضل ، وقد فعل ذلك ابنُ الزبير ،
[أَهْلٌ] (١) لما أَهَلَ هلالُ ذي الحجة ، ثم طاف وسعى وخرج ، وأجازه
القاسم بن محمد ، وقال عطاء : [منزلة] (١) من جاور بمنزلة أهل
مكة ، إِنْ أَحْرَمَ أَوَّلَ العِشْرِ طَافَ حِينَ يُحْرَمُ ، وَإِنْ [أَحْرَمَ يَوْمَ] (٢)
التروية آخر الطواف إلى يوم النحر .

واختلفوا فيمن قدم مكة فلم يطف حتى أتى منى ، فقالت طائفة :
عليه دم ، هذا قول أبي ثور ، واحتج بقول ابن عباس : « من ترك
من نسكه شيئاً فليهرق لذلك دمًا » . وحكى أبو ثور عن مالك :
يجزئه طواف الزيارة لطواف الدخول والزيارة والصدر ، وحكى غيره
عن مالك أنه إن كان مراهقاً فلا شيء عليه ، فإن دخل غير مراهق
فلم يطف حتى مضى إلى عرفات فإنه يهريق دمًا ؛ لأنه فرط في
الطواف حين قدم حتى أتى إلى عرفات ، وقال أبو حنيفة ،
والشافعي ، وأشهب : لا شيء عليه إن ترك طواف القدم .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من ترك طواف القدم
وطاف للزيارة ثم رجع إلى بلده أن حججه تام ، ولم يوجبوا عليه
الرجوع كما أوجبوه عليه في طواف (الإفاضة) (٣) ، فدل إجماعهم

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الاصل » : أحرم إلى يوم .

(٣) في « ح » : الزيارة .

على ذلك أن طواف القدوم ليس بفرض ، وكان ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والقاسم بن محمد لا يرون بأساً إذا طاف الرجل أول النهار أنه يؤخر السعي حتى يبرد ، وكذلك قال أحمد وإسحاق إذا كانت به علة ، وقال الثوري : لا بأس إذا طاف أن يدخل الكعبة ، فإذا خرج سعى . .

وقوله : « فلما مسحوا الركن حلُّوا » . يريد [بعد] (١) أن [سعوا] (٢) بين الصفا والمروة ؛ لأن العمرة إنما هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، ولا يحل من قدم مكة بأقل من هذا ، فخشي البخاري أن يتوهم متوهم أن قوله : « فلما مسحوا الركن حلُّوا » أن العمرة إنما هي الطواف بالبيت فقط ، [وأن] (٣) المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ، ولا يحتاج إلى سعي بين الصفا والمروة ، وهو مذهب ابن عباس ، وروي عنه أنه قال : إن العمرة الطواف . وقال به إسحاق بن راهويه ، ويمكن أن يحتج من قال بهذا بقراءة ابن مسعود : « وأتموا الحج والعمرة إلى البيت » . أي أن العمرة لا يجاوز بها البيت .

فأراد البخاري بيان فساد هذا التأويل بما أردف في آخر الباب من حديث ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - كان إذا قدم مكة للحج أو العمرة طاف بالبيت ، [ثم] (٤) سعى بين الصفا والمروة » . وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار .

* * *

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بين ، كذا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يسعوا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فإن ، خطأ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

باب : طواف النساء مع الرجال

فيه : عطاء أنه قال لابن هشام إذ منع النساء الطواف مع الرجال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي - عليه السلام - مع الرجال ؟ قال : أبعد الحجاب (أم) (١) قبل ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يَكُنْ [يخالطن] (٢) ، كانت عائشة تطوف (حَجْرَةَ) (٣) من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقني نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقني عنك وأبت (أن تستلم ، قال : وكن) (٤) يخرجن متكررات بالليل فيظفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قُمنَ (حين) (٥) يدخلن [وأخرج] (٦) الرجال ، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير ، قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية لها غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعاً موداً .

وفيه : أم سلمة قالت : « شكوت إلى رسول الله أنني أشتكي ، فقال : طوفي من [وراء] (٧) الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ » .

قال المهلب : قول عطاء : قد طاف الرجال مع النساء ، يريد أنهم

(١) في « ح » : أو .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يخالطهن ، خطأ .

(٣) من « الأصل » ، وفي « ح » : بالراء المهملة ، وما في الأصل هي رواية الكشميهني وكذا عبد الرزاق كما ذكره ابن حجر في « فتح الباري » (٣/٥٦٢) .

(٤) ليس في « ح » .

(٥) في « ح » : حتى ، وهي رواية الكشميهني ، وكذا هو للفاكهي ، كما نبه عليه ابن حجر .

(٦) من « ح » ، وعدلت في « الأصل » إلى يخرج .

(٧) من « ح » ، وفي « الأصل » : ورأى ، كذا .

طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال ؛ لأن ستهن أن يظفن
ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم ؛ لقوله عليه السلام : « طوفي من
وراء الناس وأنت راكبة » .

وفيه : أن السنة إذا أراد النساء دخول البيت أن يخرج الرجال عنه ،
بخلاف الطواف حول البيت ، وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من
الاعتكاف ، وهو على ضربين : مجاورة بالليل والنهار ، فهو
الاعتكاف ، ومجاورة بالنهار وانصراف بالليل على حسب نيته وشرطه
[فيها] (١) .

وفيه جواز المجاورة في الحرم كله ، وإن لم يكن في المسجد الحرام ؛
لأن [ثبيراً] (٢) [خارج عن مكة ، وهو في طريق منى ، وقراءة
رسول الله ﷺ بالطور كانت في صلاة الفجر ، كذلك بوب له
البخاري في كتاب الصلاة ، وذكره بعد هذا في باب : من صلى
ركعتي الطواف] (٣) / خارجاً من المسجد : أن النبي - عليه السلام - [١-٨٢٦/٢]
قال لأم سلمة : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس
يصلون » .

وابن جريج هو راوي الحديث عن عطاء ، وهو السائل له عن هذه
القصة ، وبينهما جرى الخطاب ، وعطاء هو القائل : وكنت آتي
عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير ، قال : ورأيت
عليها درعاً مورداً وأنا صبي ، وروى عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن
جرير أتم من رواية البخاري ، وقال فيه : فأبت أن تستلم ، قال :

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ثبير ، بالثناة في أوله ، وهو خطأ .

(٣) من « ح » ، وهو ساقط من الأصل .

وكن يخرجن متنكرات بالليل ، وقال فيه أيضاً : « كن إذا [دخلن] ^(١) البيت [سترن حين يدخلن] ^(٢) » ، مكان : « قمن حتى يدخلن » .
 وقوله : حجرة ^(٣) ، يعني ناحية من الناس معتزلة ، وقال عبد الرزاق :
 يعني محجوزاً ^(٣) بينها وبين الرجال بثوب ، والتركية : قبة صغيرة من
 لبود .

* * *

باب : الكلام في الطواف

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - مرَّ وهو يطوف بالكعبة
 بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك ؛ فقطعه
 النبي - عليه السلام - بيده ثم قال : قد (بيده) ^(٤) » .
 وترجم له باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه .

قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله
 وقراءة القرآن ، ولا يشتغل فيه بما لا يجدي عليه منفعة في الآخرة ،
 مع أنا لا نحرم الكلام المباح فيه ، غير أن الذكر فيه أسلم ؛ لأن من
 تخطى الذكر إلى غيره لم يأمن أن يخرج ذلك إلى ما لا تحمد عاقبته ،
 وقد قال ابن عباس : « الطواف صلاة ، ولكن قد أذن الله لكم فيه

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : دخلت .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : سرن حتى يدخل .

(٣) في « الأصل » ، و« ح » : بإهمال الراء ، وهو الصواب هنا ، الموافق لتفسير
 المؤلف ، راجع الفتح (٥٦٢/٣) وسبق وقوع « حجرة » في الأصل بالمعجمة ،
 وأن ذلك رواية الكشمهني . لكن قال ابن حجر في « الفتح » (٥٦٢/٣) :
 وهي رواية عبد الرزاق - يعني المعجمة - فإنه فسره في آخره فقال : يعني
 محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب . اهـ فمقتضى كلامه أن يكون ما نقله المؤلف
 عن عبد الرزاق هنا بالمعجمة لكن المؤلف لم ينبه على الخلاف في ضبط هذه
 الكلمة فالله أعلم بصواب الضبط عنده .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : بيدك .

بالكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » . وقال عطاء : كانوا يطوفون ويتحدثون . وقال مالك : لا بأس بالكلام فيه ، فأما الحديث فأكرهه .

واختلفوا في قراءة القرآن ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن . وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن في الطواف ، واستحبه الشافعي وأبو ثور ، وقال الكوفيون : إذا قرأ في نفسه . وكرهت طائفة قراءة القرآن ، وروي ذلك عن عروة والحسن البصري ومالك بن أنس ، وقال مالك : وما القراءة فيه من عمل الناس القديم ، ولا بأس به إذا أخفاه ، ولا يكثُر منه . قال عطاء : قراءة القرآن في الطواف محدث . وقال ابن المنذر : والقراءة أحب إلي من التسبيح ، وكلُّ حَسَنٍ ، ومن أباح قراءة القرآن في الطرق والبوادي ومنعه الطائف متحكما مدع لا حجة له .

وينبغي أن يفتح الطواف بتوحيد الله كما يفتح الصلاة بالتكبير ، ويخشع لربه ، ويعقل ببيت من يطوف ، ولمعروف من يتعرض ، وليسأل غفران ذنوبه والتجاوز عن سيئاته ، و [يشغل] ^(١) نفسه بذلك وخواطره ، ويترك أمور الدنيا ، كما فعل ابن عمر حين خطب إليه عروة بن الزبير [ابنته] ^(٢) في الطواف ، فلم يرد عليه كلاماً ، فلما جاء إلى المدينة لقيه عروة فقال له ابن عمر : « أدركتني في الطواف ونحن نترأى الله بين أعيننا ، فذاك الذي منعتني أن أرد عليك ، ثم زوجته » ، والذي سأل عروة باب من أبواب المباح ، فأبى ابن عمر أن يجيبه تعظيماً لله - تعالى - إذ هو طائف ببيته الحرام .

وفي قطعه عليه السلام السير من يد الطائف من الفقه أنه يجوز

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : شغل .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » كأنها : أخته .

للطائف فعل ما خف من الأفعال ، وأنه إذا رأى منكراً فله أن يغيره بيده ، وإنما قطعه - والله أعلم - لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهايم ، وهو مثله ، وقد روى ابن جريج عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس « أن الرسول مر وهو يطوف بالبيت بإنسان يقوده إنسان بخزامة في أنفه ، فقطعه عليه السلام وأمره أن يقوده بيده » .

* * *

باب : لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

فيه : أبو هريرة « أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : [ألا يحج] ^(١) بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

قال المهلب : أراد عليه السلام أن ينظف [له] ^(٢) البيت من المشركين والعراة ، ويكون حجه (بهم) ^(٣) عليه السلام / على نظافة (البيت) ^(٤) من هاتين الطائفتين ، وقد اختلف الناس في حجة أبي بكر هذه إن كانت حجة الإسلام بعد نزول فرضه لقوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ ^(٥) أو إن كانت على حج الجاهلية ومواسمها ، والذي يعطي النظر أن حجة أبي بكر بالناس كانت حجة الإسلام ويعد نزول فرضه ؛ لأن وقوفه كان بعرفة مع الناس كافة ، وإنما كان الخمس وهم قريش يقفون بالمشعر الحرام ، فلما خالف أبو بكر العادة بقريش ، وأخرجهم من الحرم إلى عرفات ، دل أنه إنما وقف بأمر رسول الله ، فإن النبي إنما امثل قوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ^(٦) يعني العرب كافة ، وقوله تعالى هذا هو متقدم بفرض الحج ووصف شرائعه كلها .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : ألا لا يحج .
 (٢) من « ح » .
 (٣) ليس في « ح » .
 (٤) في « ح » : الحرم .
 (٥) آل عمران : ٩٧ .
 (٦) البقرة : ١٩٩ .

فثبت بهذا أن حجة أبي بكر على حج الإسلام ، مع أنه أيضاً حج في ذي الحجة ، وكانت العرب لا تتوخى بحجها إلا ما كانت عليه من النسيء ، يحلونه عاماً ثم يحرمونه عاماً آخر ، ودليل آخر أنه حج حجة الإسلام بعد نزول فرضه ؛ بعثته عليه السلام لعلي في أثره لينادي المشركين ببراءة ، ولينبذ إليهم عهدهم بكتاب الله ، وكذلك أمره ألا يطوف عريان ولا يحج مشرك ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (١) وفي هذه السورة ذكر النسيء وذكر شرائع الحج ، وهذا يدل أن الحج لازم للمسلمين ، ليس على الفور ولا على وقت معين كالصلاة والزكاة والصيام ، بل في العمر كله مرة متى وجد إليه سبيلاً ، لا يتعلق بوقت دون وقت ؛ لأن الرسول لم يحج عند [فور] (٢) نزول فرض الحج عليه ، بل آخر ذلك إلى عام آخر .

قال ابن خوز بنناد : وقد اختلف في هذه المسألة أصحاب مالك ، وأصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب الشافعي على قولين ، فقال مالك : إذا كانت المرأة ضرورة أجبر الزوج على الإذن لها في الحج ولا تعجل عليه وتؤخر عاماً بعد عام .

قال : وسئل سحنون عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على الحج ، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته ؟ قال : لا يفسق وإن مضى من عمره ستون سنة يؤخر فيها الحج وهو قادر على فعله ، فإذا جاوز الستين سنة فسق ورددت شهادته ، قال : وتحصيل مذهبنا أن الحج يجوز تأخيره مع القدرة عليه ، ورأينا أصحابنا العراقيين من المالكيين يقولون : هو على الفور ، ولا يجوز تأخيره مع القدرة ، وهو قول أبي يوسف والمزني ، وروي عن محمد بن الحسن أنه على التراخي ، وكذلك روي عن أصحاب الشافعي القولان جميعاً .

(٢) من " ح " .

(١) التوبة : ٢٨ .

باب : إذا وقف في الطواف

وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه : إذا سلم يرجع [إلى] ^(١) حيث قطع عليه [فيني] ^(١) ، ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر ^(٢) .

طاف النبي - عليه السلام - وصلى لسبوعه ركعتين .

وقال نافع : كان ابن عمر يصلي لكل [سبوع] ^(٣) ركعتين . وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، قال : السنة أفضل ، لم يطف النبي سبوعاً قط إلا صلى ركعتين .

فيه : [عمرو] ^(٤) : « سألنا ابن عمر أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : قدم رسول الله فطاف بالبيت سبعا ، ثم صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ^(٥) » .

وسألت [جابراً] ^(٦) فقال : « لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة » .

وترجم له باب من صلى ركعتي الطواف خلف (المقام) ^(٧) .

(١) من « ح » .

(٢) إلى هنا انتهى الباب بدون ذكر أحاديث مرفوعة . نبه على ذلك الحافظ ابن حجر (٥٦٦/٣) وقال : قد أسقط ابن بطلال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه ، فصارت أحاديثه لترجمة « إذا وقف في الطواف » ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في هذا الباب

(٣) من « ح » ، وال : سُبُوع ، لغة قليلة في الأسبوع ، كما قاله الحافظ في الفتح (٥٦٧/٣) وفي « الأصل » : سبوعي ، كذا .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عمر ، خطأ . (٥) الأحزاب : ٢١ .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : جابر .

(٧) في « ح » : الإمام ، وهو تحريف .

قال المؤلف : قال مالك : لا ينبغي الوقوف ولا الجلوس في الطواف ، فإن فعل منه شيئاً بنى فيما خف ولم يتناول وأجزأه .

وقال نافع : ما رأيت ابن عمر قائماً قط إلا عند [استلام] (١) الركن ، وقال عمرو بن دينار : رأيت ابن الزبير يطوف فيسرع ، قال نافع : ويقال : القيام في الطواف بدعة ، وطاف ابن عمر في يوم حار ثم قعد في الحجر ، ثم استراح ، ثم (أتى) (٢) ما بقي ، وأجاز عطاء أن يجلس ويستريح في الطواف ، فإن قيل : فما معنى ذكره أن النبي - عليه السلام - طاف لسبوعه وصلى ركعتين في باب إذا وقف في الطواف ؟ قيل : معناه - والله أعلم - / أنه صلى الله عليه حين طاف [و] (١) ركع بأثره ركعتين لم يحفظ عنه أنه وقف ولا جلس في طوافه .

[٢/٨٣-]

ولذلك قال نافع : إن القيام فيه بدعة إلا أن يضعف فلا بأس بالوقوف والقعود اليسير فيه للراحة ، وبينى عليه ، وإنما كره العلماء القعود فيه والوقوف لغير عذر - والله أعلم - لأن من أجاب دعوة أبيه إبراهيم على بُعدِ الشقة وشدة المشقة لا يصلح إذا بلغ [إلى] (١) العمل أن يتوانى فيه بوقوف أو قعود لغير عذر ، ولهذا المعنى - والله أعلم - كان ابن الزبير يسرع في طوافه .

وجمهور العلماء يرون لمن أقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه إذا فرغ من صلاته ، روي ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، وابن المسيب ، وطاوس ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور إلا الحسن البصري فإنه قال : يبتدئ الطواف .

قال ابن المنذر : وحجة الجماعة أن الخارج إلى الصلاة المكتوبة

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : أتم .

معذور قد حيل بينه وبين أن يتم طوافه ، فإذا فرغ ووجد السبيل إلى إكماله أكمله ، وغير جائز أن يبطل عمل الطائف بغير حجة .

وفي المسألة خلاف آخر ذكره عبد الرزاق عن أبي الشعثاء ، أنه أقيمت عليه الصلاة وطاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي ، وعن سعيد بن جبير مثله ، وعن عطاء : إن كان الطواف تطوعاً وخرج في وتر فإنه يجزئ عنه ، وكذلك إن عرضت له حاجة فخرج فيها . وعن ابن عباس : من بدت له حاجة فخرج لها فليخرج على وتر من طوافه ، ويركع ركعتين ولا [يَعدُ] ^(١) لبقيته .

وقال مالك : من طاف بعض طوافه ثم خرج لصلاة على جنازة ، أو خرج لنفقة نسيها ، (فليستأنف) ^(٢) الطواف ولا ييني ، ولا يخرج من طوافه لشيء إلا الصلاة الفريضة ، وهو قول الشافعي وأبي ثور ، وقال أشهب : ييني إذا صلى على جنازة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال ابن المنذر : لا يخرج من برٍّ هو فيه إلى برٍّ ، وليتم طوافه .

واختلف العلماء فيمن طاف سبوعاً ثم وافق صلاة مكتوبة هل تجزئه من ركعتي الطواف ؟ فروي عن ابن عمر أنه أجاز ذلك خلاف ما ذكره البخاري عنه أنه كان يفعل ، وروي مثله عن سالم وعطاء وأبي الشعثاء ، قال أبو الشعثاء : ولو طاف خمسة . وقال الزهري ومالك وأبو حنيفة : لا يجزئه .

قال ابن المنذر : ويشبه مذهب الشافعي ، وهو قول أبي ثور ، واحتجاج ابن شهاب على عطاء في هذا الباب بأن النبي - عليه السلام - لم يطف سبوعاً قط إلا صلى ركعتين في أنه لا تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ؛ مغن عن غيره ، وكان طاوس يصلي لكل سبوع أربع ركعات ، فذكر ذلك لابن جريج فقال : حدثنا عطاء أن رسول الله

(١) من « ح » وفي « الأصل » : يعيد . (٢) في « ح » : فليبتدئ .

كان يصلي على كل سبع ركعتين . وعلى هذا مذاهب الفقهاء . قال ابن المنذر : ثبت أن النبي طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين .

وأجمعوا أن من فعل فعله عليه السلام فهو متبع للسنة ، ورضخت طائفة أن يجمع أسابيع ثم يركع لها كلها ، روي ذلك عن عائشة وعطاء وطاوس ، وبه قال أبو يوسف وأحمد وإسحاق ، وكره ذلك ابن عمر والحسن البصري وعروة والزهري ، وهو قول مالك والكوفيين وأبي ثور ، وهذا القول أولى ؛ لأن فاعله متبع للسنة .

قال ابن المنذر : وأرجو أن يجزئ القول الأول ، وهو كمن صلى وعليه صلاة قبلها ، أو طاف وعليه صلاة ثم صلاها بعد طوافه ، قال : وثبت أن النبي - عليه السلام - صلى ركعتي الطواف عند المقام .

وأجمع العلماء أن الطائف (يجوز)^(١) أن يركعهما حيث شاء إلا مالكا فإنه كره أن يركعهما في الحجر ، وقد صلى ابن عمر ركعتي الطواف في البيت ، وصلاهما ابن الزبير في الحجر ، قال مالك : (ومن)^(٢) صلى ركعتي الطواف [الواجب]^(٣) في الحجر أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، وإن لم يركعهما حتى يبلغ بلده أهرق دماً ولا إعادة عليه .

قال ابن المنذر : ولا يخلو من صلى في الحجر ركوع الطواف أن يكون [قد]^(٤) صلاهما ، فلا إعادة عليه ، أو يكون في معنى من لم يصلهما فعليه أن يعيد أبداً ، فأما أن يكون بمكة في معنى من لم يصلهما وإن رجع إلى بلاده في معنى من قد صلاهما ، فلا أعلم لقائله حجة في التفريق بين ذلك ، ولا أعلم الدم يجب في شيء من أبواب الطواف .

* * *

(٢) في « ح » : فإن .

(١) في « ح » : يجزئه .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : الواجبة .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : من .

باب : من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى
(عرفات) ^(١) ويرجع بعد الطواف الأول

فيه : ابن عباس : « قدم النبي - عليه السلام - مكة فطاف وسعى بين
الصفاء والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه [بها] ^(٢) حتى رجع من
عرفة » .

قال المهلب : معنى قوله : من لم يقرب الكعبة ، يريد من لم يطف
طوافاً آخر تطوعاً غير طواف الورد ؛ لأن الحاج لا طواف عليه غير
طواف الورد حتى يخرج إلى عرفات وينصرف ويرمي جمرة العقبة ،
وكذلك يطوف طواف الإفاضة الذي هو الفرض ، وهذا معنى حديث
ابن عباس ، وهو اختيار مالك لا يتنفل بطواف بعد طواف الورد
حتى يتم حجه ، وقد جعل الله في ذلك توسعة ، فمن أراد أن يطوف
بعد طواف الورد فله ما شاء من ذلك ليلاً ونهاراً ، ولا سيما إن كان
من أقاصي البلدان ، ومن لا عهد له بالطواف بالبيت فقد قال مالك :
إن الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد
البعيدة ؛ لقلّة وجود السبيل إلى البيت . وروي عن عطاء والحسن
قالا : إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً كانت الصلاة أفضل له من
الطواف ، وقال أنس : الصلاة للغرباء أفضل .

* * *

باب : من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ،
وصلى عمر خارجاً من الحرم

فيه : أم سلمة « أن نبي الله قال لها وهو بمكة وأراد الخروج ولم [تكن
طافت] ^(٣) بالبيت وأرادت الخروج : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي

(١) في « ح » : عرفة . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فيها .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : يكن طايف ، كذا .

على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك فلم [تصل] (١) حتى خرجت» .

قال ابن المنذر : واختلفوا في من نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده ، فقال عطاء والحسن البصري : يركعهما حيثما ذكر من حلٍّ أو حرَمَ ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وهو موافق لحديث أم سلمة ؛ لأنه ليس في الحديث أنها صلتها في الحرم أو في الحل ، وقال الثوري : يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم . قال مالك : إن لم يركعهما حتى تباعد أو رجع إلى بلاده عليه دم . وقال في المدونة : من طاف في غير [إبان] (٢) صلاة [أخراً] (٣) الركعتين ، وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءه ، فإن انتقض قبل أن يركعهما وكان طوافه ذلك [واجباً] (٤) رجع فابتدأ بالطواف بالبيت وركع ؛ لأن الركعتين من الطواف توصلًا به إلا أن يتباعد ، فليركعهما ويهدي ولا يرجع .

قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة ، وليس على من تركها إلا [قضاؤها] (٥) حيث [ذكرها] (٦) .

* * *

-
- (١) من « ح » ، وفي « الأصل » : تصلي .
 - (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : إبان .
 - (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أجزاء .
 - (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : واجب .
 - (٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : قضاؤها .
 - (٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : تركها ، خطأ .

باب : الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس ، وطاف عمر بعد الصبح ، فركب حتى صلى الركعتين بزدي طوى . يعني بعد طلوع الشمس .

فيه : عائشة « أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا إلى الذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون » .

وفيه : ابن عمر : « سمعت النبي - عليه السلام - ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها » قال عبد العزيز [بن رفيع] (١) : رأيت ابن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي الركعتين ، وكان يصلي بعد العصر ركعتين ، ويخبر عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - لم يدخل بيتها قط إلا صلاهما » .

قال المؤلف : قد ذكر البخاري الخلاف في هذه المسألة عن الصحابة ، وكان [ابن عمر] (٢) يصلي بعد الصبح والعصر ركعتي الطواف ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، والقاسم ، وعروة ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وحجتهم حديث ابن عيينة / عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن بابيه ، عن جبير بن مطعم ، أن النبي - عليه السلام - قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » . فعمّ الأوقات كلها .

[٢/٨٤٤-]

وروي عن أبي سعيد الخدري مثل قول عمر بن الخطاب : لا بأس بالطواف بعد الصبح والعصر ، ويؤخر الركعتين إلى بعد طلوع الشمس وبعد غروبها رواه سفيان عن [الزهري ، عن عروة] (١) ،

(١) من « ح » .

(٢) في « الأصل » ، و« ح » : ابن عباس ، وكتب بعضهم أمامها في حاشية الأصل : ابن عمر . ووضع بجواره حرف « ح » إشارة إلى أنها حاشية وليست من الأصل ، وهذا هو الصواب ، فآتيته .

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : طاف عمر بالبيت بعد الصبح [فلم] ^(١) يركع ، فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري .

قال الطحاوي : فهذا ^(٢) عمر - رضي الله عنه - لم يركع حين طاف ؛ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة ، وآخر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة ، وهذا بحضرة جماعة من أصحاب النبي - عليه السلام- فلم ينكره عليه منهم أحد ، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ، ولما أخر ذلك ؛ لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حينئذ إلا من عذر .

وقد روي ذلك عن معاذ بن عفراء ، وعن ابن عمر ، حدثنا ابن خزيمة ، حدثنا حجاج ، حدثنا همام ، حدثنا نافع أن ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس ، فهذا قول آخر عن ابن عمر في المسألة غير ما ذكره عنه البخاري .

قال المهلب : وما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يركع ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس ، وهو يروي نهى النبي - عليه السلام - عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فيدل - والله أعلم - أن النهي عن ذلك إنما هو عند موافقة الطلوع والغروب ، فأما إذا أمن أن يوافق ذلك فله أن يصلي ركعتي الطواف ؛ لأن الوقت لهما واسع ، ومن سنتهما الاتصال بالطواف .

وقد بين ذلك ما رواه الطحاوي قال : حدثنا أحمد بن داود [قال : نا] ^(٣) يعقوب بن حميد ، حدثنا (ابن أبي غنية) ^(٤) ، عن عمر بن

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ما لم ، خطأ .

(٢) جاء في « الأصل » : فهذا قول ، وهي زيادة مقحمة .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : ابن غنية ، والصواب ما في الأصل .

ذر ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب ، ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ما كان في غلس ، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع ، وهذا قول مجاهد والنخعي وعطاء ، وهو قول ثالث في المسألة ذكره الطحاوي .

* * *

باب : المريض يطوف ركباً

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - طاف بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان في يده وكبر » .

وفيه : أم سلمة قالت : « شكوت إلي النبي أنني أشتكي فقال : طوفي من وراء الناس وأنت رابكة ، فطفت ورسول الله إلى جنب البيت ، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور » .

[قد تقدم] ^(١) في باب التكبير عند الركن حديث مسدد عن ابن عباس [من] ^(٢) رواية أبي داود « أن نبي الله كان مريضاً » ولذلك طاف ركباً ، وعلى هذا تأوله البخاري ، ولذلك ترجم لحديث ابن عباس باب : المريض يطوف ركباً ، وذكر معه حديث أم سلمة ، وأنه عليه السلام إنما أباح لها الطواف رابكة لشكواها .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة ومحمولاً ، إلا عطاء روي عنه فيها قولان : أحدهما : أن يطاف به ، والآخر : أن يستأجر من يطوف عنه ، وقد تقدم [قول] ^(٢)

(١) من « ح » وفي « الأصل » : وهو قد بينه . وما في « ح » أحسن .

(٢) من « ح » .

من أجاز طواف الصحيح راكبًا لغير عذر في باب التكبير عند الركن ،
واختلافهم في الطواف راكبًا لغير عذر .

قال المهلب : وفيه أنه لا يجب أن يطوف أحد بالبيت في وقت
صلاة الجماعة إلا من وراء الناس ، ولا يطوف بين المصلين وبين البيت
فيشغل الإمام والناس ويؤذيهم ، وفيه : أن ترك أذى المسلم أفضل من
صلاة الجماعة ، ومثله قوله عليه السلام : « من أكل من هذه الشجرة
فلا يقربن [مسجدنا] ^(١) » .

* * *

باب : سقاية الحاج

/ فيه : ابن عمر : « استأذن العباس رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى ^[٢/٨٤ق-ب]
من أجل سقايته ، فأذن له » .

وفيه : ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - جاء إلى السقاية
فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل ، اذهب إلى أمك فائت رسول الله
بشراب من عندها ، فقال : اسقني ، قال : يا رسول الله ، إنهم يجعلون
أيديهم فيه ، قال : اسقني ، فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون
ويعملون فيها ، قال : اعملوا فإنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن
تغلبوا النزلت حتى أضع الحبل على هذه ، يعني : [على] ^(٢) عاتقه » .

قال جماعة من أهل السير : كانت السقاية للعباس مكرمة ، يسقي
الناس نبيذ التمر ، فأقرها النبي - عليه السلام - في الإسلام ، وروي
عن طاوس قال : شُرِبُ نبيذ السقاية من تمام الحج ، وقال عطاء :
لقد أدركت هذا الشراب ، وإن الرجل ليشربه فتلتزق شفتاه من
حلاوته ، فلما (ذهب الخزنة ووكَّيَهُ) ^(٣) العبيد تهاونوا بالشراب

(١) من « ح » وفي « الأصل » : مساجدنا .

(٢) من « ح » .

(٣) في « ح » : ذهب الحرية ووليته .

واستخفوا به ، وروى ابن جريج عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج .

وروى الطبري حديث ابن عباس في قصة السقاية أتم مما ذكرها البخاري فقال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لما طاف رسول الله أتى العباس وهو في السقاية فقال : اسقوني ، قال العباس : إن هذا قد مرث ، أفلا نسقيك مما في بيوتنا؟ قال : لا ، ولكن اسقوني مما (شرب) ^(١) الناس ، فأتي به فذاقه فقطب ، ثم دعا بماء فكسره ، ثم قال : إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء » .

فاستدل أهل الكوفة بهذا الخبر على جواز شرب النبيذ المسكر ، قالوا : وقد روي عن عمر وعلي مثل ذلك ، قال الطبري : فيقال لهم : إن تقطيه منه لم يكن لأجل أنه كان مسكراً ، ولا أن قوله : « إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء » [أن] ^(٢) معناه : إذا اشتد فصار يسكر شرب كثيره ؛ لأن ذلك لو كان معناه لكان ذلك إباحة منه عليه السلام شرب الخمر إذا صب (عليه) ^(٣) الماء ؛ لأن الخمر لا تصير حلالا بصب الماء عليها ، بل تفسد الماء الذي يخالطها ويزول عن حد الطهارة .

فدل أن تقطيه منه عليه السلام إنما كان من حموضته لا من إسكاره ، وأن قوله : « إذا رابكم منه شيء » . يعني إذا خفتم (تغييره) ^(٤) إما إلى حموضة ، وإما إلى إسكار ، فاكسروه قبل (تغييره) ^(٤) إلى ذلك ؛ كي لا يفسد عليكم ، وهذا من أدل الدليل على تحريم شرب ما

(١) في « ح » : يشرب . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ليس ، خطأ .

(٣) في « ح » : عليها . (٤) في « ح » : تغييره .

أسكر كثيره ؛ لأنه أمر بكسره بالماء إذا صار إلى حد يريب شاربته ، فلو حل شربه بعدما يصير مسكراً لم يأمر بعلاجه بالماء قبل مصيره مسكراً ، بل كان يقول عليه السلام : إذا رابكم منه شيء فانتفعوا به واشربوه ، ولا تكسروه .

وإنما أمر بكسره ؛ لأنه كان قد (بدت) (١) فيه الاستحالة إلى [الخَلْيَةِ] (٢) بما حدث فيه من الفساد والحموضة ، وذلك موجود في الأشرطة التي تنتقل إلى الحموضة قبل دخول الحال التي تصير بها خمراً ، فكسره بالماء ليهون عليه شربه ، ومثل هذا المعنى ما روي عن عمر وعلي في ذلك ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمع [نافعاً] (٣) يقول : إن عمر قال ليرفأ : اذهب إلى إخواننا الثقفين فالتمس لنا عندهم شراباً ، فأتاهم فقالوا : ما عندنا إلا هذه الإداوة وقد تغيرت ، فدعا بها عمر فذاقها ، فقبض وجهه ، ثم دعا بالماء فصب عليه فشرب .

قال نافع : والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت . قال ابن وهب : وحدثنا عمرو بن الحارث ، أن (سلام بن حفص) (٤) أخبره ، أن زيد بن أسلم ، أخبره أن أصحاب النبي - عليه السلام - كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء . وروى إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : حدثنا عتبة بن فرقد قال : دعا عمر بعس من نبيذ قد كاد يكون خلا ، فقال لي : اشرب ، فأخذته فجعلت لا أستطيع شربه ، فأخذه من يدي فشرب حتى قضى حاجته .

قال المهلب : وإنما أذن النبي للعباس في المبيت عن منى ، ولم يوجب عليه الهدى من أجل السقاية ؛ لأنها عمل من أعمال الحج ،

(١) في « ح » : بدأت . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الحلوة .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : نافع .

(٤) هكذا في « الأصل » ، و« ح » ولم أعرفه ، واخشى أن يكون محرفاً أو غير ذلك .

ألا ترى قوله عليه السلام / إذ ورد زمزم وهم يسقون : « اعملوا
فإنكم على عمل صالح » وقوله عليه السلام : « لولا أن تغلبوا
لنزلت » يعني : لنزلت لاستقاء الماء ، فهذه ولاية من النبي - عليه
السلام - للعباس وآله السقاية ، وإنما خشي أن تتخذها الملوك سنة
يغلبون عليها من وليها من ذرية العباس .

* * *

باب : ما جاء في زمزم

فيه : أبو ذر قال عليه السلام : « فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل ،
ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة
وإيماناً فأفرغها في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فخرج إلى السماء
اللدنيا ... » الحديث .

وفيه : ابن عباس قال : « سقيت رسول الله من زمزم ، فشرب وهو
قائم ، فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير » .

قال المهلب : فيه أن شرب ماء زمزم من سنن الحج لفضله وبركته ،
وقد قال ابن عباس : إن ماء زمزم لما شرب له ، وقال مجاهد : إن
شربته تريد الشفاء شفاك الله ، وإن شربته تريد أن تقطع ظمأك
قطعه الله ، وإن شربته تريد أن يشبعك أشبعك الله ، وهي هزيمة
جبريل ، وسقيا الله إسماعيل . وقال وهب بن منبه : تجدها في كتاب
الله . [يعني : زمزم] (١) شراب الأبرار ، وطعام طعم ، وشفاء
[من] (١) سقم ، ولا [تُنزَحُ ولا تُذَمُّ] (٢) ، من شرب منها حتى
يتضلع أحدثت له شفاء ، وأخرجت منه داء .

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ترج ولا تدم . كذا وهو تصحيف . ولا تنزح
يعني : لا يستأصل ماؤها نزحاً ، ولا تدم يعني : لا يقل ماؤها من قولهم :
بتر ذمة أي : قليلة الماء .

وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب منها في الحج ، ومعنى ذلك أنه كان قد شرب منه ولم يواظب على شربه ؛ لثلا يظن به أنه كان [يرى] (١) شربه من الفرض اللازم ، ولا يجوز أن يتأول عليه أنه ترك شيئاً فعله النبي - عليه السلام - لأنه لم يكن أحد أتبع منه لآثار رسول الله .

قال ابن عباس : ينبغي أن يأخذ الدلو ، ويستقبل القبلة ، و(يدعو) (٢) الله ، ثم يشرب ويتنفس ثلاث مرات ، ويتضلع منها ، فإنني سمعت رسول الله يقول : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » .

قال معمر عن الزهري : إن عبد المطلب لما انبط ماء زمزم بنى عليها حوضاً ، فطفق هو وابنه الحارث ينزعان ، فيملآن ذلك الحوض فيشرب فيه الحاج ، فيكسره أناس من حسدة قريش بالليل ، ويصلحه عبد المطلب حين يصبح ، فلما أكثروا [إفساده] (٣) دعا عبد المطلب ربه ، فأري في المنام فقيل له : قل : اللهم إني لا أحلها لغتسل ، ولكن هي لشارب حل وبِل ، ثم كفيتهم . فقام فنادى بالذي أري فلم يكن أحد يفسد عليه حوضه بالليل إلا رمي بداء في جسده ، ثم تركوا له حوضه وسقايته ، قال سفيان : (حل بِل) (٤) (محل) (٥) .

* * *

باب : طواف القارن

فيه : عائشة : « خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع ، [فأهللنا] (٦) بعمرة ثم قال : من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى

(١) من « ح » .
 (٢) في « ح » : يسمى .
 (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فساده .
 (٤) في « ح » : بل حل .
 (٥) في « ح » : محلل .
 (٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : وأهللنا .

يحل منهما جميعاً ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة [فإنما] (١) طافوا طوافاً واحداً » .

وفيه : ابن عمر : « إن يحل بيني وبين البيت أفعل كما فعل رسول الله ، ثم قال : [أشهدكم] (٢) أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً » .

في خبر آخر عن ابن عمر : « وأهدي هدياً ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر نحر وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، [ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً] (٣) » .

اختلف العلماء في طواف القارن ، فروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد ، وروي [ذلك] (٤) عن عطاء وطاوس والحسن ، وهو قول / مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وحجتهم [أحاديث] (٥) هذا الباب .

وقالت طائفة : على القارن طوافان وسعيان . روي ذلك عن علي وابن مسعود ، وعن [الشعبي] (٦) وابن أبي ليلى ، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ، واحتجوا بأن العمرة إذا أفردتها لزمته أفعالها ، فلم يكن ضمها إلى الحج بموجب لسقوط جميع أفعالها ، دليله (التمتع) (٧) .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أشهدتكم .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : بأحاديث .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : الشافعي ، وهو خطأ .

(٥) في « ح » : المتمتع .

قال ابن القصار : فيقال لهم : هذا ينتقض بالحلوق ؛ لأن المتمتع لما كان عليه حلوقان ، كان عليه طوافان ، ولما كان القارن [يكفيه] (١) حلق واحد كفاه طواف واحد ، فإن قالوا : قياسكم الطواف على الحلوق لا يسلم ؛ لأن المستحق في الحلوق عن كل إحرام مقدار الربع فمتى حلق جميع رأسه فقد أتى بما يقع لكل واحد منهما ؛ ولأنه يجري موسى على رأسه بعد الحلوق ، فيقوم مقام الحلوق الآخر عند العجز ، فيقال لهم : ما تقولون إن اقتصر القارن على حلق ربع رأسه ولم يتجاوز ، ولم يجر موسى على رأسه ، هل يجزئه أو يحتاج إلى زيادة ربع آخر ، فإن قلتم هذا ، فليس هو مذهبكم ، وإن كفاه واحد ، فقد ثبت ما قلناه ، وأيضاً فإن القارن إن قتل صيداً واحداً فعليه جزاء واحد .

قال غيره : والحجة للكوفيين لازمة بحديث عائشة وابن عمر ؛ لأنهم يأخذون بحديث عائشة في رفض العمرة مع احتمالها في ذلك للتأويل ، ويتركونه في طواف القارن ، وهو لا يحتمل التأويل ، قال ابن المنذر : والرواية عن علي لا تثبت ؛ لأن [راويها] (٢) أبو نصر عن علي ، وأبو نصر مجهول ، ولو كان ثابتاً لكانت سنة رسول الله أولى .

وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : «القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد» بخلاف رواية أهل العراق عنه ، و(قول) (٣) ابن عمر : « إذا أصنع كما صنع رسول الله » يعني : حين صد عليه السلام عام الحديبية ، فحلَّق ونَحَرَ وحَلَّ ، فلم يصد ابن عمر فقرن الحج إلى العمرة ، وكان عمله لهما واحداً

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : عليه .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : رواها . (٣) في « ح » : قال .

وطوافاً واحداً ، وقد احتج أبو ثور لذلك فقال : لما لم يجمع بين عمليين إلا الحج والعمرة فأجزنا ومن خالفنا لهما سفرًا واحدًا ، وإحرامًا واحدًا ، وكذلك التلبية ؛ كان كذلك يجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد .

* * *

باب : الطواف على وضوء

فيه : عروة عن عائشة : « حج النبي - عليه السلام - فأول شيء بدأ [به] ^(١) حين قدم أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف [بالبيت] ^(١) ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر كذلك ... » وذكر الحديث .

هذا الحديث حجة لمن [اختار] ^(٢) الأفراد بالحج وأن [ذلك] ^(١) كان عمل [النبي] ^(١) - عليه السلام - وأصحابه بعده ، لم يعدل أحد منهم إلى تمتع ولا قران ؛ لقولها : « ثم لم تكن عمرة » .

وفيه ما ترجم به أن سنة الطواف أن يكون على طهارة ، واتفق جمهور العلماء على أنه لا يجزئ بغير طهارة كالصلاة ، وخالف ذلك أبو حنيفة فقال : إن طاف بغير طهارة ، فإن أمكنه إعادة الطواف أعاده ، وإن رجع إلى [بلاده] ^(٣) جبره بالدم .

قال ابن القصار : والحجة للجماعة قول عائشة : « أول شيء بدأ به النبي - عليه السلام - أنه توضأ ثم طاف بالبيت » وفعله على الوجوب إلا أن تقوم دلالة ، وأيضاً فإن فعله خرج مخرج البيان لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ^(٤) لأن الطواف مجمل يحتاج إلى بيان صفته ؛ لأنه يقتضي طوفة واحدة .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أجاز .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أهله . (٤) الحج : ٢٩ .

وقد قال ابن عباس : « إن الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله - تعالى - أباح فيه المنطق » وقد يكون في الشرع صلاة لا ركوع فيها ولا سجود كصلاة الجنائز ، فإن قيل : فينبغي أن يكون لها تحريم وتسليم ، قيل : ليس كل ما كان صلاة يحتاج إلى ذلك ؛ لأن كثيراً من الناس من يقول في سجود السهو أنه صلاة ولا يحتاج إلى ذلك ، وكذلك سجود التلاوة ، ولنا أن نستدل بحديث صفة لما حاضرت فقال : « أحابستنا هي ؟ فلما قيل : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذاً » .

فلو كان الدم ينوب مناب طوافها بغير طهارة لكان عليه السلام لا يحتاج أن يقيم هو وأصحابه إلى أن تطهر ثم تطوفه ، فإن قيل : إن الطواف ركن لا يصح الحج إلا به فلا يحتاج إلى طهارة كالوقوف بعرفة ، قيل : لما كان بعقب كل أسبوع^(١) من / الطواف ركعتان ، لا فصل [بينه]^(٢) وبينهما ، وجب أن يكون الطائف متوضئاً لتتصل صلاته بطوافه ، والوقوف بعرفة لا صلاة بأثره ، فافترقا .

[٢/٨٦٦-]

واختلفوا فيمن انتقض وضوءه وهو في الطواف ، فقال عطاء ومالك : يتوضأ ويستأنف الطواف ، قال مالك : وهو بخلاف السعي بين الصفا والمروة لا يقطع عليه ذلك ما أصابه من انتقاض وضوئه ، وقال النخعي : يبني . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، إلا أن الشافعي قال : إن تناول استأنف . وقال مالك : إن كان تطوعاً فأراد إتمامه توضأ واستأنف ، وإن لم يرد إتمامه تركه . وقد تقدم بعض ما في هذا الحديث في باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة ، وسيأتي شيء منه في باب : متى يحل المعتمر بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

(١) الأسبوع : من الأيام : سبعة . ومن الطواف : سبع مرات (المعجم الوسيط : ٤١٤/١) .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : بينها .

باب : وجوب الصفا والمروة و (جعل) (١) من شعائر الله

فيه : عروة : « سألت عائشة أرأيت قول الله - تعالى - : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ (٢) فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة ، قالت : بش ما قلت يا ابن أخي ، إن هذه الآية لو كانت كما أولتَهَا عليه [كانت] (٣) « لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما » ، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل [أن يسلموا] (٤) يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف (بين الصفا) (٥) والمروة [فسألوا] (٦) رسول الله عن ذلك قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف (بين الصفا) (٥) والمروة فأنزل الله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ، قالت عائشة : وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت (فلم) (٧) يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ، قال أبو بكر : فأسمع (٨) هذه الآية

(٢) البقرة : ١٥٨ .

(١) في « ح » : جعل .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فكانت .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : يسلمون ، كذا . (٥) في « ح » : بالصفا .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : فلما سألوا . (٧) في « ح » : ولم .

(٨) في « الأصل » ، و « ح » : بدون همز - كما هي عادة الناسخين - وقال ابن

حجر في الفتح : كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة =

نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية (بالصفا) ^(١) والمروة ، والذين [كانوا] ^(٢) يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا [والمروة] ^(٢) حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت .

قال المؤلف : ذكر إسماعيل بن إسحاق عن الشعبي قال : كان على الصفا وثن يقال له : « يساف » ، وعلى المروة وثن يقال له : « نائلة » ، فكان المشركون يطوفون بينهما ، فلما كان الإسلام قال ناس : « يا رسول الله ، إن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بين الصفا والمروة للوثنين الذين كانا عليهما ، وليس من شعائر الله . فنزلت هذه الآية » .

واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة ، فروي عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس أنه غير واجب ، وقال أنس ابن مالك وابن الزبير : هو تطوع . وروي مثله عن ابن سيرين ، وقال الثوري والكوفيون : هو واجب إلا أنه ينوب عنه الدم . وروي مثله عن عطاء والحسن وقتادة ، وقالت عائشة : هو فرض . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ويأمرون من بقي عليه منه شيء بالرجوع إليه من بلده ، فإن كان وطأ النساء قبل أن يرجع كان عليه إتمام حجه أو عمرته ، وحج قابل والهدي .

واحتج من لم يره واجباً بقراءة من قرأ : « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » قالوا : فعلى هذه القراءة لا جناح عليه في ترك السعي كما قالت عائشة ، واحتج بعض أهل هذه المقالة أيضاً بقراءة الجماعة

= المضارعة للمتكلم ، وضبطه الدياتي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والأول أصوب فقد وقع في رواية سفيان : « فأراها نزلت » وهو بضم الهمزة أى أظنها . اهـ .

(٢) من « ح » .

(١) في « ح » : بين الصفا .

وقالوا : قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ (١) يقتضي أن يكون السعي مباحاً لا واجباً ، كقوله : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ (٢) ، والقصر مباح لا واجب ، واحتجوا بقول عائشة في هذا الحديث : « وقد سنَّ رسول الله الطواف بينهما » / فمن قال : إن السعي فرض ، فقد خالف ما تقتضيه الآية ، وخالف لفظ الحديث ، وما سُمِّي سنَّة فليس بفريضة ، فهي سنة مؤكدة لا ينبغي تركها .

قال ابن القصار : فيقال لهم : إن عائشة قد ردت على عروة تأويل [المخالف] (٣) في الآية وقالت : بشئ ما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت كما تأولتها ، لكانت : « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » . وإنما نزلت في الأنصار الذين كانوا يتخرجون في الجاهلية أن يطوفوا بينهما ، وفي الذين كانوا يطوفون في الجاهلية ثم تخرجوا أن يطوفوا في الإسلام ، وهذا يبطل تأويلهم ؛ لأن عائشة علمت سبب الآية وضبطت هذا المعنى الجليل ، والصاحب إذا روى القصة مفسرة فلا تفسير لأحد معه .

وقال غيره : لا حجة لمن تعلق بقول عائشة « وقد سنَّ رسول الله الطواف بينهما » ؛ لأنه قد صح من مذهبها أن ذلك فريضة ، والفرائض تثبت بالسنة كما تثبت بالقرآن ؛ لأن الله قد فرض طاعة رسوله ، فكل ما جاء عن الرسول من فرض أو سنة فسائغ أن يقال فيه : سنَّة رسول الله ؛ لأنه فرض علم من طريق السنَّة ، وأما قراءة من قرأ : « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » فلا حجة فيها لشذوذها ، وأنه لم يقرأ بها أحد من أئمة القراء .

(٢) النساء : ١٠١ .

(١) البقرة : ١٥٨ .

(٣) من « ح » ، وفي « الاصل » : الخلاف .

قال الطحاوي : وقد يجوز أن يرجع معنى القراءتين جميعاً إلى معنى واحد ؛ لأن العرب قد تصل بـ « لا » وتزيدها كقوله تعالى : ﴿ لا أقسم بيوم القيامة * ولا أقسم بالنفس اللوامة ﴾ (١) ، وكقوله : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ (٢) ، و ﴿ فلا أقسم برب المشارق والمغارب ﴾ (٣) في معنى أقسم بيوم القيامة ، وأقسم بكل ما ذكر ، و ﴿ ما منعك ألا تسجد ﴾ (٤) أي : ما منعك أن تسجد ، فيحتمل قول عائشة لعروة : كلا لو كانت كما تقول [لكانت] (٥) : « فلا جناح عليه ألا يطوف [بهما] ﴾ (٦) « على معنى الصلة التي [يرجع] (٧) بها إلى معنى قوله : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ وفي حديث عائشة أن رسول الله سَنَّ الطواف بينهما ، وأن قوله : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ إنما هو على إباحة الطواف بينهما الذي كانوا يتحرجونه ، ثم سَنَّ رسول الله الطواف بينهما ، فصار من سنته التي ليس لأحد التخلف عنها مع ما تقدم من قوله تعالى فيهما أن جعلهما من شعائره ، والشعائر : العلامات ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (٨) .

وقال عليه السلام حين طاف بهما : « نبدأ بما بدأ الله به » . وقال : « خذوا عني مناسككم ، لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا » . وطاف بينهما ، ودل حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : « ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » أن ذلك مما لا يكون مأخوذاً من جهة الرأي ، وإنما

(١) القيامة : ١ ، ٢ .

(٢) الواقعة : ٧٥ .

(٣) المعارج : ٤٠ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : كانت .

(٥) من « ح » .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : ترفع .

(٧) من « ح » ، وفي « الأصل » : ترفع .

(٨) الحج : ٣٢ .

يؤخذ من جهة التوقيف ، و [قولها] ^(١) ذلك يدل على وجوب الصفا
والمروة في الحج والعمرة جميعاً .

* * *

باب : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر : السعي من دار بني [عباد] ^(٢) إلى زقاق ابن أبي حسين .
فيه : ابن عمر : « كان عليه السلام إذا طاف الطواف الأول حَبَّ ثلاثاً ،
ومشى أربعاً ، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » .
فقلت لنافع : أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني ؟ قال : لا ، إلا
أن يزاحم على الركن ، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه .

وسئل ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في (عمرته) ^(٣) ولم يطف بين
الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ قال : « قدم النبي - عليه السلام -
[فطاف] ^(٤) بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين
الصفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . وقال
جابر كذلك ، وقال أيضاً ابن عمر : « إن النبي سعى بين الصفا والمروة » .
وفيه : عاصم قال : قلت لأنس : « أكنتم تكرهون السعي بين الصفا
والمروة ؟ قال : نعم ؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله -
تعالى - : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ... ﴾ الآية » .

وفيه : ابن عباس : « إنما سعى الرسول بالبيت وبين الصفا والمروة
[ليرى] ^(٥) المشركين قوته » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قوله ، كذا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : عماد ، خطأ .

(٣) في « ح » : عمرة . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : وطاف .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : لترى .

قال المؤلف : معنى هذا الباب كالذي قبله ، وفيه بيان صفة السعي وأنه شيء معمول به غير مرخص فيه ؛ ألا ترى أن ابن عمر حين ذكره قال : « وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وذكر / ابن عباس [٢/٨٧-١] في حديث هذا الباب علة السعي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأن النبي - عليه السلام - فعله لِيُرِيَ المشركين قوته ؛ لأنهم قالوا : إن حُمِيَ يثرب أنهكتهم ، فكان عليه السلام يرمل في طوافه بالبيت مقابل المسجد ومقابل السوق موضع جلوسهم وأنديتهم ، فإذا تواري عنهم مشى ، ذكره أهل السير ، وقد ذكرته في باب : كيف كان بدء الرَّمَل ، فالسنة التزام الخبّ في الثلاثة أشواط في الطواف بالبيت ، تبركاً بفعله عليه السلام وسنته ، وإن كانت العلة قد ارتفعت فذلك من تعظيم شعائر الله .

وقد ذكر البخاري في كتاب الأنبياء عن ابن عباس علة أخرى للسعي والهرولة بين الصفا والمروة ، فقال ابن عباس : « انطلقت أم إسماعيل إلى الصفا فوجدته أقرب جبل في الأرض إليها ، فقامت عليه تنظر هل ترى أحداً ، فلم تر ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، فسعت سعي المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً ، فلم تره ، ففعلت ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : فلذلك سعى الناس بينهما » .

فبيّن في هذا الحديث أن سبب كونها سبعة أطواف ، وسبب السعي [فيها فعل أم إسماعيل عليهم السلام] ^(١) ذلك .

وذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : « ألا تحدثني عن الطواف ركباً

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فيها فقال وإسماعيل ، كذا .

بين الصفا والمروة ، فإنهم يزعمون أنه سنة . فقال : صدقوا وكذبوا ، فقلت : وما صدقوا وكذبوا !؟ قال : صدقوا ، إن الطواف بين الصفا والمروة سنة ، وكذبوا [في] (١) أن الركوب فيه سنة ، أتى رسول الله الصفا والمروة فلما سمع به أهل مكة خرجوا ينظرون إليه ، حتى خرجت العواتق ، وكان رسول الله لا يدفع أحداً عنه ، فأكبوا عليه ، فلما رأى ذلك دعا براحلته فركب ثم طاف على بعيره ليسمعوا كلامه ، ولا تناله أيديهم ، ويروا مكانه .

واختلفوا في ذلك ، فكانت عائشة تكره السعي بينهما ركباً ، وكرهه عروة بين الزبير ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال أبو ثور : لا يجزئه وعليه أن يعيد .

وقال الكوفيون : إن كان بمكة أعاد ولا دمّ عليه ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم .

ورخصت [فيه] (١) طائفة ، روي عن أنس بن مالك أنه طاف على حمار ، وعن عطاء ومجاهد مثله ، وقال الشافعي : يجزئه ولا إعادة عليه إن فعل ، وحجة من أجاز ذلك فعل النبي - عليه السلام - وحجة من كرهه أنه [ينبغي امتثال] (٢) فعل أم إسماعيل في ذلك ، وأن ركوب النبي - عليه السلام - راحلته فيه كان لليلة التي ذكرها ابن عباس في الحديث .

قال الطحاوي : وأما قول أنس : إنهم كانوا يكرهون الطواف بهما لأنهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت الآية ، فقد كان ما سواهما من الوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف بالبيت من شعائر الحج في الجاهلية أيضاً ، فلما جاء الإسلام ذكر الله ذلك في كتابه ، فصار من شعائر الحج في الإسلام .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأضل » : سعى أمثال ، كذا .

فإن قال قائل : فإن الله قال بعقب قوله : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ﴿ ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ . فدل أن الطواف بهما في الحج والعمرة تطوع ، قيل له : لو كان كما وصفت لكان الطواف بينهما قربة ، وكان للناس أن يتطوعوا بالطواف بينهما ، وإن لم يكونوا حاجين ولا معتمرين ، وقد أجمع المسلمون على أن الطواف بينهما في غير الحج والعمرة ليس مما يتقرب به العباد إلى الله ولا يتطوعون به ، وأن الطواف بينهما لا قربة فيه إلا في حج أو عمرة ، فدل ذلك على أن قوله : ﴿ ومن تطوع خيراً ﴾ لا يرجع إلى الطواف بين الصفا والمروة ، وإنما يرجع إلى قوله تعالى : ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ أي : من تطوع بحج أو عمرة فإن الله شاكر عليم .

* * *

باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

فيه : عائشة قالت : « قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله / فقال : افعلي [٢/٨٧ق-ب] (كما) ^(١) يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

وفيه : جابر : « أهلَّ الرسول وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي - عليه السلام - وطلحة ، وقدم علي من اليمن ومعه هدي ... » الحديث . « وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت طافت بالبيت » .

وفيه : حفصة : « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ... » الحديث « وقالت : سمعت النبي يقول : لتخرج

(١) في « ح » : ما .

العواتق وذوات الخدور فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، و) تعتزل الحائض (١) المصلى ، فقلت : الحائض ؟ [فقال] (٢) : أو ليس تشهد عرفة وكذا وكذا .

العلماء مجمعون على أن الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت لقوله عليه السلام لعائشة : « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » . فكان في حكم الحائض كل من ليس على طهارة من جنب وغير متوضئ ؛ لأن ركوع الطواف متصل به لا فصل بينه وبينه ، هذه سنته .

قال المهلب : وإنما منعت الحائض - الطواف على غير طهارة ؛ تنزيهاً للمسجد من النجاسات لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ (٣) ولأمره عليه السلام الحيض في العيدين بالاعتزال للمصلى ، فوجب تنزيهه عن الحائض والجنب ، ومن عليه نجاسة ، وأما السعي بين الصفا والمروة فلا أعلم أحدًا شرط فيه الطهارة إلا الحسن البصري فقال : إن ذكر أنه سعى على غير طهارة قبل أن يحل فليعد ، وإن ذكر ذلك بعدما حل فلا شيء عليه . وذكر ابن وهب عن ابن عمر أنه كان يكره السعي بينهما على غير طهارة .

قال ابن المنذر : قوله عليه السلام لعائشة : « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت » [يبين] (٢) أن ذلك جائز ؛ لأنه أباح لها السعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وجميع المناسك على غير طهارة ، غير الطواف بالبيت خاصة .

* * *

(١) في « ح » : يعتزل الحيض . (٢) من « ح » . (٣) التوبة : ٢٨ .

باب : الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي

والحاج إذا خرج إلى منى

وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج ، فقال : كان ابن عمر يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته ، وقال جابر : « قدمنا مع رسول الله فأحللنا [حتى] ^(١) يوم التروية ، وجعلنا مكة بظَهْر لَبِينَا بالحج » وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء . وقال عبيد بن جريح لابن عمر : « رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم [تُهَلَّ] ^(٢) أنت حتى يوم التروية ، فقال : لم أر رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته . »

قال المهلب : من أنشأ الحج من مكة فله أن يهل من بيته [أو] ^(٣) من المسجد الحرام [أو] ^(٣) من البطحاء ، و [هي] ^(٤) طرف مكة ، أو من حيث أحب مما دون عرفة ، ذلك كله واسع ؛ لأن ميقات أهل مكة منها ، وليس عليه أن يخرج إلى [الحِلِّ] ^(٥) ؛ لأنه خارج في حجته إلى عرفة ، فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم ، وهو بخلاف منشيء العمرة من مكة ، وقد ذكرنا حكمه في باب قبل هذا .

ويستحب للمكي وللمتعمق إذا أنشأ الحج من مكة أن يهلا من حيث أهل ابن عمر [يوم التروية] ^(١) من البطحاء ، و [كذلك] ^(٦) قال جابر .

قال غيره : وأما وجه احتجاج ابن عمر بإهلال النبي - عليه السلام - بذئ الحليفة ، وهو غير مكى على من أنشأ الحج من مكة أنه يجب أن يهل يوم التروية ، وهي قصة أخرى ، فوجه ذلك أن النبي -

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : تهلل .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : من .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : الجبل ، كذا .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : يجزئك ، كذا .

عليه السلام - أهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته ، واتصل به عمله ، ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل ، فكذلك المكي لا يهل إلا يوم التروية الذي هو أول عمله للحج ، ليتصل له عمله تأسياً برسول الله في ذلك .

وقد تابع ابن عمر على ذلك ابن عباس قال : لا يهل أحد من أهل مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى . وبه قال عطاء ، واحتج بأن أصحاب النبي - عليه السلام - إذ دخلوا في حجته مع النبي أهلوا عشية التروية ، حين توجهوا إلى منى ، قال : وأخبرني أبو الزبير عن جابر أن النبي - عليه السلام - قال لهم في حجته : « إذا أردتم أن [تطلقوا] ^(١) إلى منى فأهلوا ، قال : فأهلنا من البطحاء » .

وأما قول عبيد بن جريح لابن عمر : إن أهل مكة يهلون إذا رأوا الهلال ، فهو مذهب عمر بن الخطاب وابن الزبير ، روى مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم / عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : « يا أهل مكة ، ما بال الناس يأتون شعثاً وأنتم مدهنون ، أهلوا إذا رأيتم الهلال » [فهو] ^(٢) على وجه الاستحباب ، لأن (الإهلال) ^(٣) إنما يجب على من [يتصل] ^(٤) عمله ، وليس من السنة أن يقيم المحرم في أهله ، وقد روي عن ابن عمر ما يوافق مذهب عمر .

ذكر مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يهل لهلال ذي الحجة ، ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، قال نافع : أهلَّ ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ، ومرة أخرى حين راح إلى منى . قال

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : تطلقوا .

(٢) من « ح » . (٣) في « ح » : الهلال ، خطأ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : يصل .

مجاهد : فقلت لابن عمر : أهللت فينا إهلالاً مختلفاً ! قال : أما أول عام فأخذت بأخذ أهل بلدي - يعني : المدينة - ثم نظرت فإذا أنا أدخل على [أهلي حراماً] ^(١) ، وأخرج حراماً ، وليس كذلك كنا نصنع ، إنما كنا نهل ثم نقبل على شأننا ، قلت : فبأي شيء نأخذ ؟ قال : تحرم يوم التروية .

* * *

باب : أين يصلي الظهر يوم التروية

فيه : عبد العزيز بن رفيع عن أنس بن مالك قلت : « أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح . ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك . وقال مرة : خرجت إلى منى فلقيت أنساً ذاهباً على حمار ، فقلت : أين صلى النبي - عليه السلام - اليوم الظهر ؟ قال : انظر حيث يُصلى أمراؤك فَصَلِّ » .

قال المهلب : الناس في سعة من هذا ، يخرجون متى أحبوا ويصلون حيث أمكنهم ، ولذلك قال أنس : صل حيث تصل أمراؤك . والمستحب من ذلك ما فعله رسول الله ، صلى الظهر والعصر بمنى ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلى منى بعد صلاة العشاء ، وكانت عائشة تخرج ثلث الليل .

وهذا يدل على التوسعة ، وكذلك المبيت عن منى ليلة عرفة ليس فيه حرج إذا وافى عرفة الوقت الذي يَجِبُ ، ولا فيه جبر ، كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف أيام رمي الجمار ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أهل حرام . كذا ؟ .

والمستحب في ذلك أن يصلي الظهر والعصر بمنى ، ثم يصلي المغرب والعشاء والصبح بها ، ثم يدفع بعد طلوع الشمس إلى عرفة فيصلي فيها الظهر والعصر ، ثم يطلع إلى جبال الرحمة يدعو إلى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت دفع مع الإمام فيصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة يجمع بينهما ، ثم يبيت بالمزدلفة ، فإن أخذ منها حصى الجمار فحَسَنَ ، ثم يصلي الصبح بها ، ثم يدفع [من] (١) المزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى لرمي جمرة العقبة يرميها يوم النحر إلى وقت الزوال ، ثم يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، والصيد عند مالك ، وعند غيره إلا النساء ، فإن أراد استعجال تمام الحل كله نهض إلى مكة فطاف طواف الإفاضة ، وحل حلا كاملا ، ثم يرجع يوم النحر إلى منى فيبيت بها ويرمي الجمار في الثلاثة الأيام من منى بعد الزوال ، إلا أن يتعجل في يومين وقد تم حجه .

وحدُّ منى من محسر إلى العقبة ، وكان منزل الرسول - عليه السلام - من منى بالحيف .

* * *

باب : الصلاة بمنى

فيه : ابن عمر : « صلى النبي - عليه السلام - بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته » .

وقال حارثة بن وهب : « صلى (بنا) (٢) النبي - عليه السلام - ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه بمنى ركعتين » .

وقال عبد الله : « صليت مع الرسول ركعتين ، و [أبي] (٣) بكر مثله ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : إلى ، خطأ .

(٢) في « ح » : لنا . (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبو .

وعمر مثله ، ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من أربع [ركعتان متقبلتان] (١) .

قد تقدم هذا الباب في كتاب الصلاة في أبواب قصر المسافر الصلاة / وقد تقدم [فيه] (٢) اختلاف العلماء فيمن يلزمه قصر الصلاة بمبنى ، [٢/٨٨٣-ب] وما نزع فيه كل فريق منهم ، ونذكر منه هنا طرفاً .

ذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن أهل مكة ومن أقام بها من غيرها يقصرون الصلاة بمبنى وعرفة ، وأن القصر سنة الموضع ، وإنما يُتِمُّ بمبنى وعرفة من كان مقيماً فيها ، وذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور إلى أنهم يُتَمون الصلاة بها وقالوا : إن من لم يكن سفره سفرًا تقصر فيه الصلاة فحكمه حكم المقيم ، وكذلك قد تقدم هناك معنى إتمام عثمان وعائشة الصلاة في السفر وما للعلماء في ذلك من الوجوه .

* * *

باب : صوم يوم عرفة

فيه : أم الفضل : « شك الناس يوم عرفة في صوم النبي - عليه السلام - فبعثتُ إلى النبي بشراب فشربه » .

قد تقدم هذا الباب في كتاب الصيام ، وذكرت فيه قول من استحب صوم [يوم] (٢) عرفة بعرفة وغيرها ، ومن كرهه ، و[ذكرت] (٣) الأثر الوارد عن النبي - عليه السلام - في فضل صيامه ، وأن ذلك كفارة ستين ، وما للعلماء في صومه من المذاهب ، فأغنى عن إعادته فتأمله هناك .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ركعتين متقبلتين . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذكر .

قال المهلب : وفيه قبول الهدية من المطعم والمشرب ، وفيه الشرب
في المحافل للعالم والسلطان .



باب : التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات

فيه : محمد بن أبي بكر الثقفي : « أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان
من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ؟
فقال : كان يهلُّ منَّا المهلُّ فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه » .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : في هذا الحديث ابتداء قطع التلبية
من الغدو من منى ، وآخرها رمي جمرة العقبة في حديث الفضل
وأسماء وابن مسعود عن النبي - عليه السلام - والذي مضى عليه
(جمهور العلماء) (١) من أصحاب النبي وأهل المدينة اختيار قطعها
عند الرواح إلى عرفة ؛ لأنهم فهموا أن تعجيل قطعها وتأخيرها على
الإباحة ، يدل على ذلك ترك إنكار بعضهم على بعض ، وهم فهموا
السنن وتلقوها ، فوجب الاقتداء بهم [في] (٢) اختيارهم ؛ لأننا أمرنا
باتباعهم .

قال الطحاوي : لا حجة لكم في هذا الحديث ؛ لأن فيه أن
بعضهم كان يهل ، وبعضهم كان يكبر ، ولا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك
ولهم أن يلبوا (لأن للحاج) (٣) فيما قبل يوم عرفة أن يكبر ، وله أن
يهل ، وله أن يلبى ، فلم يكن تكبيره وإهلاله يمنعانه من التلبية .

وقال المهلب : وجه قطع التلبية عند الرواح إلى الموقف من عرفة ؛

(١) في « ح » : عمل الجمهور .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : و ، خطأ . (٣) في « ح » : فإن الحاج .

لأنه آخر السفر ، وإليه انتهى الحاج ، وما بعد ذلك فهو رجوع فالتكبير فيه أولى لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَلَتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ (٢) فدل هذا على أن التكبير والدعاء لله عند المشعر الحرام وأيام منى أولى من التلبية ؛ لأن معنى التلبية الإجابة ، وإذا بلغ موضع النداء قطع التلبية ، وأخذ في الدعاء ، وسأل الله حاجاته ، وسأذكر اختلافهم في قطع التلبية في حديث الفضل وأسامة بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : التهجير بالرواح يوم عرفة

فيه : سالم قال : « كتب عبد الملك إلى الحجاج ألا يُخالف ابن عمر في الحج ، فجاء ابن عمر و (إني) (٣) معه يوم عرفة حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة معصفرة ، فقال : ما لك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح إن كنت تريد السنة ، قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم ، قال : فأنظرنني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجاج ، فسار بيني وبين أبي فقلت : إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما / رأى ذلك عبد الله قال : صدق » .

[٧/٨٩-٢]

هذا الحديث يخرج في المسندات لقول عبد الله للحجاج : إن كنت تريد السنة ؛ لأن السنة سنة رسول الله . وقال معمر : إن الزهري سمع هذا الحديث من ابن عمر ؛ لأنه شهد تلك الحجة وحضر القصة ، وسمع منه حديثاً آخر ، وفيه أن تعجيل الرواح للإمام للجمع بين الظهر والعصر في مسجد عرفة في أول وقت الظهر سنة ، وقد

(٣) في « ح » : أنا .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(١) البقرة : ١٩٨ .

رَوَى عن مالك في هذا الحديث : « وعجل الصلاة » مكان : « وعجل الوقوف » ابنُ القاسم ، وابنُ وهب ، ومطرف ، ويحيى بن يحيى ، وهو صحيح المعنى ؛ لأن تعجيل الرواح إنما يراد لتعجيل الصلاتين والجمع بينهما ، فدل أن تعجيل الصلاة بعرفة سنة .

وروى القعنبى وأشهب عن مالك : « وعجل الوقوف » ، كما رواه البخاري وهو صحيح المعنى أيضاً ؛ لأن تعجيل الوقوف بعرفة بعد الصلاة سنة أيضاً ، و [فيه] (١) : الغسل [للوقوف] (٢) بعرفة ، لقول الحجاج لعبد الله : أنظرنى حتى أفيض علي ماء . وأهل العلم يستحبونه .

[قال الطحاوي] (٣) : وفيه خروج الحجّاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ، ولم ينكر ذلك عليه ابن عمر ، ففيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ، وقد تقدم ذكر ذلك في بابه .

وقال المهلب : في حديث ابن عمر من الفقه جواز تأمير الأدون على الأفضل والأعلم ، وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه ، وفيه أن [الأمير] (٤) يجب أن يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم ، وفيه مداخلة العلماء [السلاطين وأنه لا نقیصة على العلماء في ذلك ، وفيه : فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند] (٣) السلطان وغيره ، وفيه ابتداء العالم بالفتيا قبل أن يُسأل عنها ، وفيه الفهم بالإشارة والنظر ، وفيه أن اتباع الرسول هي السنة وإن كان في المسألة أوجه [جاتزة] (٥) غيرها .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قبل ، خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الوقوف ، خطأ . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : الأمر .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : جاتز .

باب : الوقوف على الدابة بعرفة

فيه : أم الفضل « أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم الرسول ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه » .

الوقوف على الدابة بعرفة أفضل من الوقوف راجلا ؛ لأن النبي عليه السلام لا يفعل إلا الأفضل ، مع أن في ذلك قوة على الدعاء والتضرع وتعظيمًا لشعائر الله ، وهو الذي اختار مالك والشافعي وجماعة ، وقد تقدم ، وفيه أن الوقوف على ظهر الدواب مباح إذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة ، وأن النهي الذي ورد ألا تتخذ ظهورها مجالس ، فإن معناه في الأغلب [و] ^(١) الأكثر بدليل هذا الحديث .

* * *

باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما .

فيه : سالم « أن الحجاج حين نزل بابن الزبير سأل عبد الله كيف نصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة ، فقال عبد الله بن عمر : صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة » .

قال المهلب : إنما كان جمع الصلاتين في أول الوقت لاشتراك الوقتين من أول الزوال إلى غروب الشمس في أصل السنة ، وبمفهوم كتاب الله ليعجلوا الوقوف وينفردوا فيه بالدعاء ؛ لأنه موقف يقصد إليه من أطراف الأرض ، فكأنهم أرادوا الاستكثار من الدعاء في بقية النهار ؛ لأنهم يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس .

(١) من « ح » .

واختلفوا في الوقت الذي يُؤذَّن فيه المؤذن [بعرفة للظهر] (١) والعصر ، واختلف قول مالك في ذلك ، فحكى ابن نافع عنه أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة ، وحكى آخر عنه أنه يؤذَّن بعدما يخطب الإمام صدرًا من خطبته ، حتى يفرغ من خطبته مع فراغ المؤذن ويقيم ، ونحوه قال الشافعي ، قال : يأتي الإمام المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى ، فإذا خطب أخذ المؤذنون / في الأذان ، وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقيم .

واختلفوا في الأذان والإقامة لهما ، فقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين . وقال أبو حنيفة والشافعي : يصليهما بأذان واحد وإقامتين ، وهو قول أبي ثور ، وقال أحمد وإسحاق : يجمع بينهما بإقامة إقامة [أو بأذان وإقامتين] (٢) إن شاء . قال الطبري : وجائز العمل في ذلك بكل ما جاءت به الآثار .

واختلفوا فيمن فاتته الصلاة بعرفة مع الإمام ، فكان ابن عمر يجمع بينهما ، وهو قول عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وحكاه أبو ثور عن يعقوب ومحمد والشافعي ، وقال النخعي وأبو حنيفة والثوري : إذا فاتته مع الإمام صلى كل صلاة لوقتها ، ولا يجوز له الجمع إلا مع الإمام ؛ لأن النبي - عليه السلام - بين أوقات الصلوات ، فلا يجوز الخروج عن وقتها إلا بدلالة ، وقد قامت الدلالة على أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، فلا يجوز الجمع إلا بإمام كما فعل النبي - عليه السلام .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : لعرفة بالظهر .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : وأذان .

قال المؤلف : ووجه الدلالة على الكوفيين من حديث ابن عمر قول سالم للحجاج : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة . وهذا خطاب يتوجه إلى كل أحد مأمومًا كان أو منفردًا أن سنة الصلاة ذلك الوقت ، وكذلك قول ابن عمر : « كانوا يجمعون بينهما في السنة » لفظ عام يدخل فيه كل مصل ، فمن زعم أنه لبعض المصلين فعليه الدليل .

وقال الطحاوي : قد روي عن ابن عمر وعائشة مثل قول أبي يوسف ومحمد من غير خلاف من الصحابة .

وقال ابن القصار : وقول الكوفيين ليس بشيء لقول الرسول : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وهذا خطاب لكل أحد في نفسه أن يصلي الصلاتين في وقت أحدهما بعرفة كما فعل النبي - عليه السلام - لأن الخطاب إنما يتوجه إلى هيئة الصلاة ووقتها لا إلى الإمامة . واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل بهم الإمام الجمعة ، وكذلك قال الطحاوي ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يُجْمَعُ بِنِي من له ولاية الصلاة هناك . وقال مالك ومحمد والشافعي : لا يُجْمَعُ ، وإنما يصلي بعرفة الظهر ركعتين لا يجهر فيهما بالقراءة ، هذا إذا كان الإمام من غير أهل عرفة . وقال أبو يوسف : يصلي الجمعة بعرفة . وسأل أبو يوسف مالكًا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد فقال مالك : سقاياتنا بالمدينة يعلمون ألا جمعة بعرفة ، وعلى هذا أهل الحرمين : مكة والمدينة ، وهم أعلم بذلك من غيرهم .

وقد جمع الرسول بين الصلاتين بعرفة وصادف ذلك يوم جمعة ، ولم ينقل أنه جهر بالقراءة ، فدل أنه صلى الظهر بغير جهر ، ولو جهر لنقل ، وأيضًا فإن من شرط الجمعة الاستيطان ، وليست عرفة بموطن

لأهل مكة ، فلم يجز لهم أن يصلوا الجمعة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا وافق يوم جمعة يوم التروية ، أو يوم عرفة ، أو يوم النحر ، أو أيام التشريق قال : لا جمعة عليهم ، من كان من أهل مكة أو من أهل الآفاق ، قال : ولا صلاة عيد يوم النحر بمنى .

* * *

باب : قصر الخطبة بعرفة

ذكر فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم في باب التهجير بالرواح يوم عرفة قصر الخطبة بعرفة أو غيرها سنة ، وقد أخرج مسلم في كتابه عن أبي وائل ، عن عمار ، أن النبي - عليه السلام - قال : « طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه » . وقد أجمعوا أن الإمام لو صلى بغير خطبة بعرفة أن صلاته جائزة ، وقال [أبو زيد] (١) : مئنة ، كقولك : مخلقة ومجدرة و[محرارة] (٢) لذلك قال أبو عبيد : يعني أن هذا مما يعرف به فقه الرجل ، ويستدل به عليه ، وكذلك كل شيء ذلك على شيء فهو مئنة .

* * *

باب : الوقوف بعرفة /

[٢/٩٠-١]

فيه : جبير بن مطعم عن أبيه : « كنت أطلب بعيراً [لي] (٣) يوم عرفة كنت أضللته ، فرأيت النبي واقفاً بعرفة ، فقلت : هذا والله من الخمس ، فما شأنه هاهنا ؟ » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ابن زيد وهو خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : مجزأة ، وهو تصحيف ، وكلها على وزن : مفعلة ، راجع تاج العروس : متن .

(٣) من « ح » .

وقال عروة : كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس ، والحمس قريش وما ولدت ، و (كانت) (١) الحمس يحسبون على الناس ، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن [لم] (٢) يعطه الحمس [ثياباً] (٢) طاف بالبيت عرباناً ، وكان يفيض (جميع) (٣) الناس من عرفات ، ويفيض الحمس من جمع ، قال : وأخبرني أبي عن عائشة أن هذه الآية نزلت في الحمس : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ (٤) قال : كانوا يفيضون من جمع ، فدفعوا إلى عرفات .

قال المهلب : إنما كان وقوف قريش وهم الحمس عند المشعر الحرام من أجل أنها كانت عزتها في الجاهلية بالحرم ، وسكنها فيه ، وتقول: نحن جيران الله ، فكانوا لا يرون الخروج عنه إلى الحل عند وقوفهم في الحج ، ويقولون : لا نفارق عزنا ، وما حرم الله به أموالنا ودماءنا ، وكانت طوائف العرب تقف في موقف إبراهيم - عليه السلام - من عرفة ، وكان وقوف النبي - عليه السلام [مع] (٥) طوائف العرب بعرفة ليدعوهم إلى الإسلام ، وما افترض الله عليه من تبليغ الدعوة ، وإفشاء الرسالة ، وأمر الناس كلهم بالإفاضة من حيث أفاض الناس من عرفة .

وقال إسماعيل بن إسحاق : قال الضحاك : الناس في هذه الآية هو إبراهيم - عليه السلام . وقال الطحاوي : قال تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... ﴾ (٦) الآية . فكان ظاهر الآية على أن الإفاضة الأولى من عرفة ، وعلى أن الإفاضة الثانية

(١) في « ح » : كان .
(٢) من « ح » .
(٣) في « ح » : جماعات .
(٤) البقرة : ١٩٩ .
(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .
(٦) البقرة : ١٩٨ .

من المشعر الحرام ؛ لأنه قال تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ إلى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ غير أنا وجدنا [أهل العلم تأولوا ذلك على إفاضة واحدة ، وكانت هذه الآية عندهم من المحكم المتفق على المراد به ، وجعلوا] ^(١) قوله : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ في معنى وأفيضوا ، وقالوا : قد تجعل ثم في موضع الواو ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾ ^(٢) فكان قوله : ﴿ ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾ في معنى : والله شهيد ، وفي قوله : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... ﴾ الآية ، دليل [على] ^(١) أنه قد أمرهم بوقوف (عرفة) ^(٣) قبل إفاضتهم منها .

غير أنا لم نجده تعالى ذكر لنا ابتداء ذلك الوقوف أي وقت هو في كتابه ، وبينه لنا فعل رسوله في حديث جابر وحديث ابن عمر ، حين قال للحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس : « الرواح إن كنت تريد السنة » . فدل أن دفع رسول الله إلى عرفة كان بعد زوال الشمس يوم عرفة .

قال المؤلف : ولم يختلفوا أن النبي - عليه السلام - صلى الظهر والعصر جميعاً بعرفة ، ثم ارتفع فوقف بجالها داعياً الله ^(٤) إلى غروب الشمس ، فلما غربت دفع منها إلى المزدلفة .

واختلفوا إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف فيها ليلاً ، فذهب مالك إلى أن الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر ، و[النهار] ^(٥) من يوم عرفة تبع ، فإن وقف جزءاً من النهار

(١) من « ح » . (٢) يونس : ٤٦ . (٣) في « ح » : بعرفة .

(٤) في « الأصل » و « ح » : إلى الله . وأظنه سبق قلم من المؤلف والله تعالى أعلم .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : نهار .

وحده ودفع قبل غروب الشمس لم تجزئه ، وإن وقف جزءاً من الليل -
أي جزء كان - قبل طلوع الفجر من يوم النحر أجزاءه ، وأخذ في ذلك
بما رواه عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من لم يقف بعرفة ليلة
المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، وعن عروة بن الزبير مثله .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : الاعتماد على النهار من يوم
عرفة من وقت الزوال ، والليل كله تبع ، فإن وقف جزءاً من النهار
أجزاءه ، وإن وقف جزءاً من الليل أجزاءه إلا أنهم يقولون : إن وقف
جزءاً من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم ، وإن وقف جزءاً
من / الليل دون النهار لم يجب عليه دم ، وأخذوا بحديث [عروة]^(١) [٢/٩٠-ب] ،
ابن مضرس ، إلا في إيجاب الدم لمن وقف نهاراً دون الليل ،
وتفريقهم في وقوف النهار بين بعد الزوال وقبله ، فإنه ليس في حديث
عروة بن مضرس ، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن وقت الوقوف من
حين طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ،
فسوى بين (أجزاء) ^(٢) النهار و(أجزاء) ^(٢) الليل ، فأخذ في ذلك
بنص حديث عروة بن مضرس قال : « أتيت النبي - عليه السلام -
[وهو] ^(٣) بمزدلفة فقلت : يا رسول الله ، إنني أكلت ناقتي وأتعبت
نفسي ، وما من (جبل) ^(٤) إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال
عليه السلام : من صلى معنا هذه الصلاة - يعني : بجمع - وكان قد
وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » . فلم يفرق بين الليل والنهار ،
رواه شعبة عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي (سمعتة) ^(٥)
يقول : حدثني عروة بن مضرس ، عن النبي - عليه السلام .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : غزوة . تصحيف .

(٢) في « ح » : آخر .

(٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : جبل تصحيف .

(٥) في « ح » : سمعه .

وقال ابن القصار : أما قوله في حديث عروة : « وكان قد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً » فنحن نعلم أنه عليه السلام وقف وقفة واحدة [بعرفة] ^(١) جمع فيها بين الليل والنهار ، فصار معناه : من ليل ونهار ، واستفدنا من فعله عليه السلام أن المقصود آخر النهار ، وهو الوقت الذي وقفه ، وعقلنا بذلك أن المراد جزء من النهار مع جزء من الليل ؛ لأنه لم يقتصر عليه السلام على جزء من النهار دون الليل ، ولو (تحرر) ^(٢) هذا من فعله عليه السلام لجاز أن تكون « أو » بمعنى : « الواو » ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً ﴾ ^(٣) معناه : وكفوراً ، فإن قيل : وأنتم لا توجبون الجمع بين النهار والليل في الوقوف ، قيل : لما قال : « فقد تم حجه » علمنا أن التمام يقتضي الكمال والفضل ، فيجمع فيه بين السنة والفرض ، [والسنة الوقوف بالنهار] ^(١) ، والفرض هو الليل ؛ لأنه هو انتهاء الوقوف ، فهو الوقت المقصود ، وهو أخص به من النهار ؛ لأنه لو انفرد وقوفه في هذا الجزء لأجزأه بإجماع ، ولو وقف هذا القدر من النهار لكان فيه خلاف ووجب عليه الدم ، [فكيف] ^(٤) يكون النهار أخص به من الليل .

والحُمسُ : قريش وما ولدت من العرب ، والتحمس : التشدد ، وذلك أن قريشاً أحدثت هذا الدين فقالت : لا تطوف بالبيت عراة ، ولا تسلي نساؤنا سمناً ، ولا تغزل وبراً ، ولا تخرج إلى عرفات ، ولا نزائل حرمنا ، ولا نعظم غيره ، ولا تطوف بين الصفا والمروة ، وكانوا يقفون بالمزدلفة ، ومن سواهم من العرب يقال لهم :

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : تحرد . (٣) الإنسان : ٢٤ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : وكيف .

[الجلّة] (١) ، كانوا إذا حجوا طافوا بالبيت عراة ، ورموا ثيابهم التي قدموا فيها وقالوا : نكرم البيت أن نطوف به في ثيابنا التي جرحنا فيها الآثام ، فما طرحوا من ثوب لم يمسه أحد ، وسمي : النسيء و[اللقي] (٢) والحريم ، ذكره [ابن] (٣) الكلبي .

* * *

باب : السير إذا دفع من عرفة

فيه : أسامة « أنه سئل كيف كان رسول الله يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص » قال هشام : والنص فوق العنق .

قال المؤلف : تعجيل الدفع من عرفة - والله أعلم - إنما هو لضيق الوقت ؛ لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس ، وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال ، وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وتلك سنتها ، فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة .

قال الطبري : وبهذا قال العلماء في صفة سيره عليه السلام من عرفة إلى المزدلفة ، ومن المزدلفة إلى منى [أنه] (٣) كان يسير العنق ، وبذلك عمل السلف ، قال الأسود : شهدت مع عمر الإفاضتين

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : الجلّة ، ولم أرَ من سماهم بذلك فيما بين يدي من المراجع ، فلم يتبين لي وجه الصواب ، لكن بالمهملة أقرب عندي ، والله أعلم .

(٢) في « الأصل » كتبت هكذا : « العا » ، بصورة الفاء من غير نقط ، وصوبت في الحاشية إلى : « النفي » ، وكانت في « ح » : « اللّفا » ثم أضيفت ياء أسفل الألف فكأنه أراد : « اللفي » ، وقد رأيتها كما أثبتها « اللقي » - من الإلقاء - في « الكامل في التاريخ » لابن الأثير (٢٦٦/١) وهو الصواب .

(٣) من « ح » .

جميعاً لا يزيد على العنق ، لم يُوضِعْ في واحدة منهما ، و[كان] (١)
ابن عمر سيره : العنق ، وعن ابن عباس مثله .

وقال آخرون : الإفاضة من عرفات وجمع الإيضاع دون العنق ،
وروى شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال : سمعت معروراً قال : رأيت
عمر بن الخطاب [رجلاً] (٢) أصلع على بعير يقول : أيها الناس ،
أَوْضِعُوا فَإِنَّا وَجَدْنَا الْإِفاضةَ الْإِيضاعَ ، وروى ابن عيينة عن ابن المنكدر ،
عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن جبير بن الحويرث ، أن أبا
بكر الصديق / وقف على قزح وقال : أيها الناس ، أصبحوا أصبحوا ،
[ثم دفع] (٣) فكأنني أنظر إلى فخذة قد انكشف مما يخرش بعيره
بمحجنه . [٢/٩١-٩١]

قال الطبري : والصواب في صفة السير في الإفاضة جميعاً ما
صححت به الآثار أنه عليه السلام كان يسير العنق إلا في وادي محسر ،
فإنه يوضع فيه لصحة الخبر عن النبي - عليه السلام - بذلك ، ولو
أُوضِعَ أحد في الموضع الذي ينبغي أن يعنق فيه ، أو أعنق في الموضع
الذي ينبغي أن يوضع فيه لم يلزمه شيء ؛ لإجماع الجميع على ذلك ،
غير أنه يكون مخطئاً سبيل الصواب وأدب رسول الله .

والعنق : سير فوق المشي ، والنص : أرفع السير ، ومن ذلك قيل
لمنصة العروس : منصة ؛ لارتفاعها ، فإذا ارتفع عن ذلك [فصار إلى
العدو فهو الخبب ، فإذا ارتفع عن ذلك] (٣) فهو الوضِعُ والإيضاع ،
والفَجْوَةُ : الفُرْجَةُ والسعة ، ومنه قوله : ﴿ وهم في فجوة منه ﴾ (٤)
و[يخرش] (٥) بعيره يعني : يخرشه بالمحجن ، ومنه تخارش السنابير
والكلاب .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال . خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : رجل . (٣) من « ح » .

(٤) الكهف : ١٧ . (٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : يخدش ، خطأ .

باب : النزول بين عرفة وجمع

فيه : أسامة « أن النبي - عليه السلام - حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب ، ففضى حاجته فتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي ؟ قال : الصلاة أمامك » .

قال نافع : وكان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع ، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ ، فيدخل فيتنفض ويتوضأ ، ولا يصلي حتى يصلي بجمع .

نزوله ﷺ بالشعب إنما كان نزول حاجة للبول ، وليس ذلك من سنن الحج ، وهو مباح لمن أراد امتثال أفعاله [عليه السلام مثل ابن عمر ، فإنه كان يقف في المواضع التي وقف فيها النبي - عليه السلام-]^(١) ويدير ناقته حيث أدار فيها ناقته ، ويقتفي آثاره وحركاته ، وليس ذلك بلازم إلا فيما تعلق منها بالشرية .

* * *

باب : أمر النبي - عليه السلام - بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط

فيه : ابن عباس : « دفع النبي يوم عرفة ، فسمع النبي - عليه السلام - وراءه زجراً شديداً ، وضرباً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال عليه السلام : [أيها الناس] ^(١) عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » .

قال المهلب : إنما نهاهم عن الإيضاع والجري إبقاء عليهم ، ولئلا يجحفوا بأنفسهم [بالسابق] ^(٢) من أجل بُعد المسافة ، لأنها كانت

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : بالسابق .

تبهّروهم فيفشلوا و [تذهب] ^(١) ريحهم ، فقد نهى عن البلوغ إلى مثل هذه الحال .

[قال ابن المنذر] ^(٢) : فكان في معنى قوله : «عليكم بالسكينة» إلا في بطن وادي محسر ، فقد كان ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير يوضعون في وادي محسر ، وتبعهم على ذلك كثير من العلماء ، وقال النخعي : لما رأى عمر [سرعة] ^(٣) الناس في الإفاضة من عرفة وجمع قال : « والله إني لأعلم أن البر ليس برفعها أذرعها ، ولكن البر شيء تصبر عليه القلوب » . وقال عكرمة : سأل رجل ابن عباس عن [الإيجاف] ^(٤) ، [فقال :] ^(٥) [(٢) إنَّ حَلَّ حَلِّ] ^(٥) يشغل عن ذكر الله ، ويوطئ ويؤذي .

قال ابن المنذر : وحديث أسامة يدل أن أمره بالسكينة إنما كان في الوقت الذي لم يجد فجوة ، وأنه حين وجد فجوة سار سيراً فوق ذلك ، وإنما أراد بالسكينة في وقت الزحام . وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته يوم عرفة : إنكم شخصتم من القريب والبعيد ، وتكلفتم من المؤنة ما شاء الله ، وليس السابق من سبق بغيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له .

* * *

باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

فيه : أسامة قال : « دفع النبي من عرفة ، فنزل الشَّعْبَ [فبال] ^(٦) ثم تَوْضاً ولم يسبغ الوضوء ، فقلت [له] ^(٢) : الصلاة ؟ قال : الصلاة

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : يذهب .
(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : مسرعة .
(٣) من « ح » ، ومعناه : سرعة السير ، وفي « الأصل » : الإيجاف . تصحيف .
(٤) ألفاظ تقال لحث الدواب على السير .
(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : بال .

أمامك ، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ [الوضوء] (١) ، ثم أقيمت الصلاة / فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله ، ثم أقيمت [٢/٩١-ب] الصلاة فصلى ولم يصل بينهما .

قال الطحاوي : معنى قوله : « الصلاة أمامك » أي : المصلي الذي تصلي فيه المغرب والعشاء [أمامك] (١) . وقال الطبري : فيه البيان أن السنة في إمام الحاج ألا يصلي ليلة يوم النحر المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة .

قال ابن المنذر : وأجمع العلماء على ذلك ، ثم اختلفوا فيمن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة ، فروي عن جابر بن عبد الله أنه قال : لا صلاة إلا بجمع ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد والثوري وقالوا : إن [صلاهما] (٢) قبل المزدلفة فعليه الإعادة ، وإن صلاهما بعد مغيب الشفق ، وأخذوا بظاهر قوله عليه السلام : « الصلاة أمامك » فمن صلاهما دون المزدلفة فقد صلاهما في غير وقتها ، ومن صلى صلاة في غير وقتها فعليه إعادتها بعد دخول وقتها .

وقال مالك : لا [يصليهما] (٣) أحد قبل جمع إلا من عذر به أو [بدايته ، فإن] (٤) صلاهما بعذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق .

وفيهما قول ثالث : إن صلاهما قبل جمع أجزاءه ، إمام الحاج كان أو غيره ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعن عطاء ، وعروة ، والقاسم ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وحجة من أجاز الصلاة أن النبي - عليه السلام - جعل وقت هاتين الصلاتين من حين تغيب

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : صلاهما .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : يصليها .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : قدامه وإن ، كذا .

الشمس إلى آخر وقت العشاء الآخرة ، وجعل له إن شاء أن يصليهما في أول وقتها ، وإن شاء في آخره ، فأوقات الصلوات إنما هي محدودة بالساعات والزمان ، فمن صلاهما بعد غروب الشمس بعرفة أو دون المزدلفة فقد أصاب الوقت وإن ترك الاختيار لنفسه في الموضع ، والصلاة لا تبطل بالخطأ في الموضع إذا لم يكن نجسًا ؛ ألا ترى أن من [صلاهما] (١) بعد خروج [وقتها] (٢) بالمزدلفة عن لم يصل إلى المزدلفة إلا بعد طلوع الفجر أنه قد فاتة [وقتها] (٢) ، فلا اعتبار بالمكان ، ويشبه هذا المعنى قوله عليه السلام : « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » . وأدرك وقت [العصر] (٣) القوم في بعض الطريق ، فمنهم من صلى ، ومنهم من أخر إلى بني قريظة ، فلم يعنف النبي أحدًا منهم .

واحتج الطحاوي لأبي يوسف فقال : لا يختلفون في الصلاتين اللتين تصليان بعرفة أنهما لو صليتا دونها كل واحدة منهما في وقتها في سائر الأيام كانتا مجزئتين ، فالصلتان بمزدلفة أخرى أن تكونا كذلك ؛ لأن أمر عرفة لما كان أوكد من أمر مزدلفة ، كان ما يفعل في عرفة أوكد مما يفعل في مزدلفة ، فثبت ما قال أبو يوسف ، وانتفى ما قاله الآخرون .

قال المهلب : وقوله : « وتوضأ ولم يسبغ الوضوء » يريد أنه خفف الوضوء ، وهو أدنى ما (تجزئ) (٤) الصلاة به دون تكرار إمرار اليد عليه ليخص كل صلاة بوضوء على حسب عادته ، [وقد جاء ذلك

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : صلاها .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : وقتها .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : الصلاة . (٤) في « ح » : تجود .

ميينًا في الحديث [(١)] ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوضوء ،
والحمد لله .

قال الخطابي : وسميت المزدلفة لاقتربهم إلى منى بعد الإفاضة من
عرفات ، يقال : ازدلف القوم ، إذا اقتربوا ، ويقال : بل سميت
مزدلفة ؛ لأنها منزلة و [قرية] (٢) من الله ، وهو قول ثعلب ، قال :
ومنه قوله تعالى : ﴿ فلما رأوه زلفة ﴾ (٣) أي : رأوا العذاب
(قرب) (٤) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأزلفنا ثم الآخرين ﴾ (٥) أي :
قربناهم من الهلاك ، وقال الطبري : إنما سميت مزدلفة لازدلاف آدم
إلى حواء بها ، وكان كل واحد منهما حين أهبط إلى الأرض أهبط
إلى مكان غير مكان صاحبه ، فازدلف كل واحد منهما إلى صاحبه ،
فتلاقيا بالمزدلفة ، فسميت البقعة بذلك .

والشَّعب : الطريق في الجبل بكسر الشين ، والشعب بفتح الشين :
الجمع بين الشيين ، يقال : شعب فلان الشيء ، إذا جمعه ولامه ،
ومنه قول [الطرماح] (٦) :

شَتَّ شَعْبُ الْقَوْمِ بَعْدَ التَّامِ

وقال الطبري : واختلفوا في السبب الذي من أجله سميت عرفة .
فقال علي بن أبي طالب وغيره : إنما قيل لها ذلك ؛ لأن الله بعث
جبريل إلى إبراهيم فحجج به ، فلما أتى عرفة قال : قد عرفت ، وكان
قد أتاها مرة / قبل ذلك .

[٢/ ٩٢-٩١]

وقال جماعة أخرى : إنما قيل لها : عرفات ؛ لأن جبريل كان يقول

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : قرية ، كذا .

(٣) الملك : ٢٧ . (٤) في « ح » : قرية أ . (٥) الشعراء : ٦٤ .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : الترماح ، خطأ .

لابراهيم : هذا موضع كذا ، وهذا موضع كذا ، فيقول : قد عرفت
قد عرفت .

* * *

باب : من جمع بينهما ولم يتطوع

فيه : ابن عمر : « جمع النبي - عليه السلام - المغرب والعشاء بجمع
كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة
منهما » .

وفيه : أبو أيوب : « أن النبي - عليه السلام - جمع بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة في حجة الوداع » .

[قال المؤلف] (١) : وروى مالك عن ابن شهاب [حديث] (١)
ابن عمر هذا ولم يذكر فيه أنه أقام لكل صلاة ، وزاد الإقامة في هذا
الحديث عن ابن شهاب : ابن أبي ذئب والليث ، وهما ثقتان حافظان ،
وزيادة الحافظ مقبولة ، وإنما لم يتطوع بينهما - والله أعلم - لأنه لم
يكن بينهما أذان ، ففرغ من صلاة المغرب ثم قام إلى العشاء ، ولم يكن
بينهما مهلة في الوقت يمكن فيها التنفل ، وأما من رأى أن يؤذن لكل
صلاة ، فإنه لا يمنع التنفل لمن أراد ، وقد فعل ذلك ابن مسعود ، وإن
كان قد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يتنفل بين الصلاتين عند جمعهما .

وكل ذلك واسع لا حرج فيه ، قال الطبري : لأنهما صلاتان تصليان
لأوقاتها ، ولن يفوت وقتها للحاج حتى يطلع الفجر ، وفي هذا
الحديث حجة للشافعي أن صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة إقامة ،
وكذلك في حديث أسامة حين نزل صلى بالشعب إقامة إقامة .

* * *

(١) من « ح » .

باب : من أذن [وأقام] ^(١) لكل واحدة منهما

فيه : عبد الله بن مسعود أنه حج فأتى المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً منه ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب وصلى بعد ذلك ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أرى ^(٢) - فأذن وأقام ، قال عمرو ^(٣) : لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما كان حين طلع الفجر قال : « إن النبي - عليه السلام - كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم ، قال عبد الله : هما صلاتان [تحولان] ^(٤) عن وقتها : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يبيزغ الفجر ، قال : رأيت النبي - عليه السلام - يفعلها . »

اختلف العلماء في الأذان والإقامة لهاتين الصلاتين ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود ، وقد روي مثله عن عمر بن الخطاب وابن مسعود .

وذهب ابن الماجشون وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، واختاره الطحاوي ، وذكر عن أبي حنيفة و[أبي] ^(٥) يوسف ومحمد بأذان واحد وإقامة واحدة ، خلاف قولهم في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فأقام .

(٢) بضم الهمزة أى أظنّ ، والشاك هنا هو زهير ، وهو ابن معاوية شيخ شيخ البخاري في هذا الحديث ، والذي في المتن المطبوع مع فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦١٢/٣) : « أرى رجلاً » .

(٣) هو عمرو بن خالد أبو الحسن الحراني شيخ البخاري في هذا الحديث .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : يحولان .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبو . كذا .

وذهبت طائفة إلى أنه يصليهما بإقامة إقامة ، روي ذلك [عن ابن عمر] (١) وعن القاسم وسالم ، وإليه ذهب الشافعي [وإسحاق] (١) وأحمد في أحد قولي ، وذهب الثوري إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معها ، واحتج الطحاوي بحديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر « أن الرسول جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين » .

قال الطحاوي : وأجمعوا أن الأولى من الصلاتين اللتين يجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين بجمع . وأخذ الطحاوي بحديث أهل المدينة .

والحجة لأبي حنيفة ما رواه شعبة عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر « أن رسول الله أذن للمغرب بجمع فأقام ، ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى » .

وحجة الشافعي حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه « أن النبي - عليه السلام - جمع بينهما بإقامة إقامة » رواه الليث وابن أبي ذئب عن الزهري ، ولم يذكره مالك في حديثه ، وذكره البخاري في الباب قبل هذا ، وهذه الرواية أصح عن ابن عمر / مما خالفها ، واحتج أيضاً بحديث ابن عباس عن أسامة بن زيد « أن النبي - عليه السلام - عدل (إلى) (٢) الشعب فتوضأ . . . » وذكر الحديث ، وفيه أنه أقام لكل واحدة منهما ، واحتج الثوري بما رواه عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : « جمع النبي - عليه السلام - بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة » وكان أحمد ابن [حنبل] (٣) يعجب من مالك [إذ] (٤) أخذ بحديث ابن مسعود

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : عن . خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : خالد . كذا .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : إذا .

ولم يروه ، وهو من رواية أهل الكوفة ، وترك [ما روى] (١) أهل المدينة في ذلك من غير [ما] (١) طريق ، وكذلك أخذ أهل الكوفة بما رواه أهل المدينة في ذلك وتركوا روايتهم عن ابن مسعود .

وفي فعل ابن مسعود من الفقه جواز التنفل بين الصلاتين إذا جمعنا ، وإنما تَعَشَّى بين الصلاتين على سبيل السعة في ذلك ، [لا] (٢) على أن يدخل بين المغرب والعشاء عملاً أو شغلاً .

وقد قال أصبغ : إذا صلى أهل المسجد المغرب ، فوقع مطر شديد وهم يتنفلون ، فأرادوا أن يعجلوا العشاء قبل وقتها ، فلا بأس بذلك .

قال المهلب : وقوله : « وهما صلاتان تحولان عن وقتها » إنما هو تحويل عن الوقت المستحب المعتاد إلى ما قبله من الوقت ، لا أن [تحويلهما] (٣) قبل دخول [أوقاتها المحدودة] (٤) في كتاب الله - عز وجل .

* * *

باب : مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ فَيَقْفُونَ بِالْمَزْدَلْفَةِ وَيَدْعُونَ

فيه : ابن عمر : « أنه كان يقدم ضعفة أهله [فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة] (٢) بليلاً ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أَرْخَصَ في أولئك رسولُ الله ﷺ . »

وفيه : ابن عباس : « بعثني النبي ﷺ من جمع بليلاً في ضعفة أهله . »

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أروى .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : تحويلها .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : وقتها المحدد .

وفيه : عبد الله ، عن أسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني ، هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني ، هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت [لها] (١) : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلَّسنا ، قالت : يا بني ، إن رسول الله أذن للظَّعن » .

وفيه : عائشة : « استأذنت سودة النبي - عليه السلام - ليلة جمع [وكانت ثقيلة ثَبْطَةً ، فأذن لها] (١) » .

وفيه : عنها قالت : « نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي - عليه السلام - سودة أن تدفع قبل حَطْمَةِ الناس ، [وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها فدفعت قبل حَطْمَةِ الناس] (١) ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به » .

قال المهلب : إنما قدم النبي - عليه السلام - ضعفة أهله خشية تراحم الناس عليهم عند الدفع من المزدلفة إلى منى ، فأرخصَ لهم أن يدفعوا قبل الفجر ، وأن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس لخوف الازدحام عليهم ، والوقت المستحب لرمي جمرة العقبة يوم النحر طلوع الشمس ؛ لرميه عليه السلام ذلك الوقت .

واختلفوا هل يجوز رميها قبل ذلك ، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق : يجوز رميها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر ،

(١) من « ح » .

روي ذلك عن [عطاء] (١) وطاوس [والشعبي] (١) ، وبه قال الشافعي وشرط إذا كان الرمي بعد نصف الليل .

وقال النخعي ومجاهد : لا يرميها حتى تطلع الشمس . وبه قال الثوري وأبو ثور وإسحاق ، والحجة لمالك والكوفيين حديث ابن عمر ؛ لأنه قال فيه : « فمنهم من [يقدم] (٢) منى لصلاة الفجر ، ومنهم من [يقدم] (٢) بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة » ، واحتج الشافعي بحديث عبد الله مولى أسماء أنه قال : « رحلنا مع أسماء من جمع لما غاب القمر ، وأتينا منى [ورمينا] (١) ، ورجعت فصلت الصبح في دارها ، فقلت لها : رمينا قبل الفجر ! فقالت : هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ » .

ولم يرو البخاري حديث أسماء على هذا النسق ، ولا ذكر فيه : «رمينا قبل الفجر» وإنما ذكر فيه أن مولاها قال لها : « يا هنتاه غلسنا» وغلسنا لفظة محتملة للتأويل لا يقطع بها ؛ لأنه يجوز أن يسمى ما بعد الفجر غلسًا .

قال ابن القصار : ولو صح قوله : « رمينا قبل الفجر » لكان ظنا منه ؛ لأنه لما رآها صلت الصبح في دارها / ظن أن الرمي كان قبل الفجر ، والرمي كان بعد الفجر ، فأخرت صلاة الصبح إلى دارها .

[قولها] (٣) : « هكذا كنا نفعل » إشارة إلى فعلها ، وفعلها يجوز أن يكون بعد الفجر ؛ لأنها لم تقل هي : رمينا قبل الفجر ولا قالت : كنا نرمي معه قبل الفجر ؛ لأنه لم ينقل أحد عن النبي - عليه السلام - أنه (رمى) (٤) قبل الفجر ، واحتج الشافعي أيضا

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : تقدم .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : قوله . (٤) في « ح » : طاف .

بحديث أم سلمة أن النبي - عليه السلام - أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر ، وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر ، قال : لأنه غير جائز أن يوافي أحد صلاة الصبح بمكة وقد رمى جمره العقبة إلا وقد رماها ليلا ؛ لأن من أصبح بمنى [فكان] (١) بها بعد طلوع الفجر ، فإنه لا يمكنه إدراك صلاة الصبح بمكة .

وقد ضَعَفَ أحمد بن حنبل حديث أم سلمة ودفعه وقال : [لا يصح ، رواه] (٢) أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة « أن النبي - عليه السلام - أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة » . قال : ولم يسنده غيره ، وهو خطأ ، وقال وكيع عن هشام ، عن أبيه مرسل « أن النبي - عليه السلام - أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة » .

قال أحمد : وهذا أيضاً عجب ، وما يصنع النبي يوم النحر بمكة - ينكر ذلك - فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال : عن هشام ، عن أبيه « أن النبي ﷺ] (٣) أمرها أن توافي » وليس أن توافيه ، قال : وبين هذين فرق ، يوم النحر صلاة (الصبح) (٤) بالأبطح ، وقال لي يحيى بن سعيد : سل عبد الرحمن بن مهدي ، فسألته فقال : هكذا قال سفيان : عن هشام ، عن أبيه « توافي » وقال أحمد : رحم الله يحيى ما كان أضيظه وأشد تفقده . واحتج الثوري بحديث ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - قدم [أغليمة] (٥) بني عبد المطلب وضعفتهم وقال لهم : يا بني ، لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : كان .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : تصح رواية .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : الفجر .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : أغليمة ، خطأ .

رواه شعبة [والأعمش] (١) عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، ورواه سفيان ومسعر عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنبي، عن ابن عباس : « قدمنا من مزدلفة بليل فقال عليه السلام : أي بنية عبد المطلب ، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » . وهذا إسناد وإن كان ظاهره حسناً ، فإن حديث ابن عمر وأسماء يعارضانه ، فلذلك لم يخرجه البخاري - والله أعلم - مع أنه قد روى (مولى ابن عباس) (٢) عن ابن عباس قال : « بعثني النبي - عليه السلام - مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر » . فخالف حديث مقسم عن ابن عباس .

قال الطبري : والصواب عندنا [قول] (١) من قال : إن وقت رمي جمرة العقبة طلوع الفجر [من يوم] (٣) النحر ؛ لأن حينئذ يحل الحاج ، وذلك أن بطلوع الفجر من تلك الليلة انقضى وقت الحج ، وفي انقضائه انقضاء وقت التلبية ودخول وقت رمي جمرة العقبة ، غير أنه لا ينبغي لمن كان محرماً أن يلبس أو يتطيب أو يعمل شيئاً مما كان حراماً عليه [قبل طلوع الفجر] (١) من يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة [استحباباً] (٤) واتباعاً في ذلك سنة النبي - عليه السلام - فإذا رمى الجمرة فقد حلَّ من كل شيء حرم عليه إلا جماع النساء حتى يطوف طواف الإفاضة .

قال ابن المنذر : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل عليه السلام ، ولا [يجزئ] (٥) الرمي قبل طلوع الفجر بحال ؛ إذ

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : شعبة ، وهو مولى ابن عباس .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : بعد .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : استحساناً .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : يجوز .

فاعله مخالف لسنة النبي - عليه السلام - ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه ، وقال الطبري : وفيه الدليل الواضح أن لأهل الضعف في أبدانهم أن يتقدموا إلى منى ليلة النحر من جمع ، وأنه مرخص لهم في ترك الوقوف بالمشعر غداة النحر .

وقد اختلف السلف في ذلك فقالت طائفة : جائز التقدم من جمع بليل قبل الوقوف بها غداة النحر [وصلاة الصبح بها] (١) لضعفة الناس خاصة والنساء والصبيان دون أهل القوة والجلد ، وقالوا : إنما أذن في ذلك رسول الله لضعفة الناس خاصة ، واحتجوا بحديث ابن عباس ، قالوا : فمن تقدم من جمع بليل من أهل القوة فلم يقف بها مع الإمام ، فقد ضيع نسكاً وعليه إراقة دم . وهو قول مجاهد ، وعطاء ، وقتادة ، والزهري ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

[٢/٩٣٥-ب] وكان مالك يقول : إن مر بها فلم ينزل بها فعليه دم / ومن نزل بها ثم دفع منها بعدما نزل بها وكان دفعه منها في أول (الليل) (٢) أو وسطه أو آخره ولم يقف مع الإمام ، فقد أجزأه ولا دم عليه . وهو قول النخعي ، وحجة هذا القول أن النبي - عليه السلام - بات بها حين حج بالناس وعلمهم مناسكهم ، فمن ضيع من ذلك شيئاً فعليه دم ، وإنما أجزأنا له التقدم بالليل إلى منى إذا بات بها ؛ لتقديم النبي أهله من جمع بليل ، فكان ذلك رخصة لكل أحد بات بها .

وقال الشافعي : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن خرج منها قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى ، والفدية شاة .

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : النهار ، خطأ .

وقال آخرون : جائز ذلك لكل أحد : للضعيف والقوي ، وكانوا يقولون : إنما جَمَعَ منزل نزله رسول الله [كِبْعُض] (١) منازل السفر ، فمن شاء طواه فلم ينزل به ، ومن شاء نزله فله أن يرتحل منه متى شاء من ليل أو نهار ، ولا شيء عليه ، روي ذلك عن عطاء ، وهو قول الأوزاعي ، واحتجوا بما حدثنا أبو كريب قال : حدثنا خالد بن مخلد ، عن محمد بن عبد الله ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو [بن العاص] (٢) ، عن النبي قال : « إنما جمع منزل للذليج المسلمين » .

وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج إلا بإصابته ، و[احتجوا] (٣) في ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (٤) فذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات ، وذكر ذلك رسول الله في حديث عروة بن مضرس ، فحكهما واحد لا يجزئ الحج إلا بإصابته .

قال ابن المنذر : وهذا قول علقمة والشعبي والنخعي ، قالوا : فمن لم يقف بجمع فقد فاتته الحج ، ويجعل إحرامه عمرة .

قال الطحاوي : والحجة عليهم أن قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ليس فيه دليل أن ذلك على الوجوب ، ولأن الله إنما ذكر الذكر ، ولم يذكر الوقوف ، وكلُّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله - تعالى - أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج ، فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب أخرى ألا يكون فرضاً ، وقد ذكر الله أشياء في كتابه في الحج لم يُرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة ، من

(٢) من « ح » .

(٤) البقرة : ١٩٨ .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : لبعض .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : احتج .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : فلذلك .

ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ (١) وكل قد أجمع النظر أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم ، وعليه دم مكان ما ترك من ذلك ، [فكذاك] (٢) ذكر الله في المشعر الحرام في كتابه لا يدل على إيجابه ، وأما قوله عليه السلام في حديث عروة بن ممرض : « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه » فلا حجة فيه ؛ لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام ، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ إلا به ، كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة التي لم يذكر في الحديث أخرى ألا يكون كذلك ، فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا بعرفة .

قال الطحاوي : وفي حديث سودة ترك الوقوف بالمزدلفة أصلا ، وكذلك في حديث ابن عباس وأسماء ، وفي إباحة رسول الله لهم ذلك للضعيف دليل أن الوقوف بها ليس من صلب الحج [الذي لا يجزئ إلا به] (٣) كالوقوف بعرفة ؛ ألا ترى أن رجلا لو ضعف عن الوقوف بعرفة ، فترك ذلك لضعفه حتى طلع الفجر من يوم النحر أن حجه قد فسد ، ولو وقف بها بعد الزوال ثم نفر منها قبل غروب الشمس أن أهل العلم مجمعون أنه غير معذور بالضعف الذي به ، وأن طائفة منهم تقول : إن عليه دم لتركه [بقية] (٤) الوقوف بعرفة ، وطائفة منهم تقول : قد فسد حجه ، ومزدلفة ليست كذلك ؛ لأن الذين أوجبوا الوقوف بها يجيزون النفور عنها بعد وقوفه بها قبل فراغ وقتها ،

(١) البقرة : ١٥٨ . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فلذلك .
(٣) من « ح » . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : بعينه ، خطأ .

وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر لعذر الضعف ، فلما ثبت أن عرفة لا يسقط فرض الوقوف بها للعذر ، ولا يحل النفور منها قبل وقته بالعذر ، وكانت مزدلفة مما يباح ذلك منها بالعذر / ثبت أن حكم مزدلفة ليس في حكم عرفة ؛ لأن الذي يسقط للعذر ليس بواجب ، والذي لا يسقط للعذر هو الواجب .

وقال الخطابي : الثبوة : البطيئة ، وقد ثببت الرجل عن أمره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فثبثهم ﴾ (١) ، وقد تقدم تفسير قوله : « يا هنتاه » في باب قوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : متى يصلي الفجر بجمع

فيه : عبد الله قال : « ما رأيت النبي - عليه السلام - صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها » .

وقال مرة : « صلى الفجر حين طلع الفجر ، وقائل يقول : طلع [الفجر] (٢) ، وقائل يقول : لم يطلع ، ثم قال : [إن] (٢) رسول الله قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان : المغرب ، فلا يقدّم الناس جمعا حتى يُعتموا ، وصلاة الفجر في هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر » .

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الفجر بالمزدلفة حين تبين

(١) التوبة : ٤٦ . (٢) من « ح » .

له الصبح بأذان وإقامة . قال المهلب : وقول ابن مسعود : « ما رأيت الرسول صلى صلاة لغير ميقاتها » فإنه لا يريد بذلك أنه صلاها في الوقت الذي لا يحل ، وإنما أراد غير ميقاتها المعهود المستحب للجماعات بعد دخول الوقت وتمكُّنه ، يبيِّن ذلك قوله : « قائل يقول : طلع [الفجر] ^(١) ، وقائل يقول : لم يطلع » يريد أنه بادر الفجر أول طلوعه في الوقت الذي لا [يتبينه] ^(٢) كل أحد ، ولم يتأنَّ حتى يتبيِّن طلوعه (لكل أحد) ^(٣) ، كما كانت عادته أن يصلي قبل ذلك ، ولا يجوز أن يتأول عليه غير هذا التأويل .

* * *

باب : متى يدفع من جمع

فيه : [عمرو] ^(٤) بن ميمون : « شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق نبيُّر ، وأن الرسول خالفهم (ثم أفاض) ^(٥) قبل أن تطلع الشمس » .

قال الطبري : فيه من الفقه بيان وقت الوقوف الذي أوجبه الله - تعالى - على حجاج بيته بالمشعر الحرام ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ ^(٦) فمن وقف بالمشعر الحرام ذاكراً لله في الوقت الذي وقف به رسول الله أو في بعضه ، فقد أدركه وأدى ما ألزم الله من ذكره به ، وذلك حين صلاة الفجر بعد طلوع الفجر الثاني إلى أن يدفع الإمام منه قبل طلوع

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يتبه .
(٣) في « ح » : للجاهل . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عمر ، خطأ .
(٥) في « ح » : فأفاض . (٦) البقرة : ١٩٨ .

الشمس يوم النحر ، ومن لم يدرك ذلك حتى تطلع الشمس فقد فاتته الوقوف (فيه) (١) بإجماع .

وقال ابن المنذر : ثبت أن النبي - عليه السلام - أفاض من جمع قبل طلوع الشمس حين أسفر جدا ، وأخذ بهذا ابن مسعود وابن عمر ، وقال بذلك عامة العلماء أصحاب الرأي والشافعي ، غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار .

قال المهلب : (فإنما عجل) (٢) النبي - عليه السلام - الصلاة ، وزاحم بها أول وقتها ليدفع قبل [إشراق] (٣) الشمس على جبل ثبير ليخالف أمر المشركين ، فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أفضل ، فهذا - والله أعلم - اختار هذا مالك .

قال الطبري : وقوله : « لا يفيضون » يعني : لا يرجعون من المشعر الحرام إلى حيث بدأ المصير إليه من منى حتى تطلع الشمس ، وكذلك تقول العرب لكل راجع من موضع [آخر إلى الموضع الذي بدأ منه : أفاض فلان من موضع] (٤) كذا .

وكان الأصمعي يقول : الإفاضة : الدفعة ، وكل دفعة إفاضة ، ومنه قيل : أفاض القوم في الحديث ، إذا دفعوا فيه . وأفاض دمه يفيضه ، فأما إذا سالت دموع العين ، (فإنما) (٥) يقال : فاضت عينه بالدموع .

قال ابن قتيبة : وقولهم : أشرق ثبير ، هو من شروق الشمس ، وشروقها : طلوعها ، يقال : شرقت الشمس / شروقاً ، إذا هي [ق/٩٤-ب] طلعت ، وأشرقت : إذا أضاءت ، وإنما يريدون : أدخل أيها الجبل في

(١) في « ح » : به . (٢) في « ح » : ولم يعجل ... إلا ليدفع

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : تشرق .

(٤) من « ح » ، وسقط من الأصل . (٥) في « الأصل » : فإنه .

الشروق كما يقال : أشمل القوم : إذا دخلوا في ربح الشمال ،
 وأجنبوا : إذا دخلوا في الجنوب ، وأراحوا : إذا دخلوا في الريح ،
 وأربعوا : إذا دخلوا في الزبيع ، فإذا أردت أن شيئاً من هذا أصابهم ،
 قلت : شمل القوم وجنبوا وريحوا وربعوا [وشرقوا] (١) ، وغيثوا
 إذا أصابهم الغيث .

وقوله : « [كيما نغير] (٢) » (يريد) (٣) كيما [ندفع] (٤)
 للنحر، قال الطبري : وهو من قولهم : أغار الفرس إغارة الثعلب ،
 وذلك إذا دفع وأسرع في عدوه (٥) .

* * *

باب : التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي

جمرة العقبة والارتداف في السير

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - أردف الفضل ، فأخبر
 الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ، وقال : إن أسامة لم يزل ردف
 رسول الله من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ،
 قال : فكلاهما قال : لم يزل الرسول يلبي حتى رمى جمرة العقبة » .

اختلف السلف في الوقت الذي يقطع الحاج فيه التلبية ، فذهبت

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : كما تغير .

(٣) في « ح » : يريدون . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : يدفع .

(٥) مكتوب هنا في النسخة « ح » : انتهى السفر الرابع من هذا الشرح بحمد الله

وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبه، يتلوه في الخامس باب :

التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير . فيه : ابن

عباس وذلك في أواسط رمضان المعظم من عام ستة وثمانين وثمانمائة . اهـ .

وهذا آخر ما وقفنا عليه من النسخة « ح » .

طائفة إلى حديث الفضل وأسامة وقالوا : يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة . روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يقطعها مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة ، إلا أحمد وإسحاق فإنه يقطعها عندهما إذا رمى الجمرة بأسرها ، على ظاهر الحديث .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يلبي في الحج ، فإذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ، قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . وقال ابن شهاب : وفعل ذلك الأئمة أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ، وابن المسيب ، وذكر ابن المنذر عن سعيد مثله ، وذكره الطحاوي عن مكحول ، وكان ابن الزبير يقول : أفضل الدعاء يوم عرفة التكبير . وروي معناه عن جابر بن عبد الله .

واحتج ابن القصار لمالك وأهل المدينة فقال في حديث ابن عباس وأسامة : لو فعل ذلك النبي - عليه السلام - على أنه المستحب عنده لم تخالفه الصحابة بعده ، فيحتمل أنه أراد ألا يقطع التلبية عند زوال الشمس ؛ لأن الناس كانوا يتلاحقون به يوم عرفة وليلة النحر إلى طلوع الفجر ، وهو آخر الوقت الذي به يدرك عرفة حتى لا يبقى أحد إلا سمع تلييته ؛ لأنه صاحب الشرع ، فأعلمهم أنها تجوز إلى هذا الوقت ، ويكون المستحب لنا عند الزوال بعرفة لما قد تقرر من اختيار الصحابة له ، وهم الذين أمرنا بالافتداء بهم ؛ لأنهم المبلغون للسنن ، والمفسرون لها ، فوجب اتباع سبيلهم واختيار ما اختاروه ، والرغبة عما رغبوا عنه .

وتأول الطحاوي في قطع الصحابة للتلبية عند الرواح إلى عرفة أن ذلك لم يكن على أن وقت التلبية قد انقطع ، ولكن لأنهم كانوا

يأخذون فيما سواها من الذكر والتكبير والتهليل ، كما لهم أن يفعلوا ذلك قبل يوم عرفة أيضاً ، وقد تقدم في باب : التلبية ولا يكبر إذا غدا من منى إلى عرفة ، أن التلبية هي الإجابة لما دعي إليه ، فإذا بلغ عرفة فقد بلغ غاية ما يدرك الحاج بإدراكه ، ويفوت بفوته ، فلذلك يقطع التلبية عند بلوغ النهاية ، وقد تقدم ذكر الارتداف في السير في أول كتاب الحج .

وقال ابن المنذر : ثبت أن النبي - عليه السلام - رمى الجمرة يوم النحر على راحلته ، وقال به مالك فرأى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ؛ اقتداءً بالنبي - عليه السلام - وفي غير يوم النحر ماشياً ، وكره مالك أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة ، وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون الجمار وهم مشاة ، واستحب ذلك أحمد وإسحاق ، قال الطبري : وإنما قيل لها : جمرة ؛ لأنها حجارة مجتمعة ، وكل شيء مجتمع فهو عند العرب جمرة وجمار ، ومنه قولهم : أجمر السلطان جيشه في الثغر ، بمعنى : جمعهم فيه ، ومنه قيل لأحياء من العرب تجمعت : جمار وجمرات .

* * *

/ باب : قول الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ إلى قوله : ﴿ حاضري المسجد الحرام ﴾ (١)

فيه : أبو جمرة : « سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدى فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم ، وكان ناساً كرهوها ، فتمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي : حج مبرور ، ومتعة متقبلة ، فأتيت ابن عباس ، فحدثته ، فقال : الله أكبر ، سنة أبي القاسم .»

(١) البقرة : ١٩٦ .

قال آدم ووهب بن جرير وغندر : عن شعبة « عمرة متقبلة ، وحج مبرور » .

قال الطحاوي : إن قال قائل : إنما أطلق الله في كتابه المتعة للمُحَصِّرِينَ بالحج ، ولم يذكر معهم من لم يُحَصِّرَ ، فكيف أباحت العمرة فيمن لم يحصر ؟ فالجواب : إن في الآية ما يدل على أن غير المحصرين قد دخلوا فيها بما أجمعوا عليه ، وهو قوله : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (١) . فلم يختلف أهل العلم في المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر أنه إذا أصابه أذى في رأسه ، أو أصابه مرض أنه يحلق وأن [عليه] (٢) الفدية المذكورة في الآية التي تليها ، وأن القصد بها إلى المحصرين لا يمنع أن يدخل فيها من سواهم من المحرمين غير المحصرين ، فكذلك قوله : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ لا يمنع أن يكون غير المحصرين في ذلك كالمحصرين ، بل هذا أولى بما ذكرنا من المعنى الأول الذي في الآية ؛ لأنه قال في المعنى الأول : ﴿ فمن كان منكم ﴾ . ولم يقل ذلك في المعنى الثاني منها .

واختلف العلماء فيما استيسر من الهدي ، فقالت طائفة : شاة ، روي ذلك عن علي وابن عباس ، وهو قول مالك وجمهور العلماء ، وروي عن ابن عمر وعائشة أن ما استيسر من الهدي من الإبل والبقر خاصة .

قال إسماعيل : وأحسب هؤلاء ذهبوا إلى ذلك من أجل قوله : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ (٣) فذهبوا إلى أن الهدي ما وقع عليه اسم بدن . ويرد هذا التأويل قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما

(١) البقرة : ١٩٦ . (٢) في « الأصل » : عليها ، كذا . (٣) الحج : ٣٦ .

قتل من النعم ﴿ (١) إلى قوله : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (١) وقد حكم المسلمون في الطيبي بشاة ، فوقع عليها اسم هدي . وروى عن ابن عمر وأنس أنه يجزئ في المتعة والقران شرك في دم .

وروي عن عطاء وطاوس والحسن مثله ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ولا تجزئ عندهم البدنة أو البقرة عن أكثر من سبعة على حديث جابر ، ولا تجزئ عندهم الشاة عن أكثر من واحد .

قال المؤلف : ولا تعلق لهم في حديث أبي جمرة عن ابن عباس ، قال إسماعيل : وأبو جمرة وإن كان من صالحي الشيوخ فإنه شيخ ، وقد روى ثقات أصحاب ابن عباس عنه أن ﴿ ما استيسر من الهدى ﴾ شاة ، وأن المعتمد في العلم على الثقات المعروفين بالعلم ، وقد روى ليث بن أبي [سليم] (٢) عن طاوس ، عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة ، وليث ضعيف ، فلا يتعنى بالكلام فيه ، وقد روى حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن ابن عباس قال : ما كنت أدري أن دمًا واحدًا يقضي عن أكثر من واحد .

وأما ما روي عن جابر أنه قال : « نحرنا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » فلا حجة فيه ؛ لأن الحديبية لم يكن فيها تمتع ، وإنما كان عليه السلام أحرم بالعمرة من ذي الحليفة وساق الهدى ، فلما صده المشركون نحرُوا الهدى ، وهو تطوع ليس فيه تمتع ولا غيره مما يوجب هدياً ، وهذا كما روي عنه عليه السلام أنه ضحى عن أمته ، وكما روي عن أبي أيوب أن الرجل يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال : تفسير

(١) المائة : ٩٥ . (٢) في « الاصل » : سليمان ، وهو خطأ .

حديث جابر في التطوع ، والعمرة تطوع لا بأس بذلك . وروى عنه ابن القاسم أنه لا يشترك في هدي واجب / ولا تطوع . فإن قيل : إن [٢/٩٥هـ-ب] الهدى كان عليهم لأنهم حُصِرُوا ، قيل : الهدى قد كان أشعر وأوجب هدياً بعد الحصر .

وما روي عن أنس أنهم كانوا يشتركون السبعة في البدنة والبقرة ، فإنما يعني به الأضحى ، وليس المراد به أنهم يشتركون في الأضحى ، على أن لكل واحدٍ منهم سهماً من ملكها ، وإنما يعني به أن أهل البيت يضحون بالجزور أو البقرة عن جماعة منهم ، وهذا جائز عندنا ولو كان أكثر من سبعة إذا كان ملكها لرجل واحد ، وضحي بها عن نفسه وأهله ، وقد تقدم في كتاب الصيام الاختلاف في صوم التمتع الثلاثة الأيام في الحج ، فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : رُكُوبُ الْبُدَنِ

وقوله : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ﴾ إلى قوله : ﴿ وبشر المحسنين ﴾ (١) . قال مجاهد : سميت البدن ؛ لبدنها .

فيه أبو هريرة وأنس : « أن النبي - عليه السلام - رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة ، فقال : اركبها ويلك - في الثانية أو الثالثة » .

قال المهلب : فيه من الفقه استعمال بعض ما وجهه الله - تعالى - إذا احتيج إليه ، على خلاف ما كانت الجاهلية عليه من أمر البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، فأعلم الرسول أنما أهل به الله إنما هو

(١) الحج : ٣٦ .

دماؤها ، وأما لحومها والانتفاع بها قبل نحرها وبعده فغير ممنوع ، بل هو مباح بخلاف سنن الجاهلية .

واختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع ، فذهب أهل الظاهر إلى أن ذلك جائز من غير ضرورة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وبعضهم أوجب ذلك ، واحتجوا بحديث أبي هريرة وأنس ، وكره مالك وأبو حنيفة والشافعي ركوبها من غير ضرورة ، وكرهوا شرب لبن الناقة بعد رى فصيلها ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إن نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك ، واحتجوا أن ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه والانتفاع به إلا عند الضرورة .

وقال الطحاوي : احتمل أن يكون النبي أمر بركوب البدنة لغير ضرورة ، واحتمل أن يكون أمر بذلك لضرورة ، فنظرنا في ذلك فإذا نصر بن مرزوق ، حدثنا عن ابن معبد ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس « أن النبي - عليه السلام - رأى رجلاً يسوق بدنة ، وقد جهد ، فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة ، قال اركبها » . وروى ابن أبي شيبة حدثنا أبو [خالد] (١) الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر في ركوب البدن قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « اركبها بالمعروف إذا لم تجد ظهراً » . فأباح عليه السلام ركوبها في حال الضرورة ، فثبت أن حكم الهدي أن يركب للضرورة .

وقد روي عن ابن عمر ما يدل على هذا المعنى ، روى هشيم عن الحجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان يقال للرجل إذا ساق بدنة وأعيا : اركبها ، وما أنتم بمستنين سنة هي أهدي من سنة محمد » .

(١) في « الأصل » : خلاد ، وهو خطأ .

ثم اعتبرنا ذلك من طريق النظر ، فرأينا ما الملك فيه متكامل كالعبد الذي لم يدبره مولاه ، والأمة التي لم تلد ، والبدنة التي لم يوجبها صاحبها ، كل ذلك جائز بيعه ، والانتفاع به وجائز تمليك منفعه ببدل وبغير بدل ، ورأينا البدنة إذا أوجبها ربها ، فكل قد أجمع أنه لا يجوز أن يؤاجرها ، ولا يجوز أن يبيع منافعها ، كان كذلك ليس له أن ينتفع بها ، ولا يجوز له الانتفاع إلا بشيء له التعوض بمنفعه وأخذ البدل فيها ، وروي عن مجاهد في قوله : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾ ^(١) قال : في ظهورها وألبانها وأصوافها وأوبارها حتى تصير بدنًا ، وبه قال النخعي وعروة .

قال المهلب : وفيه من الفقه تكرير العالم الفتوى ، وفيه توبيخ الذي لا يأتمر بالفتوى والدعاء عليه بالويل وشبهه ، مما عادة العرب أن تدعوا به ، وقيل : هذا مما لا يراد به الوقوع ، وإنما هو على سبيل التحضيض ، وقد قال / عليه السلام : « إنما أنا بشر أغضب كما تغضبون ، فمن سببته فاجعل ذلك له كفارة وأجرًا » . فهذا دليل أنه عليه السلام لم يرد بشيء من دُعائه على من وبَّخه الوقوع .

* * *

باب : من ساق الهدى معه

فيه : ابن عمر قال : « تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الخليفة ، وبدأ رسول الله فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي - عليه السلام - بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي - عليه السلام - مكة قال للناس : من كان منكم أهدى ،

(١) الحج : ٣٣ .

فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ويقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ، ثم خبَّ ثلاثة أطواف ، ومشى أربعاً ، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف فاتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ثم خلَّ من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله من أهدي وساق الهدى من الناس .

وقال ابن شهاب : عن عروة ، أن عائشة أخبرته ، عن النبي - عليه السلام - في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، فتمتع الناس معه ، مثل حديث ابن عمر عن رسول الله .

قال المهلب : قول ابن عمر : « تمتع رسول الله » يعني أنه أمر بذلك كما يقال : رجم رسول الله ولم يرحم ، وكتب ولم يكتب ، بل أمر بذلك وقوله : « في حجة الوداع » دليل أن النبي - عليه السلام - لم يتمتع في خاصة نفسه ، بل كانت حجة مُفردة ، وسميت حجة الوداع ، وقوله : « فبدأ رسول الله فأهلَّ بالعمرة » إنما يريد أنه بدأ حين أمرهم بالتمتع أن يهلوا بالعمرة أولاً ، ويقدموها قبل الحج ، أو ينشئوا الحج بعد العمرة إذا حلُّوا منها ، وقوله : « فتمتع الناس مع النبي - عليه السلام » معناه : تمتعوا بحضرته ، ومثل هذا في الكلام مشهور كما جاء في الحديث : « أن فلاناً قتل مع النبي في بعض غزواته » معناه : قتل بحضرة النبي - عليه السلام .

وقوله للناس : « من كان منكم أهدي فلا يحل من شيء » دليل على أنه عليه السلام لم يتمتع ؛ لأنه ساق الهدى ، ولم يُحل كما

حلَّ من لم يسق الهدى ، وما في آخر الحديث من تعليم الناس يفسر ما في أوله من إشكال قوله : « أنه تمتع » لأن المفسر يقضي على المجمل ، وقد صح عن ابن عمر أنه ردَّ قول أنس : « أن النبي - عليه السلام - تمتع » وقال : « أهل النبي - عليه السلام - بالحج وأهللنا به ، فلما قدمنا مكة ، قال : من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة ، وكان مع النبي - عليه السلام - هدي » ذكره البخاري عن مسدد في كتاب المغازي ، وقد ذكرناه في باب : التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج ، فكيف ينكر ابن عمر على أنس أن النبي - عليه السلام - أهل بعمره وحجة؟! هذا ما لا يتوهمه عاقل ، فصح أن تأويل قول ابن عمر في هذا الباب : « تمتع رسول الله » أنه أمر بذلك ، لا أنه فعله عليه السلام في خاصّة نفسه ، وهذا التأويل ينفي التناقض عن الخبرين ، ويجمع بين المتضادين .

وأما قوله في حديث عروة : أن عائشة أخبرته عن النبي - عليه السلام - في تمتعه بالعمرة إلى الحج بمثل حديث سالم عن أبيه ، فنعم هو مثله في الوهم ؛ لأن أحاديث عائشة كلها من رواية عروة والأسود والقاسم وعمرة مسقطة لهذا الوهم ؛ لأنهم يروون عنها أنها قالت : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - ولا نرى إلا أنه الحج » مخالفة لرواية ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة / في تمتعه بالعمرة التي في [٢/٩٦٦-ب] آخر هذا الباب ، وموافقة لرواية الجماعة عن عائشة ، وأما قوله في الترجمة : باب من ساق البدن معه فإنما أراد أن يعرف أن السنة في الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم .

واختلف العلماء في ذلك . فقال مالك : من اشترى هديه بمكة أو بمنى ، ونحره ولم يقف به بعرفة في الحل فعليه بدله . وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ، وبه قال الليث ، وروي عن القاسم أنه

أجاره إن لم يوقف به بعرفة ، وقاله أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور ، قال الشافعي : وَقَفُ الهدي بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسبقه من الحل . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة ؛ لأن النبي - عليه السلام - إنما ساق الهدي من الحل ؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم ، والحجة لمالك أن النبي - عليه السلام - ساق الهدي من الحل إلى الحرم ، وقال : «خذوا عني مناسككم» . وأفعاله على الوجوب .

* * *

باب : من اشترى الهدي من الطريق

فيه : عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه قال لأبيه : « أقم فإنني لا (أيمينها) (١) أن تُصدَّ عن البيت ، قال : إذاً أفعل كما فعل رسول الله وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٢) فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة ، فأهل بالعمرة من الدار ، قال : ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، ثم اشترى الهدي من قُديد ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً ، فلم يحل حتى حل منهما جميعاً » .

وقوله : « إذاً أفعل كما فعل رسول الله » يعني : من الإحلال حين صدَّ بالحديبية على ما يأتي ذكره في باب : الحصر بعدُ - إن شاء الله - ولم يُصد ابن عمر وأهل بعمرة من المدينة ، فلما خرج إلى الميقات أردف الحج على العمرة وقال : « ما شأنهما إلا واحد » يعني في العمل ، لأن القارن لا يطوف عنده إلا طوافاً واحداً وسعيًا واحداً .

وأجمع العلماء أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج أن له أن يدخل عليها الحج ما لم يفسخ الطواف بالبيت ، والحجة لهم أن أصحاب

(١) هذه رواية المستملي والسرخسي ، ولغيرهما : آمنها ، كما قال الحافظ في الفتح (٦٣٣/٣) وكذا (٥٧٩/٣) ، وسيأتي ذكرها في آخر الباب .

(٢) الأحزاب : ٢١ .

النبي - عليه السلام - أهلوا بعمره في حجة الوداع ، ثم قال لهم رسول الله : « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » . وبهذا احتج مالك في الموطأ .

واختلفوا في إدخال الحج على العمرة إذا افتتح الطواف ، فقال مالك : يلزمه ذلك ويصير قارئاً ، وحكى أبو ثور أنه قول الكوفيين ، وقال الشافعي : لا يكون قارئاً ، وذكر أنه قول عطاء ، وبه قال أبو ثور .

وأما إدخال العمرة على الحج ، فمنع منه مالك ، وهو قول (إسحاق) (١) وأبي ثور ، وأجازة الكوفيون وقالوا : يصير قارئاً ، وقد أساء فيما فعل ، واختلف قول الشافعي على القولين ، وإنما أجاز مالك إرداف الحج على العمرة ، ولم يُجز إرداف العمرة على الحج ؛ لأن عمل الحج يستغرق عمل العمرة ويزيد عليها ، فإذا أدخل العمرة على الحج فلم يأت بزيادة في العمل ، ولا أفاد فائدة ، فلم يكن لإدخالها على الحج معنى ، والقياس عند أبي حنيفة لا يمنع إدخال عمرة على حجة ، ومن أصله أن على القارن طوافين وسعيين .

وأما قول البخاري : باب من اشترى الهدى من الطريق ، فإنما أراد أن يبين مذهب ابن عمر أن الهدى ما أدخل من الحل إلى الحرم ؛ لأن قُديداً حيث اشتراه ابن عمر من الحل في نصف طريق مكة ، وقد روى مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : الهدى ما قلد وأشعر ، ووقف به بعرفة ، وكذلك فعل النبي - عليه السلام - فلا معنى لقول من خالف هذا .

وقوله : « لا أيمنها » قال سيبويه : من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع ، ماضيه فعل ، ومستقبله يفعل ، إلى الياء ، فيقولون : أنا

(١) كتب في هامش « الأصل » : سحنون ، وعليه علامة الحاشية .

أعلم ، وأنت تعلم ، ونحن نعلم ، وهو يعلم بفتح الياء ؛ كراهية الكسرة فيها لثقلها ، وعلى هذا جاء : « لا أيمنها » لأنهم يقولون : أيمن .

* * *

باب : من أشعر / وقلد الهدي بذئ الحليفة ثم أحرم

[٧/٩٧-٩٨]

وكان ابن عمر إذا أهدي من المدينة قلدهُ وأشعره بذئ الحليفة يطعن في شق سنانه الأيمن بالشفرة ووجهها إلى القبلة باركة .

فيه : مروان والمسور قالوا : « خرج النبي - عليه السلام - زمن الحديبية في بضع [عشرة] ^(١) مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذئ الحليفة قلدهُ النبي - عليه السلام - الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة » .

وفيه : عائشة قالت : « فتلتُ قلائدُ بدنِ رسول الله بيدي ، ثم قلدها وأشعرها . وأهداها ، فما حرم عليه شيء كان حل له » .

غرض البخاري في هذا الباب أن يبين أن من أراد أن يحرم بالحج أو العمرة ، وساق معه هدياً ، فإن المستحب له أن لا يشعر هديه ، ولا يقلده إلا من ميقات بلده ، وكذلك يستحب له أيضاً أن لا يحرم إلا بذلك الميقات على ما عمل النبي - عليه السلام - بالحديبية وفي حجته أيضاً ، وكذلك من أراد أن يبعث بهدي إلى البيت ولم يُرد الحج والعمرة ، وأقام في بلده فإنه يجوز له أن يقلده وأن يشعره في بلده ، ثم يبعث به كما فعل النبي - عليه السلام - إذ بعث بهديه مع أبي بكر سنة تسع ، ولم يوجب ذلك على النبي إحراماً ولا تجرداً من ثيابه ولا غير ذلك ، وعلى هذا جماعة أئمة الفتوى ، منهم مالك ، والليث ، والأوزاعي ،

(١) في « الأصل » : عشر .

والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، كلهم احتج بحديث عائشة أن تقليد الهدى لا يوجب الإحرام على من لم ينوّه ، ورددوا قول ابن عباس ، فإنه كان يرى أن من بعث بهدي إلى الكعبة ، لزمه إذا قلده : الإحرام ، وتجنب كل ما يتجنب الحاج حتى ينحر هديه ، وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر ، وبه قال عطاء ، وهم محجوجون بالسنة الثابتة في حديث عائشة ، وليس أحد بحجة على السنة .

قال الطحاوي : وقد رأى ربيعة بن الهدير رجلا متجردا بالعراق ، فسأل الناس عنه ، فقالوا : أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد ، فذكر ذلك لابن الزبير ، فقال : بدعة ورب الكعبة . فلا يجوز أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .



باب : قتل القلائد للبدن والبقر

فيه : حفصة قالت : « قلت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أحل من الحج » .

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يهدي من المدينة ، فأقتلُ قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم » .

فيه من الفقه : أيما عمل لله من الأعمال فإنه يجب إتقانها وتحسينها ؛ ألا ترى عائشة لم تقنع في القلائد إلا بقتلها وإحكامها .

وأجمع العلماء على تقليد الهدى ، والتقليد إنما هو علامة للهدى ، كأنه إشهاد أنه أخرج من ملكه لله - تعالى - وليعلم الناس الذين يبتغون أكله فيشهدون نحره ، وفيه عمل أزواج النبي - عليه السلام -

بأيديهن ، وخدمتهن في بيوتهن ، وقد كان النبي - عليه السلام -
يخدم في بيته .

* * *

باب : إشعار البدن

قال المسور : « قَلَّدَ النبي - عليه السلام - الهدى وأشعره وأحرم
بالعمرة » .

فيه : عائشة قالت : « فتلت قلائد هدي النبي - عليه السلام - ثم
أشعرها وقلدها ، أو قلدتها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فما
حرم عليه شيء كان له حل » .

جمهور العلماء يَرَوْنَ إشعار البدن ؛ لأنه سنة ثابتة ، ومن رأى
ذلك عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، والحسن البصري ، والقاسم ،
وسالم ، وعطاء ، وبيه قال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وأنكر الإشعار أبو حنيفة وقال : إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة ،
وهذا تحكم لا دليل [عليه] ^(١) وسوء ظن ، ولا تترك السنن بالظنون ،
وقد / روى الإشعار عن النبي - عليه السلام - جماعة .

قال ابن القصار : فإن قيل : فقد روي عن عائشة : « إن شئت
فأشعر ، وإن شئت فلا ، فإنما أشعر ليعلم أنها بدنة إذا ضلت » فدل
أنه علامة ليس بنسك ، وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس ، قيل : إن
ابن عباس وعائشة إنما أعلما أن الإشعار ليس بواجب ، وبذلك نقول ،
غير أن فعله أفضل من تركه ؛ لأن ابن عمر قال : لا [هَدْي] ^(٢)

(١) ليس في « الأصل » وكأنه سقط من الناسخ .

(٢) في « الأصل » : أهدي ، وهو محتمل ، لكن المثبت أنسب للسياق عند
التأمل ، فكان الناسخ زاد الألف وهما ، والله أعلم .

إلا ما قُلد أو أُشعر . أي لا هدي كامل ، ولا نقول إن الإشعار نسك
يجب في تركه دم ، واستحب مالك الإشعار في الشق الأيسر على ما
رواه نافع عن ابن عمر أنه ربما فعل هذا ، وربما فعل هذا .

واستحب أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق
الإشعار في الشق الأيمن ، رواه معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن
أبيه أنه كان يفعله .

واختلفوا في إشعار البقر ، فكان ابن عمر يقول : نشعر البقر في
أسنمتها ، وقال عطاء والشعبي : يقلد ويشعر . وهو قول أبي ثور ،
وقال مالك : تُشعر التي لها سنام وتُقلد ، ولا تُشعر التي لا سنام لها
وتقلد . وقال سعيد بن جبير : تُقلد ولا تُشعر .

* * *

باب : من [قلد] ^(١) القلائد بيده

فيه : زياد بن أبي سفيان : « كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال : من
أهدى هدياً حُرماً عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، فقالت
عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي ،
ثم قلدها رسول الله بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله
شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » .

فيه من الفقه : جواز امتهان الخليفة في الخدمة ^(٢) ، وتناول بعض
الأمور بنفسه ، وإن كان له من يكفيه ، ولا سيما فيما يكون من
إقامة الشرائع وأمور الديانة ، وفيه إنكار عائشة على ابن عباس أن من
بعث بهدي فقد وجب عليه الإحرام ، واحتجاجها عليه بفعل النبي -

(١) في « الأصل » : قتل . والمثبت من الفتح (٦٣٧/٣) ولم يذكر الحافظ غيره ،
وهو الصواب الموافق لسياق حديث الباب .

(٢) في « الأصل » : جواز امتهان الخليفة في العالم في الخدمة . كذا ولم أعرف
المقصود ب : في العالم ، والظاهر أنها محرقة والله أعلم .

عليه السلام - أنه بعث مع أبي بكر سنة تسع بهدي ، وقعد عن الحج ، ولم يحرم عليه شيء ، وهذه حجة قاطعة ، وقد تقدمت هذه المسألة في باب : من أشعر وقلد الهدى بذى الحليفة ثم أحرم .

* * *

باب : تقليد الغنم

فيه : عائشة قالت : « أهدى الرسول مرة غنماً » .

وقالت مرة : « كنت أقتل القلائد للنبي ، فيقلد الغنم ويُقيم في أهله حلالاً » .

اختلف العلماء في تقليد الغنم ، فممن رأى تقليدها أخذاً بهذا الحديث : عائشة أم المؤمنين ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يقلد الغنم ، وأظنه لم يبلغهم الحديث .

* * *

باب : القلائد من العهن

فيه : عائشة قالت : « فتلت قلائدها من عهن كان عندي » .

العهن : الصوف ، وأكثر ما يكون مصبوغاً ليكون أبلغ في العلامة .

* * *

باب : تقليد النعل

فيه : أبو هريرة : « رأى النبي - عليه السلام - رجلاً يسوق بدنة ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، فلقد رأيته راكبها يساير النبي - عليه السلام - والنعل في عنقها » .

قال ابن عمر : يقلد الهدى نعلين ، وبه قال الثوري والشافعي ، وقال مالك : تجزئ النعل الواحدة ، وهو قول الزهري ، وقال الثوري : فم القربة تجزئ ونعلان أفضل لمن وجدهما .

باب : الجلال للبدن

/ وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام ، فإذا نحرها نزع
جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها .

فيه : علي رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله أن أتصدق بجلال
البدن التي نحررت وبجلودها » .

قال الطبري : فيه الإبانة أن من سنة رسول الله في البدن إذا ساقها
سائق إلى الكعبة أن يجللها ، فإذا بلغت محلها أن ينحرها ، ويتصدق
بلحومها وجلودها وجلالها ، وفيه أن لصاحبها أن يولي نحرها غيره ،
وأنة لا بأس عليه إن لم يلي ذلك بنفسه ، وفيه أن له أن يولي قسم
لحومها من شاء .

وقال ابن المنذر : كان ابن عمر يجللُ بُدنه الأثماط والبرود
و[الحبر]^(١) حتى يخرج من المدينة ، ثم ينزعها ويطويها حتى يكون يوم
عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها .

قال المهلب : وهذا إنما فعله على وجه التطوع والتبرع بما كان أهلاً
به لله ألا يرجع في شيء منه ، ولا في المال المضاف إليه ، وليس
بفرض عليه ، وكان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن .

* * *

باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

فيه : عائشة : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - لخمس بقين من ذي
القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله من لم يكن

(١) في « الأصل » ، الحب وهو خطأ ، وصوابه ما أثبت ، وهو جمع « حبرة » :
ثوب من قطن أو كتان مخطط كان يصنع باليمن . وهكذا نقله الحافظ ابن =

معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت : فدخل
علينا يوم النحر بلحم بقرٍ ، فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله عن
أزواجه .

قال يحيى : فذكرتُ للقاسم ، قال : أتتكَ بالحديث علي وجهه .

وهذا الذبيح إنما كان هدي التمتع ، نحره رسول الله عن تمتع من
أزواجه ، وأخذ جماعة من العلماء بظاهر هذا الحديث ، وأجازوا
الاشتراك في هدي التمتع والقران على ما تقدم في حديث أبي جمرة
عن ابن عباس ، ومنع مالك ذلك ، ولا حجة لمن خالف مالكًا في
هذا الحديث ؛ لأن قوله : « نحر رسول الله عن أزواجه البقر »
يحتمل أن يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة ، وهذا غير مدفوع من
التأويل .

فإن قيل : إنما نحر البقر عنهن على حسب ما أتى عنه في الحديثية :
« أنه نحر البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة » قيل : هذه دعوى لا دليل
عليها ؛ لأن نحره في الحديثية كان عندنا تطوعًا ، والاشتراك في هدي
التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك ، والهدي في
حديث عائشة واجب ، ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ،
فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التأويل .

قال إسماعيل بن إسحاق : وأما رواية يونس عن الزهري ، عن
عمرة ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - نحر عن أزواجه بقرة
واحدة » فإنَّ يونس انفرد بذلك وحده ، وخالفه مالك فأرسله ، ورواه
القاسم وعمرة عن عائشة « أن رسول الله ذبح عن أزواجه البقر »
حدثنا بذلك أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

= حجر في الفتح (٦٤٢/٣) عن ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد ، عن نافع ،
عن ابن عمر

عن أبيه ، عن عائشة . وحدثنا به القعني عن سليمان بن بلال ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة . وهذه أسانيد الفقهاء الذين يفهمون ما يحتاج إلى فهمه .

قال المهلب : في حديث عائشة من الفقه أنه من كَفَّرَ عن غيره كفارة يمين أو ظهار ، أو قتل نفس ، أو أهدى عنه ، أو أدَّى عنه دينا بغير أمره ، أن ذلك كله مجزئاً (١) عنه ؛ لأنه لم يعرف نساء النبي - عليه السلام - بما أدى عنهن من نحر البقر لما وجب عليهن من نُسك التمتع ، وهذا حجة لابن القاسم في قوله : إذا أعتق الرجل عبده عن غيره في كفارة الظهار أنه يجزئه ، ولم يُجز ذلك أشهب وابن المواز ، وقالوا : لا يعتق عنه بغير علمه ؛ لأنه فرض وجبَ عليه ، ودليل هذا الحديث لازم لهما ، ولمن قال بقولهما من الفقهاء .

وقد تقدمت هذه المسألة واختلاف أهل العلم فيما يجوز عمله بنية وبغير نية في آخر كتاب الإيمان في باب : ما جاء من الأعمال / بالنية [٢/٩٨ق-ب] والحسنة ، وقد تقدم معنى قوله : أتتك بالحديث على وجهه ، وهو أنها ذكرت ابتداء الإحرام وذكرت انتهاءه حين وصلوا إلى مكة ، وفسخ من لم يسق الهدى .

* * *

باب : النحر في منحر النبي - عليه السلام - بمنى

فيه : ابن عمر : « أنه كان ينحر في منحر رسول الله ، وكان يبعث بهديه من جميع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله - عليه السلام - مع حجاج فيهم الحر والمملوك » .

المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء ، فأما العمرة فلا طريق لنا فيها ، فمن أراد أن ينحر في عمرته ، أو ساق هديا تطوع به ، نحره

(١) هكذا في « الأصل » بالنصب .

بمكة حيث شاء ، وهذا إجماع أيضاً ، فمن فعل هذا فقد أصاب السنة ، وبهذا قال مالك . وقال أبو حنيفة والشافعي : إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزاء ، قالوا : وإنما أريد بذلك مساكن الحرم ومكة .

وقد أجمعوا أنه إن نحر في غير الحرم ولم يكن محصراً بعدو أنه لا يجزئه ، قال ابن القصار : والحجة لملك ما ذكره في موطنه : أنه بلغه أن النبي - عليه السلام - قال في حجه بمنى : « هذا المنحر ، ومنى كلها منحر » ، وقال في العمرة : « هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج مكة منحر » . فدل دليل الخطاب أن غيرهما ليس بمنحر ؛ لأنه كان يكفي أن يذكر أحدهما لينبه به على سائر الحرم ، فلما خصهما جميعاً علم أن منى خصت للحجاج ؛ لأنهم يقيمون بها ، فجعل نحرهم بها ، وجعل مكة منحراً للمعتمرين إذا فرغوا من سعيهم عند المروة .

فإن قيل : فقد نحر النبي - عليه السلام - هديه بالحديبية وليست بمكة ولا منى ولكنها من الحرم ، قيل : هذا الهدى لم يكن بلغ محله كما قال الله ، وإنما جاز له أن يذبحه في غير محله ، كما جاز له أن يخرج من إحرامه في غير محله ، ولما قال الله في الهدى : ﴿ معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ (١) علمنا أن محله مكة لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (٢) .

وصدَّ النبي - عليه السلام - لم يكن عن الحرم ، وإنما كان عن البيت ؛ لأن الحديبية بعضها حرم ، وبعضها حل ، وترجح قياساً أن مكة مخصوصة بالبيت ، والطواف بالبيت دون سائر الحرم ، ومنى مخصوصة بالتحلل فيها بالرمي والمقام بها لبقية أعمال الحج ، وليس

(٢) المائدة : ٩٠ .

(١) الفتح : ٢٥ .

كذلك سائر الحرم ، فخص هذان الموضوعان بالنحر فيهما لهذا
التخصيص فيهما ، وكذلك فعل الرسول وأصحابه بعده .

* * *

باب : من نحر بيده

وباب : نحر الإبل المقيدة

فيه : ابن عمر « أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ابعثها
قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه » .

قال المهلب : معنى قوله : « قياماً مقيدة » يعني : معقولة اليد
الواحدة قائمة على ما بقي من قوائمها ، وعلى هذا المعنى قراءة من قرأ
« صوافن » لأنه يقال : صفن الفرس ، إذا رفع إحدى يديه ، وأما من
قرأ : ﴿ صَوَافٍ ﴾ ^(١) فإنه أراد قائمة ، وقال مالك : [تعقل] ^(٢) إن
خيف أن تنفر ، ولا تنحر بركة إلا أن يصعب ^(٣) ، وبقيّة الكلام في
هذا المعنى في الباب الذي بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : نحر البدن قائمة

وقال ابن عمر : سنة محمد .

وقال ابن عباس : ﴿ صَوَافٍ ﴾ ^(١) : قياماً .

فيه : أنس « أن النبي - عليه السلام - لما أهل على البيداء وأهل لنا
بهما جميعاً ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي - عليه
السلام - سبع بدن قياماً ، وضحى بالمدينة بكبشين أملحين » .

(١) الحج : ٣٦ .

(٢) في « الأصل » : بمعقل ، والأقرب ما أثبت .

(٣) كذا ، والمعنى : يصعب عقلها .

قول ابن عمر : « سنة رسول الله » يعني أن تنحر قيامًا ، ويشهد لهذا دليل القرآن ، قوله : ﴿ فَإِذَا وَجِبت جنوبها ﴾ (١) يعني سقطت إلى الأرض ، وعن استحباب أن تنحر قيامًا : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة والثوري : تنحر بركة وقائمة ، واستحب / عطاء أن ينحرها بركة معقولة . [١-٩٩ق/٢٢]

قال المهلب : « أهل لنا بهما جميعًا » معناه : أمر من أهل بالقران ممن لم يفسخ حجّه ؛ لأنه قد صح أنه عليه السلام كان مفردًا بالحج . ولم يكن قارئًا ، فمعنى « أهل لنا » أي أباح لنا الإهلال بهما قولًا ، فكان إهلاله لهم بالإباحة أمرًا ، وتعليمًا منه لهم كيف يهلون (من قرن) (٢) منهم ، وإلا فما معنى « لنا » في هذا الموضع ؟ وقد تقدم قول عائشة وابن عمر قول أنس ، ووصفهما له بالصغر وقلة الضبط لهذه القصة .

* * *

باب : لا يعطي الجزار من الهدى شيئًا

فيه : علي قال : « بعثني النبي - عليه السلام - فقمتم على البدن ، فأمرني بقسمة لحومها ، ثم أمرني بقسمة جلالها وجلودها ، وأمرني أن لا أعطي عليها شيئًا في جزارتها » .

وترجم له باب « يتصدق بجلود الهدى » ، وترجم له باب « يتصدق بجلال البدن » . وزاد فيه : قال علي : « أهدى النبي - عليه السلام - مائة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسمتها ، ثم أمرني بجلالها وجلودها فقسمتها » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فذهبت طائفة إلى الأخذ بهذا

(٢) تكررت في « الأصل » .

(١) الحج : ٣٦ .

الحديث ، وقالوا : لا يعطي الجزار منها شيئاً ، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وأجاز الحسن البصري أن يعطي الجزار الجلد .
واختلفوا في بيع الجلد ، فروي عن ابن عمر أنه لا بأس بأن يبيعه ، ويتصدق بثمنه ، وقاله أحمد وإسحاق .

وقال أبو هريرة : من باع إهاب أضحيته فلا أضحية له ، وقال ابن عباس : يتصدق به أو يتنفع به ، ولا يبيعه ، وعن القاسم وسالم : لا يصلح بيع جلودها ، وهو قول مالك ، وقال النخعي والحكم : لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل ، ورخص أبو هريرة في بيعه ، وقال عطاء : إن كان الهدي واجباً تصدق بإهابه ، وإن كان تطوعاً باعه إن شاء في الدين .

وأما من أجاز بيع جلودها ، فإنما قال ذلك - والله أعلم - قياساً على إباحة الله الأكل منها ، فكان بيع الجلد والانتفاع به تبعاً للأكل ، وهذا ليس بشيء ؛ لأنه يجوز أكل لحمها ، ولا يجوز بيعه بإجماع ، والأصل في كل ما أخرج الله - تعالى - أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه ، ولولا إباحة الله الأكل منها ما جاز أن يستباح ، فوجب ألا يتعدى الأكل إلى البيع إلا بدليل لا معارض له .

قال المهلب : وإعطاء الجازر منها في جزارته عوضاً من فعله وذبحه فهو بيع ، ولا يجوز بيع شيء من لحمها ، وكذلك الجلد ، وقال : ولا يخلو الإهاب من أن يكون مع سائر الشاة بإيجابها وذبحها فقد صار مسبلاً فيما سببت به الأضحية ، أو لم يصِرْ مسبلاً إذا كان عليه دين ، فإن كان قد صار لِمَا جعله له فغير جائز صرفه أو صرف شيء منه إلا فيما سبَّله ، أو لم يصِرْ ذلك فيما جعله له إذ كان عليه دين ، فيكون إيجابه الشاة أضحية ، وجلدها غير جلد أضحية ، وذلك فيما لا يفعل في نظر ولا خبر .

والصواب إن كان الدين على صاحب الأضحية والبدنة قبل إيجابها ، ولم يكن عنده ما يقضي غريمه سوى الشاة أو البدنة ، فإيجابه لها عندنا باطل ، وملكه عليها ثابت ، وله بيعها في دينه ، إذ ليس عليه إتلاف ماله (١) ، ولا صرفه في غير قضاء دينه .

* * *

باب : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ﴾ إلى قوله :

﴿ فهو خير له عند ربه ﴾ (٢)

معنى الآية : أن الله - تعالى - أعلم نبيه بعظيم ما ركب قومه - قريش خاصة دون غيرهم - من سائر عبادتهم في حرمه والبيت الذي أمر خليله عليه السلام ببناؤه وتطهيره من الآفات والشرك إلهاً غيره ، وتقدير الكلام : « وأذكر إذ بوأنا لإبراهيم هذا البيت الذي يعبد قومك فيه غيري » .

روى معمر عن قتادة قال : وضع الله - تعالى - البيت مع آدم حين [٢/٩٩ق-ب] أهبط إلى الأرض ، وكان مهبطه بأرض الهند ، ففقد أصوات / الملائكة وتسييحهم ، فشكا ذلك إلى الله - تعالى - فقال له : يا آدم ، أهبطت لك شيئاً يطاق به كما يطاق حول عرشي ، ويصلى عنده كما يصلى حول عرشي ، فانطلق إليه ، فخرج ومدَّ له في خطوه ، فكان بين كل خطوتين مفازة ، فلم تزل تلك المفازة على ذلك ، وأتى آدم البيت ، فطاق به ومن بعده من الأنبياء ، ثم بوأ الله مكانه لإبراهيم بعد الغرق ، وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وأذن في الناس ﴾ : عني بالناس هاهنا أهل القبلة ، ألم تسمعه قال : ﴿ أول بيت وضع

(١) في « الأصل » : إذ ليس عليه دين إتلاف ماله . وكلمة « دين » ههنا مقحمة .

(٢) الحج : ٢٦ - ٣٠ .

للناس للذي بيكة مباركًا ﴿ إلى ﴾ ﴿ من دخله كان آمنًا ﴾ (١) يقول : من دخله من الناس الذين أمر أن يُؤذَنَ فيهم ، وكتب عليهم الحج . وقال ابن عباس : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ قال : التجارة .

واختلف الناس في الأيام المعلومات ، فقال علي بن أبي طالب : هي يوم النحر ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت ، وأفضلها أولها ، وهو قول ابن عمر وأهل المدينة ، وقال ابن عباس : هي العشر ويوم النحر منها ، وهو قول الكوفيين ، وأجمعوا أن المعدودات أيام التشريق الثلاثة ، وقد ذكرنا لم سميت معلومات ومعدودات في كتاب صلاة العيدين ، في باب : فضل العمل في أيام التشريق .

والبائس في اللغة : الذي به البؤس ، وهو شدة الفقر ، وقال ابن عباس : التفث : الحلق والتقصير والذبح والأخذ من الشارب واللحية ، وشف الإبط ، وقص الأظفار ، وكذلك هو عند أهل التفسير ، أنه الخروج من الإحرام إلى الحل ، ولا يعرفه أهل اللغة إلا من التفسير ، وقال ابن عمر : التفث : ما عليهم من الحج ، وقال مرة : المناسك كلها ، وقال مجاهد : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ نذر الحج والمشى ، وما نذره من شيء يكون في الحج .

والبيت العتيق سمي بذلك ؛ لأن الله أعتقه من الجابرة أن يصلوا إلى تخريبه ، عن قتادة ومجاهد . وقال (ابن) (٢) زيد : سمي عتيقًا لقدمه ؛ لأنه أول بيت وضع للناس ، بناه آدم عليه السلام ، وهو أول من بناه ، ثم بَوَأَ الله موضعه لإبراهيم بعد الغرق ، فبناه إبراهيم وإسماعيل ، وقوله : ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ هو طواف الإفاضة المفترض ، وسيأتي حكمه في موضعه بعد هذا - إن شاء الله .

(١) آل عمران : ٩٦ . (٢) كذا في « الاصل » ، والصواب : أبو .

باب : ما يأكل من البدن وما يتصدق

وقال ابن عمر : لا يأكل من جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل مما سوى ذلك ، وقال عطاء : يأكل ويطعم من المتعة .

فيه : جابر : « كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي - عليه السلام - فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا » . قلت لعطاء : أقال حتى بلغنا المدينة ؟ قال : لا .

وفيه : عائشة قالت : « فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قال : ذبح النبي - عليه السلام - عن أزواجه » .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء فيما يؤكل من الهدى ، وما لا يؤكل ، فكان ابن عمر يقول : لا يؤكل من جزاء الصيد ، ولا من النذر ، ويؤكل مما سوى ذلك ، وروي مثله عن طاوس والحسن ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وروينا عن الحسن قولاً ثانياً : أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد ، ونذر المساكين ، وهو قول الحكم في جزاء الصيد .

وقال مالك : يؤكل من الهدى كله إلا جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ونذر المساكين ، وهو قول طاوس وسعيد بن جبير ، وذكر ابن المواز عن مالك أنه يأكل من الهدى النذر ، إلا أن يكون نذره للمساكين ، وكذلك ما أخرجه بمعنى الصدقة لا يأكل منه ، وهدي التطوع إذا قصر عن بلوغ محله وعطب فلا يؤكل منه ، وكان الأوزاعي يكره أن يؤكل من جزاء الصيد وفدية الكفارة ، ويؤكل النذر وهدي التمتع والتطوع .

وقال أبو حنيفة : يؤكل هدي القران والمتعة والتطوع ، ولا يأكل سوى ذلك ، وقال الشافعي : لا يأكل إلا هدي التطوع خاصة ، ولا يأكل من المتعة والقران ، لأنه عنده واجب ، وهو قول أبي ثور ، واحتج ابن القصار لقول مالك بقول الله - تعالى - : ﴿ ويذكروا اسم الله

في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا^(١) ولم يخصص واجباً من تطوع ، فهو عام في جواز الأكل إلا بدلالة ، وأيضاً فإن الإجماع حاصل / على جواز الأكل من دم [١-١٠٠ ق/٢] المتعة ولا نعلم أحداً منعه قبل الشافعي .

وقول عائشة : « فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر » يردّ قوله ؛ لأنه لا خلاف أن لحم البقر التي نحر النبي عليه السلام عن أزواجه كانت هدي المتعة التي متعن ، وقد أمر الرسول أن يحمل إليهن منه ليأكلنه .

قال المهلب : وإنما لم يجز الأكل من جزاء الصيد لأنه غرم جنابة ، فإذا أكل منه لم يغرم المثل الذي أوجب الله عليه ، وفدية الأذى من هذا الباب ، وأما نذر المساكين فإذا نذره فقد أوجبه لهم ، فإذا أكل منه فلم ينفذ إليهم حقوقهم .

واحتج الطحاوي لأبي حنيفة فقال : ظاهر قوله : « فكلوا منها وأطعموا » إباحة الأكل من جميع الهدايا إذ لم يُذكر في ذلك خاص منها ، واحتمل أن باطن الآية كظاهرها ، واحتمل أن تكون على خلاف ظاهرها ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا أهل العلم لا يختلفون في هدي التطوع إذا بلغ محله ؛ أنه مباح لمهديه الأكل منه وأنه ما دخل في هذه الآية ، وشهد بذلك السنن المأثورة ، لأن النبي عليه السلام قد أكل من هديه في حجته ، وكانت تطوعاً ، ووجدناهم لا يختلفون في جزاء الصيد والنذر للمساكين أن مُهدى ذلك لا يأكل منه وأنه غير ذا حل في هذه الآية . واختلفوا في هدي القران والمتعة وهدي الجماع ، فنظرنا في ذلك فكان هدي المتعة والقران بهدي التطوع (أشبه) منهما بما سوى ذلك من الهدايا إذا كان هاذان الهديان إنما يجبان بأفعال غير

(١) الحجج : ٢٨ .

منهي عنها كالهدي التطوع الذي يجب بفعل غير منهي عنه ولم يكن ذلك كهدي النذر ؛ لأن هدي النذر إنما يكون شكر الشيء يراد به أن يكون جزاء له . كقول الرجل : إن بلغني الله - تعالى - الحج فله علي أن أهدي بدنة ، فأشبهت العوض عن الأشياء التي تتعوض بهدي وكان هدي الجماع بهدي جزاء الصيد أشبه منه بهدي التطوع ؛ إذ كانت إصابة الصيد منهي عنها في الإحرام ، وإصابة الجماع كذلك فلم تجز أن يؤكل منها كما لا يجوز أن يؤكل من نظيرها من الهدايا ، وأما هدي التطوع إذا عطب قبل محله ، فقد اختلف أهل العلم فيه ، فقالت طائفة : صاحبه ممنوع من الأكل منه . روي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ورخصت طائفة في الأكل منه ، روي ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر .

قال المؤلف : وأما حديث جابر فهو مجمل كالأية .

وفيه : جواز الأكل من الهدى دون تخصيص نوع منه بالمنع .

وقد ذكرت أقوال العلماء في الآية ، واقتضى ذلك معنى الحديث . وقول جابر : كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث . فقال النخعي : وكان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم ، فأبيح للمسلمين الأكل منها ، وإنما منعوا من ذلك في أول الإسلام من أجل الدافة ^(١) فلما زالت العلة الموجبة لذلك أمرهم أن يأكلوا ويدخروا .

واختلف في مقدار ما يأكل منها ويتصدق ، فذكر علقمة أن ابن مسعود أمره أن يتصدق بثلته ، ويأكل ثلته ، ويهدي ثلته . وروي عن عطاء ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال الثوري : يتصدق بأكثره . وقال أبو حنيفة : ما أحب أن يتصدق بأقل من الثلث .

* * *

(١) في لسان العرب (٩/١٠٥) : « الدافة : قوم من الأعراب يريدون المصر ، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها ، فينتفع أولئك القادمون بها » ١ هـ .

باب : الذبح قبل الحلق

فيه : ابن عباس قال عليه السلام : « من حلق قبل أن يذبح لا حرج ، لا حرج . فقال رجل للنبي - عليه السلام - : زرتُ قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج . قال : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج . قال : رميت بعد ما أمسيت ؟ قال : لا حرج ، قال : حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : لا حرج » .

وفيه : أبو موسى قال : « قدمت على النبي - عليه السلام - وهو بالبطحاء ، فقال : أحججت ؟ قلت : نعم ... » الحديث إلى قول [عمر] (١) : « وإن نأخذ بسنة النبي - عليه السلام - فإن النبي لم يحل حتى بلغ الهدى محله » .

سنة الحاج / أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر ، ثم يحلق [١٠٠٠/٢١-ب] رأسه ، ثم يطوف طواف الإفاضة ، وهو الذي يسميه أهل العراق : طواف الزيارة ، وكذلك فعل النبي - عليه السلام - وهذا المعنى مقتضى حديث عمر في حديث أبي موسى أن النبي لم يحل حتى بلغ ، يريد أنه لم يحلق حتى نحر الهدى ، وهذا معنى الترجمة ، فمن قدم شيئاً عن رتبته فللعلماء في ذلك أقوال :

فذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه إن قدم نسكاً قبل نسك أنه لا حرج عليه ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال ابن عباس : من قدم من حجه شيئاً أو أخره فعليه دم . وهو قول الشعبي والحسن وقتادة . واختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح ، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : لا شيء عليه . وهو نص الحديث . وقال النخعي : عليه دم . وهو قول أبي حنيفة ، قال : وكذلك إن كان قارئاً ، والمراد بالمحل قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا

(١) في « الأصل » : ابن عمر ، وهو خطأ .

رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴿ (١) المكان الذي يقع فيه النحر ؛
فإذا بلغ محله جاز أن يحلق قبل الذبح . وقال زفر : إن كان قارئاً
فعليه دمان لتقدم الحلاق . وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء عليه .
واحتجا بقوله عليه السلام : « لا حرج » وقول أبي حنيفة وزفر
مخالف للحديث ، فلا وجه له .

واختلفوا فيمن طاف للزيارة قبل أن يرمي ، فقال الشافعي : إن
ذلك يجزئه ويرمي ، على نص الحديث . وروى ابن عبد الحكم عن
مالك أنه يرمي ثم يحلق رأسه ، ثم يعيد الطواف ؛ فإن رجع إلى بلده
فعليه دم ، ويجزئه طوافه ، وهذا خلاف نص ابن عباس ، وأظن
مالكاً لم يبلغه الحديث ، وفيه رد لما كرهه مالك أن يسمى طواف
الإفاضة : طواف الزيارة ؛ لأن الرجل قال للنبي - عليه السلام - :
« زرت قبل أن أرمي » فلم ينكر الرسول عليه .

واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي ، فقال ابن عمر :
يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض . وقالت طائفة :
تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر ، ولا شيء عليه . هذا قول عطاء
ومالك والشافعي ، وقال مالك في الموطأ : أحب إلي أن يهريق دمًا ؛
لحديث ابن عباس .

وأما إذا ذبح قبل أن يرمي ، فقال مالك وجماعة من العلماء : لا شيء
عليه ؛ لأن ذلك نص في الحديث ، والهدى قد بلغ محله ، وذلك
يوم النحر ، كما لو لم ينحَرَ المعتمر بمكة هدياً ساقه قبل أن يطوف
لعمرته .

واختلفوا إذا قَدَّمَ الحلق على الرمي ، فقال مالك وأبو حنيفة : عليه
الفدية ، والحجة فيها أنه حرام عليه أن يمس من شعره شيئاً ، أو
يلبس ، أو يمس طيباً حتى يرمي جمرة العقبة ، وقد حكم رسول الله

(١) البقرة : ١٩٦ .

على من حلق رأسه قبل محله من ضرورة الفدية ، فكيف من غير ضرورة ؟ وجوزه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا بقول النبي - عليه السلام - في التقديم والتأخير : « لا حرج » وسيأتي الكلام فيمن رمى جمره العقبة بعد ما أمسى في بابه - إن شاء الله .

وتأول الكوفيون في وجوب الدم فيمن قَدَّمَ شيئاً من نسكه أن معنى قوله عليه السلام : « لا حرج » : لا إثم ؛ لأنه عليه السلام كان يعلمهم مناسكهم ، فأخبرهم أن الحرج الذي رفع عنهم هو لجهلهم لا لغير ذلك ؛ لأنهم كانوا أعراباً ، لا على أنه أباح لهم عليه السلام التقديم والتأخير في العمد .

وهذا ابن عباس يوجب على من قَدَّمَ من نسكه شيئاً أو أخره الدم ، وهو أحد من روى الحديث عن النبي - عليه السلام - فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة ، وذهب عطاء إلى أن معنى قوله : « لا حرج » على العموم : لا شيء على فاعل ذلك من إثم ولا فدية .

قال الطبري : والدليل على صحة هذا أن النبي - عليه السلام - لم يسقط عنه الحرج في ذلك إلا وقد أجزأه فعله ، ولو لم يكن عنده مجزئاً لأمره إما بالإعادة ، وإما ببدل منه من فدية وجزاء ، ولم يقل له : لا حرج ؛ لأن الفدية إنما تلزم الحاج للحرج الذي يأتيه ، فعلم بذلك أن من قَدَّمَ شيئاً من نسكه ، فدخل وقته قبل شيء منه وأجزأه أنه لا يلزمه شيء .

فإن ظن ظان أن في قول الرجل للنبي - عليه السلام - : نحرْتُ قبل أن أرمي ولم أشعر ، دلالة على أنه لا يجوز ذلك للعمد ، وأن عليه القضاء إن كان مما يُقضى ، أو الفدية / إن كان مما لا يُقضى ، [١٣/١٠١-١٠٢] فقد ظن غير الصواب ، وذلك أن الجاهل والناسي لا يضع الجهل والنسيان الحكم الذي يلزم المتعمد في وضع مناسك الحج غير مواضعها ،

وإنما يضع الجهل والنسيان في ذلك : الإثم ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن جاهلاً من الحاج لو جهل ما عليه ، فلم يرم الجمرات حتى انقضت أيام الرمي ، أو أن ناسياً نسي ذلك حتى مضت أيام الرمي ، أن حكمهم فيما يلزمهما من الفدية حكم المتعمد ، وكذلك تارك الوقوف بعرفة جاهلاً أو ناسياً حتى انقضى وقته ، وكذلك سائر أعمال الحج سواءً في اللازم من الفدية ، والجاهل والعامد والناسي ، وإن اختلفت أحوالهم في الإثم ، فكذلك مقدّم شيء من ذلك ومؤخّره ، الجاهل والعامد فيه سواء ؛ لأنه عليه السلام قال : « لا حرج » ولم يفصل بجوابه بين العالم والجاهل والناسي .

* * *

باب : من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

فيه : حفصة قالت : « يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبّدت رأسي ، وقلدت بُدني ، فلا أحل حتى أنحر » .

وقال ابن عمر : « حلق رسول الله في حجته » .

التلييد : أن يجعل الصمغ في الغسول ، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام ، ليمنعه ذلك من الشعث ، وجمهور العلماء على أن من لبّد رأسه فقد وجب عليه الحلاق ، كما فعل النبي - عليه السلام - وبذلك أمر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وكذلك لو ضفر شعره أو عقصه كان حكمه حكم التلييد ؛ لأن الذي فعل : سنة التلييد الذي أوجب النبي - عليه السلام - فيه الحلاق ، وقال أبو حنيفة : من لبّد رأسه أو ضفره ؛ فإن قصر ولم يحلق أجزاءه . وروي عن ابن عباس

أنه كان يقول : « من لبد أو عقص أو ضفر ؛ فإن كان نوى الحلق فليحلق ، وإن لم ينوه فإن شاء حلق ، وإن شاء قصر » وفعل النبي - عليه السلام - أولى ، وسيأتي في كتاب اللباس قول عمر : « من ضفر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتليد » ومعناه - إن شاء الله .

* * *

باب : الحلق والتقصير عند الإحلال

فيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين » .

وقال : « حلق النبي - عليه السلام - وطائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم » .

وفيه : معاوية قال : « قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَشْقَصٍ » .

هذا الموضع الذي قال فيه رسول الله هذا القول كان بالحديبية ، ذكره ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة ، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخزومة قالا : « لما فرغ رسول الله من الكتاب ، أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا ، فوالله ما قام رجل ؛ لما دخل في قلوب الناس من الشرِّ ، فقالها رسول الله ثلاث مرات ، فما قام أحد ، فقام رسول الله فدخل على أم سلمة ، فقال لها : أما تري الناس أمرهم بالأمر لا يفعلونه ، فقالت : يا رسول الله ، لا تُلْمَهُمْ ؛ فإن الناس دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح ، فاخرج يا رسول الله لا تكلم أحداً حتى تأتي هديك فتنحر وتحل ؛ فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوه . فخرج رسول الله ففعل ذلك ، فقام الناس فنحروا ، فحلق بعض وقصر بعض ، فقال رسول الله : اللهم اغفر

للمحلقين - ثلاثًا ، وقال في الثالثة : وللمقصرين « . وذكر ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : «خلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون ، فقال رسول الله : اللهم ارحم المحلقين - ثلاثًا - قيل : يا رسول الله ، ما بال المحلقين ظهرت لهم في الترحم ؟ قال : لأنهم لم يشكوا » .

واختلف أهل العلم هل الحلاق نسك يجب على الحاج والمعتمر أم لا ؟ فقال / مالك : هو نسك يجب على الحاج والمعتمر ، وهو أفضل من التقصير ، ويجب على من فاته الحج أو أحصر بعدو أو بمرض . وهو قول جماعة من الفقهاء ، إلا في المحصر ؛ فإنهم اختلفوا هل هو من النسك ؟ فقال أبو حنيفة : ليس على المحصر تقصير ولا حلاق . وهذا أمر النبي - عليه السلام - أصحابه بالحديبية حين صدّ عن البيت بالحلاق وهم محصورون ، فلا وجه لقوله . وقال الشافعي مرة : الحلاق من النسك . وقال مرة : الحلاق من الإحلال ؛ لأنه ممنوع منه للإحرام .

وقال غيره : من جعل الحلاق نسكًا أوجب على من تركه الدم ، ومن جعله من باب الإحلال لم يوجب على من تركه شيئًا ، ودعاء الرسول للمحلقين ثلاثًا دليل على أن الحلاق نسك ، فلا وجه لإسقاط أبي حنيفة له عن المحصر .

قال ابن القصار : والدليل على أنه نسك يجب عليه عند التحلل قوله تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين ﴾ (١) فخص الحلق والتقصير من بين المباحات ، ولم يقل : لابسين متطيبين ، فُعلم أن الحلاق نسك ، وليس حكمه

(١) الفتح : ٢٧ .

حكم اللباس وغيره ، وأيضاً فإنه دَعَا للمحلّقين ثلاثاً ، ولم يدعُ لهم على شيء من فعل المباحات مثل اللباس والطيب ، ودعاؤه عليه السلام معه الثواب ، فثبت أن الحلاق نسك ؛ لأن الثواب يقع عليه ، ولو كان أباحه من حَظْرٍ لم يستحق الدعاء والثواب عليه . وأجمعوا أن النساء لا يحلقن ، وأن سنتهن التقصير .

قال المهلب : ووجه دعاء النبي للمحلّقين ثلاثاً - والله أعلم - أن التحليق أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله ؛ لأن المقصر لشعره مبق لنفسه من الزينة التي أراد الله أن يأتيه المستجيبون لدعوته بالحج مبرئين منها ، مظهرين للذلة والخشوع ، مجانين للطيب والتزين كله ، شعثاً غبراً ، ومن ترك من شعره البعض فقد أبقى لنفسه من الزينة (١) ما دل على أنه لم يتزين بالشعث والغبرة لله وحده ، فأكد النبي - عليه السلام - الحض على الشعث والغبرة بالدعوة لمن أثرها على إبقاء الزينة لديناه ، ثم جعل له من الدعوة نصيباً ، وهو الربع ، لثلا يخيب أحداً من أمته من صالح دعوتِهِ . وقال أبو عبيد : المشقّص : النصل الطويل ، وليس بالعريض .

قال أبو حنيفة الدينوري : المشقّص : كل نصل فيه [عين] (٢) وكل ناتئ في وسطه حديدة فهو [عين] (٢) ومنه [عين] (٢) الكتف والورقة .

* * *

(١) في « الأصل » ما صورته هنا : والتذ بها .

(٢) راجع كتاب « غريب الحديث » للحري (٩٦/١) وفيه : المشقّص الذي له عين يعني : حدا . ووقع في « الأصل » : عير - بالراء - وهو تحريف .

باب : تقصير المتمتع بعد العمرة

فيه : ابن عباس قال : « لما قدم الرسول مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا [أو] ^(١) يقصروا » .
وليس فيه أكثر من أن الحلاق أو التقصير لازم للمعتمر كما يلزم الحاج ؛ لأمر النبي المتمتعين عند الإحلال به .

* * *

باب : الزيارة يوم النحر

قالت عائشة وابن عباس : « أخر الرسول الزيارة إلى الليل » (وذكر) ^(٢) ابن عباس ، عن الرسول أنه كان يزور البيت أيام منى .
فيه : ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ، ثم يقبلُ ، ثم يأتي منى يوم النحر . ورفع عبد الرزاق .

فيه : عائشة : « حججنا مع النبي - عليه السلام - فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية فأراد الرسول منها ما يريد الرجل من أهله ، فقال : حابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله أفاضت يوم النحر . قال : اخرجوا ، قال الله - تعالى - : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ^(٣) .

وأجمع العلماء أن هذا الطواف هو الواجب : طواف الإفاضة ؛ إلا ترى أن النبي - عليه السلام - لما توهم أن صفية لم تطف يوم النحر ،

(١) في « الأصل » : و . والسياق يقتضي التخيير ، ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيره في الفتح (٦٦٢/٣) .

(٢) في الصحيح المطبوع : ويذكر عن أبي حسان ، عن ابن عباس .

(٣) الحج : ٢٩ .

قال : « أحابستنا هي ؟ » فلما أخبر أنها قد طافت للإفاضة ، قال : فلا إذا . فأخبر أنه يجزئها عن غيره ، فاستحب جميع العلماء طواف يوم النحر / ثم يرجع إلى منى للمبيت والرمي ، وذكر عبد الرزاق [٢/٢٥٠-١] عن سعيد بن جبير : أنه كان إذا طاف يوم النحر لم يزد على سبع ، وآخر ، وعن طاوس مثله ، وعن الحكم قال : أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم النحر على سبع ، وآخر . قال الحجاج : فسألت عطاء ، فقال : طف كم شئت ، ولا خلاف بين الفقهاء أن من أحر طوافه من يوم النحر ، وطافه في أيام التشريق أنه مؤد لفرضه ، ولا شيء عليه .

واختلفوا إن أخره حتى مضت أيام التشريق ، فقال عطاء : لا شيء عليه . وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأبي ثور ، وقال مالك : إن عجله فهو أفضل ، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق ، وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس ، وإن أخره بعد ما انصرف من منى أياماً ، وتناول ذلك فعليه دم .

واختلفوا إذا أخره حتى رجع إلى بلده ، فقال عطاء ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يرجع فيطوف ، لا يجزئه غيره .

وروي عن عطاء قول ثان : وهو أن يأتي عاماً قابلاً بحج أو عمرة . وقال ابن القاسم في المدونة : ورواه ابن عبد الحكم عن مالك أن طواف الدخول يجزئه عن طواف الإفاضة لمن نسيه إذا رجع إلى بلده ، وعليه دم . وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أن طواف الدخول لا يجزئ عن طواف الإفاضة البتة ، وإنما يجزئ عن طواف الإفاضة كل عمل يعمله الحاج يوم النحر وبعده في حجته . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، قال إسماعيل بن إسحاق : والحجة لذلك :

﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (١)
 ففرض الطواف بالبيت العتيق بعد قضاء التفث ، وذلك طواف الإفاضة
 يوم النحر بعد الوقوف بعرفة ، فإذا طاف تطوعاً أجزأه عن فرضه ؛
 لأنه جاء بطواف في وقته . وقال ابن القصار : لما كان الإحرام بالحج
 إذا انعقد ناب تطوعه عن فرضه ، كطواف الوداع ينوب عن طواف
 الفرض ، ولو أوقع طواف تطوع ولم يعتقده طواف الإفاضة لناب عنه
 بلا خلاف .

وقال ابن شعبان : إنما قالوا : يجزئه ؛ لأن كل عمل يكون في
 الحج ينوي به التطوع ، ولم يكمل فرض الحج ، فالفرض أولى به من
 النية التي نويت به ، كالداخل في صلاة بإحرام نواه بها ، ثم صلى منها
 صدرًا ، ثم ظن أنه قد فرغ منها ، فصلى ما بقي على أنه تطوع عنده ،
 فهو للفرض الذي ابتدأه ولا تضره نيته إذ لم يقطع الصلاة عمدًا .

قال المهلب : وقد خص الله الحج بما لم يخص غيره من الفرائض
 وذلك قوله : ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ...﴾ (٢)
 الآية ، فمن فرض الحج في حرمه وشهوره فليس له أن ينتقل عما
 فرضه بنية إلى غيره حتى يتمه ؛ لأن العمل على النية الأولى حتى
 يكملها ، هو فرضه ؛ لقوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (٣)
 ألا ترى أن من وطئ بعد جمرة العقبة قبل طواف الإفاضة ، أن منهم
 من قال : يحج قابلاً . ومنهم من قال : إن أحرم بعمرة وأهدى أجزأه
 ذلك . وهم : ابن عباس وعكرمة وطاوس وربيعه ، وفسره ابن عباس
 فقال : إنما (يفي من أمره) (٤) أربعة أميال ، فيحرم من التنعيم أربعة
 أميال ، فيكون طواف مكان طواف ، وهذا طواف عمرة يجزئه عن طواف

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(١) الحج : ٢٩ .

(٤) هكذا صورته في «الأصل» .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

فريضة ، وكذلك القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد لعمرته
وحجته ، للسنة الثابتة عن عائشة وابن عمر عن النبي - عليه السلام -
والعمرة تطوع .

* * *

باب : إذا رمى بعدما أمسى [أو حلق] (١)

قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً

فيه : ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - قيل له في الذبح والحلق
والرمي ، والتقديم والتأخير ، فقال : لا حرج . »

أجمع العلماء أن الاختيار في رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع
الشمس إلى زوالها ، وأنه إن رمى قبل غروب الشمس / من يوم [٢/١٠٢٦-ب]
النحر أجزأ عنه ، إلا مالكا فإنه يستحب له أن يهريق دمًا يجيء به من
الحل .

واختلفوا فيمن رمى من الليل أو من الغد ، فقال مالك : عليه دم .
وهو قول عطاء والثوري وإسحاق ، وقال مالك في الموطأ : من نسي
جمرة من الجمار أيام منى حتى يمسي ، يرميها أي ساعة ذكرها من ليل
أو نهار ما دام بمنى ، كما يصلي الصلاة أي ساعة ذكرها من ليل أو
نهار . ولم يذكر دمًا ، وذكر عنه ابن القاسم أنه كان مرة يرى عليه
الدم ، ومرة لا يرى عليه ذلك ، وقال أبو حنيفة : إن رماها من الليل
فلا شيء عليه ، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم . وقال أبو يوسف
ومحمد والشافعي : لا شيء عليه وإن أخرها إلى الغد . واحتجوا

(١) سقط من « الأصل » ولا بُدَّ منه ، وسيأتي قول المصنف : تقدم الاختلاف فيمن
حلق قبل أن يذبح .

بقول الرسول : « لا حرج » للذي قال له : رميت بعد ما أمسيت .
وأيضاً فإن النبي - عليه السلام - أرخص لرعاء الإبل في مثل ذلك ،
يرعون بالنهار ويرمون بالليل ، وما كان ليرخص لهم فيما لا يجوز ،
وحجة مالك أن النبي - عليه السلام - وقت لرمي جمرة العقبة وقتاً ،
وهو يوم النحر ، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رمى بعد وقتها ،
ومن فعل في الحج شيئاً بعد وقته فعليه دم ، وقد تقدم اختلافهم في
رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، أو قبل طلوع الشمس من يوم
النحر لأهل العذر وغيرهم في باب « من قدم ضعفة أهله بالليل »
فأغنى عن إعادته .

وأما قوله : ناسياً أو جاهلاً ، فإن العلماء لم يفرقوا بين الجاهل
والعامد في أمور الحج ، وقد تقدم الاختلاف فيمن حلق قبل أن يذبح
في باب « الذبح قبل الحلق » فأغنى عن إعادته .

فإن قال قائل : ما معنى قول القائل للنبي - عليه السلام - :
« رميت بعد ما أمسيت » وهذا يوهم أنه كان السؤال له عليه السلام بعد
انقضاء المساء ، وهذا حديث عبد الله بن عمرو في الباب بعد هذا أنه
وقف النبي - عليه السلام - على ناقته يوم النحر للناس يسألونه ،
وذكر الحديث . فالجواب : أن العرب تسمى ما بعد الزوال : مساءً
وعشاءً ورواحاً ، وهو مشهور في لغتهم ، روى مالك عن ربيعة ،
عن القاسم بن محمد أنه قال : ما أدركت الناس إلا وهم يصلون
الظهر بعشي . وإنما يريد تأخيرها إلى ربع القامة ، وتمكن الوقت في
شدة الحر ، وهو وقت الإبراد الذي أمر به عليه السلام .

* * *

باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة

فيه : عبد الله بن عمرو : « وقف النبي - عليه السلام - في حجة الوداع على ناقته ، فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : اذبح ولا حرج ... » الحديث .

وقد تقدم هذا التبويب في كتاب العلم ، وأن معناه أنه يجوز أن تسأل العالم وإن كان مشغلاً بطاعة الله - تعالى - وقد أجاب السائل وقال له : « لا حرج » وكل ذلك طاعة لله - تعالى .

* * *

باب : الخطبة أيام منى

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . [قال] ^(١) : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . فأعاد هذا مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ؟ - مرتين ، قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده إنها لو وصيته إلى أمته - فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وقال جابر بن زيد عن ابن عباس : « سمعت النبي - عليه السلام - يخطب بعرفات » .

وفيه : أبو بكره : « خطبنا النبي يوم النحر ... » فذكر مثله سواء .

وفيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - بمنى : « أتدرون أي يوم هذا ؟ ... » الحديث .

(١) في « الاصل » : قالوا . وهو خطأ .

وقال هشام بن الغاز : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : « وقف النبي - عليه السلام - يوم / النحر بين الجمرات في الحجة التي حج - بهذا - وقال : هذا يوم الحج [الأكبر] ^(١) . فطفق النبي يقول : اللهم اشهد . فودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع » .

[١-٣٥/٢]

اختلف الناس في خطب الحج ، فكان مالك يقول : يخطب الإمام في اليوم السابع قبل يوم التروية بيوم ، ويخطب ثاني يوم النحر ، وهو يوم القر ، سمي بذلك ؛ لأن الناس يستقرون فيه بمنى . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، ووافقهم الشافعي في خطبة اليوم السابع يأمرهم بالغدو إلى منى ، وخطبة يوم عرفة بعد الزوال ، وخالفهم فقال : يخطب يوم النحر بعد الظهر ، يعلم الناس فيها النحر والرمي والتعجيل لمن أراد ، وخطبة رابعة : ثالث يوم النحر بعد الظهر ، وهو يوم النفر الأول ، يودع الناس ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له ، ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته . واحتج الشافعي بخطبة يوم النحر بحديث ابن عباس وابن عمر وأبي بكر « أن النبي - عليه السلام - خطب يوم النحر » قال الشافعي : وبالناس حاجة إلى هذه الخطبة ليعلمهم المناسك ، وإن علمهم النحر والإفاضة إلى مكة للطواف والعود إلى منى للمبيت بها ، فوجب أن يكون ذلك سنة .

وقال ابن القصار : أما خطبة يوم النحر فإنه عليه السلام إنما وقف للناس فقال : أي يوم هذا ؟ وأي شهر هذا ؟ وأي بلد هذا ؟ فعرفهم أن دمائهم وأموالهم وأعراضهم حرام ، وأمرهم بتبليغ ذلك لكثرة اجتماعهم من أقاصي الأرض ، فظن أنه خطب .

وقال الطحاوي : لم تكن هذه الخطبة من أسباب الحج ؛ لأنه عليه

(١) ليس في « الأصل » ، والكلام بدونها لا يتم ، وهي ثابتة في الصحيح المطبوع مع الفتح (٣/٦٧١ ، ٦٧٤) وغيره .

السلام ذكر فيها أموراً لا يصلح لأحد بعده ذكرها ، والخطبة إنما هي لتعليم الحج ، ولم ينقل أحد عنهم أنه علمهم يوم النحر شيئاً من سنن الحج ، فعلمنا أن خطبة يوم النحر لم تكن للحج ، وإنما كانت لما سواه .

قال ابن القصار : وقوله : يحتاج أن يعلمهم النحر ، فقد تقدم تعليمهم في خطبته يوم عرفة ، وأعلمهم ما عليهم فيه وبعده ، وخطب ثاني النحر فأعلمهم ما بقي عليهم في يومه وغده ، وأن التعجيل يجوز فيه ، وكذلك خطب قبل يوم التروية بيوم وهو بمكة ، فكانت خطبه ثلاثاً ، كل خطبة ليومين ، وأما قول الشافعي أنه يخطب ثالث يوم النحر ، مع اجتماعهم بأنها خطبة يأمر الإمام الناس فيها بالتعجيل إن شاءوا ، ولما كان مما لم يختلفوا فيه أن الخطبة التي يأمر الإمام الناس فيها بالخروج إلى منى قبل الخروج إليها ، كان كذلك الخطبة التي يأمرهم فيها بالتعجيل في يومين قبل ذلك أيضاً .

قال ابن الموّاز : الخطبة الأولى قبل التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر لا يجلس فيها ، والثانية بعرفة يجلس في وسطها ، والثالثة بمنى أول يومٍ من أيام التشريق ، وهي بعد الظهر لا يجلس فيها ، وهي كلها تعليم المناسك ، ولا يجهر بالقراءة في شيء من صلاتها .

وقال الطبري : معنى قوله عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » يريد أن دماء بعضكم وأمواله وأعراضه حرام على البعض الآخر ، فأخرج الخبر عن تحريم ذلك على وجه الخطاب لهم ؛ إذ كانوا أهل ملة واحدة ، وكان جميعهم فيما لبعضهم على بعض من الحق في معنى الواحد فيما لنفسه وعليه ، وذلك نظير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ^(١) والمعنى : لا يأكل بعضكم

(١) النساء : ٢٩ .

مال بعض بالباطل ، ولا يقتل بعضكم بعضاً ، وذلك أن المؤمنين بعضهم إخوة بعض ، فما أصاب أخاه من مكروه فكأنه المصاب به ، ومثله قوله تعالى موبخاً لبني إسرائيل الذين كانوا بين ظهرائي المسلمين في قتل بعضهم بعضاً وإخراج بعضهم بعضاً من ديارهم : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ (١) فأخرج الخبر عن قتل بعضهم لبعض على وجه الخبر عن أنفسهم ، وفيه البيان عن أن الله حرم من مال المسلم وعرضه نظير الذي حرم من دمه ، وسوى بين جميعه [فلا يستحل] (٢) ماله ، وكذلك قال ابن مسعود في خطبته : حرمة مال المسلم كحرمة دمه .

فإن قال قائل : فإنك تستحل سفك دماء أقوام من المسلمين وأنت لا أموالهم / محرم ، وذلك كقطع الطريق والخوارج ومن يجب قتله بحدٍّ لزمه . قيل : أما هؤلاء فإنما لزم الإمام سفك دمائهم إقامة لحدِّ الله الذي وجب عليهم ، وليس ذلك استحلالاً لزمه من الوجه الذي سوى الله بينه وبين ماله وعرضه في الحرمة ، وإنما ذلك عقوبة لجرمه دون ماله ، كما أمر بعقوبة آخر في ماله دون بدنه ، وليس إلزامه الدية استحلالاً لماله من الوجه الذي سوى بينه وبين دمه وماله ، وإنما الوجه الذي سوى بين حرمة جميع ذلك في ألا يتناول شيئاً منه بغير حق ، فحرام أن يُغتاب أحدٌ بسوءٍ بغير حق ، وكذلك ماله ؛ أخذ شيء منه حرام بغير حق كتحریم دمه .

وأما قوله عليه السلام : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » فإنه قد تقدم منه عليه السلام إلى أمته بالثبوت على الإسلام ، وتحريم بعضهم من بعض على نفسه سفك دمه ، ما أقاموا

(١) البقرة : ٨٤ .

(٢) في « الأصل » : فيستحل ، ولا يستقيم المعنى بها ، والمثبت أنسب للسياق .

على الإسلام ، فإن ظن ظان أن ذلك حكم من النبي لضارب رقبة أخيه المسلم بالكفر ، فقد أعظم الغفلة وأفحش الخطأ ، وذلك أنه لا ذنب يوجب لصاحبه الكفر مع الإقرار بالتوحيد والنبوة إلا بذنب يركبه صاحبه على وجه الاستحلال مع العلم بتحريمه ، فأما إذا ركبه معتقداً تحريمه ، فإن ذلك معصية لله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، فهو بذلك الذنب آثم ، ومن ملة المسلمين غير خارج ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١) فإن قال قائل : فما معنى قوله - عليه السلام - : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » إذ كان لهم الرجوع وهو حي بينهم كفاراً ، فيشترط في نهيه النهي عن ذلك بعده ؟

قيل : لذلك وجوه مفهومة : أحدها : أن يكون قال لهم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » لأنه قد علم أنهم لا يفعلون ذلك وهو فيهم حي ، فقال لهم : لا تفعلوه بعد وفاتي ، فأما قبل وفاتي فقد علمت أنكم لا تفعلونه بإعلام الله ذلك . والثاني : أن يكون عنى بقوله : « بعدي » بعد فراقى من موقفي هذا . والثالث : أن يكون عنى بقوله : « بعدي » خلافي ، فيكون معنى الكلام : لا ترجعوا خلافي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فتخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به .

* * *

باب : هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم

بمكة [ليالي] (٢) منى

فيه : ابن عمر : « رخص النبي للعباس لبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته » .

(١) النساء : ٤٨ .

(٢) من الصحيح المطبوع (٦٧٦/٣) وهو الموافق للفظ الحديث الوارد في الباب ، ولسياق الشرح ، ولقتضى معنى : يبيت ، وجاء في «الأصل» : أيام ، وهو وهم .

قال ابن المنذر : السنة أن يبيت الناس بمنى ليالي أيام التشريق إلا من أرخص له رسول الله في ذلك ؛ فإنه أرخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته ، وأرخص لرغاء الإبل ، وأرخص لمن أراد التعجيل أن ينفر في النفر الأول .

واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة بمكة من غير من رُخص له ، فقال مالك : عليه دم . وقال الشافعي : إن بات ليلة أطعم عنها مسكيناً ، وإن بات ليالي منى كلها أحببت له أن يهريق دمًا . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا شيء عليه إن كان يأتي منى ويرمي الجمار . وهو قول الحسن البصري ، قالوا : ولو كانت سنة ما سقطت عن العباس وآله ، وإنما هو استحباب ، وحسبه إذا رمى الجمار في وقتها ، وقد روى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ، ويظل إذا رمى الجمار . وحجة من أوجب الدم أن الرخصة في ذلك إنما هي تخصيص من رسول الله لأهل السقاية ، ولمن أذن له دون غيرهم .

* * *

باب : رمي الجمار

وقال جابر : « رمى النبي - عليه السلام - يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال » .

وفيه : وبيرة : « سألت ابن عمر : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فأرمه . فأعدت عليه المسألة ، قال : كنا نتحين ؛ فإذا زالت / الشمس رمينا » . [1-104/2]

قول جابر : « رمى النبي يوم النحر ضحى » فإنما يريد جمرة العقبة ، لا يرمي يوم النحر غيرها ، وقوله : « ثم رمى بعد ذلك بعد

الزوال « فإنه يعني رمي الجمار أيام التشريق ، ومن رماها بعد الزوال :
 عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ولذلك قال ابن عمر :
 كنا نتحين ؛ فإذا زالت الشمس رمينا . وهذه سنة الرمي أيام التشريق
 الثلاثة ، لا تجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور ، منهم : مالك ،
 والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ،
 وأحمد . وقال أبو حنيفة : القياس أنه لا يجوز إلا بعد الزوال ،
 ولكننا استحسنا أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال .

وقال إسحاق : إن رمى في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد ،
 وفي اليوم الثالث يجزئه . وقال عطاء وطاوس : يجوز في الأيام
 الثلاثة قبل الزوال . وحديث جابر وابن عمر يرد هذا القول ، والحجة
 في السنة ، فلا معنى لقول من خالفها ، ولا لمن استحب غيرها ،
 واتفق مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور إذا مضت أيام
 التشريق وغابت الشمس من آخرها ، فقد فات الرمي ، ويجبر ذلك
 بالدم .

* * *

باب : رمي الجمار من بطن الوادي

فيه : ابن عمر : « أنه رمى من بطن الوادي ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ،
 إن ناساً يرمونها من فوقها ! فقال : والذي لا إله غيره هذا مقام الذي
 أنزلت عليه سورة البقرة » .

رمي الجمرة من حيث تيسر من العقبة ، من أسفلها أو أعلاها أو
 أوسطها ، كل ذلك واسع ، والموضع الذي يختار منها بطن الوادي ؛
 من أجل حديث ابن مسعود ، وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن
 الوادي ، وبه قال عطاء وسالم ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد
 وإسحاق ، وقال مالك : يرميها من أسفلها أحب إلي . وقد روي عن

عمر بن الخطاب أنه خاف الزحام عند الجمرة ، فصعد فرماها من فوقها .

* * *

باب : رمي الجمار بسبع حصيات

فيه : عبد الله : « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، [جعل] ^(١) البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

وترجم له باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره . اتفقت الأمة على أن من رمى كل جمرة بسبع حصيات فقد أحسن ، واختلفوا إذا رماها بأقل من سبع ، فذكر الطبري عن عطاء أنه إن رمى بخمس أجزاء . وعن مجاهد : إن رمى بست فلا شيء عليه ، وذكر ابن المنذر أن مجاهداً احتج بحديث سعد بن أبي وقاص قال : « رجعنا مع النبي - عليه السلام - وبعضنا يقول : رميت بست ، وبعضنا يقول : رميت بسبع ، فلم يعب بعضهم على بعض » وبه قال أحمد وإسحاق ، وعن طاوس إن رمى ستاً يطعم تمره أو لقمة .

وذكر الطبري قال : قال بعضهم : لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة بسبع تكبيرات أجزاء ذلك . وقال : إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع ، كما جعل عقد الأصابع بالتسيح سبباً لحفظ العدد . وذكر عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن الخرز والنوى يسبح به ، فقال : حسن ، قد كانت عائشة زوج النبي - عليه السلام - تقول : إنما الحصى للجمار ليحفظ به التكبير . وقال

(١) من الصحيح المطبوع (٦٧٩/٣) وسيأتي هذا اللفظ في الشرح آخر الباب ، وجاء في « الأصل » : حَلَّ ، مضبوطاً بالقلم ، والظاهر أنه تحريف ، والله تعالى أعلم .

الشافعي وأبو ثور : إن بقيت عليه حصاة فعليه مُد من طعام ، وفي حصاتين مُدَّان ، وإن بقيت ثلاث فأكثر فعليه دم . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن ترك أقل من نصف جميع الجمرات الثلاث ، فعليه في كل حصاة نصف صاع من طعام إلا أن يبلغ ذلك دمًا ، فيطعم ما شاء ويجزئه ، وإن كان ترك أكثر من نصف جميع الجمرات الثلاث فعليه دم ، وعلتهم إجماع الجميع [أن على] (١) كل تارك رمي الجمرات الثلاث في أيام الرمي حتى / تنقضي : دمًا ، فلما كان (٢/٣:١٠٠-ب) ذلك إجماعًا ، كان الواجب أن يكون لترك رمي ما دون جميع الجمرات الثلاث من الدم بقسطه ، وأن يكون ذلك مردودًا إلى القيمة ؛ إذ كان غير ممكن نسك بعض الدم ، فجعلوا ذلك طعامًا ، وجعلوا ما يعطى كل مسكين من ذلك قوت يومه ، وجعلوا تارك ما زاد على نصف جميع الجمرات الثلاث بمنزلة تارك الجمرات كلها ؛ إذ كان الحكم عندهم للأغلب ، مع أن ذلك إجماع من الجميع .

وقال الحكم وحماد : من نسي جمرة أو جمرتين أو حصاة أو حصاتين يهريق دمًا .

وقال عطاء : من نسي شيئًا من رمي الجمار فذكر ليلا أو نهارًا (فليرمي) (٢) ما نسي ، ولا شيء عليه ، وإن مضت أيام التشريق فعليه دم . وهو قول الأوزاعي ، وقال مالك : إن نسي حصاة من الجمرة حتى ذهبت أيام الرمي ذبح شاة ، وإن نسي جمرة تامة ذبح بقرة .

قال الطبري : والصواب عندنا أن رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة كل جمرة منها بسبع حصيات من مناسك الحج التي لا يجوز تضييعها ؛ لنقل الأمة جميعًا وراثه عن النبي - عليه السلام - أن رميهم كذلك مما علّم

(١) في «الأصل» : على أن ، وهو مقلوب . (٢) كذا في «الأصل» .

أُمته ، وقد جعل الله بيان مناسكه إلى رسول الله فعلم بذلك أنه من الفروض التي لا يجوز تضييعها ، وعُلم أن من ترك شيئاً مما علمهم الرسول حتى فات وقته فعليه الكفارة ؛ إذ كان قد نص في محكم كتابه على وجوب ذلك في تضييع بعض المناسك ، فكان في حكمه حكم ما لم ينص الحكم فيه ، فمما نص الحكم فيه في كتابه « الشعر » الذي تقدّم إلى عباده في ترك حلقه أيام إحرامهم بقوله : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ^(١) ثم جعل في حلقه قبل وقته المباح لمرض أو أذى فديةً من طعام أو صدقة أو نسك ، وكذلك أوجب في قاتل الصيد في الإحرام الكفارة ، فمثل ذلك حكم كل مضيع شيئاً من مناسك الحج عليه الكفارة والبدل ، وإن اختلفت الكفارات في ذلك إلا أن ينص الله على وضع شيء من ذلك عن فاعله ، ولما ثبت أن كل جمرة منها فرض ، بينا أن الرسول كان منقولاً عنه ورأته أن من ضيع رميها حتى تنقضي أيام التشريق الثلاثة عليه فدية شاة يذبحها ويتصدق بها ، كان على تارك بعضها ما على تارك جميعها ، كما حكم تارك شوط واحد من السبعة الأشواط في طواف الإفاضة يوم النحر حكم تارك الأشواط السبعة فيما يلزمه .

واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في مرة واحدة ، فقال مالك والشافعي : لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة ، ويرمي بعدها ستاً . وقال عطاء : يجزئه عن السبع رميات . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه لو وجب عليه الحد فلا فرق أن يقام عليه الحد سوطاً أو سوطاً أو سياتاً مجموعة فإنه يسقط عنه الفرض إذا علم وصول الكل إلى بدنه ، كذلك الرمي .

قال ابن القصار : والحجة لمالك أن النبي رمى بحصاة بعد حصاة وقال : « خذوا عني مناسككم » فوجب امتثال فعله ، ونحن لا نجيز

(١) البقرة : ١٩٦ .

ضربه إلا بسوط بعد سوط ؛ لأنه لا يكون ألم الكل في ضربة كآله سوطاً بعد سوط ، فالعدد في الحد معتبر ، وفي الرمي معتبر . وقال ابن المنذر : إذا جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، فهو مستقبل للجمره بوجهه وهي السنة ، ولذلك ترجم باب « من رمى جمره العقبة فجعل البيت عن يساره » .

* * *

باب : يكبر مع كل حصاة

قاله ابن عمر [عن] (١) النبي - عليه السلام .

فيه : الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر : السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم (٢) فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد « أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمره العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها ، فرمى بسبع حصيات / يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

[٢/١٠٥-١٠٦]

والسنة أن يكبر مع كل حصاة كما فعل عليه السلام ، وعمل بذلك الأئمة بعده ، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ، وهو قول مالك والشافعي ، وكان علي يقول كلما رمى حصاة : اللهم اهدني بالهدى ، وقني بالتقوى ، واجعل الآخرة خيراً لي من الأولى . وكان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند ذلك : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً .

(١) في « الأصل » : مع . ولا وجه له هنا ، والمثبت من الصحيح المطبوع ، وهو المناسب للسياق .

(٢) هو النخعي .

وأجمعوا أنه إن لم يكبر فلا شيء عليه ، وفي هذا الحديث رد على من يقول : إنه لا يجوز أن يقال : سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران كما قال الحجاج ، وقد سبقه إلى ذلك جماعة من السلف وقالوا : إذا قال : سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، فقد أضاف السورة إلى البقرة ، والبقرة لا سورة لها ، وإنما الصواب أن يقال : السورة التي يذكر فيها البقرة ، واحتج النخعي (عن) (١) الأعمش بقول ابن مسعود ، عن النبي - عليه السلام - : « الذي أنزلت عليه سورة البقرة » وقال أهل العلم بكتاب الله : ليست هذه إضافة ملك ، ولا إضافة نوع إلى جنسه ، وإنما هي إضافة لفظ بمنزلة قولك : باب الدار ، وسرج الدابة ، ومثل قوله تعالى : ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ (٢) فأضاف القول إلى جبريل الذي نزل به من عند الله - تعالى - وهذا من اتساع لغة العرب تضيف الشيء إلى من له فيه أقل سبب ، وقد ترجم البخاري لهذا المعنى في كتاب فضائل القرآن فقال : باب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وسورة كذا ، خلافاً للحجاج ولمن أنكر ذلك قبله .

* * *

باب : من رمى جمرة العقبة ولم يقف

قاله ابن عمر عن الرسول

فيه : ابن عمر : « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم الوسطى ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي - عليه السلام - يفعلها . »

(٢) التكوير : ١٩ .

(١) هكذا في « الأصل » .

جمرة العقبة في هذا الحديث هي الجمرة الثالثة من الجمار التي تُرمى كل يوم من أيام التشريق ، تُرمى في المكان الذي رميت فيه جمرة العقبة يوم النحر ، ولا يقف عند هذه الجمرة الثالثة إذا رماها كما يقف عند الأولى والثانية ، وكذلك وردت السنة ، وروي عن عمر ابن الخطاب أنه كان يفعله ، وذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يفعله .



باب : رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى

فيه : ابن عمر : « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم [فيسهل] ^(١) فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال [فيسهل] ^(٢) ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت النبي - عليه السلام - يفعل » .

وترجم له باب الدعاء عند الجمرتين .

الجمرة الدنيا : هي الجمرة الأولى من أول أيام التشريق ، وهن ثلاث جمرات في كل يوم من الثلاثة الأيام جمرة ، فالجمرة الأولى مسجد منى ، والوسطى عند العقبة الأولى بقرب مسجد منى أيضاً ، يرميها ويقف طويلاً ويدعو ، ويرمي الثالثة عند العقبة حيث رمى يوم النحر ، يرميها ولا يقف على ما ثبت في الحديث ، وروى الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز قال : كان ابن عمر يشبر ظله

(١) بضم أوله وسكون السين المهملة أي : يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه - كذا في فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/٦٨٢) ، ووقع في « الأصل » كأنها : فيستهل . وهو تحريف .

(٢) كالتي مضت ، وفي « الأصل » : فيستهل .

ثلاثة أشبار ، ثم يرمي ، وقام عند الجمرتين قدر سورة يوسف .
وقال عطاء : كان ابن عمر يقف عندها بمقدار ما يقرأ سورة البقرة .

قال ابن المنذر : ولعله قد وقف مرتين كما قال أبو مجلز ، وكما
[٢١/١٠٥-ب] قال عطاء ، ولا يكون اختلافاً / وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة
سورة من المائتين ^(١) ، ولا توقيف في ذلك عند العلماء ، وإنما هو
ذكر ودعاء ، فإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند أكثر العلماء
إلا الثوري ؛ فإنه استحب أن يطعم شيئاً أو يهريق دمًا ، والسنة أن
يرفع يديه في الدعاء عند الجمرتين ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً
أنكر ذلك غير مالك ؛ فإن ابن القاسم حكى عنه أنه لم يكن يعرف
رفع اليدين هنالك ، قال ابن المنذر : واتباع السنة أفضل .

* * *

باب : الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة

فيه : عائشة : « طيبت رسول الله بيدي هاتين حين أحرم ، ولحله حين
أحل قبل أن يطوف ، وبسطت يديها » .

قال ابن المنذر : واختلف العلماء فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة
العقبة قبل الطواف بالبيت ، فروي عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة
أنه يحل له كل شيء إلا النساء ، وهو قول سالم وطاوس والنخعي ،
وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا
بحديث عائشة في إباحة الطيب لمن رمى جمرة العقبة قبل طواف
الإفاضة ، وقالوا : سنة رسول الله حجة على من خالفها .

قال ابن المنذر : قولها : « ولحله » يدل أنه حلال من كل شيء إلا
النساء ، الذي دل على المنع منه الخبر والإجماع ، وروي عن عمر بن
الخطاب وابنه أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب .

(١) هكذا في « الأصل » ، ولعل الصواب : المئتين .

قال مالك : يحل له كل شيء إلا النساء والصيد . ذكره ابن المواز ، وقال في المدونة : أكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض ؛ فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه . فعلى هذا القول الصحيح من مذهب مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والصيد .

واحتج ابن القصار لمالك في تحريم الصيد على من لم يفيض بقوله : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ^(١) وليس إذا أحل له الخلق يخرج عن كونه محرماً ؛ لأن الخلق والطيب واللباس قد أبيح على وجهه ، ولم يخرج بذلك عن كونه محرماً ، فلذلك يحل له بعد الرمي أشياء ، ويبقى عليه تحريم أشياء وهو محرّم ، وقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ^(٢) فاقضى الإحلال التمام ، وألا يبقى شيء من الإحرام بعد الإحلال المطلق ، ومن بقيت عليه الإفاضة فلم يحلل الإحلال التام ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ^(٣) فلو وضعت واحداً وبقي في بطنها آخر لم تكن قد وضعت الوضع التام ؛ لأن الرجعة قبل وضعها الثاني تصح .

واحتج الطحاوي لأصحابه بما رواه عن علي بن معبد ، حدثنا يزيد ابن هارون ، حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد [ابن] ^(٤) عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » وبما روى سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرنبي ، عن ابن عباس قال : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله

(١) المائة : ٩٥ . (٢) المائة : ٢ . (٣) الطلاق : ٤ .

(٤) في « الأصل » : عن . وهو تحريف .

يضمخ رأسه بالمسك ، أفتيب هو ؟ » . وروى أفلح بن حميد ، عن أبي بكر بن حزم قال : دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ، أرسل إلى عمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله بن عمر وابن شهاب فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل الإفاضة ، فقالوا : تطيب يا أمير المؤمنين .

قال ابن المنذر : واختلفوا فيمن جامع بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة ، فروي عن ابن عمر أن عليه حجة قابل ، وعن الحسن والنخعي والزهري مثله ، وقال النخعي والزهري : وعليه الهدي مع حج قابل . وقال ربيعة ومالك : يعتمر من التنعيم ويهدي . وقال أحمد وإسحاق : يعتمر من التنعيم . وقال ابن عباس : عليه بدنة ، وحجّه تام . وعن عطاء والشعبي مثله ، وهو قول الكوفيين والشافعي وأبي ثور .

* * *

باب : طواف الوداع

فيه : ابن عباس قال : « أمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض » . [٢/١٠٦-١٠٧]

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقبة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به » .

طواف الوداع لكل حاج ومعتمر - لا يكون مكيا - من سنن الحج وشعائره ، قال مالك : وإنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف بالبيت ؛ لقول الله : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (١) وقال : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ (٢) .

(٢) الحج : ٣٣ .

(١) الحج : ٣٢ .

قال مالك : ومن آخر طواف الإفاضة إلى أيام منى فإن له سعة أن يصدر إلى بلده وإن لم يطف بالبيت إذا أفاض .

واختلفوا فيمن خرج ولم يطف للوداع ، فقال مالك : إن كان قريباً رجع فطاف ، وإن لم يرجع فلا شيء عليه . وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : إن كان قريباً رجع فطاف ، وإن تباعد مضى وأهراق دمًا . وحثهم في إيجاب الدم قول ابن عباس : من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمًا . والطواف نسك ، وحجة مالك أنه طواف أسقط عن المكّي والحائض ، فليس من السنن اللازمة ، والذمة بريئة إلا بيقين ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في هذا الباب الذي بعد هذا - إن شاء الله .

واختلفوا في حد القُرب ، فروي أن ابن عمر رَدَّ رجلاً من مرّ الظهران لم يكن ودع ، وبين مرّ الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً ، وهذا بعيد عند مالك ، ولا يُردُّ أحد من مثل هذا الموضع ، وعند أبي حنيفة : يرجع ما لم يبلغ المواقيت ، وعند الشافعي : يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وعند الثوري : يرجع ما لم يخرج من الحرم .

واختلفوا فيمن ودّع ثم بدا له في شراء حوائجه ، فقال عطاء : يعيد حتى يكون آخر عمله الطواف بالبيت . وبنحوه قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور . قال مالك : لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ، ولا شيء عليه ، وإن أقام يوماً أو بعضه أعاد . وقال أبو حنيفة : لو ودّع وأقام شهراً أو أكثر أجزأه ، ولم يكن عليه إعادة . وهذا خلاف حديث ابن عباس « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت » .

* * *

باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

فيه : عائشة : « أن صفة حاضت فذكر ذلك لرسول الله ، فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت . قال : فلا إذا » .

وفيه : ابن عباس قال : « رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا أفاضت » .

وفيه : عائشة : « خرجنا مع الرسول ولا نرى إلا الحجج ... » فذكر الحديث « فحاضت هي ، فنسكنا مناسكنا ، فلما كان ليلة الحصة ليلة النفر قلت : يا رسول الله ، كل أصحابك يرجع بحجة وعمرة غيري ؟ قال : ما كنت تطوفت بالبيت ليالي قدمنا ؟ قلت : بلى » .

وقال مسدد : « لا » وتابعه جرير عن منصور في قوله : « لا » قال : « فأخرجني مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ، وحاضت صفة فقال عليه السلام : عقرى حلقتي ، أو ما كنت طفت يوم النحر ؟ قلت : بلى . قال : فلا بأس ، انفري » .

معنى هذا الباب أن طواف الوداع ساقط عن الحائض ؛ لأن الرسول لما أخبر عن صفة أنها حاضت ، قال : « أحابستنا هي ؟ » فلما أخبر أنها قد أفاضت قبل أن تحيض ، قال : « فلا إذا » وهو قول عوام أهل العلم ، وخالف ذلك طائفة فقالوا : لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الوداع ، ولم يعذروا في ذلك حائضاً بحيضها . ذكره الطحاوي .

قال ابن المنذر : روي ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر ، فقد روينا عنهم الرجوع ، وقول عمر بن الخطاب يرده الثابت عن رسول الله أنه أمر الحائض أن تنفر بعد الإفاضة ، ومن هذا الحديث قال مالك : لا شيء على من ترك طواف الوداع حتى يرجع إلى بلاده لسقوطه عن الحائض . وفيه رد لقول / عطاء والكوفيين

والشافعي ومن وافقهم ، أن من لم يودع البيت فعليه دم ، وقولهم خلاف حديث صفية ، وفي قوله : « أحابستنا هي ؟ » دليل أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة ، لا تبرح حتى تطوف للإفاضة ؛ لأنه الطواف المفترض على كل من حج ، وعلى هذا أئمة أهل العلم ، قال مالك : إذا حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض حبس عليها كَرِيهًا أكثر ما يحبس النساء الدم . قال ابن عبد الحكم : ويحبس على النساء أكثر ما يحبس النساء الدم في النفاس ، ولا حجة للكريّ أن يقول [لم أعلم]^(١) أنها حامل . قال مالك : وليس عليها أن تعينه في العلف .

وقال ابن المواز : لست أعرف حبس الكريّ ، كيف يحبس وحده يعرض لقطع الطريق . وقال الشافعي : ليس على جمالها أن يحبس عليها ، ويقال لها : احلمي مكانك مثلك .

قال المؤلف : والصواب في حديث عائشة رواية مسدد وجريز عن منصور في قولها : « لا » وقد بان ذلك في حديث أبي معاوية أنها قالت : « فحضت قبل أن أدخل مكة » وقال فليح : « فلما كنا بسرف حضت ، فقال عليه السلام : افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري . قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فلما قدمنا طهرت ، فخرجت من منى فأفضت بالبيت » . فدل هذا الحديث أن عائشة لم تكن متمتعة ؛ لأنها لم تطف بالبيت حين قدمت مكة ، كما طاف من فسخ حجه في عمرة من أجل حيضتها ، ولذلك قالت : « كل أصحابك يرجع بحجة وعمرة غيري ؟ » فأمر أخاها أن يخرجها إلى التنعيم فتهل منه بعمرة لترجع بحجة وعمرة كما أرادت ، ودل هذا أيضاً أنها لم تكن قارئة ، ولو كانت قارئة لم تأسف على فوات العمرة ، ولا قالت : « كل أصحابك يرجع بحجة وعمرة غيري » فثبت أنها كانت مفردة بالحج .

(١) في « الأصل » : لما علم ، وهو خطأ .

وقوله : « عَقَرَى حَلَقَى » فيه : جواز توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها ، كما وبخ أبو بكر أيضاً عائشة في قصة العقد .

* * *

باب : من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

فيه : أنس : « صلى النبي - عليه السلام - الظهر يوم التروية بمنى ، قلت (١) : وأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، افعل ما يفعلُ أمراؤك » .

قال أنس أيضاً : « صلى النبي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به » .

قال ابن القاسم في المدونة : إذا رمى آخر أيام منى فليخرج إلى مكة ولا يصلي الظهر بمنى ، واستحب النزول بأبطح مكة وهو حيث المقبرة يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يدخل مكة أول الليل ، كذلك فعل النبي - عليه السلام - وأحب أن يفعل ذلك الأئمة ومن يُقتدى به . وربما قال مالك : ذلك واسع لغيرهم . وكان أبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح ، وهو مستحب عند العلماء ، إلا أنه عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين ، وكلهم مجمعون أنه ليس من مناسك الحج ، وهذه البطحاء هي المعرس ، والأبطح والبطحاء : ما انبطح واتسع من بطن الوادي .

* * *

(١) السائل هو عبد العزيز بن رفيع ، الراوي عن أنس رضي الله عنه .

باب : المَحْصَب

فيه : عائشة قالت : « إنما كان منزلاً ينزله النبي - عليه السلام - ليكون أسمع لخروجه » يعني : الأبطح .

وفيه : ابن عباس قال : « ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله » .

المُحْصَب : هو الأبطح ، وهو المعرس ، وهو خيف منى المذكور في حديث أبي هريرة « أن النبي - عليه السلام - قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة » يعني : المحصب . وقد ذكرنا في الباب قبل هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا ينزلون به ، وقال عمر بن الخطاب : حصبوا ، يعني : انزلوا بالمحصب ، وكان ابن عمر ينزل به ، وعن النخعي وطاوس مثله ، واستحب النخعي وطاوس / أن ينام فيه نومة ، وقول عائشة [١-١٠٧/٢] وابن عباس : « إنما هو منزل نزله رسول الله » يدل أنه ليس من مناسك الحج ، وأنه لا شيء على من تركه ، وهذا معنى قوله : ليس التحصيب بشيء . أي : ليس من المناسك التي تلزم الناس ، وكانت عائشة لا تحصب ولا أسماء ، وهو مذهب عروة . قال الطحاوي : لم يكن نزوله عليه السلام بالمحصب لأنه سنة ، وقد اختلف في معناه ، فقالت عائشة : ليكون أسمع لخروجه .

قال المؤلف : يريد للمدينة ليستوي في ذلك البطيء [والمعتدل] (١) ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة . وروي عن أبي رافع أنه قال : « أمرني رسول الله أن أضرب له الخيمة ،

(١) من فتح الباري لابن حجر (٦٩١/٣) وقد ذكر قول المؤلف بلفظه ولم ينسبه إليه ، ووقع في « الأصل » المتعذر . وهو تحريف .

ولم يأمرني بمكان بعينه ، فضربتها بالمحصب « رواه سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع . وروى ابن أبي ذئب عن شعبة ، أن ابن عباس قال : إنما كانت الحصبية ؛ لأن العرب كانت يخاف بعضها بعضاً ، فيرتادون فيخرجون جميعاً ، فجرى الناس عليها .

* * *

باب : النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء [التي] ^(١) بذى الحليفة إذا رجع من مكة

فيه : ابن عمر : « كان بيت بذى طوى بين الشنيتين ، ثم يدخل مكة من الثنية التي بأعلى مكة ، وكان إذا قدم حاجاً أو معتمراً لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد ، ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به ، ثم يطوف سبعمائة : ثلاثاً سعيًا ، وأربعاً مشيًا ، ثم ينصرف فيصلّي سجدتين ، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة التي كان النبي - عليه [السلام] - ^(٢) ينخ بها » .

وسئل ^(٣) عبيد الله عن (التحصيب) ^(٤) فحدثنا عن نافع ، قال : «نزل بها رسول الله وعمر وابن عمر ، وكان ابن عمر يصلي بها - يعني :

(١) من الصحيح المطبوع (٦٩٢/٣) وكذلك في متن الحديث الآتي هنا ، وكذا في

الشرح وفي «الأصل» الذي .

(٢) سقطت من «الأصل» .

(٣) القائل : سئل هو خالد بن الحارث ، وهو الذي قال : فحدثنا ... كما في

الفتح رقم (١٧٦٨) .

(٤) في الصحيح المطبوع : المحصب .

بالمحصب - الظهر والعصر ، أحسبه قال : والمغرب « قال خالد : لا أشك في العشاء ويهجع هجعة ، ويذكر ذلك عن النبي - عليه السلام .

النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالبطحاء التي بذى الخليفة عند رجوعه ، ليس شيئاً من سنن الحج ومناسكه ، فمن شاء فعلها ، ومن شاء تركها .

* * *

باب : من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة

فيه : ابن عمر : « كان إذا أقبل بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل ، وإذا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوى وبات بها حتى يصبح ، وكان يَذْكُرُ أن النبي - عليه السلام - كان يفعل ذلك » .

وهذا أيضاً ليس من مناسك الحج ، وإنما فيه استحباب دخول مكة نهاراً ، وهو مذهب ابن عمر ، واستحبه النخعي ومالك وإسحاق ، وكانت عائشة تدخل مكة ليلاً ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ، وقال عطاء والثوري : إن شئت دخلتها نهاراً ، وإن شئت دخلتها ليلاً . قال ابن المنذر : وقد دخلها الرسول ليلاً حين اعتمر من الجعرانة .

* * *

باب : التجارة في أيام الموسم والبيع والشراء في أسواق الجاهلية

فيه : ابن عباس : كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ ^(١) في مواسم الحج .

(١) البقرة : ١٩٨ .

ذكر إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد ابن زياد ، حدثنا العلاء بن المسيب ، عن أبي أمامة التيمي قال : ﴿ كنت أكرى في هذا الوجه / وكان ناس يقولون : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فسألته ، فقال : أليس تحرم وتليبي ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار ؟ قلت : بلى . قال : فإن لك حجاً ، وإن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - عن مثل ما سألتني عنه ، فسكت عنه عليه السلام حتى نزلت هذه الآية : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ (١) .

وقال مجاهد في هذه الآية : أحلت لهم التجارة في المواسم ، وكانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى في الجاهلية . وقال قتادة : كانوا إذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا ولم يتعرجوا على كسبر ولا ضالة ، فأحل الله لهم ذلك فأنزل الآية .

وقال الطحاوي : أخبر ابن عباس أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه في الجاهلية من ترك التبائع في الحج ، وأنهم كانوا لا يخلطونه بغيره ، فأباحهم تعالى التجارة في الحج وابتغاء فضله ، ولم يكن ما دخلوا فيه من حرمة الحج قاطعاً لهم عن ذلك . ودل ذلك على أن الداخل في حرمة الاعتكاف لا بأس عليه أن يتجر في مواطن الاعتكاف منه ، كما لم تمنعه حرمة الحج منه . وعن أجاز للمعتكف البيع والشراء الكوفيون والشافعي ، وقال الثوري : يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتريه له . وبه قال أحمد ، واختلف فيه عن مالك ، فروى عنه ابن القاسم إجازة ذلك إذا كان يسيراً ، وروى عنه مثل قول الثوري ، وكره ذلك عطاء ومجاهد والزهري .

(١) البقرة : ١٩٨ .

باب : الأدلاج من المحصب

فيه : عائشة قالت : « حاضت صفية ليلة النفر ، فقالت : ما أراني إلا حابستكم ... » الحديث « قلت : يا رسول الله ، إنني لم أكن أحللت ؟ قال : فاعتمري من التنعيم ، فخرج معها أخوها ، فلقيناه مدججا ، فقال : موعدك مكان كذا وكذا » .

وهذا ليس من مناسك الحج ، ذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر ابن ذر ، أنه سمع مجاهداً يقول : « أناخ النبي - عليه السلام - ليلة النفر بالبطحاء ينتظر عائشة ، وكره أن يقتدي الناس بإناخته ، فبعث حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها » . قال الطبري : الأدلاج بتشديد الدال : الرحيل من المنزل بسحر . قال الأعشى :

وإدلاج بعد المنام وتهجير

والإدلاج بتخفيف الدال : الرحيل من المنزل في أول الليل والسير فيه . قال الأعشى :

وإدلاج ليل على غرة وهاجرة حرها محتدم

* * *

باب : وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . وقال ابن عباس : إنها لقريبتها في كتاب الله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) .

فيه : أبو هريرة أن رسول الله قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

(١) البقرة : ١٩٦ .

اختلف الناس في وجوب العمرة ، فكان ابن عباس وابن عمر يقولان : هي واجبة فرضاً . وهو قول عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والشعبي ، وإليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال ابن مسعود : العمرة تطوع . وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور ، وقال النخعي : هي سنة . وهو قول مالك ، قال : ولا يعلم [لأحد]^(١) الرخصة في تركها . واحتج الذين أوجبوها فرضاً بقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٢) ومعنى أتموا عندهم : أقيموا ، قالوا : فإذا كان الإتمام واجباً ، فالابتداء واجب .

قال ابن القصار : فيقال لهم : هذا غلط ؛ لأن من أراد أن يفعل السنة فواجب أن يفعلها تامة ، كمن أراد أن يصلي تطوعاً فيجب أن يكون على طهارة ، وكذلك إذا أراد أن يصوم ، فيلزمه التيبث ، وكذلك من نذر صلاة [صوماً] ^(٣) فقد أوجب على نفسه وإن لم تجب في الأصل ، فإذا دخل في ذلك انحتم عليه تمامه حتى يصير بمنزلة ما ابتدأه الله ، وما قالوه يبطل بالدخول في عمرة ثانية وثالثة / [٢/٨٦-١٠١] لأنه يجب المضي فيها ، فلما أجمعنا أنه يجب عليه تمامها وإن لم يكن ابتداء الدخول فيها واجباً سقط قولهم ، واحتجوا بحديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « ليس أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان » فالجواب : أن البخاري أوقفه على ابن عمر من قوله ، فلا حجة فيه ، ولو صح عن الرسول لكان ذكره للعمرة مقارنة الحج لا يدل على وجوبها ، وإنما معناه الحض على هذا الجنس من العبادات ، كما قال عليه السلام : « قال تعالى : الصوم لي ، وأنا أجزئي به » . وقال : « تابعوا بين الحج والعمرة » لما لم يدل على وجوب المتابعة ،

(١) في «الأصل» : لحد . (٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) في «الأصل» : صوم . وهو خلاف الجادة .

لم يدل على وجوب العمرة ، وإنما أراد عليه السلام أن لهذا الجنس من العبادات فضلاً على غيره .

وقال الطحاوي : ليس [في] (١) قول ابن عمر أنها واجبة ما يدل أنها فريضة ؛ لأنه قد يجوز أن يقول أنها واجبة على المسلمين وجوباً عاماً يقوم به البعض ، كوجوب الجهاد ، أنه واجب على المسلمين وجوباً ، من قام به أجراً عنهم ، وكوجوب الجنائز وغسل الموتى ، ويدل على هذا قول ابن عمر : إذا حللتهم [فشدوا] (٢) الرحال للحج والعمرة ؛ فإنهما أحد الجهادين ؛ ألا ترى أنه شبههما بالجهاد الذي يقوم بفرضه بعضهم . وقوله عليه السلام : « بني الإسلام على خمس » فذكر الحج ولم يذكر العمرة ، فدل أنها ليست بفريضة ؛ لأنها لو كانت فريضة ما وسعه عليه السلام السكوت عن ذكرها مع جملة الفرائض ، وقوله : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » يريد ما اجتنبت الكبائر « والحج المبرور » هو الذي لا رياء فيه ولا رفث ولا فسوق ، ويكون بمال حلال - والله أعلم .

* * *

باب : من اعتمر قبل الحج

وقال ابن عمر : « لا بأس بالعمرة قبل الحج ، اعتمر الرسول قبل أن يحج » .

قال المؤلف : قول ابن عمر هذا يدل أن مذهبه أن فرض الحج قد كان نزل على النبي - عليه السلام - قبل اعتماره ، ولو اعتمر عليه السلام قبل نزول فرض الحج ما صح استدلال ابن عمر بهذا الكلام

(١) ليست في « الأصل » ويقضيها السياق .

(٢) في « الأصل » : فشدوا . وما أثبتناه هو الصواب .

على جواز الاعتمار قبل الحج ، والذي يتفرع من هذا المعنى : هل فرض الحج على الفور ولا يجوز تأخيره ، أو هل فيه فسحة وسعة ؟ والذي نزع فيه ابن عمر هو الصحيح في النظر ، وهو الذي تعضده الأصول ، أن في فرض الحج سعة وفسحة ؛ لأن العمرة لم يجز لها ذكر في القرآن إلا والحج مذكور معها ، ولذلك قال ابن عباس : إنها لقريبتها في كتاب الله ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) ولو كان فرض الحج على الفور لم يجز فسخه في عمرة ، ولا أمر الرسول أصحابه بذلك ، ولو كان وقته مضيقاً لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاء لا أداء ، فلما ثبت أنه أداء في أي وقت به ، علم أنه ليس على الفور . وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في باب : لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك . في الجزء الأول من الحج ، وسيأتي شيء منه في قصة كعب بن عجرة حين آذاه هوامه وحلق رأسه بالحديبية - إن شاء الله .



باب : كم اعتمر النبي عليه السلام

[فيه : عروة : أنه سأل ابن عمر : كم اعتمر الرسول ؟ قال :] (٢) أربع عمر ، إحداهن في رجب .

وقالت عائشة : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط .

وفيه : أنس : « اعتمر النبي - عليه السلام - أربعاً : عمرة الحديبية في ذي القعدة حين صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) سقط من الأصل ، وكأنه لانتقال نظر الناسخ من لفظ الباب إلى لفظ الحديث ، والسياق يقتضيه ولا بد ، فأثبتته على نحو أسلوب المؤلف ، وهو في الصحيح المطبوع (١٧٧٥ - فتح) .

حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنيمة حنين . قلت : كم حج؟ قال : واحدة ، وعمرة مع حجته « وقال همام عنه : اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر في حجته .

قال البراء : « اعتمر النبي - عليه السلام - ثلاث عمر » .

والرابعة إنما تجوز نسبتها إليه ؛ لأنه أمر الناس بها ، وعُملت بحضرته ، لا أنه عليه السلام اعتمرها بنفسه ^(١) ، ويدل على صحة هذا القول أن عائشة ردت على ابن عمر قوله / وقالت : « ما اعتمر [٢/١٠٨٩-ب] في رجب قط » . وأما أنس فإنه لم يضبط المسألة ضبطاً جيداً ، وقد أنكر ذلك [عليه] ^(٢) ابن عمر حين ذكر له أن أنساً حدث « أن النبي - عليه السلام - أهل بعمره وحج ، فقال ابن عمر : أهل النبي - عليه السلام - وأهلنا به » ذكره البخاري في المغازي ، ففي رد ابن عمر على أنس أن النبي - عليه السلام - اعتمر مع حجته ، رد من ابن عمر على نفسه أيضاً ، وقد جاء عن أنس نفسه خلاف قوله ، وهو حديث مروان [الأصغر] ^(٣) عنه أن النبي - عليه السلام - قال لعلي : « لولا أن معي الهدي لأحللت » ذكره في باب : من أهل في زمن النبي - عليه السلام - كإهلال النبي . فامتناعه عليه السلام من الإحلال لأجل الهدي يدل أنه كان مفرداً للحج ؛ لأنه اعتذر عن الفسخ فيه بالهدي ، ولو كان قارئاً ما جاز أن يعتذر لاستحالة الفسخ على القارن ، فكيف يجوز أن ينسب إليه عليه السلام أنه اعتمر مع حجته إلا على معنى أنه أمر بذلك من لم يكن معه هدي؟! هذا ما لا ريب فيه ولا شك ، وروى عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، أنه قال : « اعتمر النبي - عليه السلام - ثلاثاً ، كلهن في ذي القعدة » وعن معمر ، عن هشام بن عروة قال : « اعتمر النبي ثلاثاً » .

(١) انظر الفتح (٣/٧٠٥) . (٢) في « الأصل » : « علي » وهو خطأ .

(٣) جاء في المخطوط : الأصغر . وهو خطأ والصواب : ما أثبتناه .

باب : عمرة في رمضان

فيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - (١) : « ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت : كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح عليه . قال : فإذا كان في رمضان فاعتمري فيه ، فإن عمرة في رمضان كحجة » .

قوله : « فإن عمرة فيه كحجة » يدل أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً ؛ لإجماع الأمة أن العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة ، فأمرها بذلك على الندب لا على الإيجاب . وقوله : « كحجة » يريد في الثواب ، والفضائل لا تدرك بقياس ، والله يؤتي فضله من يشاء . والناضح : البعير أو الثور أو الحمار يربط به الرشاء يجره فيخرج الغرب ، ويقال لها أيضاً : السانية .

* * *

باب : عمرة التنعيم

فيه : عبد الرحمن بن أبي بكر : « أن النبي - عليه السلام - أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم » .

وفيه : جابر : « أن النبي - عليه السلام - أمر عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ، وأن سراقه بن مالك لقي النبي - عليه السلام - وهو بالعقبة ، فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للأبد » .

فقه هذا الباب أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحِلِّ ثم يحرم منه ؛ لأن التنعيم أقرب الحِلِّ ، وشأن العمرة عند الجميع أن يجمع فيها بين حل وحرم ، المكي وغيره ، والعمرة زيارة ، وإنما يزار

(١) يعني : لأمراة من الأنصار .

الحرم من خارجه كما يزار المزور في بيته من غير () (١) وتلك سنة الله في عباده المعتمرين ، وما بعد من الحل كان أفضل ، ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم .

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم ، وجعلوا التنعيم خاصة وقتاً لعمرة أهل مكة ، وقالوا : لا ينبغي لهم أن يجاوزوه ، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوز ميقاتاً وقته لهم رسول الله . وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة : الحلُّ ، فمن أيِّ الحلِّ أحرّموا أجزاءهم ذلك ، والتنعيم وغيره عندهم في ذلك سواء ، واحتجوا بأنه قد يجوز أن يكون النبي - عليه السلام - قصد إلى التنعيم في ذلك ؛ لأنه كان أقرب الحلِّ منها، لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو، فطلبنا الدليل على أحد القولين ، فإذا يزيد بن سنان حدثنا قال : حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا أبو عامر صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت : « دخل عليّ رسول الله بسرف وأنا أبكي ، فقال : ما ذلك ؟ قلت : حضت . قال : فلا تبكي ، اصنعي ما يصنع الحاج . فقدمنا مكة / ثم أتينا منى ، ثم غدونا إلى عرفة، ثم [٢/١٠٩-١٠٩] رمينا الجمره تلك الأيام ، فلما كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبة ، قالت : والله ما نزلها إلا من أجلي ، فأمر عبد الرحمن فقال : احمل أختك ، فأخرجها من الحرم - قالت : والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم - فلتهل بعمرة ، فكان أدنانا من الحرم التنعيم ، فأهللت بعمرة، فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم أتيناه فارتحل . »

(١) كتب هنا في « الأصل » : سنة بضمة على السين ، وشدة على النون ، وأظن الناسخ قد انتقل بصره إلى قول المؤلف بعدها « وتلك سنة » والمعنى المقصود هنا : أن المزود يزداد من خارج بيته والله أعلم .

فأخبرت عائشة أن النبي - عليه السلام - لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل ، لا إلى موضع بعينه خاص ، وأنه إنما قصد التنعيم ؛ لأنه كان أقرب الحل إليهم ، لا لمعنى آخر ؛ فثبت أن وقت أهل مكة لعمرهم هو الحل ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وقال الطحاوي : سؤال سراقه للنبي - عليه السلام - يحتمل أن يكون أراد عمرتنا هذه في أشهر الحج لعامنا هذا ، ولا يفعل ذلك فيما بعد ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج ، ويعدون ذلك من أفجر الفجور - أو للأبد ، فقال رسول الله : « هي للأبد » أي : لكم أن تفعلوا ذلك أبداً ، وليس على أن لهم أن يحلوا من الحج قبل عرفة بطوافهم بالبيت وسعيهم بين الصفا والمروة ، لما تقدم منه أن الفسخ كان لهم خاصة ، هكذا رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : « عمرتنا لعامنا هذا أو للأبد ؟ » وتابعه خصيف والأوزاعي جميعاً عن عطاء ، عن جابر « أن سراقه قال للنبي - عليه السلام - : لكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للأبد » . والمعنى فيهما واحد على ما فسره الطحاوي .

* * *

باب : العمرة ليلة الحصبة وغيرها

فيه : عائشة : « خرجنا مع الرسول [موافين] ^(١) لهلال ذي الحجة ، فقال لنا : من أحب أن يهل بالحج فليهل ، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل . وكنت ممن أهل بعمرة ... » إلى قولها : « فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأهللت بعمرة مكان عمرتي » .

(١) في « الأصل » : موافين . وما أثبتناه من الصحيح المطبوع (٧٠٨/٣) ، وهو الصواب .

فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق ، وليلة الحصة : هي ليلة النفر الأخير ؛ لأنها آخر أيام الرمي .

وقد اختلف السلف في العمرة بعد أيام الحج ، فذكر عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال : سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصة ، فقال عمر : هي خير من لا شيء . وقال علي : هي خير من مثقال ذرة . وقالت عائشة : العمرة على قدر النفقة . وعن عائشة أيضاً قالت : لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إلي من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم . وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج : لا أدري أتعذبون عليها أم تؤجرون .

وقال عطاء بن السائب : اعتمرنا بعد الحج ، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير .

وأجاز ذلك آخرون . روى ابن عيينة ، عن الوليد بن هشام قال : سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج ، فأمرتني بها . وسئل عطاء عن عمرة التنعيم ، قال : هي تامة وتجزئه . وقال القاسم بن محمد : عمرة المحرم تامة . وقد روي عن عائشة مثل هذا المعنى ، [قالت] (١) : تمت العمرة السنة كلها إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومين من أيام التشريق . وقال أبو حنيفة : العمرة جائزة السنة كلها إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق للحاج وغيره .

ومن حديث عائشة في هذا الباب استحباب مالك ألا يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد كان وعدَّ عائشة بالعمرة وقال لها : « كوني في حجك عسى الله أن يرزقكها » ولو استحباب لها العمرة في أيام التشريق لأمرها بالعمرة

(١) في « الاصل » : قال . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

فيها ، وبه قال الشافعي ، وإنما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة ؛
لثلا يُدخل عملا على عمل ؛ لأنه لم يكمل عمل الحج بعد ، ومن
أحرم بالحج فلا يحرم بالعمرة ؛ لأنه لا تضاف العمرة إلى الحج عند
مالك وطائفة من العلماء ، وأما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك ،
فإن قيل : فقد روى أبو معاوية ، عن هشام بن عروة / عن أبيه ، عن
عائشة في هذا الباب : « وكنت ممن أهل بعمرة » وروى مثله يحيى
القطان عن هشام في الباب بعد هذا ، وهذا خلاف ما تقدم عن
عائشة أنها أهلت بالحج .

فالجواب : أنا قد قدمنا أن أحاديث عائشة في الحج أشكلت على
الأئمة قديماً ، فمنهم من جعل الاضطراب فيها جاء من قبلها ، ومنهم
من جعله جاء من قبل الرواة عنها ، وقد روى عروة والقاسم والأسود
وعمرة عن عائشة ، أنها كانت مفردة للحج على ما بيناه في باب :
التمتع والقران والإفزاز في أول كتاب الحج ، فالحكم لأربعة من ثقات
أصحاب عائشة ، فالصواب أن حمل ذلك على التضاد أولى من
الحكم لرجلين من متأخري رواة حديثها .

وقد يحتمل قولها : « وكنت ممن أهل بعمرة » تأويلاً ينتفي به
التضاد عن الآثار ، وذلك أن عمرة روت عن عائشة أنها قالت :
« خرجنا لخمسة بقين من ذي القعدة مهلين بالحج ، فلما دنونا من
مكة . . . » وقالت مرة : « فنزلنا بسرف ، قال النبي - عليه السلام -
لأصحابه : من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل .
فأهلت عائشة حينئذ بعمرة ، فحاضت قبل أن تطوف بالبيت طواف
العمرة ، فقالت للنبي - عليه السلام - : منعت العمرة » فأمرها عليه
السلام برفض ذكر العمرة بأن تبقى على إحرامها بالحج الذي كانت
أهلت به أولاً ، فمن روى عنها : « وكنت ممن أهل بعمرة حين دنوا
من مكة » ممن رتب الأحاديث على مواطنها ومواضع ابتداء الإحرام ؛

بان له أن ما اختلف من ظاهر الآثار غير مخالف في المعنى ، و زال الإشكال عنها ، والحمد لله . هذا معنى قول المهلب .

وقولها : « مكان عمرتي » تريد عمرتي التي أحرمت بها من سرف ، ثم مُنعتها من أجل الحيض .

* * *

باب : الاعتمار بعد الحج بغير هدي

فيه : عائشة قالت : « خرجنا مع الرسول موافين لهلال ذي الحجة ، فقال عليه السلام : من أحب أن يهمل بالحج فليهل ، ومن أحب أن يهمل بعمرة فليهل ، ولولا أنني أهديت لأهللت بعمرة . وكنت بمن أهل بعمرة ، فحضت قبل أن أدخل مكة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ، فقال : دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج . ففعلت ، فلما كان ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأهللت بعمرة مكان عمرتي » فقضى الله حجها وعمرتها ، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم .

قال المهلب : قولها : « خرجنا مع رسول الله موافين لهلال ذي الحجة » إنما هو بمعنى المقاربة ؛ لأنه قد صح عنها أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة » والخمس قريب من آخر الشهر ، فوافاهم الهلال في الطريق ، وقولها : « فأدركني يوم عرفة وأنا حائض » وقالت في رواية القاسم : « وطهرت حين قدمنا منى ، صبيحة ليلة عرفة يوم النحر بمنى » وقولها : « لم يكن في شيء من ذلك هدي » لأن عمرتها بعد انقضاء عمل الحج . ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء عمل الحج وخروج أيام التشريق أنه لا هدي عليه في عمرته ؛ لأنه ليس بمتمتع ، وإنما المتمتع من اعتمر في أشهر الحج وطاف لعمرته قبل الوقوف بعرفة ، وأما من اعتمر بعد يوم

النحر فقد وقعت عمرته في غير أشهر الحج ، فلذلك ارتفع حكم الهدى عنها ، والصحيح من قول مالك أن أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

ولم يكن عليها أيضاً في حجتها هدي ؛ لأنها كانت مفردة على ما روى عنها القاسم والأسود وعمرة ، ولم يأخذ مالك بقولها في آخر الحديث : « ولم يكن في شيء من ذلك هدي » لأنها كانت عنده في حكم القارئة ، ولزمها لذلك هدي القران ، ولا أخذ بذلك أبو حنيفة أيضاً ؛ لأنها كانت عنده رافضة لعمرتها ، والرافضة عنده عليها دم للرفض ، وعليها عمرة .

وقوله : « ففضى الله حجها وعمرتها ، ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة » ليس من لفظ عائشة ، وإنما هو لفظ هشام بن عروة ، لم يذكر ذلك أحد غيره ، ولا تقول به الفقهاء ، وقد تقدم مذاهب الفقهاء في قوله : « انقضى رأسك / وامتشطي » في باب [١١-١١] كيف تهل الحائض والنفساء . فأغني عن إعادته .

* * *

باب : المعتمر إذا طاف طواف [العمرة] ^(١) ثم خرج

هل يجزئه من طواف الوداع

فيه : عائشة : « خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرّمه ... » إلى قوله : « حتى نفرنا من منى ونزلنا المحصب ، فدعا عبد الرحمن فقال : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ، ثم افرغا من طوافكما ، أنتظركما هاهنا . فأتينا في جوف الليل ، فقال : فرغتما ؟ قلت : نعم . فنادى بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس . »

(١) من الصحيح المطبوع (٧١٦/٣) وسقط من الأصل .

لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع ، كما فعلت عائشة ، وأما إن أقام بمكة بعد عمرته ثم بدا له أن يخرج منها ، فيستحبون له طواف الوداع .

* * *

باب : أجر العمرة على قدر النصب

[فيه عائشة قالت : « يا رسول الله [(١) يصدرُ الناس بنسكين ، وأصدر بنسك ! فقال لها : انتظري ، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ، ثم اتني مكان كذا وكذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك » .

أفعال البر كلها الأجر فيها على قدر المشقة والنفقة ، ولهذا استحب مالك وغيره الحج ركبًا ، ومصداق هذا في كتاب الله قوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٢) وفي هذا فضلُ الغنى وإنفاق المال في الطاعات ، ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس ، وَعَدَّ اللَّهُ - تعالى - الصابرين على ذلك : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣) .

* * *

باب : يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

فيه : يعلى بن أمية : « أن رجلا أتى النبي - عليه السلام - وهو بالجرعانة وعليه جبة ، وعليه أثر الخلق - أو قال : صفرة - فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على الرسول ، فَسُتِرَ بثوب ، فلما سُرِّي

(١) كأنه سقط من الناسخ ، واثبتناه من الصحيح المطبوع (٣/٧١٤) .

(٢) التوبة : ٢٠ . (٣) الزمر : ١٠ .

عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلق
عنك ، و[أنق] (١) الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك .

وفيه [هشام : قلت لـ] (٢) عائشة « رأيت قول الله : ﴿ إن الصفا
والمروة من شعائر الله ﴾ (٣) ... » الحديث . وقال هشام : ما أتم الله حج
امرى ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة .

قوله عليه السلام : « اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » .
هذا مما لفظه العموم والمراد به الخصوص ، يدل على ذلك أن المعتمر
لا يقف بعرفة ، ولا يرمي جمرة العقبة ، ولا يعمل شيئاً من عمل
الحج غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، وإنما أمره عليه
السلام أن يصنع في عمرته مثل ما يصنع في حجه من اجتناب لباس
المخيط واستعمال الطيب ، وأعلمه أن جميع ما يحرم على الحاج
بالإحرام يحرم مثله على المعتمر بالإحرام ، كالصيد والنساء وغير ذلك .

* * *

باب : متى يحل المعتمر

وقال عطاء عن جابر : « أمر النبي - عليه السلام - أن يجعلوها عمرة ،
ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا » .

فيه : ابن أبي أوفى : « اعتمر النبي - عليه السلام - واعرنا معه ،
فلما دخل مكة طاف فطفنا معه ، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه ، وكنا
نستره من أهل مكة أن يرميه أحد ، فقال له صاحب لي : أكان دخل
الكعبة ؟ قال : لا . وقال : بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب ،
لا صخب (فيها) (٤) ولا نصب » .

(١) في « الأصل » : أنقى . وهو خلاف الجادة .

(٢) ليس في « الأصل » ، فكأنه سقط من الناسخ ، أو تسبب فيه اختصار المؤلف ،
والسياق بدونه لا يستقيم ، والحديث في الفتح (٧١٩/٣) .

(٣) البقرة : ١٥٨ . (٤) هكذا في « الأصل » ، وفي الفتح (٧٢٠/٣) : فيه .

وفيه : ابن عمر : « سئل عن رجل طاف بالبيت في عمرته ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ / فقال : قدم الرسول فطاف بالبيت [٢/١١٠-ب] سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وقال جابر : لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة .

وفيه : أبو موسى قال : « قدمت على النبي - عليه السلام - وهو منيخ بالبطحاء ، فقال : أحججت ؟ قلت : نعم . قال : بم أهلت ؟ قلت : لبيت بإهلال كإهلال النبي - عليه السلام . قال : أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل . فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ، ثم أهلت بالحج ، فكنت أفتي به ، حتى كان في خلافة عمر فقال : إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمر بالتمام ، وإن أخذنا بقول رسول الله فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله . »

وفيه : « أسماء قالت كلما مرت بالحجون : (صلى الله عليه وسلم)^(١) ، نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف ، قليل ظهurna ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج . »

اتفق أئمة الفتوى على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر ، على ما جاء في هذا الحديث ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ، إلا شذوذاً روي عن ابن عباس أنه قال : العمرة الطواف . وتبعه عليه إسحاق بن راهويه ، والحجة في السنة لا في خلافها .

واحتج الطبري بحديث أبي موسى على من زعم أن المعتمر إذا كمل عمرته ثم جامع قبل أن يحلق أنه مفسد لعمرته ، قال : ألا ترى قوله

(١) هكذا في « الأصل » ، وفي الفتح (٣/ ٧٢٠ - ٧٢١) : صلى الله على محمد .

عليه السلام لأبي موسى : « طف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك واحلق ثم أحل » فيين بذلك أن التقصير والحلق ليسا من النسك ، وإنما هما من معاني الإحلال ، كما لبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة من معاني إحلاله ، وكذلك إحلال الحاج من إحرامه بعد رميه جمرة العقبة ، لا من نسكه ، فبين فساد قول من زعم أن من جامع من المعتمرين قبل التقصير من شعره أو الحلق ، ومن بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة أنه مفسد عمرته ، وهو قول الشافعي ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ ذلك عن غيره . وقال مالك والثوري والكوفيون : عليه الهدى . وقال عطاء : يستغفر الله ولا شيء عليه .

قال الطبري : وفي حديث أبي موسى بيان فساد قول من قال : إن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر من شعره أو يحلق أن عليه دمًا ، وإن كان قد طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل خروجه منه ، وفيه أيضًا أن الرسول إنما أذن لأبي موسى بالإحلال من عمرته بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، فبان بذلك أن من حل منهما قبل ذلك فقد أخطأ وخالف سنته عليه السلام ، واتضح به فساد قول من زعم أن المعتمر إذا دخل الحرم فقد حل من إحرامه ، وله أن يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمل الحلال ، وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن ، وضح أنه من حل من شيء كان عليه حرامًا قبل ذلك فعليه الجزاء والفدية .

واختلف العلماء إذا وطئ المعتمر قبل طوافه بالبيت وقبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : عليه الهدى وعمرة أخرى مكانها ، ويتم التي أفسد . ووافقهم أبو حنيفة إذا جامع بعد طواف ثلاثة أشواط ، وقال : إذا جامع بعد أربعة أشواط بالبيت أنه يقضي ما بقي من عمرته ، وعليه دم ، ولا شيء عليه .

وهذا تحكم لا دليل عليه إلا الدعوى ، وحجة مالك ومن وافقه حديث ابن أبي أوفى أن النبي - عليه السلام - اعتمر مع أصحابه ولم يحلوا حتى طافوا وسعوا بين الصفا والمروة ، ولذلك أمر النبي - عليه السلام - أيضاً أبا موسى الأشعري قال له : « طف بالبيت وبين الصفا والمروة وأحل » فوجب الاقتداء بسنته واتباع أمره ، وقال : « خذوا عني مناسككم » / .

[١١١٦/٢]

وقد فهم الصحابة الذين تلقوا عنه السنة قولاً وعملاً هذا المعنى ، فقال جابر وابن عمر : لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة . واحتج ابن عمر في ذلك بفعل النبي - عليه السلام - وإن كان عليه السلام غير معتمر ، فمعنى ذلك أنه لم يُدخل بين الطواف والسعي عملاً ، ولا أباحه للمعتمرين الذين أمرهم بالإحلال حتى وصلوا سعيهم بطوافهم ، وكذلك حلوا بمسيس النساء والطيب وغير ذلك - والله الموفق .

قال المهلب : قولها : « فاعتمرت أنا وأختي عائشة » (١) ... بالإحرام بعمرة حين أمرهم عليه السلام أن يجعلوا إحرامهم بالحج عمرة ، فثبتت أسماء على عمرتها ، وحاضت عائشة فلم تطف بالبيت ، وأمرها النبي - عليه السلام - أن ترفض ذكر العمرة ، وأن تكون على ما كانت أبدأت الإحرام به من ذي الخليفة من الحج ، وتركت العمرة التي كانت أحلت بها من سرف ، فأخبرت أسماء عن نفسها وعن الزبير وفلان وفلان الذين كانوا أحلوا بمسح البيت بعمرة ، ولم يدل ذلك أن عائشة مسحت البيت معهم ؛ لثبوت أنها حاضت فمئنت العمرة ، وقول الرسول لها : « كوني على حجك عسى الله أن يرزقكها غير ألا تطوفي بالبيت » ومثله قول ابن عباس في حرمة

(١) الظاهر أن هنا سقطاً .

الفسخ : طفنا بالبيت وأتينا النساء . لأنه كان في حجة الوداع صغيراً
 قد ناهز الحلم ، وقد قال : توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين .
 فكان في حجة الوداع ابن ثمان أو نحوها ممن لا يأتي النساء ،
 وكذلك قالت عائشة في حديث الأسود : فلما قدمنا تطوفنا بالبيت .
 وهي لم تطف بالبيت حتى طهرت ورجعت من عرفة ؛ لأنها قالت
 فيه : ونسأؤه لم يسقن الهدى فأحللن ، فحضت فلم أطف بالبيت .
 بعد أن قالت : تطوفنا . وعلى هذا التأويل يخرج قول من قال :
 « تمتع رسول الله وتمتعنا معه » يعني : تمتع بأن أمر بذلك - والله أعلم -
 وقد تقدم معنى قولها : « فلما مسحنا البيت أحللنا » يريد بعد السعي
 بين الصفا والمروة ، وعلى ذلك تأوله الفقهاء .



باب : ما يقول إذا رجع من الحج (و) (١) العمرة أو الغزوة

فيه : ابن عمر : « كان النبي - عليه السلام - إذا قفل من حج أو عمرة
 أو غزوة كبير على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء
 قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ،
 ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

فيه من الفقه : استعمال حمد الله - تعالى - والإقرار بنعمته ،
 والخضوع له ، والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب
 من تمام المناسك ، وما رزق من النصر على العدو ، والرجوع إلى
 الوطن سالمين ، وكذلك يجب إحداث الحمد لله والشكر له على ما

(١) كذا في « الأصل » وسيأتي في الحديث « أو » وهو كذلك في التوبيع من
 الصحيح المطبوع (٣/٧٢٤) .

يحدث على عباده من نعمه ، فقد رضي من عباده بالإقرار له بالوحدانية ، والخضوع له بالربوبية ، والحمد والشكر عوضاً عما وهبهم من نعمه تفضلاً عليهم ورحمة لهم .

وفي هذا الحديث بيان أن نهيه عليه السلام عن السجع في الدعاء أنه على غير التحريم ؛ لوجود السجع في دعائه ودعاء أصحابه ، فيحمل أن يكون نهيه عن السجع يتوجه إلى حسن الدعاء خاصة ، خشية أن يشتغل الداعي بطلب الألفاظ وتعديل الأقسام عن إخلاص النية وإفراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه ، وسأزيد في بيان هذا المعنى في باب : ما يكره من السجع في الدعاء . في كتاب الدعاء - إن شاء الله .

* * *

[١١١٣/ب]

باب : استقبال الحاج / القادمين والثلاثة على الدابة

فيه : ابن عباس : « لما قدم النبي - عليه السلام - مكة ، استقبله أغيلمة بني عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه » .

فيه من الفقه : جواز تلقي القادمين من الحج تكريمة لهم وتعظيماً ؛ لأن النبي لم ينكر تلقيهم له ، بل سرَّ به لحمله لهم بين يديه وخلفه ، ويدخل في معنى ذلك من قدم من الجهاد أو من سفر فيه طاعة لله ، فلا بأس بالخروج إليه وتلقيه ، تأنساً له وصلوةً .

قال المهلب : وفيه رد قول من يقول : لا يجوز ركوب ثلاثة على دابة ، وإنما أصل هذا ألا يكلف الدابة حمل ما لا تطيق ، أو ما تطيقه بمشقة ظاهرة ، فإذا أطاقت حمل ثلاثة وأربعة جاز ركوبها . وسيأتي اختلاف العلماء في ركوب الثلاثة على الدابة في آخر كتاب الزينة ، فإنه ترجم لهذا الحديث باب : الثلاثة على الدابة .

* * *

باب : القدوم بالغداة

فيه : ابن عمر قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح » .

إنما اختار عليه السلام القدوم بالغداة - والله أعلم - ليتقدم خبره إلى أهله ، ويتأهبوا للقائه ، فيقدم على ذلك ، والله أعلم .

* * *

باب : الدخول بالعشي

الدخول بالعشي مباح ، وإنما الذي نهى عنه - عليه السلام - عن أن يطرق القادم أهله .

* * *

باب : لا يطرق الرجل أهله

فيه : جابر : « نهى الرسول أن يطرق أهله ليلاً » .

قد جاء في الحديث بيان المعنى الذي من أجله نهى الرسول عن هذا ، وهي لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة ، كراهية أن يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه ، فيكون سبباً إلى شنائها وبغضها ، فنبههم عليه السلام على ما تدوم به الألفة بينهم ، ويتأكد به المحبة ، فينبغي لمن أراد الأخذ بأدب نبيه أن يتجنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة ، وألا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها ، ألا ترى أن الله - تعالى - أمر من لا يبلغ الحلم بالاستئذان قبل صلاة الفجر ووقت الظهرية وبعد العشاء ؛ لما كانت هذه أوقات التجرد والخلوة ، خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر إليه ، وروي

عن ابن عباس أنه قال : آية لم يؤمن بها أكثر الناس ؛ آية الإذن ،
وإني لأمر جاريتي هذه أن تستأذن علي .

* * *

باب : من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

فيه : أنس : « كان الرسول إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة
أَوْضَعَ ناقته ، وإن كانت دابة حركها من حبها » وقال إسماعيل عن
حميد : [« جُدْرَات »] (١) .

قوله : « مِنْ حُبِّهَا » يعني لأنها وطنه ، وفيها أهله وولده الذين هم
أحب الناس إليه ، وقد جبل الله النفوس على حب الأوطان والحنين
إليها ، وفعل ذلك عليه السلام ، وفيه أكرم الأسوة ، وأمر أمته سرعة
الرجوع إلى أهلهم عند انقضاء أسفارهم .

* * *

[٢/١١٢ق-]

باب : قول الله - تعالى - / :

﴿ وَاَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (٢)

فيه : البراء قال : نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا
فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها ، فجاء
رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه ، فكأنه عَيْرٌ بِذَلِكَ ، فنزلت :
﴿ وَاَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (٢) .

وقال مجاهد في هذه الآية : كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم

(١) من الصحيح المطبوع ، ووقع في « الأصل » : جدارات . ولم يذكره الحافظ ابن
حجر في اختلاف الرواة على هذا اللفظ ، فالظاهر أنه خطأ ، والله أعلم .

(٢) البقرة : ١٨٩ .

ثقب كوة في ظهر بيته وجعل سلمًا ، فجعل يدخل منها . وقال معمر عن الزهري : كان الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتخرجون من ذلك ، وكان الرجل حين يخرج مهلا بالعمرة ، فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ، لا يدخل من باب الحجر من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء ، فيقتحم الجدار من ورائه ، حتى بلغنا أن النبي - عليه السلام - أهل من الحديد بالعمرة فدخل حجرته ، فدخل رجل من الخمس من ورائه ، فقال له الأنصار ، فقال : أنا أحمسي . فقال : وأنا على دينك ؛ لأن الخمس كانت لا تبالي ذلك ؛ فأنزل الله : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ (١) .



باب : السفر قطعة من العذاب

فيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ؛ فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله » .

فيه حض وندب على سرعة رجوع المسافر إلى أهله عند انقضاء حاجته ، وقد بين عليه السلام المعنى في ذلك بقوله : « يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه » فامتناع هذه الثلاثة التي هي أركان الحياة مع ما ينضاف إليها من شقة السفر وتعبه ، هو العذاب الذي أشار إليه ، ولذلك قال عليه السلام : « فإذا قضى أحدكم نهمته فليرجع إلى أهله » لكي يتعوض من ألم ما ناله ، من ذلك الراحة والدعة في أهله ، والعرب تشبه الرجل في أهله بالأمير ، وقيل في قوله : ﴿ وجعلكم ملوكا ﴾ (٢) قال : من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية .

(٢) المائة : ٢٠ .

(١) البقرة : ١٨٩ .

وقد أخبر الله - تعالى - بلطف محل الأزواج من أزواجهن بقوله :
﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾^(١) فقيل : المودة : الجماع ، والرحمة :
الولد .

فإن قيل : فقد روى ابن عمر وابن عباس ، عن النبي - عليه
السلام - أنه قال : « سافروا تصحُّوا وتغنموا » وهو مخالف لحديث
أبي هريرة ، قيل : لا خلاف بين شيء من ذلك ، وليس كون السفر
قطعة من العذاب بمنع أن يكون فيه منفعة ومصحة لكثير من الناس ؛
لأن في الحركة والرياضة منفعة ، ولا سيما لأهل الدعة والرفاهية ،
كالدواء المرَّ المُعَبِّ للصحة وإن كان في تناوله كراهية ، فلا خلاف
بين الحديثين .

قال أبو محمد الأصيلي : انفرد مالك بهذا الحديث عن سمي^٢
وقال : هؤلاء أهل العراق يسألونني عنه . قيل له : لأنك انفردت به .
قال : لو أعلم أنني انفردت به ما حدثت به .

* * *

باب : المسافر إذا جدَّ به السير وتعجل إلى أهله

فيه : ابن عمر : « أنه بلغه عن صفية بنت [أبي عبيد]^(٢) شدة وجع ،
فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة
جمع بينهما ، ثم قال : إني رأيت الرسول إذا جد به السير آخر المغرب
وجمع بينهما » .

فيه جواز الإسراع على الدواب عند الحاجة تعرُّضاً ، ولا سيما عند
خبرٍ مقلق يبلغه عن أهله .

(١) الروم : ٢١ .

(٢) من الصحيح المطبوع وهو الصواب كما في كتب الصحابة ، وفي « الاصل » :
أبي عبيدة . وهو خطأ .

باب : المحصر وجزاء الصيد

وقوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) وقال عطاء :
الإحصار من كل شيء يحبس

الإحصار ينقسم قسمين : فإحصار بعدو ، وإحصار بمرض ، وأصل
الإحصار في اللغة : المنع والحبس ، واختلف في ذلك أهل اللغة ،
فقال بعضهم : يقال من العدو : حُصِرَ ، فهو محصور ، ويقال من
المرض : أُحْصِرَ ، فهو محصر / هذا قول الكسائي وأبي عبيد ، ذكره
ابن القصار .

وقال بعضهم : يقال : أحصر من المرض ومن العدو ومن كل شيء
حبس الحاج ، كما قال عطاء ، وهو قول النخعي والثوري
والكوفيين ، وهو قول الفراء وأبي عمرو ، والحجة لذلك قول الله -
تعالى - : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ (١) وإنما نزلت هذه الآية بالحديبية ،
وكان حبسهم يومئذ بالعدو ، قال أبو عمرو : يقال : حَصْرَنِي الشَّيْءُ
وَأَحْصَرَنِي : حبسني . وحكم الإحصار بعدو مخالف لحكم الإحصار
بمرض عند جمهور العلماء على ما يأتي بيانه بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : إذا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

فيه : ابن عمر : « أنه خرج معتمراً في الفتنة ، فقال : إن صُدْتُ عَنْ
الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَهْلٌ بِعِمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ
أَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ أَهْلٌ بِعِمْرَةِ عَامِ الْحَدْيِيَّةِ » .

وقال أيضاً : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - فحال كفار قريش

(١) البقرة : ١٩٦ .

دون البيت ، فنحر النبي - عليه السلام - هديه وحلق رأسه ، وأشهدكم أنني قد أوجبت عمرة - إن شاء الله - أنطلق ، فإن خُلِّيَ بيني وبين البيت طفت ، وإن حِيلَ بيني وبينه فعلتُ كما فعل النبي - عليه السلام - فأهل بعمره من ذي الخليفة ، ثم سار ساعة فقال : إنما شأنهما واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت حَجَّةَ مع عمرتي . فلم يحلَّ منهما حتى يوم النحر وأهدى ، وكان يقول : لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة» .

وفيه : ابن عباس : « قد أحصر الرسول ، فحلق وحل مع نسائه ، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً عوضه » .

في هذه الترجمة ردُّ قول من يقول أن من أحصر في العمرة بعدو أنه لا بد له من الوصول إلى البيت والاعتمار ؛ لأن السنة كُلُّها وقت للعمرة بخلاف الحج ، ولا إحصار في العمرة ، ويقيم على إحرامه أبداً ، وهو قول لبعض السلف ، وهو مخالف لفعل الرسول ؛ لأنه كان مُعْتَمِراً بالحديبية هو وجميع [أصحابه] (١) حلُّوا دون البيت ، والفقهاء على خلافه ، حكم الإحصار في الحج والعمرة عندهم سواء .

واختلف فيمن أحصر بعدو ، فقال مالك والشافعي : لا حصر إلا حصر العدو . وهو قول ابن عباس وابن عمر ، ومعنى ذلك أنه لا يحل للمحصر أن يحل دون البيت إلا من حَصَرَهُ العدو ، كما فعل النبي ، وكان حصره بالعدو ، واحتج الشافعي فقال : على الناس إتمام الحج والعمرة ، ورخص الله في الإحلال للمحصر بعدو ، فقلنا في كُلِّ بأمر الله ، ولم نَعُدْ بالرخصة موضعها ، كما لم نَعُدْ بالرخصة المسح على الخفين ، ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين . وخالف الشافعي مالكا فأوجب عليه الهدى ، ينحره في المكان الذي

(١) السياق يقتضي هذا أو نحوه ، وقد سقط من « الأصل » .

حُصِرَ فِيهِ وَقَدْ حَلَّ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْحَدْيِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْهَدْيُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ فِي الْحَرَمِ وَقَدْ حَلَّ .

وَاحْتَجُّوا بِإِجَابِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾ (١) الْآيَةَ فَأَجَابَهُمُ الْكُوفِيُّونَ أَنَّ هَذَا إِحْصَارٌ مَرَضٌ ، وَلَوْ كَانَ إِحْصَارٌ عَدُوٌّ لَمْ يَكُنْ فِي نَحْرِ أَهْلِ الْحَدْيِيَّةِ حِجَّةٌ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْهَدْيِ لَمْ يَكُونُوا سَاقُوهُ لَمَّا عَرَضَ لَهُمْ مِنْ حَصْرِ الْعَدُوِّ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَعْلَمْ حِينَ قَلَدَهُ أَنَّهُ يُصَدُّ ، وَإِنَّمَا سَاقَهُ تَطَوُّعًا ، فَلَمَّا صَدَّ أَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْ صَدِّهِمْ وَحِسْبِهِمُ الْهَدْيِ عَنْ بَلُوغِ مَحَلِّهِ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَنْوَبَ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يُصَدَّ عَنْ دَمٍ وَجِبَ بِالصَّدِّ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَمٍ لِحَصْرِهِمْ ، قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ لِأَمْرِهِمْ بِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ [بِالْحَلْقِ] (٢) الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِمْ ، فَكَيْفَ يُنْقَلُ الْحَلْقُ وَلَا يُنْقَلُ إِجَابِ الْهَدْيِ ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ مِنْ مَعَهُ هَدْيٌ مَا حَكَمَهُ ؟ وَمِنْ لَا هَدْيٍ مَعَهُ مَا حَكَمَهُ ؟

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَنْحَرُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ (٣) يَدُلُّ أَنَّ التَّقْصِيرَ عَنْ بَلُوغِ الْمَحَلِّ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَلِّ أَوْ الْحَرَمِ اسْمَ التَّقْصِيرِ وَاقَعَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَدْيًا بَالِغًا / الْكَعْبَةَ ﴾ (٤) وَقَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو : « إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ » يَعْنِي : الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي اجْتِنَابِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمَحْرَمُ بِالْحَجِّ وَفِي الْعَمَلِ لِهَمَا ؛ لِأَنَّ طَوَاقًا وَاحِدًا وَسَعِيًّا وَاحِدًا يَجْزِي الْقَارِنَ عِنْدَهُ .

[١١٣ق/٢]

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) فِي « الْأَصْلِ » : بِالْهَدْيِ . وَهُوَ سَهْوٌ وَاضِحٌ مِنَ النَّاسِخِ كَمَا يَعْلَمُ مِنَ السِّيَاقِ ، وَالثَّبِيْتُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٣) الفتح : ٢٥ .

واختلفوا فيمن أحصر بمرض ، فقال مالك : لا يجوز لمن أحصر بمرض أن يحل دون البيت بالطواف والسعي الذي هو عمل العمرة ، ثم عليه حج قابل والهدي . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن ابن عمر وابن عباس .

وقال أبو حنيفة : المحصر بالمرض الذي حيل بينه وبين البيت ، وحكمه حكم المحصر بالعدو ، فعليه أن يبعث بهديه إلى الحرم ، فإذا علم أنه قد نُحر عنه حلٌّ في مكانه من غير عمل عمرة ، وإنما لم يرَّ عليه عمرة ؛ لأنه محرم ، والعمرة تحتاج إلى إحرام مستأنف ، ولا يدخل إحرام على إحرام . وهو قول النخعي وعطاء والثوري ، واحتجوا بحديث الحجاج بن أبي عثمان الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثنا عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عمرو قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « من كُسر أو عرج فقد حلَّ » يحتمل أن يكون معناه : فقد حل له أن يحل إذا نحر الهدى في الحرم ، لا على أنه قد حلَّ بذلك من إحرامه ، كما يقال : حلَّتْ فلانة للرجل ، إذا خرجت من عدتها ، ليس على معنى أنها قد حلت للأزواج ، فيكون لهم وطؤها، ولكن على معنى أنهم قد حل لهم تزويجها ، فيحل لهم حينئذٍ وطؤها .

هذا سائغ في الكلام ، وهذا يوافق معنى حديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - لم يحل من عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدى ، ومعنى هذا الحديث عند أهل المقالة الأولى « فقد حل » يعني : إذا وصل البيت فطاف وسعى - حلا كاملا - وحلَّ له بنفس الكسر والعرج أن يفعل ما شاء من إلقاء التفت وافتدي ، وليس للصحيح أن يفعل ذلك .

فقال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : رواه

عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي -
 عليه السلام - وهو [يروى] (١) عن عكرمة ، عن الحجاج ، قال
 إسماعيل بن إسحاق : وهذا [إسناد] (٢) صالح من أسانيد الشيوخ ،
 ولكن أحاديث الثقات تضعفه ، وذلك ما حدثنا سليمان بن حرب ،
 حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : خرجت
 معتمراً حتى إذا كنت بالدثينة وقعت عن راحلتي فانكسرت ، فأرسلت
 إلى ابن عباس وابن عمر أسألهما فقالا : ليس لها وقت كوقت الحج ،
 يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت .

وحدثنا علي ، حدثنا سفيان قال عمرو : أخبرني ابن عباس قال :
 لا حصر إلا حصر العدو . ورواه ابن جريج ومعمّر ، عن ابن
 طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

قال إسماعيل : فقد بان بما رواه الثقات عن ابن عباس في هذا
 الباب أنه خلاف لما رواه حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير ؛ لأن
 ابن عباس حصر الحصر بالعدو دون غيره ، فبان أن مذهبه كمذهب ابن
 عمر .

قال غيره : ومن الحجة لمالك في أن المحصر بمرض لا يحله إلا
 البيت قوله تعالى : ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام
 والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ (٣) فأعلمنا تعالى أنهم حبسوا الهدى
 عن بلوغ محله ، فنبغي أن يكون بلوغ محله شرطاً فيه مع القدرة
 عليه ، وأما قوله : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (٤) وقوله : ﴿ ثم محلها إلى
 البيت العتيق ﴾ (٥) . فالمخاطب بذلك : الأمن الذي يجد السبيل إلى

(١) راجع جامع الترمذي (٩٤٠) ، والعلل الكبير له (٣٩٤/١) ووقع في «الأصل» :
 يرويه ، وليس بصواب .

(٢) في «الأصل» : أشياخ . وهو وهم من الناسخ . (٣) الفتح : ٢٥ .

(٤) المائدة : ٩٥ . (٥) الحج : ٣٣ .

الوصول إلى البيت ، والمريض آمن يمكنه ذلك ، وقول الكوفيين ضعيف وفيه تناقض ؛ لأنهم لا يجيزون لمحصرٍ بعدوٍ ولا بمرضٍ أن يحل حتى ينحر في الحرم ، وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث هديه ، ويواعد حامله يوماً ينحره فيه فيحلق ويحل ، أجازوا له الإحلال على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه ، وحملوه على الإحلال بالظنون ، فالعلماء متفقون أنه لا يجوز لمن لزمه فرض أن يخرج منه بالظن ، والدليل على أن ذلك ظن قولهم أنه لو عطب الهدي أو ضل أو سرق فحل مرسله ، وأصاب النساء وصاد ، أنه يعود حراماً ، وعليه جزاء ما صاد ، وأباحوا له فساد الحج بالجماع ، وألزموه / ما يلزم من لم يحل من إحرامه، وهذا تناقض لا شك فيه . [٢/١١٣٣-ب]

واحتج الكوفيون بحديث ابن عباس وقوله : « حتى اعتمر عاماً قابلاً » في وجوب قضاء الحج والعمرة على من أحصر في أحدهما بعدو .

وقال أهل الحجاز : معنى قوله : « حتى اعتمر عاماً قابلاً » هو ما عقده معهم في صلح الحديبية ألا يمنعوه البيت عاماً قابلاً ، ولا يحال بينهم وبينه ، فإما أن يكون ما فعلوه من العُمَرِ قضاء عن عمرة الحديبية، ففيه التنازع فيحتاج إلى دليل ، وسيأتي ما للعلماء في ذلك في باب : من قال ليس على المحصر بدل - إن شاء الله - وقول ابن عباس : « قد أحصر رسول الله » حجة على من قال : لا يقال : أحصره العدو ، وإنما يقال : حصره العدو ، وأحصره المرض ، واحتج بقول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو . واحتج به ابن القصار ، فيقال له : هذا ابن عباس قد قال : « أحصر رسول الله ﷺ » وأجمع المسلمون أن النبي - عليه السلام - لم يُحصر بمرض ، وإنما أحصر

بعدو عام الحديبية ، فثبت أنه قال : حصره العدو ، وأحصره القتال ،
وقوله : « أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي » فهو حجة لمن
قال : إن الحج يرتدف على العمرة .

روى معمر عن منصور ، عن مالك بن الحارث قال : « لقيت عليا
وقد أهلت بالحج ، فقلت له : هل أستطيع أن أضيف مع حجتي
عمرة ؟ قال : لا ، ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ضمنت إليها حجا » .
وهذا قول مالك وأبي حنيفة ، قالا : ويصير قارئاً .

قال مالك : ولا تدخل العمرة على الحج ، وهو قول أبي ثور
وإسحاق ، وقال الكوفيون : يجوز ذلك ويصير قارئاً . وقال الشافعي
بالعراق كقول الكوفي ، وقال بمصر : أكثر من لقيت يقول لي : ليس
له ذلك .

قال ابن المنذر : والحجة لقول مالك أن أصل الأعمال ألا يدخل
عمل على عمل ، ولا صلاة على صلاة ، ولا صوم على صوم ،
ولا حج على حج ، ولا عمرة على عمرة ، إلا ما خصت السنة من
إدخال الحج على العمرة ، وعلى أن الذي يحرم بعمرة إذا ضم إليها
حجا ، فقد ضم إلى العمل الذي كان دخل فيه وألزمه نفسه أعمالاً لم
تكن لزمته حين أحرم بالعمرة ، مثل : الخروج إلى منى ، والوقوف
بالموقفين ، ورمي الجمار ، والمقام بمنى ، وغير ذلك من أعمال الحج .
والذي يضم إلى الحج عمرة لم يضم إليها عملاً ؛ لأن عمل المنفرد
والقارن واحد ، والذي يعتمد عليه في هذا الباب السنة وإجماع الأمة .

* * *

باب : الإحصار في الحج

فيه : [ابن عمر] ^(١) « أليس حسبكم سنة رسول الله ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً » .

واحتج ابن عمر فيمن أحصر في الحج أنه يلزمه ما يلزم من أحصر في العمرة ، وحكم الحج والعمرة في الإحصار سواء ، وقاس الحج على العمرة ، والنبي - عليه السلام - لم يحصر في حج ، إنما حصر في عمرة ، هذا أصل في إثبات القياس لاستعمال الصحابة له وقوله : « طاف بالبيت » يعني : فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يحل ويكون محصراً بمكة .

واختلف العلماء فيمن أحصر بمكة ، فقال الشافعي وأبو ثور : حكم الغريب والمكي سواء ، يطوف ويسعى ويحل ، ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر . وأوجبها مالك على المحصر المكي ، وعلى من أنشأ الحج من مكة ، وقال : لا بد لهم من الخروج إلى الحل لاستئناف عمرة التحلل ؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواهٍ للعمرة ، فلذلك يعمل بهذا .

وفرق بين هؤلاء وبين الغريب يدخل من الحل محرماً فيطوف ويسعى ، ثم يحصره العدو عن الوقوف بعرفة ، أنه لا يحتاج إلى الخروج / إلى حل ؛ لأنه منه دخل ، ولم يحل من إحرامه فيتحلل ^[٢/٤٤٤-١١] بعمرة يُنشئها من مكة ، قال أبو حنيفة : لا يكون مُحَصراً من بلغ مكة ؛ لأن الإحصار عنده من مُنع من الوصول إلى مكة ، وحيل بينه وبين الطواف والسعي ، فيفعل ما فعل النبي من الإحلال بموضعه .

(١) في « الأصل » : ابن عباس . وهو خطأ ، وسيأتي في الشرح على الصواب .

وأما من بلغ مكة فحكمه عنده حكم من فاته الحج ، يحل بعمرة
وعليه الحج من قابل ، ولا هدي عليه ؛ لأن الهدي لجبر ما أدخله على
نفسه ، ومن حبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصاً .

وقال الزهري : إذا أحصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة وإن
تَعَسَّ بعساء ، وفي حديث ابن عمر رد على ابن شهاب ؛ لأن المحصر
لو وقف بعرفة لم يكن محصراً ؛ ألا ترى قول ابن عمر : فطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولم يذكر الوقوف بعرفة ، وفيه أيضاً ردُّ
قول أبي حنيفة أن من كان بمكة لا يكون محصراً ، وقد استدل ابن
عمر على أنه يكون محصراً بقوله : « أليس حسبكم سنة رسول الله إن
حبس أحدكم عن الحج » والحبس عن الحج هو الإحصار عند أهل
اللغة ، وقول ابن عمر : « ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً
ويهدي هدياً » معناه عند الحجازيين : إن كان صُدِّ و (. . .) (١)
ومعنى الهدي المصدودة إذا قضى الحج ، إنما هو من أجل وقوع الحج
الذي كان يقع له في سفر واحد في سفرين ، وكذلك معنى هدي
الإحصار بمرض .

* * *

باب : النحر قبل الحلق في المحصر

فيه : المسور : « أن النبي - عليه السلام - نحر قبل أن يحلق ، وأمر
أصحابه بذلك » .

وقال ابن عمر : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - معتمرين ، فحال
كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي - عليه السلام - بُدنه وحلق رأسه » .

قال ابن المنذر : النحر قبل الحلق للمحصر وغيره من ظاهر كتاب الله

(١) كلمة لم أستطع قراءتها ، صورتها في « الأصل » : بره .

قال الله - تعالى - : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾^(١) إلا أن سنة المحصر أن ينحر هديه حيث أحصر ، وإن كان في الحل ؛ اقتداءً بما فعل النبي - عليه السلام - في الحديث ، قال الله - تعالى - : ﴿ والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾^(٢) أي : محبوساً ، ولما سقط عنه عليه السلام أن يبلغ محله سقط من هديه ، وأما قوله : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾^(٣) وقوله : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾^(٤) فقد ذكرنا قبل هذا أن المخاطب به الآمن الذي يجد السبيل إلى الوصول إلى البيت - والله أعلم - وليس للمحصر بعدوً أن يفعل شيئاً مما يحرم على المحرمين حتى ينحر هديه ، كما فعل النبي - عليه السلام - فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه الفدية ، استدلالاً بأن النبي - عليه السلام - أمر كعب بن عجرة بالفدية لما حلق ، وهذا قول مالك والشافعي .

قال الطحاوي : واختلفوا في المحصر إذا نحر هديه ، هل يحلق رأسه أم لا ؟ فقال قوم : ليس عليه أن يحلق ؛ لأنه قد ذهب عنه النسك كله . هذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال آخرون : بل يحلق ؛ فإن لم يحلق فلا شيء عليه . هذا قول أبي يوسف .

وقال آخرون : يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر ، وهو قول مالك ، فكان من حجة أبي حنيفة في ذلك أنه قد سقط عنه بالإحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه ، ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر حل له أن يحلق ، فيحل له بذلك الطيب واللباس ، فلما كان ذلك مما يفعله حين يحل فسقط ذلك عنه بالإحصار ، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار .

(١) البقرة : ١٩٦ . (٢) الفتح : ٢٥ .

(٣) المائدة : ٩٥ . (٤) الحج : ٣٣ .

وكان من حجة الآخرين عليهم في ذلك أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار قد صدَّ عنه المحرم ، وحيل بينه وبينه ، فسقط عنه أن يفعله ، والحلق لم يحل بينه وبينه ، وهو قادر على فعله ، فما كان يصل إلى فعله فحكمه فيه في حال الإحصار كحكمه فيه في غير حال الإحصار ، وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار فهو الذي يسقط عنه ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه حلق حين صدَّ - في حديث ابن عمر والمسور - وليس لأحد قياس [٢/١١٤ب] / مع وجود السنة الثابتة .

وقد دعا رسول الله للمحلقين يوم الحديبية ثلاث مرات ، ودعا للمقصرين مرة واحدة ، ف قيل له : « يا رسول الله ، لم ظهرت الترحم على المحلقين ؟! قال : لأنهم لم يشكُّوا » فثبت بتفضيل رسول الله من حلق على من قصر أنه قد كان عليهم الحلق والتقصير ، كما يكون عليهم لو وصلوا إلى البيت ، ولولا ذلك لما كانوا فيه إلا سواء ، ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ، فبان أن حكم الحلق والتقصير لا يزول بالإحصار .

* * *

باب : من قال ليس على المحصر بدل

وقال ابن عباس : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك ، فإنه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله . وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ، ولا قضاء عليه ؛ لأن النبي - عليه السلام - وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف

وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ، ثم لم يذكر أن النبي - عليه السلام - أمر [أحدًا] ^(١) أن يقضي شيئًا ولا يعود له ، والحديبية خارج من الحرم .
 فيه : ابن عمر : « إن صُدِّدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع النبي - عليه السلام - فأهل بعمره من أجل أن النبي - عليه السلام - كان أهل بعمره عام الحديبية ، ثم نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة . ثم طاف لهما طوافًا واحدًا ، ورأى أن ذلك يجزئ عنه » .

ولهذا اختلف السلف في هذا الباب ، فذهب ابن عباس إلى أن المحصر لا بدل عليه ولا ... ^(٢) ذكره عنه عبد الرزاق وقال : لا حصر إلا من حَبَسَهُ بعدو ، فيحل بعمره ، وليس عليه [حج] ^(٣) قابل ولا عمرة ، فإن حبس وكان معه هدي بعث به ولم يحل حتى ينحر الهدى ، وإن لم يكن معه هدي حل مكانه ، وذكر عطاء عن ابن عباس في الذي يفوته الحج قال : يحل بعمره وليس عليه حج قابل . وعن طاوس مثله ، وروى ابن الماجشون عن مالك في المحصر بعدو يحل لِسِنَّةِ الإحصار ويجزئه من حجة الإسلام ، وهو قول أبي مصعب صاحب مالك () ^(٤) به لمحمد بن سحنون .

وقال ابن شعبان : يجزئه من حجة الإسلام وإن صُدِّدَ قبل أن يحرم . وقال ابن الماجشون : إنما استحب له مالك القضاء . وفيها قول آخر روي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنه يحل بعمره وعليه حج قابل والهدى ، وهو قول عروة .

(١) في « الأصل » : أحد . وهو خلاف الجادة . (٢) بياض في « الأصل » .
 (٣) في « الأصل » : وليس عليه شيء . وضرب على كلمة شيء ، والصواب ما أثبت .

(٤) كلمة لم أتبين قراءتها في « الأصل » .

وقال علقمة والنخعي : عليه حجة وعمره . وهو قول الكوفيين ،
 وقال مجاهد والشعبي : عليه حج قابل . وقال مالك في المدونة :
 لا قضاء على المحصر بعدو في حج التطوع ولا هدي عليه ؛ لأن النبي
 ﷺ لم يأمر أصحاب الحديبية بقضاء ولا هدي ، إلا أن تكون حجة
 الإسلام ، فعليه حج قابل والهدي . وبه قال الشافعي وأبو ثور .
 واحتج الكوفيون بأن النبي لما صدَّ في الحديبية قضاها في العام القابل ،
 فسميت عمرة القضاء .

واحتج أصحاب مالك فقالوا : هذه التسمية ليست من الرسول ﷺ
 ولا من أصحابه ، وإنما هي من أهل السير ، فليس فيها حجة ، ولم
 تُسم عمرة القضاء من أجل ما ذكروه ، وإنما سميت من أجل أن النبي -
 عليه السلام - قاضى عام الحديبية قريشاً وصالحهم لمدة من الزمان ،
 وعلى أن يرجع إلى مكة في العام المقبل ، ولو وجب عليهم القضاء
 لعرفهم به وقال : هذه العمرة لي ولكم قضاء عن التي صددنا عنها ؛
 لأن الله - تعالى - فرض عليه البيان والتبليغ ، فلما لم يعرفهم بذلك
 ولا أمرهم به دل أنه لم يكن واجباً ، ووجه إيجاب مالك عليه الهدي
 من أجل أن إحرامه حيل بينه وبين تمامه بالوصول إلى البيت .

وجعل أبو حنيفة العمرة عوضاً من ذلك ، فإن قيل : فما وجه ذكر
 حديث ابن عمر في هذا الباب ، وليس في لفظه ما يدل على
 الترجمة؟ قيل : وجه ذلك - والله أعلم - أن البخاري استغنى بشهرة
 قصة صدَّ النبي - عليه السلام - بالحديبية ، وأنهم لم يؤمروا بالقضاء
 في ذلك / لأنها لم تكن حجة الفريضة ، وإنما كانوا محرمين بعمرة ،
 فلذلك قال مالك : لا قضاء على المحصر بعدو للحج إذا كان تطوعاً ،
 كما لم يكن على الرسول قضاء العمرة التي صدَّ عنها ؛ لأنه لم
 يعرفهم في عمرة القضاء أنها قضاء عن التي صدَّ عنها .

فهذا الحديث موافق لقول مالك ، ولذلك ذكر البخاري قول مالك في صدر الباب ليدل على أنه مأخوذ من حديث ابن عمر - والله الموفق .

وأما قول البخاري : والحديبية خارج الحرم فقد قال مالك : إن الحديبية في الحرم ، وكلا القولين له وجه ، وذلك أن الحديبية في أول الحرم ، وهو موضع بروك ناقة النبي - عليه السلام - لأنها لما بركت في أول الحرم وقال الرسول : « حبسها حابس الفيل » وصاحب الفيل لم يدخل الحرم ، فمن قال : إن الحديبية خارج الحرم فممكّن أن يريد موضع نزول النبي ﷺ ومن قال : إنها في الحرم يريد موضع حلاقهم ونحرمهم .

وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الهدى إذا صد عن الحرم نحرو في غير الحرم ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : إنما نحرو النبي - عليه السلام - هديه بالحديبية إذ صدّ ، دل على أن لمن منع من إدخال هديه في الحرم أن يذبحه في غير الحرم ، وهذا قول مالك .

وخالفهم آخرون فقالوا : لا يجوز نحرو الهدى إلا في الحرم ، واحتجوا بقوله : ﴿ هَدِيًّا بِالْغِ كَعْبَةِ ﴾ ^(١) فكان الهدى قد جعله الله ما بلغ الكعبة ، فهو كالصيام الذي جعله الله متتابعاً في كفارة الظهر وكفارة القتل ، فلا يجوز غير متتابع ، وإن كان الذي وجب عليه غير [مطبق] ^(٢) للإتيان به متتابعاً ، فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقاً .

كذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزئ إلا كذلك وإن صدّ عن بلوغ الكعبة ، واحتجوا بأن نحرو النبي لهديه حين صدّ كان في الحرم ، والدليل على ذلك ما رواه إسرائيل عن مجزأة بن زاهر ، عن

(١) المائة : ٩٥ .

(٢) في « الأصل » : المطبق . والمثبت أنسب للسياق عند التدبر .

ناجية بن جندب الأسلمي ، عن أبيه قال : « أتيت النبي - عليه السلام - حين صُدَّ عن البيت فقلت : يا رسول الله ، ابعث معي بالهدي فلأنحره في الحرم ، قال : وكيف تأخذ به ؟ قلت : آخذ به في أودية لا يقدرون عليَّ فيها ، فبعثه معي حتى [نحرته] (١) » .

وقال آخرون : كان النبي في الحديبية وهو يقدر على دخول الحرم ، ولم يكن صُدَّ عن الحرم ، وإنما صُدَّ عن البيت . واحتجوا بحديث رواه ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور « أن النبي - عليه السلام - كان بالحديبية خباؤه في الحل ، ومُصَلَّاه في الحرم » . ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم .

فلما ثبت الحديث الذي ذكرنا أن الرسول كان يصل إلى الحرم ، استحال أن يكون نحر الهدي في غير الحرم ؛ لأن الذي يبيح نحر الهدي في غير الحرم إنما يبيحه في حال الصَّدِّ عن الحرم ، لا في حال القدرة على دخوله ، فانتهى بما ذكرناه أن يكون الرسول نحر الهدي في غير الحرم ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وقد احتج أهل المقالة الأولى بما روى سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال : « خرجت مع علي وعثمان - رضي الله عنهما - فاشتكى الحسن بالسقيا وهو محرم ، فأصابه برسام فأوماً إلى رأسه ، فحلق علي رأسه ، ونحر عنه جزوراً » . ورواه مالك عن يحيى ، ولم يذكر عثمان ولا أن الحسن كان محرماً ، فاحتجوا بهذا الحديث ؛ لأن فيه أن علياً نحر الجزور دون الحرم .

قال الطحاوي : والحجة عليهم في ذلك أنهم لا يبيحون لمن كان

(١) من شرح معاني الآثار (٢/٢٤٢) وفي « الأصل » : فنحرته .

غير ممنوع من الحرم أن يذبح في غير الحرم ، وإنما يختلفون إذا كان ممنوعاً منه ، فدل أن علياً لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم ، وهو واصل إلى الحرم ، أنه لم يكن أراد به الهدى ، وإنما أراد به الصدقة والتقرب إلى الله ، مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدى ، فكما يجوز لمن حمله على أنه هدي ما حمله عليه ، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدي ما حمله عليه .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ

فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ ﴾ (١)

وهو مخير ، فأما الصوم / فثلاثة أيام

[٢/١١٥ق-ب]

فيه : كعب بن عجرة : « أن النبي قال له : لعلك أذاك هوامك ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال رسول الله : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » .

قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ﴾ (١) معناه : من حلق ففدية ، أجمع العلماء أنه من حلق رأسه لعذر أنه مخير فيما نص الله من الصيام أو الصدقة أو النسك ، واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة ، فقال مالك : بئس ما فعل ، وعليه الفدية وهو مخير فيها .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور : ليس مخيراً إلا في الضرورة ؛ لشرط الله ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ (١) فأما إذا حلق أو تطيب أو لبس عامداً من غير ضرورة فعليه دم .

وحجة مالك أن السنة وردت في كعب بن عجرة في حلقه رأسه

(١) البقرة : ١٩٦ .

وقد آذاه هوامه ، ولو كان حكم غير الضرورة مخالفاً لها لبيته عليه السلام ، ولما لم تسقط الفدية من أجل الضرورة ، علم أن من لم يكن بمضطر أولى ألا تسقط عنه الفدية ، وقال مالك والليث والثوري وأبو حنيفة : إذا حلق ناسياً فعليه الفدية كالعامد . وقال الشافعي : لا فدية عليه . وهو قول إسحاق .

واحتج من يقول بأن فرض الحج على غير الفور ؛ لأن النبي - عليه السلام - قال لكعب بن عجرة : « تؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، قال : احلق وانسك بشاة . فنزل قوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١) . قالوا : وإتمام الشيء حقيقة وإنما هو كماله بعد الدخول فيه ، وقد يستعمل في ابتداء الشيء تجوزاً واتساعاً ، ولم يُرد الله بقوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) الإكمال بعد الدخول فيه ، ولكنه تجوزٌ واستعمله في ابتداء الدخول ، يدل على ذلك قول عمر وعلي : تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دوية أهلك .

فأخبر أن التمام فيهما هو ابتداء الدخول فيهما ، وهم لم يكونوا في الحديبية محرمين بالحج فيصح خطابهم بإكمالهم ، وإنما كانوا محرمين بالعمرة ، فعلم أن الأمر لهم بإتمام الحج ليس هو أمر بإكمالهم بعد الدخول فيه ، وإنما هو أمر بالدخول فيه ابتداءً ، فدل هذا أن فرض الحج على غير الفور ، وأن أحكام الحج وجبر ما يعرض فيه قد كان نزل ، وكانت قصة كعب بن عجرة في الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست ، احتج بهذا أصحاب الشافعي .

* * *

(١) البقرة : ١٩٦ .

باب : قوله : ﴿ أو صدقة ﴾ ^(١) وهي إطعام ستة مساكين

فيه : كعب : « وقف عليّ النبي بالحديبية ورأسي يتهافت قملا ، فقال : أتؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرقٍ بين ستة مساكين ، أو انسك بما تيسر » .

لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لسته مساكين ، وأن الصيام ثلاثة أيام ، وأن النسك شاة على ما في حديث كعب ، إلا شيء روي عن الحسن البصري وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الإطعام لعشرة مساكين ، والصيام عشرة أيام . ولم يتابعهم أحد من الفقهاء على ذلك ؛ للسنّة الثابتة بخلافه عن كعب بن عجرة في الفدية ، سنّة معمول بها عند جماعة العلماء ، ولم يروها أحد من الصحابة غير كعب ، ولا رواها عن كعب إلا رجلان من أهل الكوفة : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن معقل ، وهي سنة أخذها أهل المدينة من أهل الكوفة .

* * *

باب : الإطعام في الفدية نصف صاع

فيه : كعب : « نزلت الفدية في خاصة ، وهي لكم عامة ، حُمِلتُ إلى النبي - عليه السلام - والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنتُ أرى الوجود بلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ قلت : لا . قال : فصم ثلاثة أيام أو أطعم لكل مسكين نصف صاع » .

قال مالك وأبو حنيفة والشافعي : الإطعام في [الفدية] ^(٢) / [٢/١١٦-١١٧]

مدان بِمُدِّ النبي على ما جاء في حديث كعب . وروي عن الثوري وأبي حنيفة أنهما قالوا عن الفدية : بالبر نصف صاع ، ومن التمر أو الشعير أو الزبيب صاع لكل مسكين . وهذا خلاف نص الحديث

(١) البقرة : ١٩٦ . (٢) في « الأصل » : فدية . والمثبت أنسب للسياق .

فلا معنى له ؛ لأنه قال - عليه السلام - : « لكل مسكين نصف صاع » فعم بذلك جميع أنواع الطعام ، ولم يستثن بعض ما يطعم المساكين أنه بخلاف هذا فيلزم إخراج صاع منه ، وقاس أبو حنيفة كفارة الأيمان على كفارة فدية الأذى ، فأوجب في كفارة الأيمان وسائر الكفارات مدين مدين لكل إنسان ، وسيأتي بيان قولهم في كتاب النذور والكفارات - إن شاء الله .

* * *

باب : النسك بشاة

فيه : كعب : « أن النبي رآه وأنه يسقط على وجهه ^(١) ، فقال : أتوذيك هوامك ؟ قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم [يحلُّون] ^(٢) بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمر رسول الله أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام . »

أجمع العلماء أن أقل النسك شاة ، وبها أفتى الرسول كعب بن عجرة ، وقد ثبت أنه نسك ببقرة ، حدثنا به أبو بكر التجيبي قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن خليلد المقبري بمكة ، حدثنا يوسف بن موسى القطان ، حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار قال : « ذبح كعب ببقرة » فأخذ بأرفع الكفارات ولم تكن هذه مخالفة للنبي ، بل كان موافقة وزيادة ، ففي هذا من الفقه أن من أفتي بأيسر الأشياء

(١) الفاعل محذوف كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٤/٤) قال : « والمراد القمل ، وثبت كذلك في بعض الروايات . »

(٢) في « الأصل » : يحلقون . وما أثبتناه من الصحيح المطبوع ، وهو الصواب .

وأقل الكفارات أن له أن يأخذ بأعالي الأمور وأرفع الكفارات ، كما فعل كعب - والله الموفق .

قال ابن المنذر : قوله في هذا الحديث : « ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة » فيه دليل أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يبئس من الوصول فيحل ، وقال من أحفظ عنه من أهل العلم : إن من يبئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل ، فلم يفعل حتى خلى سبيله ، أن عليه أن يمضي إلى البيت لتتم مناسكه .

قال المهلب : وقوله : « فأمره أن يحلق ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها » فيه حجة لمالك في وجوب الكفارة على المرأة تقول في رمضان : غداً حيضتي ، والرجل يقول : غداً يوم حُمَّاي ، فيفطران ، ثم ينكشف الأمر بالحى والحيض كما قالا ، أنهما عليهما الكفارة ؛ لأنهم لم يكن - كما كان في علم الله من أنهم يحلون بالحديبية ، وأن الهدى قد بلغ محله - بمسقط عن كعب الكفارة إذا استباح الحلاوة ، قبل علم الله بأن الهدى قد بلغ محله ، فكذلك ما كان في علم الله من أنها تحيض لا يسقط عنها الكفارة إذا استباح حُرْمَة رمضان قبل علمها بالحيض ، وكذلك المريض ، إذ قد يجوز أن يكون ما ظنا ؛ لأنه لا يقطع على مغيبه .

* * *

باب : قوله : ﴿ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

(١) البقرة : ١٩٧ .

اختلفوا في الرفث ، فروي عن ابن عباس أنه قال : الرفث في الحج : ما كلم به النساء ، وروي مثله عن ابن عمر وعطاء ، وروي عن ابن عباس أيضاً أن الرفث : الجماع ، وهو قول مجاهد والزهري ، وقال ابن عباس : الفسوق : السباب . وقال مجاهد والزهري : الفسوق : المعاصي . وقال ابن عباس : الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه . وقال طاوس : هو جدال الناس .

* * *

/ باب : جزاء الصيد

[٢/١١٦ب]

وقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... ﴾ إلى قوله : ﴿ الذي إليه تحشرون ﴾ (١)

اتفق أئمة الفتوى بالحجاز والعراق أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء ، منهم : مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أهل الظاهر : لا يجب الجزاء إلا على من قتل الصيد عمداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن قتل منكم متعمداً ﴾ (١) لأن دليل الخطاب يقتضي أن المخطئ بخلافه ، وإلا لم يكن لتخصيص المتعمد معنى .

قالوا : وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن ذلك كان مذهبه ، روى سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر ، عن عمر أنه سأل رامي الظبي وقاتله : عمداً أصبته أم خطأ ؟ قالوا : ولم يسأله عمر عن ذلك إلا لافتراق العمد والخطأ عنده . قال ابن القصار : وروي مثله عن ابن عباس .

قال الطحاوي : وذهب جماعة العلماء في تأويل قوله : ﴿ ومن

(١) المائة : ٩٥ - ٩٦ .

قتله منكم متعمداً ... ﴿ إلى قوله : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ (١) وقالوا: لا حجة في قول عمر للرجل : أعمداً أصبته أم خطأ ؟ لأنه يجوز أن يسأله عن ذلك ليعلمه إن كان قتله عمداً ، ثم قتل بعده صيداً عمداً انتقم الله منه ، فأراد عمر تحذيره من ذلك ، مع أنه قد روى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة قال له : أعمداً أصبته أم خطأ ؟ فقال : ما أدري . فأمره بالفدية .

فخالف رواية سفيان ، فدل ذلك على أنه سأله عن العمد والخطأ ليقف به على وجوب الانتقام في العودة ، مع أن الأشبه بمذهب عمر مذهب الجماعة ، روى شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن كعباً قال لعمر : إن قوماً استفتوني في مُحرم قتل جرادة ، فأفتيتهم أن فيها درهم ، فقال : إنكم بأهل مصرٍ كثيرة دراهمكم ، لتمريرة خير من جرادة . أفلا ترى عمر لم ينكر على كعب تركه سؤال القوم عن قتل المحرم للجرادة إن كان عمداً أو خطأ ؛ لاستواء الحكم في ذلك عنده .

ولو اختلف الحكم في ذلك عنده لأنكر عليه تركه السؤال عن ذلك ، وهذا ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو كلهم قد أجاب فيما أصاب المحرم بوجوب الجزاء ، ولم يسأل أحد منهم عن عمدٍ في ذلك ولا خطأ ، ولا يكون ذلك إلا لاستواء الحكم عندهم في ذلك .

ثم إن السنة الثابتة عن الرسول تدل على هذا المعنى ، روى جرير ابن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر « أن النبي - عليه السلام - سئل عن الضبع ، فقال : هي صيد ، وفيها إذا أصابها المحرم كبش » ورواه عطاء عن جابر ،

(١) المائدة : ٩٥ - ٩٦ .

فلما جعل رسول الله الجزاء في الصيد ولم يذكر في ذلك عمداً ولا خطأ ؛ ثبت أن ذلك سواء في وجوب الجزاء ، وقال الزهري : نزل القرآن بالعمد ، وهو في الخطأ سنة .

قال الطحاوي : والقياس يدل على هذا المعنى لأننا قد رأينا الله - تعالى - قد حرم على المحرم أشياء منها : الجماع ، وقتل الصيد ، مع سائر ما حرمه الله عليهم سواهما ، فكان من جامع في إحرامه عامداً أو ساهياً في وجوب الدم وفساد الحج ، وكذلك قتل الصيد كالجماع ، سواء ، يستوي فيه العمد والخطأ ، والخطأ بالكفارة أقل من العمد ؛ لأن الله - تعالى - جعل في كتابه على من قتل مؤمناً خطأ ولم يوجبها على من قتله متعمداً .

قال ابن القصار : واحتج أهل الظاهر بقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » قال : والفقهاء مجمعون أن الخطأ والنسيان ليس في إتلاف الأموال ، وإنما المراد به رفع المأثم . قال إسماعيل بن إسحاق : وما رواه أهل الظاهر عن ابن عباس فإسناده ضعيف ، رواه قتادة عن رجل ، عن ابن عباس .

واختلفوا في تأويل قوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (١) فقال ابن القصار عن مالك : إذا قتل المحرم صيداً له مثل من النعم في المنظر ، فعليه مثله ، ففي الغزال شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة . وبه قال مجاهد والحسن والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الواجب في قتل الصيد القيمة ، سواء كان له مثل من النعم أم لا ، وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتره ويهديه ، وقالوا : لما لم يجز [١-١١٧٦/٢] أن يراد بالمثل / المثل من الجنس ، علم أن المراد به القيمة ، وأنها

تصرف في النعم، والدليل على أن المراد بالمثل القيمة قوله: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ (١) وهذا لفظ عام في جميع الصيد، سواء كان له مثل أو لا، ومعلوم أن ما لا مثل له من جنسه ونظيره؛ فإن الواجب في إتلافه القيمة، فصار المراد بالمثل القيمة في أحد الأمرين فينبغي أن يكون المراد بالنظير؛ لامتناع أن يعبر باللفظ الواحد على معين مجانس؛ لأن القيمة متى صارت مرادة بالآية في أحد نوعي الصيد صارت كالمذكورة في الآية، فبقي حمل الآية على غيرها.

قال ابن القصار: فالجواب أن قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ (١) فالمراد به مثل المقتول، ولو اقتصر عليه ولم يقيد بالنعم لكان الواجب في الظبي ظبياً، وفي النعامة نعامة، وفي بقرة الوحش بقرة، فلما قال: ﴿من النعم﴾ (١) أوجب أن يكون الجزاء مثل المقتول من النعم لا من غيره، ومثله من النعم ليس هو القيمة، والمماثلة من طريقة الخلقة مشاهدة محققة، وما طريقها القيمة طريقها الاستدلال.

ولما خص الله النعم من سائر الحيوان لم يكن له فائدة، إلا أن المراد المثل من طريق الخلقة والصورة من النعم دون القيمة، ولم [يعقل] (٢) منه مثل ما قتل من الدراهم؛ لأنه لو اقتصر على قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل﴾ (١) لم يعقل منه مثله من الدراهم، فتقييده بالنعم أولى ألا يعقل منه الدراهم، وقد يراد بالآية الحقيقة في موضع والمجاز في آخر، فيكون المثل من النعم في قتل الغزال والنعامة وبقرة الوحش، وفيما لا مثل له القيمة، وإنما يتنافى ذلك في حالة واحدة، فأما في حكيمين فلا.

قال المهلب: فإن قيل: فقد قال مالك وجماعة الفقهاء غير أبي

(١) المائة: ٩٥.

(٢) في «الأصل»: يفعل وما أثبتناه يقتضيه السياق.

حنيفة : في الحمامة شاة ، وليست الشاة ماثلة للحمامة . يقال له :
أغفلت ، وذلك أن اشتراطه تعالى في المثل أن يكون من النعم ، والطيبر
ليست من النعم ، فوجب أن يكون كل جزء يغرم من النعم لا من
جنس الحيوان المقتول ؛ لأن الجزء لا يكون إلا هدياً كما شرط الله
﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ ^(١) وأقل الهدايا من النعم شاة ، فوجب هدي
المقتول مما يكون هدياً لا مماثلاً من جميع الجهات كما ظن المخالف .

واختلفوا في قوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ^(١) فقال
مالك : لا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين . وجوزه الثوري
والشافعي ، واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين ، قال ابن
القصار : والحجة لقول مالك قوله تعالى : ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ ^(١)
كما قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ^(٢) فيحتاج إلى
حكيم غيره يحكمان ، كما يحتاج إلى شاهدين غيره .

وقال الطحاوي : ووجدنا الحكومات المذكورات في كتاب الله فيما
سوى ذلك إنما يكون من غير المحكوم عليهم ، قال تعالى : ﴿ فابعثوا
حكماً من أهلهم وحكماً من أهلها ﴾ ^(٣) ولا يجوز أن يكون الزوج
الحكم الذي من أهله ، وإنما يكون من علم عدله ، وأمن على
المحكوم عليه وعلى المحكوم له ، ولم يكن جاراً إلى نفسه ولا دافعاً
عنها شيئاً .

قال ابن المنذر : اتفق مالك والكوفيون والشافعي وأحمد وأبو ثور
أنه بالخيار ، إن شاء أتى بالهدي ، وإن شاء صام ، وإن شاء تصدق ،
وقال الثوري : إن لم يجد هدياً أطعم ، فإن لم يجد طعاماً صام .
وقال الحسن والنخعي : إن لم يكن عنده جزاءه قومٌ بدراهم ، ثم
قومت الدراهم بطعام وصام ، وإنما أريد بالطعام الصيام .

(٣) النساء : ٣٥ .

(٢) الطلاق : ٢ .

(١) المائدة : ٩٥ .

وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهدى .
والصواب قول من جعله بالخيار ؛ لقول ابن عباس : كل شيء أراد
فهو مخير ، وما كان فإن لم يجد فهو الأول فالأول .

واختلفوا في الصوم المعدل في القيمة ، فكان بعضهم يقول : يصوم
عن كل مُدَّين يوماً . هذا قول ابن عباس ، وبه قال الثوري والكوفيون
وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال بعضهم : يصوم عن كل مُدَّ يوماً .
هذا قول عطاء ومالك والشافعي ، قال الطحاوي : فنظرنا في ذلك ،
فوجدنا النبي قد أمر كعب بن عجرة أن يطعم كل مسكين يوماً واحداً ،
كان يصوم اليوم الواحد عن المُدَّين .

واختلفوا في قوله تعالى : ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾^(١) هذا الوعيد
معه جزاء عائد على مُصِيب الصيد ، كما كان عليه في إصابته / إياه [١١٧ق/٢-ب]
بدءاً . فذهب بعضهم إلى أنه لا جزاء عليه في ذلك إلا أول مرة ، فإن
عاد ترك والنقمة ، روي هذا عن شريح وذكره ابن المنذر عن ابن عباس
وشريح والنخعي والحسن وقتادة ومجاهد .

وذهب الكوفيون ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يحكم
عليه بالجزاء كل مرة أصابه ، قال الطحاوي : وهذا الصواب ؛ لأننا
روينا عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وابن
عمر وغيرهم ، أنهم حكموا على المُحْرَمِينَ بإصابة الصيد ولم يسأل
أحد منهم المحكوم عليه هل أصاب صيداً قبل إصابته ذلك الذي
حكموا فيه بالجزاء ، فدل ذلك على أنه لا فرق عندهم بين البدء
والعود ، والنظر يدل على ذلك ؛ لأننا رأينا أشياء منع الله منها
المحرمين ، منها الجماع وقتل الصيد وغير ذلك ، وكان من جامع في
إحرامه فوجب عليه الهدى فأهداه ، ثم جامع ثانية في إحرامه فوجب

(١) المائدة : ٩٥ .

عليه الهدى أيضاً ، كذلك الصيد ، فإن قيل : إنما أثبتت الكفارة على العائد لوقوع النعمة عليه . قيل : أو ليس إنما كان منتقماً منه بمعصية الله ، فأرأيت إن قتل الصيد بدءاً عالمًا متتهكاً للحرمة ، أما كان يجب عليه في ذلك نعمة وكان عليه الجزاء ، فكذلك إذا عاد ، ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ (١) إن شاء ذلك ؛ لأن أحكام الوعيد في العقوبات كذلك كانت عند العرب ، إن شاء الله أوعد بها أنجزها ، وإن شاء تركها .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياًه وبيعه وشراؤه واختلفوا في معنى قوله : ﴿ وطعامه متاعاً لكم ﴾ (٢) وسأذكره في كتاب الصيد .

* * *

باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد فأكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً وهو غير الصيد ، نحو الإبل والبقرة والغنم والدجاج والخيل

فيه : أبو قتادة : « أنه انطلق عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم ، وحُدِّثَ النبي - عليه السلام - أن عدواً يغزوه ، فبينما أنا مع أصحابه بالقاح ، يضحك بعضهم إلى بعض ، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش ، فحملت عليه فطعنته فأثبته ، واستعنت بهم ، فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا من لحمه ، وخشينا أن نُقتطع ، فطلبت النبي - عليه السلام - أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً ، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل قلت : أين تركت النبي - عليه السلام - ؟ قال : تركته بتعهن ، وهو قائلٌ السُّقْيَا ، فقلت : يا رسول الله ، إن أهلك يقرءون عليك السلام

(٢) المائة : ٩٦ .

(١) المائة : ٩٥ .

ورحمة الله ، إنهم قد خَشُوا أن يُقتطعوا دونك ، فقلت : يا رسول الله ، أصبتُ حمارٌ وحشٍ وعندي منه فاضلة . فقال للقوم : كلوا - وهم [محرمون] (١) .

وفي حديث أبي قتادة من الفقه أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده حلال ، وفي ذلك دليل أن قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر مادتم حرمًا ﴾ (٢) معناه : الاصطياد ، وقيل : الصيد وأكل الصيد لمن صاده ، وإن لم يصده فليس ممن عني بالآية ، يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ (٣) لأن هذه الآية إنما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير .

وهذه مسألة اختلف فيها السلف قديمًا ، فذهبت طائفة إلى أنه يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال ، روي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان والزبير وعائشة وأبي هريرة ، وإليه ذهب الكوفيون ، وذهبت طائفة إلى أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله ، وما لم يُصد له فلا بأس بأكله ، وهو الصحيح عن عثمان ، وروي عن عطاء ، وهو قول مالك في العتبية وكتاب ابن المواز ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وذكر ابن القصار أن المحرم إذا أكل ما صيد من أجله فعليه الجزاء ، استحسان لا قياس .

وعند أبي حنيفة والشافعي : لا جزاء عليه . واحتج الكوفيون بقوله عليه السلام للمحرمين : «كلوا» قالوا : فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادةً منه أن يكون له خاصةً ، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا / معه ، فقد أباح رسول الله ذلك له [٢/١١٨٣-١] ولهم ، ولم يحرمه لإرادته أن يكون لهم معه ، قاله الطحاوي .

(١) في «الأصل» : محرمين . وهو خطأ .

(٢) المائة : ٩٦ . (٣) المائة : ٩٥ .

قال : والنظر يدل على ذلك ؛ لأنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ، ويحرمه [الحرم] ^(١) على الحلال ، وكان من صاد صيداً في الحل فذبحه فيه ، ثم أدخله الحرم فلا بأس بأكله فيه ، ولم يكن إدخاله [لحم] ^(٢) الصيد الحرم كإدخاله الصيد حيا في الحرم ؛ لأنه لو كان كذلك لنهى عن إدخاله فيه ، ولمنع من أكله كما يمنع من الصيد ، ولكان إذا أكله في الحرم وجب عليه ما يجب في قتله ، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي ؛ كان النظر على ذلك أن يكون الإحرام يحرم على المحرم الصيد ، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياساً ونظراً .

وحجة الذين أجازوا للمحرم أكل ما لم يصد له ، أن أبا قتادة إنما صاده لنفسه لا للمحرمين ، وكان وجهه الرسول على طريق البحر مخافة العدو ، فلم يكن محرماً حين اجتمع مع أصحابه ؛ لأن مخرجهم لم يكن واحداً ، فلم يكن صيده للمحرمين ولا بعونهم ، ألا ترى قوله : « فأبوا أن يعينوني » .

قالوا : فلذلك أجاز لهم عليه السلام أكله ، قالوا : وعلى هذا تتفق الأحاديث المروية عن النبي - عليه السلام - في أكل الصيد ولا تتضاد .

وقد روي هذا المعنى عن النبي - عليه السلام - روى ابن وهب ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو مولى المطلب أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر أن النبي - عليه السلام - قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » .

وقالت طائفة : لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ،

(١) من شرح معاني الآثار (١٧٥/٢) وهو الصواب المناسب للمعنى ، وفي

«الأصل» : المحرم ، وهو سهو من الناسخ فيما يظهر والله أعلم .

(٢) من شرح المعاني ، ليستقيم الكلام ويتضح ، ولعله سقط من الناسخ .

ولا يجوز لمحرّمٍ أكله البتة ، على ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَهَمَ حَرَمًا ﴾ (١) قال ابن عباس : هي مبهمة . وهو مذهب علي وابن عمر ، وبه قال الثوري ، وهي رواية القاسم عن مالك في المدونة ، وبه قال إسحاق ، واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة « أنه أهدى لرسول الله حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان ، فردّه عليه وقال : لم نَرُدّه عليك إلا أنا حرم » فلم يعتل بغير الإحرام ، واعتل من أجاز أكله بأنه - عليه السلام - إنما رده لأنه كان حياً ، ولا يحل للمحرّم قتل الصيد ، ولو كان لحمًا لم يردّه ؛ لقوله في حديث أبي قتادة ، وستأتي رواية من روى أن الحمار كان مذبوحاً في باب : إذا أهدى للمحرّم حماراً وحشياً لم [يقبل] (٢) .

وأما قول البخاري : ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً ، وهو غير الصيد . فهو قول جماعة العلماء ، لا خلاف بينهم أن الداجن كله من الإبل والبقر والغنم والدجاج وشبهه يجوز للمحرّم ذبحه ؛ لأن الداجن كله غير داخل في الصيد المحرّم على المحرّم ، وأما أكل الخيل فأجازه أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث ؛ لحديث جابر وأسماء أنهم أكلوه على عهد النبي ، وكره أكل الخيل مالك وأبو حنيفة ، وستأتي هذه المسألة في كتاب الذبائح - إن شاء الله - وقال صاحب العين : شأوت القوم شأوا : سبقتهم ، والشأو : الطلق .

* * *

باب : إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال

فيه : أبو قتادة قال : « انطلقنا مع النبي - عليه السلام - [عام] (٣) الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فأنبئنا بعدو بغيقة ، فتوجهنا

(١) المائة : ٩٥ . (٢) في « الأصل » : يقتل . وهو خطأ .

(٣) من الصحيح المطبوع وهو الصواب ، وفي « الأصل » : على .

نحوهم (فنظر) ^(١) أصحابي بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيت ، فحملت عليه الفرس ، فطعنته فأثبته ، فاستعتهم فأبوا » الحديث .

وترجم له باب : لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، وقال فيه : « كنا مع النبي - عليه السلام - بالقاحه ومنا غير المحرم ، فرأيت أصحابي يترأون شيئاً ، فنظرت فإذا حمارٌ وحش ، فوقع سوطه فقالوا: لا نعينك عليه ... » الحديث .

[٢/ ١١٨ق-ب] وترجم له باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال / وقال فيه : فقال النبي : « أمنكم أحد أمر أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا: لا . قال : كلوا ما بقي من لحمها » .

قال المهلب : إنما لم يجعل النبي - عليه السلام - ضحك المحرمين بعضهم إلى بعض دلالة على الصيد ، وأباح لهم أكله ؛ لأن ضحك المحرم إلى المحرم مثله - مما لا يحل له الصيد - لا حرج فيه ، وإن كان قد آل إلى أن تنبه عليه أبو قتادة ، فلم يكن أبو قتادة عندهم ممن خرج يقتنص صيداً ، فلذلك لم يجب عليهم جزاء ، ولا حرم عليهم أكله ، وأما [إن] ^(٢) أشار محرم على قانص أو طالب له ، أو أغراه به ، أو أعطاه سلاحاً ، أو أعانته برأي ، فيكره له أكله ؛ لقول الرسول في حديث أبي قتادة : « أمنكم أحد أمر أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا: لا . قال : كلوا ما بقي من لحمها » . وفي ذلك دليل أنه لا يحرم عليهم بما سوى ذلك ، ودل ذلك على أن معنى قوله عليه

(١) في أكثر الروايات : فصر . أما ما هنا فهي رواية « الكشميهني » كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣/٤) وقال : وعلى هذا فدخول الباء في قوله « بحمار وحش » مشكل إلا أن يقال : ضمن نظر معنى بصر ، أو « الباء » بمعنى « إلى » على مذهب من يقول : إنها تتناوب .
(٢) السياق يقتضي نحو هذا ، وكأنه سقط من الناسخ .

السلام في حديث عمرو مولى المطلب : « أو يُصدّ لكم » أنه على ما صيد لهم بأمرهم .

وقال غيره : وهذا يدل أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له ، واختلفوا في ذلك ، فقالت طائفة : إن دل محرم حلالا على صيد ، أو أشار إليه ، أو ناوله سيقاً أو شبهه حتى قتله ، فعلى المحرم الدال أو المعين له الجزاء ، روي ذلك عن علي وابن عباس ، وقال به عطاء ، وإليه ذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق ، واحتج بقوله عليه السلام : « هل أشرتُم أو أعتمتُم ؟ قالوا : لا » فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا ، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك ، فجعل المشاورة والمعونة كالقتل ؛ لأن الدلالة بسبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد ، فوجب الجزاء ، دليله : من نصب شبكة حتى وقع فيها صيد فمات .

وقال مالك وابن الماجشون والشافعي وأبو ثور : لا جزاء على الدال . وهو قول أصبغ بن الفرغ ، واحتج أهل هذه المقالة فقالوا : الدال ليس بمباشر للقتل ، وقد اتفقنا أنه لو دكَّ حلال حلالا على قتل صيد في الحرم لم يكن على الدال جزاء ؛ لأنه لم يحصل منه قتل الصيد ، فكذلك هاهنا ، وقد تقرر أنه لو دل على رجل مسلم فقتله المدلول ، لم يجب على الدال ضمان ، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الصيد ، ولا حجة للكوفيين في حديث أبي قتادة ؛ لأنه إنما سألهم عن الإشارة والمعونة ، دل أنه يكره لهم أكله ، أو يحرم عليهم ، ولم يتعرض لذكر الجزاء ، فمن أثبت الجزاء فعليه الدليل .

وأيضاً فإن القاتل انفراد بقتله بعد الدلالة بإرادته واختياره مع كون الدال منفصلاً عنه ، فلا يلزمه ضمان ، وهذا كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها ، ومحظورات الإحرام لا تجب فيها الكفارات بالدلالة ، كمن دل على طيب أو لباس .

باب : إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً^(١) لم يقبل

فيه : ابن عباس : « أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إننا لم نردده^(٢) عليك إلا أنا حرم » .

أجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد ، حتى إذا وهب له بعد إحرامه ، ولا يجوز له شراؤه ، ولا إحداث ملكه ؛ لعموم قوله : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدِ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾^(٣) والحديث الصعب ، فإنما رده عليه السلام ؛ لأنه لا يحل للمحرم تذكية الصيد ولا إهلاله ، وقال أشهب : سمعت مالكا يقول : كان الحمار حيا .

قال الطحاوي : وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس جماعة من أصحابه : سعيد بن جبير وعطاء ومقسم وطاوس ، ففي حديث سعيد ابن جبير « أنه أهدى لرسول الله حماراً وحشياً فرده ، وكان مذبوحاً » . وقال مرة : « أهدى إليه عجز حمار فرده يقطر دماً » . وقال مقسم : « رجل حمار » . وقال عطاء : « عضد صيد » . وقال طاوس : « لحم حمار وحش » .

قال الطحاوي : قد اتفقت هذه الآثار في حديث الصعب عن ابن عباس أن الحمار كان غير حي ، فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل الصيد ، وإن كان الذي تولى صيده وذبحه حلال / وقد خالف ذلك حديث المطلب عن جابر .

(١) هكذا في « الأصل » ، وفي الفتح (٤/٣٨ - ٣٩) : « حماراً وحشياً حياً » قال الحافظ : كذا قيده في الترجمة بكونه حياً ، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهمة . ونقل عن النووي قوله : ترجم البخاري بكون الحمار حياً ، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك

(٢) هذه رواية الكشميهني كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ، وسائر الروايات : ترده .

(٣) المائة : ٩٥ .

قال المؤلف : واختلاف هذه الروايات يدل على أنه لم تكن قصة واحدة ، وأنه كان في أوقات مختلفة ، فمرة أهدي إليه الحمار كله ، ومرة أهدي إليه عجزه لأن مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه ، حتى يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة ، والله أعلم .

وقال إسماعيل بن إسحاق : سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي - عليه السلام - ولولا ذلك كان أكله جائزاً ، قال سليمان : ومما يدل على أنه صيد من أجله قوله في الحديث : « فرده يقطر دمًا » كأنه صيد في ذلك الوقت . قال إسماعيل : وأما رواية مالك أنه أهدي إليه حمار وحش ، فلا تحتاج إلى تأويل ؛ لأن المحرم لا يجوز له إمساك صيد حي ولا يذكيه ، وإنما يحتاج إلى التأويل من روى أنه أهدي إليه بعض الحمار .

قال إسماعيل : وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث غير مختلفة ، أعني حديث الهدي في الحمار العقير ، وحديث أبي قتادة ، وحديث الصعب ، ويفسرها كلها حديث المطلب عن جابر أن النبي - عليه السلام - قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم » وقد ذكرته في باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم . قال الطبري : معناه : أو يُصد لكم بأمركم . قال غيره : وهذا الحديث يشهد لمذهب مالك أنه أعدل المذاهب وأولها بالصواب . قال المهلب : وفي حديث الصعب من الفقه رد الهدية إذا لم تحل للمهدى له ، وفيه الاعتذار لرد الهدية .

* * *

باب : ما يقتل المحرم من الدواب

فيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح . وقال ابن عمر : قالت حفصة : قال عليه السلام : خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الغراب ، والحدأة^(١) ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور .
وفيه : عائشة عن النبي - عليه السلام - مثل معناه .

وفيه : عبد الله : « بينا نحن مع النبي - عليه السلام - في غار بمنى ، إذ نزلت عليه : ﴿ والمرسلات ﴾ وإنه ليتلوها ، وإني لأتلقاها من فيه ، وإن فاه لرطب بها ، إذ وثبت علينا حية ، قال النبي - عليه [السلام]^(٢) - : اقتلوها . فابتدرناها فذهبت ، فقال عليه السلام : وقيت شركم كما وقيت شرها . (قال أبو عبد الله : أردنا بهذا أن منى من الحرم ، وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً)^(٣) .

وفيه : عائشة : « أن الرسول قال للوزغ : فويسق . ولم أسمعه أمر بقتله » .

أجمع العلماء على القول بجملته هذه الأحاديث ، إلا أنهم اختلفوا في تفصيلها ، فقال بظاهر حديث ابن عمر وحفصة : مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : ولم يعن بالكلب العقور الكلاب الإنسية ، وإنما عنى بذلك كل سبع يعقر ، كذلك فسره مالك وابن عيينة وأهل اللغة .

وقال الخليل : كل سبع عقور كلب . وذكر ابن عيينة أن زيد بن

(١) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مدّ - بلفظ الجمع - وفي رواية الكشميهني في حديث عائشة : الحدأة بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث ، بل هي كالهاء في التمرة . انظر الفتح (٤/٤٧) .

(٢) سقطت من « الأصل » .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤٩) : وقع هذا في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب . ووقع عند أبي ذر في آخر الباب ، ومحلّه عقب حديث ابن مسعود .

أسلم فسره له كذلك ، وكلهم لا يرى ما ليس من السباع في طبعه العقور والعداء في الأغلب من معنى الكلب العقور في شيء ، ولا يجوز عندهم للمحرم قتل الهر الوحشي ولا الثعلب ولا الضبع .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقتل المحرم من السباع إلا الخمس المذكورة في الحديث فقط ، والكلب العقور عنده الكلب المعروف ، وليس الأسد في شيء منه .

وأجازوا قتل الذئب خاصة من غير الخمس ، وسوى هذه الخمس والذئب ابتدأته أم لا ، ولا شيء عليهم فيها ، وأما غيرها من السباع فلا يقتلها ؛ فإن قتلها فداها إلا أن تبتدئه ، فإن بدأتها فقتلها فلا شيء عليه .

وقال الشافعي : لا جزاء في قتل جميع ما لا يؤكل ، سواء كان طبعه الابتداء بالضرر أم لا ، ولا جزاء عنده إلا في قتل صيد حلال أكله عنده من سباع الوحش أو الطير . قال ابن القصار : والحجة على أبي حنيفة أن الكلب العقور اسم لكل ما يتكلم من أسد أو نمر أو فهد ، فيجب أن يكون جميع ما يتناوله هذا الاسم داخل تحت ما أباح للمحرم قتله .

/ وقد روى زيد ابن أسلم عن عبد ربه ، عن أبي هريرة أنه قال : [١١٩٥/ب] الكلب العقور : الأسد . وقال صلى الله عليه في عتبة بن أبي لهب : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك . فعدا عليه الأسد فقتله » .

فإذا أباح عليه السلام قتل الكلب العقور لخوف عقره وضرره ، فالسبع الذي يفترس ويقتل أعظم وأولى ؛ لأنه لا يجوز أن يمنع من قتله مع إباحة قتل ما هو دونه ، ولما قال عليه السلام : « خمس فواسق يقتلن » فسامهن فواسق لفسقهن وخروجهن لما عليه سائر الحيوان ، لما فيهن من الضرر ، فأباح قتلهن لهذه العلة ، كان الضرر الذي في الأسد والنمر والفهد أعظم ، فهو بالفسق وإباحة القتل

أولى؛ لأنه إذا نص على شيء لضرره، فإنما نبه بذلك على أن الجنس الذي هو أكثر ضرراً أولى بذلك.

كما ذكر الحية والعقرب، فنبه بهما على ما هو أعظم ضرراً من جنسهما، ونص على الفأرة، ونبه على ما هو أقوى حيلة من جنسها، ونص على الغراب والحدأة؛ لأنهما (....) (١) ويأخذان أزواد الناس، فكذلك نص على الكلب لينبه به على ما هو أعظم ضرراً منه، وأجاز مالك قتل الأفعى، وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور، والكلب العقور عنده صفة، لا عين مسماة.

قال المؤلف: وقد نقض أبو حنيفة أصله في الذئب فألحقه بالخنس - وليس بمذكور في الحديث - فكذلك يلزمه أن يجعل الفهد والنمر وما أشبههما في العدي بمنزلة الذئب.

فإن قيل: إن الضبع من السباع، وهي غير داخلة عندكم فيما أبيح للمحرم قتله، قيل: قد قال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها. وذكر ابن حبيب عن مالك قال: لا يقتل الضبع بحال، وقد جاء أن فيها شاة إلا أن تؤذيه. وكذلك قال في الغراب والحدأة.

قال أشهب: سألت مالكا: أيقتلها المحرم من غير أن يضرأ به؟ قال: لا، إنما أذن في قتلها إذا أضراً في رأيي، وإذا لم يضرأ فهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد، وليس مثل العقرب والفأرة، ولا بأس بقتلها وإن لم يضرأ، وكذلك الحية.

والحجة على الشافعي في أنه لا يوجب الجزاء فيما خاصه عموم قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ (٢) والصيد: عبارة عن الاصطياد، والاصطياد يقع على ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل،

(١) كلمة صورتها: يكثران، فالله أعلم. (٢) المائة: ٩٥.

وليس المعتبر في وجوب الجزاء كون المقتول مأكولاً ؛ لأنّ الحمار المتولد عن الوحشي والأهلي لا يؤكل ، وفي قتله الجزاء على المحرم .

قال ابن المنذر : ولا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم للفأرة ، إلا النخعي فإنه منع المحرم من قتلها ، وهذا خلاف السنة وخلاف قول أهل العلم ، وروي عن عطاء ومجاهد قالا : لا يقتل الغراب ، ولكن يرمى . وهذا خلاف السنة ، وشذت فرقة من أهل الحديث فقالوا : لا يقتل المحرم إلا الغراب الأبقع خاصة . ورووا في ذلك حديثاً عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب ، ولم يروه عنه غير قتادة - وهو مدلس - وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم ، مع معارضته حديث ابن عمر وحفصة ، فلا حجة فيه ، وأجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم ، وقال سفيان : قال لنا زيد بن أسلم : وأي كلب أعقر من الحية .

قال الطبري : فإن قيل : قد صح أمر النبي - عليه السلام - بقتل الحيات ، فما أنت قائل فيما روى مالك عن نافع ، عن أبي لبابة بن عبد المنذر أخبره « أن رسول الله نهى عن قتل حيات البيوت » . قيل : قد اختلف السلف قبلنا في ذلك ، فقال بعضهم بظاهر أمر النبي - عليه السلام - بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها ، كما روى أبو إسحاق ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : قال رسول الله : « اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثأرهن فليس مني » روي هذا القول عن عمر وابن مسعود .

وقال آخرون : لا ينبغي أن يقتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذ عليهن ، فإن ثبت / بعد إنشاده قُتل ، [٢/١٢٠-١٢١] واعتلوا بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - قال : « إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإن رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان » .

قال الطبري : وجميع هذه الأخبار عن النبي - عليه السلام - حق وصدق ، وليس في شيء منها خلاف لصاحبه ، والرواية عن النبي - عليه السلام - أنه أمر بقتل الحيات من غير استثناء شيء منها خبر مجمل ، بين معناه الخبر الآخر أن النبي - عليه السلام - نهى عن قتل جنان البيوت وعوامرها إلا بعد النشدة بالعهود والمواثيق التي أخذ عليها حذار الإصابة ، فأقل ذلك شيئاً من التمثل بالحيات ، فيلحقه من مكروه ذلك ما لحق الفتى المعرس بأهله ، إذ قتل الحية التي وجدها على فراشه قبل مناشدته إياها ، وذلك أنه ربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات ، فيظهر لأعين بني آدم ، كما روى ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة ، أن عائشة أم المؤمنين رأت يوماً في مغتسلها حية فقتلتها ، فأتيت في منامها فقيل لها : إنك قتلت مسلماً . فقالت : لو كان مسلماً ما دخل على أمهات المؤمنين . فقيل : ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك . فأصبحت فرعة ، ففرقت في المساكين اثنا عشر ألفاً .

وقال ابن نافع : لا ينذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث . وقال مالك : أحب إلي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ، وذلك بالمدينة أوجب ، ولا ينذر في الصحاري . وقال غيره : المدينة وغيرها سواء في الإنذار ؛ لأن العلة إسلام الجن ، ولا يحل قتل مسلم جني ولا إنسي .

قال المهلب : في تسمية النبي الوزغ : فواسقاً ما يدل على عقرها ، كما سمى العقورات كلها : فواسق ، وقد روى [الدراوردي] (١) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعد بن أبي وقاص « أن النبي - عليه السلام - أمر بقتل الوزغ » ولكن الحديث مرسل ؛ لأن ابن

(١) هو عبد العزيز بن محمد ، وجاء في « الأصل » : الداودي . وهو خطأ .

شهاب بينه وبين سعد رجل ، وذكر ابن المواز عن مالك قال : سمعت أن رسول الله أمر بقتل الوزغ ، فأما المحرم فلا يقتلها ؛ فإن قتلها رأيت أن يتصدق مثل شحمة الأرض . قيل له : وقد أذن الرسول في قتلها ؟ قال : وكثير مما أذن الرسول في قتله لا يقتله المحرم .

وروى ابن القاسم وابن وهب ، عن مالك قال : لا أرى أن يقتل المحرم الوزغ ؛ لأنه ليس من الجنس الذي أمر الرسول بقتلهم ؛ فإن قتلها تصدق . قال : ولا يقتل المحرم قرداً ولا خنزيراً ولا الحية الصغيرة ولا صغار السباع .

وقال الشافعي : ما يجوز للمحرم قتله فصغاره وكباره سواء لا شيء عليه في قتلها . وقال مالك في الموطأ : ولا يقتل المحرم ما ضرَّ من الطير إلا ما سمَّى الرسولُ : الغراب والحدأة ، فإن قتل غيرهما من الطير فداءً .

قال إسماعيل : واختلف المدنيون في الزبور ، فشبَّه بعضهم بالحية والعقرب ، فإن عرض لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه فيه شيء . وذكر ابن المنذر أن عمر بن الخطاب كان يأمر بقتله ، وقال عطاء وأحمد : لا جزاء فيه . وقال بعضهم : يُطعم شيئاً .

قال إسماعيل : وإنما لم يدخل أولاد الكلب العقور في حكمه ؛ لأنهن لا يعقرن في صغرهن ، وقد سمى رسول الله الخمس فواسق ، والفواسق : فواعل ، والصغار لا فعل لهن . وقال الخطابي : أصل الفسق الخروج عن الشيء ، ومنه قوله : ﴿ فسق عن أمر ربه ﴾ (١) أي : خرج ، وسمي الرجل فاسقاً لانسلاخه من الخير .

وقال ابن قتيبة : لا أرى الغراب سماه فاسقاً إلا لتخلفه عن أمر نوح

(١) الكهف : ٥٠ .

حين أرسله ، ووقوعه على الجيفة وعصيانه إياه . وحكي عن الفراء أنه قال : ما أحسب الفأرة سميت فويسقة إلا لخروجها من جحرها على الناس .

قال أبو سليمان : ولا يعجبني واحد من القولين ، وقد بقي عليهما أن يقولوا مثل ذلك في الحدأة والكلب ، إذ كان هذا النعت يجمعهما ، وهذا اللقب يلزمهما لزومه الغراب والفأرة ، وإنما أراد - والله أعلم - بالفسق الخروج من الحرمه ، يقول : خمس لا حرمه لهن ، ولا بغياً [ب/١٢٠ق/٢١] عليهن ، ولا / فدية على المحرم فيهن إذا أصابهن ، وإنما أباح قتلهن لعاديتهن .

وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون أراد بتفسيقها تحريم أكلها ، كقوله تعالى وقد ذكر المحرمات : ﴿ ذلكم فسق ﴾ ^(١) يدل على صحة هذا ما رواه المسعودي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « الغراب فاسق . فقال رجل من القوم : أيؤكل لحم الغراب ؟ قالت : لا ، ومن يأكله بعد قوله : فاسق » . وروت عمرة مثله عن عائشة وقالت : والله ما هو من الطيبات ، تريد قوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٢) وما يدل على أن الغراب يقدر لحمه قول الشاعر :

فما لحم الغراب لنا بيزاد ولا سرطان أنهار البيريص

* * *

باب : لا يعضد شجر الحرم

وقال ابن عباس عن الرسول : « لا يعضد شوكة » .
فيه : أبو شريح : « أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى

(٢) الأعراف : ١٥٧ .

(١) المائدة : ٣ .

مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك حديثاً قام به رسول الله الغد من يوم الفتح، فسمعتة أذناي ، ووعاه قلبي ، وبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرة...» الحديث إلى قوله : « أنا أعلم منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ، ولا فارا بدم ، ولا فارا بخربة » .

قال الطبري : معنى قوله - عليه السلام - : « لا يعضد بها شجرة» يعني : لا يفسد ولا يقطع ، وأصله من عضد الرجلُ الرجلَ ، إذا أصاب عضده ذلك ، عضد فلان فلاناً يعضد عضداً ، وفي كتاب العين : العضد من السيوف : الممتهن في قطع الشجر .

قال الطبري : لا يجوز قطع أغصان شجر مكة التي أنشأها الله فيها مما لا صنع فيه لبني آدم ، إذا لم يجر قطع أغصانها فقطع شجرها بالنهي عن ذلك أولى .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم ، واختلفوا فيما يجب على من قطعها ، فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه إلا الاستغفار ، وهو مذهب عطاء ، وبه قال أبو ثور ، وذكر الطبري عن عمر بن الخطاب مثل معناه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن قطع ما أنبته آدمي فلا شيء عليه ، وإن قطع ما أنبته الله كان عليه الجزاء حلالاً كان أو حراماً ، فإن بلغ هدياً كان هدياً ، وإن قوم طعاماً فأطعم كل مسكين نصف صاع .

وقال الشافعي : عليه الجزاء في الجميع ، المحرم والحلال في ذلك سواء ، في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الخشب قيمته ما بلغت دمًا كان أو طعاماً . وحكى بعض أصحاب الشافعي أن مذهبه كمنهه أبي حنيفة فيما أنبته الأدمي ، ذكره ابن القصار ، واحتجوا بقوله عليه

السلام : « لا يقطع شجرها » قالوا : وهذا نهى يقتضي التحريم ،
وإذا ثبت تحريمه وجب فيه الجزاء كالصيد .

قال ابن القصار : فيقال لهم : النهي عن قطعه لا يدل على وجوب
الجزاء ، كالنهى عن تنفير الصيد والإشارة والمعونة عليه ، وقد روي
أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقطع من شجر الحرم ، فسأله : لم
تقطعه ؟ فقال : لا نفقة معي ، فأعطاه نفقةً ولم يوجب عليه شيئاً .
ولو كان قطع الشجر كالصيد لوجب على المحرم إذا قطعها في حل أو
حرم الجزاء كما يجب في الصيد .

قال ابن المنذر : ولا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم شيئاً من
كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وبقول مالك أقول ، وأجمع العلماء على
إباحة أخذ كل ما ينبت الناس في الحرم من البقول والزرع والرياحين
وغيرها ، فوجب أن يكون ما يغرسه الناس من النخيل والشجر مباح
قطعه ؛ لأن ذلك بمنزلة الزرع الذي يزرعونه ، فقطعه جائز ، وما
يجوز قطعه فمحال أن يكون فيه جزاء ، هذا يقال للشافعي ، فإن
قال : فأوجب الجزاء فيما أنبته الله . قيل : لا أجد دلالة أوجب بها
ذلك من كتاب ولا / سنة ولا إجماع ، فوجب ردُّ ما أنبته الله إلى ما
أنبته الآدمي في سقوط الجزاء .

[١٢١٦/٢]

وقوله : « فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها
دماً » اختلف العلماء فيمن أصاب حداً في غير الحرم من قتل أو زنا
أو سرقة ، ثم لجأ إلى الحرم ، هل تنفعه استعاذته ؟ فقالت طائفة :
لا يجالس ولا يبايع ولا يكلم ولا () (١) حتى يخرج منه ،
فيؤخذ بالواجب لله عليه ، وإن أتى حداً في الحرم أقيم عليه فيه .

(١) صورتها في « الأصل » « يوي » ويظهر لي أن الصواب : يؤذى ، والله تعالى
أعلم .

روي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول عطاء والشعبي والحكم ، وعلة هذه المقالة ظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ (١) قالوا : فجعل الله حرمه آمناً لمن دخله ، فدخله آمن من كل شيء وجب عليه قبل دخوله حتى يخرج منه ، وأما من كان فيه فأتى فيه حدا فالواجب على السلطان أخذه به ؛ لأنه ليس ممن دخله من غيره . قاله الطحاوي والطبري .

قال الطبري : وعلمتهم في أنه لا يكلم ولا يبائع حتى يخرج من الحرم أنه لما كان غير محظور عليهم ، كان لهم فعله ؛ ليكون سبباً إلى خروجه وأخذ الحد منه .

وقال آخرون : لا يُخرج من لجأ إلى الحرم حتى يخرج منه فيقام عليه الحد ، ولم يحظروا مبايعته ولا مجالسته . روي ذلك عن ابن عمر ، وقال : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته . وعلة هذه المقالة أن الله جعل الحرم آمناً لمن دخله ، ومن كان خائفاً وقوع الاحتيال عليه ، فإنه غير آمن ، فغير جائز إخافته بالمعاني التي تضطره إلى الخروج منه لأخذه بالعقوبة التي هرب من أجلها .

وقال آخرون : من أتى في الحرم ما يجب به عليه الحد ؛ فإنه يقام عليه ذلك فيه ، ومن أتاه في غيره فدخله مستجيراً به ، فإنه يُخرج منه ويُقام عليه الحد . روي ذلك عن ابن الزبير والحسن ومجاهد وعطاء وحماد ، وعلة هذه المقالة أن الله إنما جعل الحرم لمن دخله أمانةً من أن يعاقب فيه ، ولم يجعله أمانةً من الجزاء الذي أوجبه عن من فعله .

وذكر الطحاوي عن أبي يوسف قال : الحرم لا يجير ظالماً ، وإن من لجأ إليه أقيم عليه الحد الذي وجب عليه قبل أن يلجأ إليه . ويشبه هذا أن يكون مذهب عمرو بن سعيد لقوله : « إن الحرم لا يعيد

(٢) آل عمران : ٩٧ .

عاصياً ولا فاراً بخربة» فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح ، وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ (١) كان ذلك في الجاهلية ، فأما اليوم فلو سرق في الحرم قُطع ، ولو قُتل فيه قُتل ، ولو قُدر فيه على المشركين قُتلوا ، ولا يمنع الحرم من إقامة الحدود عند مالك ، واحتج بعض أصحابه بأن الرسول قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة من القتل ، وهذا القول أولى بالصواب ؛ لأن الله - تعالى - أمر بقطع السارق ، وجلد الزاني ، وأوجب القصاص أمراً مطلقاً ولم يخص به مكاناً دون مكان ، فإقامة الحدود تجب في كل مكان على ظاهر الكتاب .

ومما يشهد لذلك أمر الرسول بقتل الفواسق المؤذية في الحرم ، فقام الدليل من هذا أن كل فاسق استعاذ بالحرم أنه يقتل بجريته ، ويؤخذ بقصاص جُرمه .

وقال إسماعيل بن إسحاق : وقد أنزل الله الحدود والأحكام على العموم بين الناس ، فلا يجوز أن يترك حكم الله في حرم ولا غيره ؛ لأن الذي حرم الحرم هو الذي حرم معاصيه أن ترتكب ، وأوجب فيها من الأحكام ما أوجب . وسيأتي طرف من هذه المسألة في باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، في كتاب الدييات - إن شاء الله - وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد كقول ابن عباس ، إلا أنهم يجعلون ذلك أماناً في كل حد يأتي على النفس من حدود الله وحدود عباده ، مثل أن يزني وهو محصن ، أو يرتد عن الإسلام ، أو يقتل رجلاً عمداً ، أو يقطع طريق المسلمين ، فيجب عليه القتل فيلجأ إلى الحرم فيدخله ، ولا يجعلون ذلك على الحدود التي لا تأتي على النفس ، كقطع السارق والقود في قطع الأيدي وشبهها ، والتعزير الواجب بالأقوال الموجبة للعقوبات .

(١) آل عمران : ٩٧ .

قال الطحاوي : ولا وجه لتفريقهم بين الحدود التي تأتي على النفس وبين التي لا تأتي عليها ؛ لأن الحرم إن كان دخوله يؤمن عند العقوبات في الأنفس ، يؤمن فيما دونها ، وإن كان لا يؤمن من العقوبات / فيما دون الأنفس فلا يؤمن منها في الأنفس ، ولم يفرق (١٢١ق/ب)

ابن عباس بين شيء من ذلك ، فقوله أولى من قول أبي حنيفة وأصحابه لا سيما ولا يُعلم أحد من أصحاب النبي خالفه في قوله .

* * *

باب : لا ينفر صيدُ الحرم

فيه : ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « إن الله حرم مكة فلا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلي خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر لصاغتتا وقبورنا ، فقال : إلا الإذخر » فقال عكرمة : ينفر صيدها ، هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه .

قال الطبري : فيه البيان البين أن صيد الحرم حرام اصطياًه ، وذلك أن النبي - عليه السلام - إذ نهى عن تنفير صيده ؛ فاصطياده أوكد في التحريم من تنفيره ، فإن قيل : أفنقول : إن نفر صيده فعليه الجزاء ؟ قيل : إن أداه تنفيره إلى هلاك الصيد كان عليه الجزاء ، وإن لم يكن تنفيره سبباً إلى إهلاكه لم يجب عليه شيء غير التوبة ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء .

وقد روي عن عطاء أنه من أخذ طائراً في الحرم ثم أرسله قال : يطعم شيئاً لما نفره . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه لا شيء في التنفير ، روى شعبة عن الحكم ، عن شيخ من أهل مكة أن حمماً كان على البيت فذرق على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار ، فوقع

على بعض بيوت مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه بشاة ، فلم ير عمر لما نفر الحمامة عليه شيئاً حتى تلفت ، ورأى أن تلفها كان من سبب تنفيره ، وإنما استجاز عمر تنفيره من الموضع الذي كان واقفاً عليه مع علمه أن تنفير صيده غير جائز ؛ لأنه ذرق على يده ، فكان له طرده عن الموضع الذي يلحقه أذاه في كونه فيه ، وكذلك كان عطاء يقول في معنى ذلك .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : كم في بيضة من بيض الحمام ؟ قال : نصف درهم ، ويحكم فيه ، فقال له إنسان : بيضة وجدتها على فراشي أميطها عنه ؟ قال : نعم . قال : وجدتها في سهوة وفي مكان من البيت ؟ قال : لا تمطها . فرأى عطاء إن أطاق عن فراشه بيضة من بيض حمام الحرم غير حرج ، ولا لازم بإماطته إياها شيء ؛ لأن من تركه إياها على فراشه عليه أذى ، ولم ير جائزاً إماطتها عن الموضع الذي لا أذى عليه في كونها فيه ، فكذلك كان فعل عمر في إطارته الحمامة التي ذرقت على يده من الموضع الذي كانت واقفة عليه .

وقوله : « لا يختلى خلاها » يريد لا يقطع عشبها ، والخلى مقصور : كل كلاً رطب ؛ فإذا يبس كان حشيشاً ، قال الطبري : واتفق الفقهاء أن نهيه عليه السلام عن اختلاء خلاها ، هو مما ينبت فيه مما أنبته الله ولم يكن لأدمي فيه صنع ، فأما ما أنبته الأدميون فلا بأس باختلائه .

واختلف السلف في الرعي في خلاها ، هل هو داخل في نهيه عليه السلام عن الاختلاء أم لا ؟ فقال بعضهم : ذلك غير داخل في النهي عن الاختلاء ، ولا بأس بالرعي فيها . روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي ليلي ، قالوا : لا بأس بالرعي في الحرم إلا أنه لا يخطط .

قال المؤلف : وحكى ابن المنذر مثله عن أبي يوسف والشافعي . قال الطبري : وعلة هذه المقالة أن النهي إنما ورد في الاختلاء دون الرعي فيها ، والراعي غير مختل ؛ لأن المختلي هو الذي يقطع الخلى بنفسه .

وقال آخرون : لا يجوز الرعي فيها ؛ لأن الرعي أكثر من الاختلاء . هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، قالوا : لو جاز أن يرعى فيها جاز أن يحتش فيه إلا الإذخر خاصة . وقال مالك : لا يحتش أحد لدابة . واعتلوا بقوله - عليه السلام - : « لا يختلى خلاها » واختلاؤه : استهلاك له وإماتة ، وإرعاء المواشي فيه أكثر من احتشائه في الاستهلاك .

فإن قيل : فقد قلتم إن العلماء متفقون / على أن النهي من الاختلاء [٢/١٢٢-١٢٣] المراد به ما أنبته الله لم يكن لآدمي فيه صنع ، فكيف جوزتم اجتناء الكمأة ، وهي مما أنبته الله - تعالى - ولا صنع فيها لبني آدم ؟ فيقال له : إنما أجزنا ذلك ؛ لأن الكمأة لا يقع عليها اسم شجر ولا حشيش ، وفي إجماع الجميع على أنه لا بأس بشرب مياه آباره والانتفاع بترابه ، الدليل الواضح على أن ما أحدث الله في حرمه مطلق أخذه والانتفاع به كالكمأة ؛ لأنها لا تستحق اسم كلاً ولا شجر ، وإنما هي ك بعض ما خلق فيها من الحجر والمدر والمياه ؛ إذ لا أصل لها ثابت . فإن قيل : كيف ساغ للعباس أن يسأل النبي استثناء الإذخر ، وهو يسمعه يحرم الاختلاء وقطع الشجر؟ قيل : في ذلك جوابان : قال المهلب : يحتمل أن يكون تحريم مكة خاصةً من تحريم الله - تعالى - ويكون سائر ما ذكر في الحديث من تحريم الرسول ، فلذلك استثنى الإذخر ، ولو كان من تحريم الله ما استبيح منه إذخر ولا غيره ، وقد يأتي في آية وفي حديث أشياء فرض ، ومنها سنة ، ومنها رغبة ، ويكون الكلام فيها كلها واحد ، قال الله - تعالى - : ﴿ يأمر بالعدل والإحسان

وإيتاء ذي القربى ﴿ (١) والعدل فرض ، والإحسان وإيتاء ذي القربى سنن ورغائب ، ومثله قوله - عليه السلام - : « إذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » نافلة . وفيها قول آخر ، قيل : يحتمل أن يكون تحريم مكة وكل ما ذكر في الحديث من تحريم الله ، ويكون وجه استثنائه عليه السلام تحليل الإذخر دون استعمال الله تحليل ذلك ؛ لأن الله قد كان أعلم نبيه في كتابه بتحليل المحرمات عند الضرورات ، فمنها أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما في الآية وأحلها لعباده عند اضطرارهم إليها بقوله : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ (٢) فلما كان هذا أصلا من أصول الشريعة قد أنزله الله في كتابه على رسوله ، وأخبره العباس أن الإذخر لا غنى بالناس عنه لقبورهم وبيوتهم وصاغتهم ، حكم النبي - عليه السلام - بحكم المباحات عند الضرورات ، وهذا تأويل حسن .

* * *

باب : لا يحل القتال بمكة

فيه : ابن عباس قال الرسول يوم افتتح مكة : « لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ؛ فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ... » الحديث .

قال الطبري : فيه الإبانة عن أن مكة غير جائز استحلالها ، ولا نصب الحرب عليها لقتال أهلها بعد ما حرمها رسول الله إلى قيام الساعة ،

(٢) المائة : ٣ .

(١) النحل : ٩٠ .

وذلك أنه - عليه السلام - أخبر حين فرغ من أمر المشركين بها أنها لله حرم ، وأنها لم تحل لأحد قبله ، ولا تحل لأحد بعده بعد تلك الساعة التي حارب فيها المشركين ، وأنها قد عادت حرمتها كما كانت ، فكان معلوم بقوله هذا أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي أحلت له به ، وذلك محاربة أهلها وقتالهم وردهم عن دينهم .

قال المؤلف : إن قال قائل : قد رأينا الحجاج وغيره قاتل مكة ونصب الحرب عليها ، وأن القرمطي الكافر قلع الحجر الأسود منها وأمسكه سبعة عشر عاماً ، فما وجه ذلك ؟ قيل له : معناه بين بحمد الله ، وذلك أن الحجاج وكل من نصب الحرب عليها بعد الرسول لم يكن ذلك مباحاً ولا حلالاً كما حل للنبي - عليه السلام - وليس قول الرسول : « وقد عادت حرمتها كما كانت ، ولا يحل القتال بها لأحد بعدي » . أن هذا لا يقع ولا يكون ، وقد يرد ذلك ، وقد أئذرنا عليه السلام أن ذا السويقتين من الحبشة يهدم الكعبة حجراً حجراً ، وإنما معناه / أن قتالها ونصب الحرب عليها حرام بعد النبي على كل أحد [٢/١٢٢ق-ب] إلى يوم القيامة ، وأن من استباح ذلك فقد ركب ذنباً عظيماً ، واستحل محرماً شنيعاً .

قال الطبري : فإن قيل : فلو ارتد مرتد بمكة ، أو ارتد قوم فيها فمنع أهلها السلطان من إقامة الحد عليه ، أيجوز للسلطان بها حربهم وقتالهم حتى يصل إلى من يجب عليه إقامة الحد ؟ قيل : يجوز ذلك ، ولكن يجب على الإمام الاحتياط لإخراجهم من الحرم حتى يقيم عليهم ما أوجبه الله فيهم ، والحيلة في ذلك حصار مانعهم ، والحوار بينهم وبين وصول الطعام إليهم وما يُضطرون مع فقده إلى إمكان السلطان منهم ومن لزمه حدُّ الله - تعالى - حتى يخرج من الحرم ويقام عليه .

* * *

باب : الحجامة للمحرم

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ، ويتداوى

ما لم يكن فيه طيب

فيه : ابن عباس : « احتجم النبي - عليه السلام - وهو محرم » .

وفيه : ابن بھينة قال : « احتجم النبي وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه » .

قوله : « بلحي جمل » هو مكان بطريق مكة ، واختلف العلماء في الحجامة للمحرم ، فرخص فيها عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأخذوا بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : ما لم يقطع الشعر .

وقال قوم : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة . روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك ، وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول إن النبي احتجم لضرر كان به ، رواه هشام بن حسان عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - إنما احتجم وهو محرم في رأسه لأذى كان به » . ورواه حميد الطويل ، عن أنس قال : « احتجم رسول الله من وجع كان به » ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة ، وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله على كعب بن عجرة ، وإن لم يحلق المحتجم شعراً فهو كالعرق يقطعه ، أو الدمامل يبطه ، أو القرحة ينكأها ، ولا يضره ذلك ، ولا شيء عليه فيه عند جماعة العلماء .

وقال الطبري : فيه من الفقه الإبانة أن للمحرم إذا احتاج إلى إخراج

دمه : الاحتجام والفصد ما لم يقطع شعراً ، وأن له العلاج لكل ما عرض له من علة في جسده بما رجي دفع مكروهها عنه من الأدوية بعد ألا يأتي في ذلك ما هو محظور عليه في حال إحرامه ، ثم لا يلزمه بكل ما فعل من ذلك فدية ولا كفارة ، وكذلك له بط دمل وقلع ضرس إن اشتكاه ؛ لأن النبي - عليه السلام - احتجم في حال إحرامه لحاجته إلى ذلك ، ثم لم ينقل عنه ناقل أنه حظر ذلك على أحد من أمته ولا أنه افتدى ، فبان بذلك أن كل ما كان نظير الحجامة التي هي إخراج الدم من جسده فله فعله ، ونظير ذلك بط الحدس ، وقلع الضرس ، وفصد العرق ، وقطع الظفر الذي انقطع فتعلق فأذى صاحبه ، أن على المحرم قلعه ، ولا يلزمه لذلك كفارة ولا فدية .

وقال ابن المنذر : أجمعوا أن للمحرم أن يزيل عن نفسه ما انكسر من أظفاره ، وأجمعوا أنه ممنوع من أخذ أظفاره ، وذكر عن الكوفيين أن المحرم إذا أصابه في أظفاره أذى [فقصها] ^(١) يكفر بأي الكفارات شاء . وقال أبو ثور : فيها قولان : أحدهما : قول الكوفيين ، والثاني : لا شيء عليه ، بمنزلة الظفر ينكسر .

وقال ابن القاسم : لا شيء عليه إذا أراد أن يداوى قرحة فلم يقدر على ذلك إلا أن يقلم أظفاره . وقال ابن عباس : إذا وجعه ضرسه ينزعه ، فإن الله لا يصنع بأذاكم ، وكذلك إذا انكسر ظفره . وقاله عطاء وإبراهيم وسعيد بن المسيب ، وقال عطاء : ينتقش الشوكة من رجله ويداوي جرحه . وقال عطاء : إن أصابته شجة فلا بأس أن يأخذ ما حولها من الشعر ، ثم يداويها بما ليس فيه طيب .

(١) في « الأصل » : نقصها . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

باب : تزويج المحرم

/ فيه : ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - تزوج ميمونة وهو محرم » . [١٢٣٦/٢]

اختلفت الآثار في تزويج رسول الله ميمونة ، فروى ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم ، وروى أنه تزوجها وهو حلال ، والروايات في ذلك متواترة عن أبي رافع مولى النبي - عليه السلام - وعن سليمان ابن يسار وهو مولاها ، وعن يزيد الأصم وهو ابن أختها .

فمنها حديث ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث : « أن النبي - عليه السلام - تزوجها وهو حلال » قال يزيد : كانت خالتي ، وخالة ابن عباس .

وجمهور علماء المدينة يقولون : لم ينكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال .

روى مالك ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار « أن رسول الله بعث أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار يزوجه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله بالمدينة قبل أن يخرج » .

واختلف الفقهاء في ذلك من أجل اختلاف الآثار ، فذهب أهل المدينة إلى أن المحرم لا يَنكح ولا يُنكح غيره ، فإن فعل فالنكاح باطل ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر . وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد . واحتجوا أيضاً بحديث مالك ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان ابن عثمان ، عن عثمان بن عفان قال : سمعت النبي يقول : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

وذهب الثوري والكوفيون إلى أنه يجوز للمحرم أن ينكح وينكح

غيره . وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك ، ذكره الطحاوي ، وروي عن القاسم بن محمد والنخعي ، وحجتهم حديث ابن عباس وقالوا : الفروج لا تحل إلا بنكاح أو بشراء ، والأُمَّة مجمعة على أن المحرم يملك ذلك بشراء وهبة وميراث ولا يبطل ملكه ، فكذا إذا ملكه بنكاح لا يبطل ملكه قياساً على الشراء ، عن الطبري ، قال : والصواب عندنا أن نكاح المحرم فاسد يجب [فسخه] (١) لصحة الخبر عن عثمان ، عن النبي - عليه السلام - بالنهي عن ذلك ، وخبر ابن عباس أن النبي - عليه السلام - تزوج ميمونة وهو محرم . فقد عارضهم فيه غيرهم من الصحابة وقالوا : تزوجها وهو حلال ، فلم يكن قول القائلين : تزوجها وهو محرم أولى من قول القائلين تزوجها وهو حلال .

وقد قال سعيد بن المسيب : وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ [وَإِنْ كَانَتْ] (٢) بخالته ، ما تزوجها إلا بعد ما أحل ، وحدثني يعقوب ، حدثني ابن علي ، حدثني أيوب قال : أثبت أن الاختلاف إنما كان في نكاح رسول الله ميمونة : أن رسول الله بعث العباس بين يديه لينكحها إياه فأنكحها . قال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم ، وقال بعضهم : بعدما أحرم .

وقد ثبت أن عمر وعلياً وزيداً فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ، ولا يكون هذا إلا عن صحة ويقين . وأما قياسهم النكاح على الشراء ؛ فإن الذين أفسدوا نكاح المحرم لم يفسدوه من جهة القياس والاستنباط ، فتلزمهم المقاييس والنظائر والأشباه ، وإنما أفسدوه من جهة الخبر الوارد عن النبي - عليه السلام - بالنهي عن ذلك ، فالذي ينبغي لمخالفهم

(١) في «الأصل» : نسخه . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٢) في «الأصل» : فإن كان .

أن يناظروهم من جهة الخبر ؛ فإن ثبت لزهم التسليم له ، وإن بطل صاروا حيثئذ إلى استخراج الحكم فيه من الأمثال والأشباه ، فأما والخبر ثابت بالنهاي عن النكاح فلا وجه للمقايسة فيه .

* * *

باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه

وقالت عائشة : « لا تلبس المحرمه ثوباً بورس أو زعفران » .

فيه : ابن عمر : « قال رجل : ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب ؟ فقال النبي - عليه السلام - : لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ... » إلى قوله : « ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس ... » الحديث .

وفيه : ابن عباس : « وقصت برجل محرم ناقته فقتلته ، فأتي به النبي - عليه السلام - فقال : اغسلوه وكفئوه ، ولا نغظوا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ؛ فإنه يبعث يوم القيامة يهمل » .

[ب/١٢٣٦-٢] قال الطحاوي : ذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : كل ثوب / مسه ورس أو زعفران ، فلا يحل لبسه في الإحرام ، وإن غسل ؛ لأن الرسول لم يبين في هذه الآثار ما غسل في ذلك مما لم يغسل . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما غسل من ذلك حتى لا ينفض (١) فلا بأس بلبسه في الإحرام ؛ لأن الثوب الذي صبغ إنما نهى عن لبسه في حال الإحرام لما كان دخله مما هو حرام على المحرم ، فإذا غسل وذهب ذلك المعنى منه عاد الثوب إلى أصله الأول ، كالثوب الذي تصيبه النجاسة ، فإذا طهر حلت الصلاة فيه .

قال ابن المنذر : وعن رخص في ذلك : سعيد بن المسيب ،

(١) مثله في شرح المعاني (١٣٧/٢) ويقال : نفض الشيء ، أزاله وأسقطه (المعجم الوسيط : ٩٤١/٢) والمقصود : غسل حتى لا يزال منه أكثر من ذلك ، والله تعالى أعلم .

والنخعي ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، وبه قال [الكوفيون]^(١) والشافعي وأبو ثور ، وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون غُسلٌ وذهب لونه .

قال الطحاوي : وقد روي عن الرسول أنه استثناه مما حرمه على المحرم من ذلك فقال : « إلا أن يكون غسِلاً » حدثناه فهد ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا أبو معاوية [و] ^(٢) حدثنا ابن أبي عمران ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، عن أبي معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - بمثل حديثه الذي في الباب ، فثبت بهذا استثناء الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران .

قال ابن أبي عمران : رأيت يحيى بن معين يتعجب من الحماني إذ حدث بهذا الحديث . وقال عبد الرحمن بن صالح : هذا عندي . فوثب من فورِهِ ، فجاء بأصله ، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين .

* * *

باب : اغتسال المحرم

قال ابن عباس : يدخل المحرم الحمام . ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً .

فيه : ابن عباس والمسور بن مخرمة : « أنهما اختلفا بالأبواء » فقال عبد الله ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ؟ فقال المسور : لا ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ،

(١) في « الأصل » : الكوفيين . وهو خلاف الجادة .

(٢) ما بين الحاجزين سقط من « الأصل » والصواب إثباته ، انظر شرح المعاني . (١٣٧/٢) .

فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم . فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصب . فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيت رسول الله يفعل .»

اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه ، فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس بذلك ، ورويت الرخصة في ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر ، وعليه الجمهور ، وحجتهم حديث أبي أيوب ، وكان مالك يكره ذلك للمحرم ، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام .

قال مالك : فإذا رمى جمره العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء الثفت ، وهو الذي سمعته من أهل العلم . وروي عن سعد بن عبادة مثل قول مالك ، وكان أشهب وابن وهب يتغاطسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم ، وكان ابن القاسم يقول : إن غمس رأسه في الماء أطعم شيئاً من طعام خوفاً من قتل الدواب ، ولا يجب الفداء إلا بيقين ، وغير ذلك استحباب ، ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب المحرم على رأسه للحرّ يجده .

قال أشهب : غمس المحرم رأسه في الماء وما يخاف في الغمس ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحرّ . وقد قال عمر بن الخطاب ليعلى بن منبه حين كان عمر يغسل رأسه ويعلى يصب عليه : اصب فلن يزيد الماء إلا شعثاً - يعني : إذا لم يغسل بغير الماء؛ ألا ترى فعل أبي أيوب حين صب على رأسه الماء حركه بيديه ، ولم ير ذلك مما يذهب الشعث ، ومثله قوله - عليه السلام - لعائشة : « انقضي رأسك في غسلك وامتشطي . . . » أي : امشطيه بأصابعك

وخلليه بها، فإن ذلك لا يذهب الشعث، وإن شعته لا يمنعك من المبالغة
في غسل رأسك ؛ لأن الماء / لا يزيده إلا شعثًا . فابن عباس أفقه من
المسور لموافقته النبي - عليه السلام - وأصحابه ، قاله أبو عبد الله بن
أبي صفرة .

وأما إن غسل رأسه بالخطمي والسدر ، فإن الفقهاء يكرهون ذلك ،
هذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وأوجب مالك وأبو حنيفة عليه
الفدية ، وقال أبو ثور : لا شيء عليه . وقد رخص عطاء وطاوس
ومجاهد لمن لبّد رأسه فشق عليه الخلق أن يغسله بالخطمي حتى يلين ،
وكان ابن عمر يفعل ذلك .

قال ابن المنذر : وذلك جائز ؛ لأن الرسول أمرهم أن يغسلوا الميت
المحرم بماء وسدر ، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب الحي ، فدل ذلك
على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر ، والخطمي في معناه . وأجاز
الكوفيون والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق للمحرم دخول الحمام .
وقال مالك : إن دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية ،
وقال ابن وهب : القرنان هما الرّجلان اللذان في جنبتي البئر .

وفيه من الفقه : أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن الحجة في قول
أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ، كما نزع
أبو أيوب بالسنة ، ففَلَجَ (١) ابن عباس المسور .

وفيه من الفقه : التناظر في المسائل والتحاكم فيها إلى الشيوخ
العالمين بها .

وقوله في الترجمة : ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً يعني :
حك جلده إذا أكله .

وقال عطاء : يحك الحب في جلده وإن آدماه .

(١) يقال : فَلَجَ بحجته : أحسن الإدلاء بها فغلب خصمه . (المعجم الوسيط :
٦٩٩/٢) .

باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

فيه : ابن عباس : « خطب النبي - عليه السلام - بعرفات فقال : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر حديث : « ما يلبس المحرم من الثياب ... » إلى قوله : « فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

اختلفوا إذا احتاج إلى لبس الخفين عند عدم النعلين وقطعهما . فقال مالك والشافعي : لا فدية عليه ، وأخذاً بحديث ابن عمر ، وقال أبو حنيفة : عليه الفدية . وهذا مخالف للحديث ، واحتج أصحابه وقالوا : إن النبي - عليه السلام - أباح له لباس السراويل عند عدم الإزار ، وذلك يوجب فيه الفدية .

فقال ابن القصار : الفرق بينهما أن الخف أمرٌ بقطعه حتى لا يصير في معنى النعلين التي لا فدية في لبسهما ، والسراويل لم يؤمر بفتقه لثلاث تنكشف عورته ، فبقي في حكم القميص المخيط ، ولو أمر بفتقه لصار في معنى الخف إذا قطع .

قال ابن القصار : والحجة لمالك قوله - عليه السلام - : « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » ولو وجبت الفدية مع قطعهما وتركهما لم يكن لقطعهما فائدة ؛ لأنه إتلاف من غير فائدة ، وإنما قطعهما ليصيرا في معنى النعلين حتى لا تجب فدية ، ولا يدخل النقص فيجبر بالفدية ، ولو وجبت الفدية بلبسه بعد القطع كما تجب بلبسه قبل القطع لم يأمر عليه السلام بالقطع ؛ لأن لبسه بعد القطع كلبسه قبله ، فلما جوز له لبسه بعد القطع ولم يجوزه قبله ؛ علم أنه إذا لبسه بعد القطع كان [مخالفاً] ^(١) لحكمه إذا لبسه قبل القطع في الفدية .

(١) في « الأصل » : مخالف . وهو خلاف الجادة .

باب : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

فيه : ابن عباس : « خطبنا النبي - عليه السلام - بعرفات ، فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ... » الحديث .

أجمعوا أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل .

واختلفوا إذا لم يجد إزاراً ؛ فقال عطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يلبسه ولا شيء عليه . وأخذوا بحديث ابن عباس .

وقال مالك وأبو حنيفة : عليه الفدية إذا لبسها سواء وجد إزاراً / أم [١٢٤ق-١٢٤ب] لا إلا أنه يشقها ويتزر بها . خالفوا ظاهر الحديث .

وقال الطحاوي : يحتمل قوله - عليه السلام - : « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » على أن يشق السراويل فيلبسها كما يلبس الإزار ، كما يفعل بالخفين يقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما كما يلبس النعلين ، فإن كان أريد بالحديث هذا المعنى فلسنا نخالفه بل نقول به ، وإنما الخلاف في التأويل لا في نفس الحديث .

وأما النظر في ذلك ؛ فإننا رأيناهم لم يختلفوا أن من وجد إزاراً أن لبس السراويل غير مباح له ؛ لأن الإحرام قد منعه من ذلك ، فأردنا أن نعلم هل يوجب لبس ذلك للضرورة كفارة أم لا ؟ فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة منها لبس العمائم والقمص والسراويلات ، وكان من اضطر فوجد الحر يغطي رأسه ، أو وجد البرد فلبس ثيابه ؛ أنه قد فعل ما هو مباح له وعليه مع ذلك الكفارة ، وكذلك حرّم عليه الإحرامُ حلقَ رأسه إلا من ضرورة ، وقد وجدنا من حلق رأسه للضرورة فعل ما هو مباح له والكفارة عليه واجبة ، فكذلك لبس السراويل لا يُسقط لباسه للضرورة الكفارة ، وإنما تسقط الآثام خاصة .

قال ابن القصار : واحتج المخالفون فقالوا : لا يخلو أن يكون أراد عليه السلام جواز لبس السراويل عند الحاجة أو سقوط الفدية في لبسه ، فلا يجوز أن يكون أراد جواز لبسه عند الحاجة خاصة ، وقصد ذلك باستثناء السراويل من جملة المخيط ؛ لأن لبس السراويل لا يختص بذلك دون سائر المخيط عند الحاجة ، وحمله على ذلك إسقاط لفائدة تخصيص السراويل واستثناءه من الجملة ، فلم يبق إلا أنه أراد سقوط الفدية في لبسه .

فقال لهم الآخرون : إنما اختص السراويل بالإباحة من جملة المخيط عند عدم الإزار ؛ لأن الإزار المقصود منه ستر العورة التي هي مكان السراويل ، ولا يجوز كشف ذلك الموضع ، وموضع القميص من أعلاه يجوز كشفه ، فالضرورة في السراويل أشد منها في القميص ، فهذه فائدة ، فإذا لبسه ستر عورته وبقي سائر جسده مكشوفاً بحكم الإحرام ، فلم تسقط الفدية كما لم تسقط في الخلق والطيب للعذر .

* * *

باب : لبس السلاح للمحرم

قال عكرمة : إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى . ولم يتابع عليه في الفدية .

فيه البراء : « اعتمر النبي - عليه السلام - في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم : لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب » .

قال المهلب : كان هذا في عام القضية .

وفيه من الفقه : جواز حمل المحرم السلاح في الحج والعمرة إذا كان خوف واحتياج إليها ، وأجاز ذلك عطاء ومالك والشافعي ،

وكرهه الحسن البصري ، وهذا الحديث حجة على الحسن في كراهيته وعلى عكرمة في إيجاب الفدية في ذلك .

* * *

باب : دخول (المحرم مكة) ^(١) بغير إحرام

ودخل ابن عمر حلالا وإنما أمر الرسول بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر الخطّابين ولا غيرهم .

فيه : ابن عباس : « وَتَّ الرَسُولُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلِمُ ، هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى [عَلَيْهِنَّ] ^(٢) مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلَ مَكَةَ مِنْ مَكَةَ » .

وفيه أنس : « دَخَلَ الرَّسُولُ مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ ، قَالَ : ابْنُ [خَطْلٍ] ^(٣) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : اقْتُلُوهُ » .

قال ابن القصار : اختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة / بغير إحرام لمن لم يُرِدْ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ فَقَالَ مَرَّةً : لَا يَجُوزُ ^[٢/١٢٥-١٢٦] دخولها إلا بإحرام ؛ لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان إلا الخطّابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم عليها ، وبه قال أبو حنيفة والليث . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : دَخُولُهَا بِإِحْرَامٍ اسْتِحْبَابٌ لَا وَاجِبٌ .

قال المؤلف : وإلى هذا القول ذهب البخاري ، وله احتج بقوله

(١) في الفتح (٧٠/٤) : الحرم ومكة ، وعليها شرح الحافظ ابن حجر .
(٢) من الصحيح المطبوع ، وهو المناسب هنا ، وسيأتي مثله في الشرح ، وفي «الأصل» : عليهم .
(٣) في «الأصل» : أخطل . وهو خطأ .

عليه السلام : « ولكل آت أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة » فدل هذا أن من لم يرد الحج والعمرة فليست ميقاتاً له ، واستدل أيضاً [بدخوله] (١) - عليه السلام - عام الفتح وعلى رأسه المغفر وهو غير محرم ، وبهذا احتج ابن شهاب ، ولم يره خصوصاً للرسول ، وأجاز دخول مكة بغير إحرام ، وهو قول أهل الظاهر .

وقال الطحاوي : قول أبي حنيفة وأصحابه في أن من كان منزله في بعض المواقيت أو دونها إلى مكة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ، ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة إلا بإحرام ، وأخذوا في ذلك بما روي عن عمر أنه خرج من مكة وهو يريد المدينة ، فلما كان قريباً من قديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل حلالاً .

وقال آخرون : حكم أهل المواقيت كحكم من كان قبلها . قال الطحاوي : وليس النظر قول أصحابنا ؛ لأننا رأينا من يريد الإحرام إذا جاوز المواقيت حلالاً حتى فرغ من حجه ولم يرجع إلى المواقيت كان عليه دم ، ومن أحرم من المواقيت كان محسناً ، وكذلك من أحرم قبلها ، فلما كان الإحرام من المواقيت كحكم الإحرام مما قبلها لا في حكم الإحرام مما بعدها ؛ ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها ، فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت ، فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ووجدنا الآثار تدل على خصوص الرسول بدخولها [غير] (٢) محرم بقوله : « إنما أحلت لي ساعة من نهار فلا تحل

(١) في « الأصل » : بقوله . وهو خطأ .

(٢) زيادة لا بد منها ، وهي في « شرح معاني الآثار » للطحاوي (٢/٢٥٩) ، وستأتي في تعقيب المؤلف على الطحاوي قريباً .

لأحد بعدي ، وقد عادت حراماً إلى يوم القيامة » فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإحرام ؛ وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري .

قال المؤلف : والصحيح في معنى قوله : « لا تحل لأحد » يريد بمثل المعنى الذي حل للنبي - عليه السلام - وهو محاربة أهلها وقتالهم وردهم عن دينهم ، على ما تقدم في باب « لا يحل القتال بمكة » عن الطبري . وهو أحسن من قول الطحاوي أن الذي خص به عليه السلام دخول مكة بغير إحرام .

واحتج من أجاز دخولها بغير إحرام أن فرض الحج [مرة] ^(١) في الدهر ، وكذلك العمرة وهي مرة في الأبد ، فمن أوجب على الداخل مكة إحراماً فقد أوجب عليه غير ما أوجبه الله .

وفي قتل النبي لابن خطل [في الفتح] ^(٢) حجة لمن قال أن النبي دخل مكة عنوة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وجماعة المتقدمين والمتأخرين ، وقال الشافعي وحده : فتحت صلحاً .

وفائدة الخلاف في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك والكوفيون أن الغنائم لا يملكون الغنائم ملكاً مستقراً بنفس الغنيمة وأنه يجوز للإمام أن يمين ويعفو عن جملة الغنائم كما من على الأسرى وهم من جملة الغنائم ، ولا خلاف بينهم أن الرسول من على أهل مكة وعفا عن أموالهم كلها .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : إنما قتل ابن خطل ؛ لأنه كان يسب النبي وقد عفا عن غيره ذلك اليوم من كان يسبه ، فلم ينتفع ابن خطل باستعاذته بالبيت ولا بالتعلق بأستار الكعبة ، فذل ذلك على العنوة ، وعلى أن الحدود تقام بمكة على من وجبت عليهم .

(١) في « الأصل » : عمره . وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) في « الأصل » : وفي قتل النبي لابن خطل حجة بالفتح ، كذا ، فأثبت الأنسب للسياق .

فإن قيل : فإن قوله يوم الفتح : « من دخل البيت فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » يعارض قتله لابن خطل يوم الفتح .

فالجواب : أنه لا معارضة بينهما ؛ لما رواه ابن أبي شيبه قال :

حدثنا أحمد بن مفضل ، حدثنا أسباط بن نصر وقال : زعم السدي

عن مصعب ، عن سعد ، عن أبيه قال : « لما كان يوم / فتح مكة [٢/١٢٥٦-ب]

أمّ النبي - عليه السلام - الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال :

اقتلوهم إن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ،

وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صباية ، وعبد الله بن سعد بن أبي

سرح . وسأذكر شيئاً من معنى فتح مكة في كتاب الجهاد في حديث

ابن خطل في باب : قتل الأسير والصبر . واستدل المالكيون من

حديث ابن خطل أن من سب النبي يُقتل ولا يستتاب كما فعل الرسول

بابن خطل .

* * *

باب : من أحرم جاهلاً وعليه قميص

وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه .

فيه : يعلى : « أتى النبيّ - عليه السلام - رجل عليه جبةٌ وبه أثرٌ

صفرة ، فقال : انزع الجبة ، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك » .

هذا الباب رد على الكوفي والمزني في قولهم أنه من لبس أو تطيب

ناسياً فعليه الفدية على كل حال ، وقولهم خلاف لهذا الحديث ؛ لأن

الرسول لم يأمر الرجل بالكفارة عن لباسه وتطيبه قبل علمه بالنهاي عن

ذلك ، وإنما تلزم الكفارة من تعمد فعل ما نُهي عنه في إحرامه ، ولو

لزمه شيء لبيته له عليه السلام ، وأمره به ولم يجز أن يؤخر ذلك .

وذهب مالك إلى أن من تطيب أو لبس فنزع اللباس وغسل الطيب في الحال فلا شيء عليه .

وقال الشافعي : لا شيء عليه وإن طال وانتفع . والشافعي أشد موافقة للحديث ؛ لأن الرجل كان أحرم في الجبة المطيبة ، فسأل الرسول عن ذلك فلم يجبه حتى أوحى إليه وسُري عنه ، فطال انتفاع الرجل باللبس والطيب ولم يوجب عليه النبي - عليه السلام - كفارة ، وقول مالك احتياط ؛ لأن الحلق والوطء والصيد نُهي عنه المحرم ، وحُكِّمُ العمد والسهو فيها سواء إذا وقعت ، وكذلك الصوم لو أكل فيه وهو [ساهٍ] ^(١) لفسد الصوم ، فكذلك الحج .

وفي هذا الحديث رد على من زعم أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص أن له أن يشقه ، وقال : لا ينبغي أن ينزعه ؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد غطى رأسه وذلك لا يجوز له ، فلذلك أمر بشقه ، ومن قال هذا : الحسن والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير . وجميع فقهاء الأمصار يقولون : من نسي فأحرم وعليه قميص أنه ينزعه ولا يشقه . واحتجوا بأن الرسول أمر الرجل بأن ينزع الجبة ولم يأمره بشقها ، وهو قول عكرمة وعطاء . وقد ثبت عنه عليه السلام أنه نهى عن إضاعة المال ، والحجة في السنة لا فيما خالفها .

قال الطحاوي : وليس نزع القميص بمنزلة اللباس ؛ لأن المحرم لو حمل على رأسه ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل بذلك فيما نهى عنه من تغطية الرأس بالقلانس وشبهها ؛ لأنه غير لباس ؛ فكان النهي إنما وقع من ذلك على ما يلبسه الرأس لا على ما يغطي به ، وكذلك الأبدان إنما نُهي عن لباسها القمص ولم يُنه عن تجليلها بالإزار؛ لأن ذلك ليس بلباس المخيط ، ومن نزع قميصه فلاقى ذلك

(١) في « الأصل » : ساهيا . والمثبت هو الصواب .

رأسه فليس ذلك بالباس منه شيئاً ، فثبت بهذا أن النهي عن تغطية الرأس في الإحرام المأهول في الإحلال إذا عمد فعل ما نهى عنه من ذلك قياساً ونظراً .

* * *

باب : المأهول يموت بعرفة

ولم يأمر النبي - عليه السلام - أن يؤدى عنه بقية الحج .

فيه : ابن عباس : « بينا رجل واقف مع النبي - عليه السلام - بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال : فأقصته - فقال النبي - عليه السلام - : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين - أو قال : في ثوبيه - ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي » .

وترجم له باب : سنة المأهول إذا مات . وزاد فيه : « فوقصته ناقته وهو مأهول » .

قال المهلب : يدل أنه لا يحج أحد عن أحد ؛ لأن الحج من أعمال الأبدان / كالصلاة لا تصح فيها النيابة عن غيره ، ولو صح فيها النيابة لأمر النبي - عليه السلام - بإتمام الحج عن هذا ، كما أنه قد يمكن ألا يتبع بما بقي عليه من الحج في الآخرة - والله أعلم - لأنه قد بلغ جهده وطاقته ووقع أجره على الله بقوله : « فإنه يبعث يوم القيامة . . . » .

قال المؤلف : وفيه دليل أن من شرع في عمل من عمل الطاعات وصحت فيه نيته لله ، وحال بينه وبين تمامه الموت ؛ فإن الرجاء قوي أن الله قد كتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل وتقبله منه ، ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ (١) أنه لا يُقطع على أحد بعينه

(١) النساء : ١٠٠ .

بهذا ولا أنه بمنزلة ذلك الموقوص ، ولذلك قال كثير من أهل العلم :
 إن هذا الحديث خاص في الموقوص ، وإن سنة المحرم أنه إذا مات
 يخمر رأسه ويطيب ويفعل به ما يفعل بالميت الحلال ، ولا يجنب ما
 يجتنبه المحرم ، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي ،
 وبذلك أخذ ابن عمر حين توفي ابنه بالجحفة وهو محرم ، خمر رأسه
 ووجهه وقال : لولا أنا حُرْمٌ لَطَيِّبًا . لأنه لم يقطع ابن عمر أن ابنه
 بمنزلة الموقوص الذي أخبر عليه السلام أنه يبعث يوم القيامة ملبياً .
 وبهذا قالت عائشة ، ولم يأخذوا بحديث الموقوص ، وأخذ به
 الشافعي وقال : لا يخمر رأس المحرم ولا يطيب اتباعاً لظاهر
 حديث ابن عباس . وهو قول عثمان وعلي بن أبي طالب وابن
 عباس .

واحتج الذين رأوا الحديث خاصا في الموقوص بعينه أن من مات
 بعده في حال الإحرام ، لا يعلم هل يُقْبَلُ حَجُّهُ ؟ وهل يبعث يوم
 القيامة ملبياً أم لا ؟ ولا يُقْطَعُ على غير ذلك إلا بوحي ، فافترقا في
 المعنى ، واحتج مالك كذلك فقال : إنما يعمل الرجل ما دام حيا ،
 فإذا مات انقطع عمله . قال الأصيلي : ثبت الخبر عن الرسول أنه
 قال : « إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد يدعو له ، أو
 علم ينتشر عنه ، أو صدقة موقوفة بعده » .

* * *

باب : الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة

فيه : ابن عباس : « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - عليه
 السلام - فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ؛ فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج

عنها ؟ قال : حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت
(قاضية؟) (١) أفضوا الله ، فإله أحق بالوفاء .

اختلف العلماء في الرجل يموت وعليه حجة الإسلام أو حجة نذر؛
فقال طائفة : يجوز أن يحج عنه وإن لم يوص بذلك ، ويجزئه .
روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة ، وهو قول عطاء وابن سيرين
ومكحول وسعيد بن المسيب وطاوس ، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة
والشافعي وأبو ثور .

وقالت طائفة : لا يحج أحد عن أحد ، روي ذلك عن ابن عمر
والقاسم بن محمد والنخعي . وقال مالك والليث : لا يحج أحد عن
أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه . فإن
أوصى بذلك الميت ؛ فعند مالك وأبي حنيفة يخرج من ثلثه . وهو
قول النخعي . وعند الشافعي يخرج من رأس ماله .

وحجة أهل المقالة الأولى حديث ابن عباس قالوا : ألا ترى أن
النبي - عليه السلام - شبه الحج بالدين ، يجوز أن يقضيه عنه غيره ،
أوصى بذلك أو لم يوص ؛ لأن الرسول لم يشترط في إجازته ذلك ،
إن كان من أمها لها فذلك أمرها ، ولو كان ذلك غير قاض عن أمها
لكان عليه السلام قد أعلمها أن ذلك غير جائز ، إلا أن تحج [عنها
بأمرها] (٢) فلما أعلمها عليه السلام أن ذلك قضاء [عنها] (٣) صح
أن ذلك مجزئ عمن حج عنه ممن عجز عن أدائه في حياته ، وسبيل
ذلك سبيل قضاء دين على رجل أن ذلك براءة للمقضى عنه بأمر الله ،

(١) بورن فاعلة ، هذه رواية الكشميهني كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٤)

وفي سائر الروايات : (قاضيته) بضمير يعود على الدين .

(٢) في « الأصل » : عنه بأمر ، وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٣) في « الأصل » : عنه ، كذلك .

كان عليه أو بغير أمره ، وتشبيه الرسول ذلك بالدين يدل أن ذلك عليه من جميع ماله دون ثلثه كسائر الديون ، قاله الطبري ، وذكر ابن المنذر أن عائشة اعتكفت / عن أخيها عبد الرحمن بعد موته .

[٢١/١٢٦ق-ب]

وحجة من منع الحج عن غيره أن الحج عمل الإنسان ببدنه ، وقد أجمعوا أنه لا يُصَلِّي أحد عن أحد فكذلك الحج . قال ابن القصار : والدليل على أنه لا يَحُجُّ أحد عن أحد قوله عليه السلام : « رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته » ؟ إنما سألها : هل كنت تفعلين ذلك تطوعاً ؟ لأنه لا يجب عليها أن تقضي دين أمها إذا لم يكن لها تَرَكَة ؛ لأن الحج من عمل الأبدان وهي عبادة لا تصح النيابة مع القدرة ولا مع العجز في حال الحياة فلم يصح بعد الممات ، دليله الصلاة .

وأما قول البخاري في الترجمة : والرجل يحج عن المرأة . وأدخل حديث المرأة التي سألت النبي عن ذلك ، فكان ينبغي أن يقول : والمرأة تحج عن المرأة .

فالجواب عن ذلك أن النبي خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء ، وهو قوله : « اقضوا الله » ، وهذا يصلح للمذكر والمؤنث ، ولا خلاف في حج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، إلا الحسن ابن صالح ، وسأذكر قوله في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

فيه : ابن عباس ، عن الفضل : « أن امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ما يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم » .

وترجم له باب : حج المرأة عن الرجل .

واختلف العلماء في الذي لا يستطيع أن يستوي على الراحلة لكبر أو ضعف أو زمانة ، فذكر الطبري أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب فقال : كبرتُ وضعفتُ وفرطتُ في الحج . فقال : إن شئت فجهزت رجلاً فحج عنك .

وقال مالك : لا يلزمه فرض الحج أصلاً وإن وجد المال وأمكنه أن يحمل من يحج عنه . وقال أبو حنيفة والشافعي : هو مستطيع يلزمه أن يحج غيره يؤدي عنه الحج . واختلفا فقال الشافعي : إذا بذل له ابنه الطاعة وهو غير واجد للمال ؛ فإنه يحج عنه ويلزمه فرض الحج . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه إلا إذا كان واجداً للمال يمكنه أن يحمل غيره يحج عنه . واحتج أصحاب أبي حنيفة والشافعي بحديث الخثعمية .

قال : وفي الحديث دليلان على وجوب الحج على المعضوب : أحدهما : أنها قالت : « إن فريضة الله في الحج أدركت أبي » فأقرها الرسول على ذلك ، ولو لم يلزمه وهي قد ادعت وجوبه على أبيها بحضرتة لأنكره - عليه السلام - والثاني : أنه شبهه بالدين في رواية عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار « أن النبي - عليه السلام - حين أمر أن يحج عن الشيخ الكبير ، قيل : أو ينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، كما يكون على أحدكم الدين فيقضيه » .

ولهذا : الدين الذي يقضى عن الإنسان يكون واجباً عليه ، ومن قضاه أسقط الفرض والمأثم ، فكذلك يجب أن يكون الحج ، من قضاه أسقط الفرض والمأثم جميعاً لقولها : « فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ » وروى عبد الرزاق : « أينفعه أن أحج عنه ؟ قال : نعم » .

قال ابن القصار : ولا دلالة لهم فيه ؛ لأنها قالت : « إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي » ولم تقل : فرضت على أبي ،

وإنما قالت : إنها نزلت وأبي شيخ . أي : فرضت في وقت أبي كبير لا يلزمه فرضها ، فلم ينكر عليه السلام قولها ، وقد يمكن أنها وهمت أن الذي فرض على العباد يجوز أن يدخل فيه أبوها غير أنه لا يقدر على الأداء .

ولا يمتنع أن يتعلق الوجوب بشرطية القدرة على الأداء ، فيكون الفرض وجب على أبيها ثم وقت الأداء كان عاجزاً ؛ لأن الإنسان لو كان واجداً للراحلة والزاد ، وكان قادراً بيدنه ؛ لم يمتنع أن يقال له في الحرم : قد فرض عليك الحج ، فإن بقيت على ما أنت عليه إلى وقت الحج لزمك الأداء وإلا سقط عنك .

ونحن نعلم (أنه) (١) فرض تراخي عن وقت الحج المضيق ، وإنما سألته في وقت الأداء عن ذلك ، وقولها : « أفأحج عنه ؟ قال : نعم » لا يدل على أن الأداء كان مقدراً عليه فسقط بفعلها ، ولكنه أراد / [١٢٧ق/٢] عليه السلام أنها إن فعلت ذلك لحقه ثواب ما () (٢) من دعائها في الحج ، كما لو تطوعت بقضاء دينه ، لا أنه مثل الدين في الحقيقة ؛ لأن الدين حق لأدمي يسقط بالإبراء ويؤدي عنه مع القدرة والعجز بأمره مع الصحة وغير أمره (٣) ، ولو كان كالدين كان إذا حجت عنه ثم قوي وصح سقط عنه ، كما يقضى دين المعسر .

وفي حديث الخثعمية جواز حج المرأة عن الرجل ، وأجازه جماعة الفقهاء إلا الحسن بن صالح ؛ فإنه قال : لا يجوز . واعتل بأن المرأة تلبس الثياب في الإحرام والرجل لا يلبسها . قال ابن المنذر : وهذه غفلة وخروج عن ظاهر السنة ؛ لأن النبي - عليه السلام - أمر المرأة أن تخرج عن أبيها ، وعلى هذا يعتمد من أجاز الحج عن غيره .

(١) في « الأصل » : أن . والمثبت أنسب للسياق .

(٢) كلمة غير واضحة في « الأصل » . (٣) هكذا السياق في « الأصل » .

واختلفوا في المريض يأمر من يحج عنه ، ثم يصح بعد ذلك وتعذر؛ فقال الكوفيون والشافعي وأبو ثور : لا يجزئه ، وعليه أن يحج . وقال أحمد وإسحاق : يجزئه الحج عنه . وكذلك إن مات من مرضه وقد حُج عنه ، فقال الكوفيون وأبو ثور : يجزئه من حجة الإسلام . وقال الشافعي فيها (قولان) (١) : أحدهما : هذا . والثاني : لا يجزئ عنه . وهو أصح القولين .

* * *

باب : حج الصبيان

فيه : ابن عباس : « بعثني الرسول في الثَّقل من جمعٍ بليلى .
وقال : « أقبلت وقد ناهزت الحلم ، أسير على أتان لي ، ورسول الله قائم يصلي بمنى ، حتى سرت بين يدي بعض الصفِّ الأول ، ثم نزلت عنها ، فرتعت ، فصففت مع الناس وراء رسول الله » .
وعن ابن شهاب : « يصلي بمنى في حجة الوداع » .
وفيه السائب : « حُجَّ بي مع النبي - عليه السلام - وأنا ابن [سبع] (٢) سنين » .

اتفق أئمة الفتوى على سقوط فرض الحج عن الصبي حتى يبلغ ؛ لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ » إلا أنه إذا حُجَّ به كان له تطوعاً عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء وعلى هذا المعنى حمل العلماء أحاديث هذا الباب .

وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء إن فعل من محظورات الإحرام ، وإنما يُفعل به ذلك ، ويجنب محظوراته على وجه

(١) هكذا بالأصل ، والجادة : قولين .

(٢) من الصحيح المطبوع (٨٥/٤) وفي « الأصل » : سبع . وهو تحريف .

التعليم له والتمرين عليه ، كما قالوا في صلاته أنها لا تكون صلاة أصلا ، وشذ من لا يُعدّ خلفه فقال : إذا حَجَّ الصبي قبل بلوغه أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه ، واحتج بحديث ابن عباس : « أن امرأة سألت النبي - عليه السلام - عن صبي : هل لهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » ذكره الطحاوي .

قال ابن القصار : والحجة على أبي حنيفة في نفيه عنه حج التطوع ما رواه ابن عباس من قول المرأة : « ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال : نعم ، ولك أجر » فأضاف الحج الشرعي إليه فوجب أن يتعلق به أحكامه ، وأكد هذا بقوله : « ولك أجر » أخبر أنها تستحق الثواب عن إحجاجه ، وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة . وقد روي عن ابن عباس أنه قال لرجل حج بابن صبي له أصاب حماما في الحرم : اذبح عن ابنك شاة .

وأجمع العلماء أن جنایات الصبيان لازمة لهم في أموالهم ، قال الطحاوي : وتأويل الحديث عندنا أن النبي - عليه السلام - أوجب للصبي حجا وهذا مما قد أجمع الناس عليه ، ولم يختلفوا أن للصبي حجا كما أن له صلاة ، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه ، فكذاك يجوز أن يكون له حجا ولا يكون فريضة عليه ، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي ، وأما من يقول أن له حجا وأنه غير فريضة فلم يخالف الحديث ، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة .

وقال الطبري : جعل له صلى الله عليه حجا مضافا كما يضاف إليه القيام والقعود والأكل والشرب ، وإن لم يكن ذلك من فعله على الوجه الذي يفعله أهل التمييز باختيار .

قال الطحاوي : هذا ابن عباس وهو راوي الحديث قد [صرف] (١)
 حج الصبي إلى غير الفريضة ، حدثنا ابن خزيمة ، حدثنا عبد الله بن
 رجاء [ب-١٧٧٥/٢] ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي [السفر] (٢) /
 قال : سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس ، أسمعوني ما
 تقولون ، ولا تخرجوا تقولوا : قال ابن عباس ، أيما غلام حج به
 أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام ، فإن عتق فعليه الحج .

وقد أجمعوا أن صييا لو دخل وقت صلاة فصلها ، ثم [بلغ] (٣)
 بعد ذلك [في] (٤) وقتها أن عليه أن يعيدها ، فكذلك الحج ، وذكر
 الطبري : أن هذا تأويل سلف الأمة ، وروي أن أبا بكر الصديق حج
 بابن الزبير في () (٥) وقال عمر : أحجوا هذه الذرية . فكان
 ابن عمر يجرد صبيانه عند الإحرام ويقف بهم (المواقيف) (٦) وكانت
 عائشة تفعل ذلك وفعله عزوة بن الزبير ، قال عطاء : يجرد الصغير
 ويلبى عنه ، ويجنب ما يجنب الكبير ويقضى عنه كل شيء إلا الصلاة ،
 فإن عقل الصلاة صلاها ، فإذا بلغ وجب عليه الحج .

واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويُعتق
 العبد قبل الوقوف بعرفة ؛ فقال مالك : لا سبيل إلى رفض الإحرام
 ويتماديان عليه ولا يجزئهما عن حجة الإسلام . وقال الشافعي : إذا
 نويا بإحرامهما المتقدم حجة الإسلام أجزأ عنهما . وعند مالك : أنهما
 لو استأنفا الإحرام قبل الوقوف بعرفة أنه لا يجزئهما من حجة
 الإسلام . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه يصح عنده رفض الإحرام .

-
- (١) من شرح المعاني (٢/٢٥٧) ، وفي «الأصل» : فرض . وهو تحريف .
 (٢) من شرح المعاني ، وفي «الأصل» : الصفر . وهو خطأ .
 (٣) في «الأصل» : دخل وهو خطأ ، والمثبت من شرح المعاني .
 (٤) من شرح المعاني ، وليست في «الأصل» .
 (٥) كلمة لم أتبين قراءتها ، ولم أقف على هذا الخبر . (٦) كذا في «الأصل» .

وحجة مالك أن الله - تعالى - أمر كل من دخل في حج أو عمرة بإتمامه تطوعاً كان أو فرضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) ومن رفض إحرامه فلم يتم حجه ولا عمرته .

وحجة الشافعي في إسقاط تجديد النية أنه جائز عنده لكل من نوى بإهلاله أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ؛ لأن النبي أمر أصحابه المهلين بالحج أن يفسخوه في عمرة ، فدل أن النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة ، وحجة أبي حنيفة : أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزئ عنده ولم يكن الفرض لازماً له في حين إحرامه ، ثم لما لزمه حين بلغ ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه ، كمن دخل في نافلة ، فأقيمت عليه مكتوبة وخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة وأحرم لها ، فكذلك الحج يلزمه أن يجدد له الإحرام ؛ لأنه لم يكن للفريضة .

* * *

باب : حج النساء

وأذنَ عمر لأزواج النبي - عليه السلام - في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن .

فيه : عائشة قالت « يا رسول الله ، ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ قال : لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور . فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من النبي - عليه السلام » .

وفيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال : إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وامراتي تريد الحج . فقال : أخرج معها » .

(١) البقرة : ١٩٦ .

وفيه : ابن عباس : « لما رجع الرسول من حجته قال لأم سنان : ما منعك من الحج ... » الحديث .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » يطل إفك المشيعين وكذب الرافضيين فيما اختلقوه من الكذب على النبي - عليه السلام - أنه قال لأزواجه في حجة الوداع : « هذه ، ثم ظهور الحصر » . وهذا ظاهر الاختلاق (١) ؛ لأنه عليه السلام حَضَّهُنَّ على الحج وبَشَّرَهُنَّ أنه أفضل جهادهن ، وأذن عمر لهن في الحج ، ومسير عثمان وغيره من أئمة الهدى معهن حجة قاطعة على الإجماع على ما كُذِبَ به على النبي - عليه السلام - في أمر عائشة والتسبب إلى عرضها المطهر ، وكذلك قولهم : « فتقاتلي عليا وأنت له ظالمة؟! » إفك وباطل لا يصح ، وأما سفرها إلى مكة مع غير ذي محرم منها من النسب ؛ فالمسلمون كلهم أبناؤها وذوو محارمها بكتاب الله - تعالى - كيف وإنها كانت تخرج في رفقة مأمونة وخدمة كافية؟ هذه الحال ترفع تحريج الرسول عن النساء المسافرات بغير ذي محرم ، كذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي : / تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها محرم ، وجمهور العلماء على جواز ذلك ، وكان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه ، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري ، وقال الحسن : المسلم محرم ، ولعل بعض من ليس بمحرم أوثق من المحرم .

[1-1283/2]

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم . وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور ، حملوا نهيه على العموم في كل سفر ، وحمله مالك وجمهور الفقهاء على الخصوص ، وأن المراد بالنهي

(١) انظر الفتح (٤/٨٨)

الأسفار غير الواجبة عليها واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ (١) فدخلت المرأة في عموم هذا الخطاب ولزمها فرض الحج ، ولا يجوز أن تُمنع المرأة من الفروض كما لا تمنع من الصلاة والصيام ؛ ألا ترى أن عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه بغير محرم ، وكذلك كل واجب عليها أن تخرج فيه ، فثبت بهذا أن نهيه عليه السلام أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم أنه أراد بذلك سفرًا غير واجب عليها ، والله أعلم .

واتفق الفقهاء أن ليسَ للرجل منع زوجته حجة الفريضة ، وأنها تخرج للحج بغير إذنه ، وللشافعي قول أنها لا تخرج إلا بإذنه ، وأصح قوليه ما وافق فيه سائر العلماء ، وقد أجمعوا أنه لا يمنعها من صلاة ولا من صيام ، فكذلك الحج .

وسياتي في كتاب الجهاد في باب : من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجةً ، أن معنى قوله عليه السلام : « ارجع فاحجج مع امرأتك » أنه محمول على الندب لا على الوجوب .

* * *

باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - رأى شيخاً يهادى بينَ ابْنَيْهِ ، قال : ما بالُ هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي . قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني . وأمره أن يركب » .

وفيه : عقبة قال : « نذرتُ أُختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي لها الرسول ، فقال : لتمشِ [و] (٢) لتركب » .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) من الصحيح المطبوع (٩٤/٤) وهو الصواب ، وفي « الأصل » : أو .

أخذ أهل الظاهر بحديث أنس وعقبة بن عامر وقالوا : من عجز عن المشي فلا هدي عليه اتباعاً للسنة في ذلك ، قالوا : ولا يثبت شيء في الذمة إلا بيقين ، وليس المشي مما يوجب نذراً ؛ لأن فيه تعب الأبدان ، وليس الماشي في حال مشيه في حرمة إحرام ، فلم يجب عليه المشي ولا بدل منه .

وأما سائر الفقهاء فإن لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال غير هذه :

الأول : روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر أن من نذر المشي إلى بيت الله فعجز ، أنه يمشي ما استطاع ، فإذا عجز ركب وأهدى . وهو قول عطاء والحسن ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : وكذلك إن ركب وهو غير عاجز ، قالوا : ويكفر يمينه لحنثه [كما] ^(١) حكاه الطحاوي عنه ، وقال الشافعي : الهدي في هذه المسألة احتياط من قبل أنه من لم يُطَقْ شيئاً سقط عنه ، وحثهم ما رواه همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عقبة ابن عامر « أن أخته نذرت المشي إلى بيت الله ، فسأل الرسول عن ذلك ، فقال : إن الله لغني عن نذر أختك ، فلتركب ولتهد » .

والقول الثاني : يعود ثم يحج مرة أخرى ، ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه ، هذا قول ابن عمر ، ذكره مالك في الموطأ ، وروي عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي وسعيد بن جبير .

والقول الثالث : يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي ، روي عن ابن عباس أيضاً ، وروي عن سعيد بن المسيب والنخعي ، وهو قول مالك ، جمع عليه الأمرين : المشي والهدي ؛ احتياطاً لموضع تفرقه المشي الذي كان يلزمه في سفر واحد ، فجعله في سفرين قياساً على التمتع والقران ، والله أعلم .

(١) في « الأصل » : لما .

قال المؤلف : ويمكن أن يتأولَ حديثُ أنسٍ وعقبةَ بوجهٍ موافقٍ
لفقهاء الأُمصار ، حتى لا ينفرد أهل الظاهر بالقول بهما وذلك أن في
نصهما ما يبيِّن المعنى فيهما ، وهو أن الرسول رأى شيخاً يهادى بين
ابنيه فقال : « إن الله / لغني عن تعذيب هذا نفسه » فإن واتضح أنه [٢/١٢٨ق-ب]
كان غير قادر على المشي ، وممن لا ترجى له القدرة عليه ، ومن كان
غير قادر على شيء سقط عنه .

والعلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله طاعة ،
والوفاء به بر ، ولا طاعةً ولا برًّا في تعذيب أحدٍ نفسه ، فكأن هذا
النادر نذر على نفسه ما لا يقدر على الوفاء به ، وكان في معنى أبي
إسرائيل الذي نذر ليقومن في الشمس ولا يستظل ويصوم ذلك اليوم
فأمره عليه السلام [بكفارة] ^(١) وقد روي في حديث عقبة بن عامر ما
يدل أن أخته كانت غير قادرة على المشي ، فلذلك لم يأمرها عليها
السلام بالهدْي .

روى الطبري قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا
[الفضيل] ^(٢) بن سليمان ، حدثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي ،
حدثنا إسحاق بن سالم ، عن عقبة بن عامر « أن أخته نذرت أن تمشي
إلى الكعبة - وهي امرأة ثقيلة ، والمشي يشق عليها - فذكر ذلك عقبة
للنبي - عليه السلام - فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ،
مرها فلتركب » فصح التأويل أنها نذرت وهي في حال من لا يرجى له
القدرة على الوفاء بما نذرت كأبي إسرائيل ، والعلماء مجمعون على
سقوط المشي على من لا يقدر عليه ، فسقوط الهدْي أحرى ، وإن
كان مالك يستحب الهدْي لمن عجز عن المشي .

(١) في «الأصل» : كفارة .

(٢) في «الأصل» : الفضل ، وهو خطأ : انظر ترجمة الفضيل - وهو النميري
البصري - في تهذيب الكمال (٢٣/٢٧١) .

قال الطحاوي : ونظرنا في قول من قال : ليس الماشي في حرمة إحرام فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة وجمع ، وكان الطواف منه ما يفعله الرجل في حال إحرامه وهو طواف الزيارة ، ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه ، وهو طواف الصدر ، فكان ذلك من أسباب الحج قد أريد أن يفعله الرجل ماشياً ، وكان إن فعله راكباً مقصراً وجعل عليه الدم ، هذا إذا فعله من غير علة ، وإن فعله من علة فالناس مختلفون في ذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا شيء عليه . وقال غيرهم : عليه دم . وهو النظر عندنا ؛ لأن العلل إنما تسقط الآثام في انتهاك المحرمات ولا تسقط الكفارات ، فحلق الرأس في الإحرام إن حلقه من غير عذر عليه الإثم والكفارة ، فإن اضطر إلى حلقه فعليه الكفارة ولا إثم عليه ، فكذلك المشي الذي قبل الإحرام لما كان من أسباب الإحرام ، كان حكمه حكم المشي الواجب في الإحرام يجب على تاركه الدم .



باب : ما جاء في حرم المدينة

فيه : أنس قال عليه السلام : « المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وقال أنس : « قدم النبي - عليه السلام - المدينة فأمر ببناء المسجد ، فقال : يا بني النجار ، ناموني بحائطكم هذا . قالوا : لا نطالب بئمنه إلا إلى الله ، فأمر بقبور المشركين فنيشت ، ثم بالخراب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد » .

وفيه : أبو هريرة قال رسول الله : « حرم ما بين لابتي المدينة على لساني ،

وأتى الرسولُ بنِي حارثة ، وقال : أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم . ثم التفت فقال : بل أنتم فيه .

وفيه : علي - رضي الله عنه - قال : « ما عندنا إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي - عليه السلام - : المدينة حَرَمَ ما بين عائر إلى كذا ، من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل ... » الحديث .

حَرَمَ رسولُ الله المدينةَ إلى الحدود المشار إليها ، و« عائر » جبل بقرب المدينة ، ويروى : « غير » وقوله : « إلى [كذا] ^(١) » وقع في بعض الأمهات وفي بعض الكتب من رواية ابن السكن « ما بين غير إلى ثور » وثور جبل معروف أيضًا .

قال أبو عبيد والطبري : وقد أنكر قوم من أهل المدينة أن يكون بها جبل يسمى ثورًا ، وقال : إنما ثور بمكة .

/ قال أبو عبيد : فنرى الحديث إنما أصله « ما بين غير إلى أحد » [١٢٩٥/٢] وكذلك حَرَمَ ما بين لابتي المدينة ، واللابة : الحرة ، وهو الموضع ذو الحجارة السود . قال أبو عبيد : وجمعها لاب ولوب .

قال ابن حبيب : وتحريم رسول الله لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد ، فأما قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها ، كذلك أخبرني مطرف عن مالك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واللابتان هما : الحرتان الغربية والشرقية ، وللمدينة حرتان أيضًا : حرة في القبلة وحرة في الجوف وترجع كلها إلى الحرتين ؛ لأن القبلة والجوفية متصلان بهما ، ولذلك حرم رسول الله ما بين لابتي المدينة ، جمع دورها كلها في اللابتين ، وقد ردها حسان بن ثابت إلى حرة واحدة فقال :

(١) في « الاصل » : هكذا ، وسبقت في المتن كما أثبتتها هنا ، وهو الصواب .

لنا حرة ماطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا

وقوله : ماطورة يعني : مقطوعة بجبالها لاستدارتها ، وإنما جبالها الحجارة السود التي تسمى : الجرار .

قال المهلب : وإنما أدخل حديث أنس في بناء المسجد في هذا الباب بعد قوله : « لا يقطع شجرها » ليعرفك أن قطع النخل ونبس قبور المشركين ليس هو القطع الذي نهى عنه في تحريم المدينة ؛ لأن قطع النخيل كان لتبويء المسلمين مسجداً .

ففي هذا من الفقه أن من أراد أن يتخذ جنازاً في حرم ليعمرها ، ويغرس فيها النخل ، ويزرع فيها الحبوب ، أنه لا يتوجه إليه النهي عن قطع شجرها ، ولا يمنع من قطع ما فيه من شجر الشعر أو شوكها ؛ لأنه يتبغي الصالح والتأسيس للسكنى في موضع العمارة ، فهذا يبين وجه النهي أنه موقوف على المفسد لبهجة المدينة وخضرتها لعين المهاجر إليها حتى تبتهج نفسه لنضرتها ويرتاح بمبانيها ، وإن كان ابتهاجه بمسجدها بيت الله - تعالى - ومنزل ملائكته ومحل وحيه أعظم والسرور به أشد .

وقيل : قطعه عليه السلام للنخيل من موضع المسجد يدل أن النهي إنما يتوجه إلى ما أثبتته الله من المسجد مما لا صنع فيه لآدمي ؛ لأن النخيل التي قطعت من موضع المسجد كانت من غرس الآدميين ؛ لأنه طلب شراء الحائط من بني النجار إذ كان ملكاً لهم ، فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، وعلى هذا التأويل حمل نهيه عليه السلام عن قطع شجر مكة .

واتفق مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء على أن الصيد محرم في حرم المدينة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : صيد المدينة غير محرم ، وكذلك قطع

شجرها ، فخالف آثار هذا الباب ، واحتج الطحاوي بحديث أنس «أن النبي - عليه السلام - دخل داره وكان لأنس أخ صغير ، وكان لهم نغير يلعب به ، فقال له النبي - عليه السلام - : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه يمكن أن يصطاد ذلك النغر من غير حرم المدينة .

وحجة الجماعة : أن الصحابة فهمت من الرسول تحريم الصيد في حرم المدينة ؛ لأنهم أمروا بذلك . وأفتوا به ، وهم القدوة الذين يجب اتباعهم .

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه كان يضرب بنيه إذا اصطادوا فيه ويرسل الصيد .

وروي عن سعد بن أبي وقاص : أنه أخذ سلب من صاد في حرم المدينة وقطع شجرها ، ورواه عن النبي - عليه السلام - إلا أن أئمة الفتوى لم يقولوا بأخذ سلبه .

قال المهلب : وقوله عليه السلام : « حُرْم ما بين لابتي المدينة على لساني » يريد أن تحريمها كان من طريق الوحي ، فوجب تحريم صيدها وقطع شجرها ، إلا أن جمهور العلماء على أنه لا جزاء في حرم المدينة ، لكنه آثم عندهم من استحل حرم رسول الله ، فإن قال الكوفيون : لما أجمعوا على سقوط الجزاء في حرم المدينة دل أنه غير محرم .

قيل : لا حجة في هذا ؛ لأن صيد مكة قد كان محرماً على غير أمة محمد ، ولم يكن عليهم فيه جزاء وإنما الجزاء / فيه على أمة محمد ، [١٢٩٥/ب] فليس إيجاب الجزاء فيه علة للتحريم ، وشذ ابن أبي ذئب ، ونافع صاحب مالك ، والشافعي في أحد قوليهِ فأوجبوا فيه الجزاء .

قال ابن القصار : والدليل على سقوط الجزاء أن الرسول لما حرم المدينة وذكر ما ذكر لم يذكر جزاءً على من قتل الصيد بها ، وما كان من جهته عليه السلام لم يكن تبيان لما في القرآن فليس محرم تحريم القرآن ، وإنما هو مكروه حتى يكون بين تحريمه وتحريم القرآن فرق .

فإن احتجوا بحديث سعد أن الرسول قال : « من وجدتموه يصيد في حرم المدينة ويقطع شجرها ؛ فخذوا سلبه » فلم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة ، ولو صح الحديث عن الرسول لأوجب الجزاء على من لا سلب له ، ولو لم يكن على القاتل إلا ما يستر به عورته لم يجز أخذه وكشف عورته ، فثبت أن الصيد ليس بمضمون أصلاً .

ألا ترى أن صيد مكة لما كان مضموناً لم يفترق حكم الغني والفقير ومن له سلب ومن لا سلب له في أنه مضمون عليه في أي وقت قدر . وقد قال مالك : لم أسمع أن في صيد المدينة جزاءً ، ومن مضى أعلم ممن بقي ، فقيل له : فهل يؤكل ؟ فقال : ليس كالذي يصاد بمكة ولاني لأكرهه .

قال المهلب : وفي حديث أنس وعلي من الفقه لعنة أهل المعاصي والعناد لأوامر النبي عليه السلام .

وفيه : أن المحدث في حرم المدينة والمؤوي للمحدث في الإثم سواء . وقول بني النجار : « لا نطلب ثمنه إلا من الله » فيه من الفقه إثبات الأحباس المراد بها وجه الله ؛ لأنهم وهبوا البقعة للمسلمين حبساً موقوفاً عليهم ، فطلبوا الأجر على ذلك من الله .

وفي حديث أبي هريرة من الفقه أن للعالم أن يقول على غلبة الظن ، ثم ينظر فيصح النظر ، ويقول بعد ذلك ، كما قال عليه السلام لبني حارثة .

وقوله عليه السلام : « من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا » قال أبو عبيد : الحدث : كلُّ حَدٍّ لله يجب على صاحبه أن يقام عليه ، وهذا شبيه بحديث في الرجل يأتي حدا من الحدود ، ثم يلجأ إلى الحرم أنه لا يقام عليه الحد ، ولكنه لا يجالس ولا يكلم حتى يخرج منه ؛ فإذا خرج منه أُقيم عليه الحدُّ ، فجعل الرسول حرمة المدينة كحرمة مكة في المأثم في صاحب الحدِّ ألا يؤذيه أحد حتى يخرج منه فيقام عليه الحد .

وقوله : « لا يقبل منه صرف ولا عدل » هذا يمكن أن يكون في وقت دون وقت ، إن أنفذ الله عليه الوعيد ، ليس أن هذه حاله عند الله أبدًا ؛ لأن الذنوب لا تُخرج من الديانة ولا يُخرج منها غير الكفر وحده .

وقوله : « أخفر مسلمًا » قال الخليل : يقال : أخفرت الرجل : إذا لم تف بدمته ، والاسم : الخفور .

وقوله : « صرف ولا عدل » قال أبو عبيد عن مكحول : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية . قال أبو عبيد : وفي القرآن ما يصدق هذا التفسير وهو قوله : ﴿ وَإِنْ تَعَدَلَ كُلَّ عَدَلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ﴾ (١) وأما الصرف فلا أدري قوله تعالى : ﴿ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ﴾ (٢) من هذا أم لا ؟ وبعض الناس يحمله على هذا ، ويقال : إن الصرف النافلة ، والعدل الفريضة .

قال أبو عبيد : والتفسير الأول أشبه بالمعنى . وقال أبو علي البغدادي : الصرف الحيلة ، والصرف الاكتساب ، والعدل الفدية ، والعدل الدية ، صحيح في الاشتقاق . فأما من قال : الصرف

(٢) الفرقان : ١٩ .

(١) الأتعام : ٧٠ .

الفريضة ، والعدل النافلة ، والصرف الدية ، والعدل الزيادة على
الدية ؛ فغير صحيح في الاشتقاق .

وقال الطبري : الصرف مصدر من قولك : صرفت نفسي عن
الشيء أصرفها صرفاً . وإنما عنى به في هذا الموضع صرف راكب
الذنب وهو المحدث في الحرم حدثاً من سفك دم أو استحلال محرّم
فلا تقبل توبته ، والعدل : ما يعدله من الفدية والبدل ، وكل ما عادل
الشيء من غير جنسه وكان له مثلاً من وجه الجزء لا من وجه المشابهة
في الصورة والخلقة ، فهو له عدل - بفتح العين - ومنه قوله : ﴿ وإن
تعديل كل عدل لا يؤخذ منها ﴾ ^(١) بمعنى وإن تعد منها كل فدية .

وأما العدل - بكسر العين - فهو مثل الحمل المحمول على الظهر ،
يقال : عندي غلام عدل غلامك ، وشاة عدل شاتك - بكسر العين -
إذا كان غلاماً يعدل غلاماً / وشاة تعدل شاة ، وذلك في كل مثل
للشيء من جنسه ، فإذا أراد أن عنده قيمته من غير جنسه فتحت العين
فيقول : عندي عدل شاتك من الدراهم . وقد ذكر عن بعض العرب
أنهم يكسرون العين من العدل الذي هو بمعنى الفدية ، وذلك لتقارب
معنى العدل عندهم .

* * *

باب : فضل المدينة

فيه : أبو هريرة قال الرسول : « أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون :
يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكيرُ خبث الحديد » .
قوله : « أمرت بقرية » يريد أمرت بالهجرة إليها .

(١) الأنعام : ٧٠ .

وقوله : « تأكل القرى » يعني : يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ، ويسبون ذراريهم ، ويقتلون مقاتلتهم ، وهذا من فصيح كلام العرب تقول : أكلنا بني فلان ، وأكلنا بلد كذا : إذا ظهروا على أهله وغلبوهم .

قال الخطابي : « تأكل القرى » يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة وهم الأنصار ، وتفتح على أيديهم القرى ، ويغنمها إياهم فيأكلونها ، وهذا في الاتساع والاختصار كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ (١) يريد أهل القرية ، فكان رسول الله قد عرض نفسه على قبائل العرب أيهم ينصره فيفوز بالفخر في الدنيا والثواب في الآخرة ، فلم يجد في القوم من يرضى بمعاداة من جاوره ويبدل نفسه وماله لله ، فمثل الله المدينة في منامه فرأى أنه يؤمر بالهجرة إليها ، فوصف ذلك لأبي بكر ، وقد كان عاقد قومًا من أهلها ، وسألوه أن ينظروا فيما يريدون أن [يعقدوا] (٢) معه عليه السلام ، فخرج مع أبي بكر للمدينة، ففتح الله منها جميع الأمصار حتى مكة التي كانت موطنه .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وهذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكة ؛ لأنها هي التي أدخلت مكة وسائر القرى في الإسلام، فصارت القرى ومكة في صحائف أهل المدينة .

وذهب مالك وأهل المدينة إلى أنها أفضل من مكة . وقال الشافعي : مكة أفضل منها . وقد تقدم القول في ذلك في كتاب الصلاة في قوله : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

وقوله : « يقولون : يثرب » كره أن يسمي باسمها في الجاهلية وسمها « المدينة » فلا تسمى بغير ما سماها النبي - عليه السلام -

(١) يوسف : ٨٢ . (٢) في « الأصل » : يعقدون . وما أثبتناه هو الصواب .

وكانوا يسمونها « يثرب » باسم أرض بها فغير رسول الله اسمها وسماها « طيبة » كراهية الثريب ، وإنما سميت في القرآن « يثرب » على وجه الحكاية [لتسمية] ^(١) المشركين ، وقد روي عنه عليه السلام أنه « من قال : يثرب فكفارته أن يقول المدينة عشر مرات » يريد بذلك التوكيد أن يقال لها : المدينة ، وصارت معرفة بالألف واللام ؛ لأنها انفردت بجميع [خصال] ^(٢) الإسلام ، ولا يقول أحد : المدينة لبلد فيعرف ما يريد القائل إلا لها خاصة .

* * *

باب : المدينة (طيبة) ^(٣)

فيه : أبو حميد : « أقبلنا مع النبي - عليه السلام - من تبوك حتى أشرنا على المدينة ، فقال : هذه طابة » .

قوله : « طابة » مشتقة من الطيب ، وزنها فعلة ، وقد يقال لها أيضاً : طيبة ، وزنها فعلة ، وهذان المثالان فعلة وفعلة متعاقبان على معنى واحد ، كقولهم : عيب وعاب ، وديم ودام ، ودين ودان ، فاشتق لها عليه السلام هذا الاسم من الطيب ، وكره اسمها لما في لفظه من الثريب ، وقد قال بعض أهل العراق : وأمر المدينة في ترابها وهوائها دليل شاهد وبرهان على قوله عليه السلام : « إنها طيبة » يبقى حبها وينصع طيبها ؛ لأن من دخلها وأقام بها يجد من تربتها وحيطانها

(١) في « الأصل » : لتسميته . وما أثبتناه يقتضيه السياق .
(٢) خصال جمع : خَصْلَةٌ ، وهو المقصود هنا ، وجاء في « الأصل » : خصائل ، وهي جمع : خَصِيْلَةٌ ، وهي كل قطعة من اللحم عظمت أو صغرت ، أو هي الليفة من الشعر . وليس ذلك مراداً هنا . انظر المعجم الوسيط (١/٢٣٩) .
(٣) هكذا في « الأصل » وقد ورد بهذا اللفظ في بعض طرق حديث أبي حميد هذا - كما قال الحافظ في الفتح (٤/١٠٦) وفي متن الصحيح المطبوع « طابة » ولم يذكر الحافظ غيره .

رائحة طيبة (. . .) (١) اسم في الأرائج وبذلك السبب طاب طينها ،
والمعجونات من الطيب فيها / أحد رائحة ، وكذلك العود وجميع [٢/١٣٠ق-ب]
البخور يتضاعف طيبه في تلك البلدة على كل بلدة استعمل ذلك
الطيب بعينه فيها .

* * *

باب : لابتى المدينة

فيه : أبو هريرة : « لو رأيت (الظبي) (٢) ترتع بالمدينة ما ذعرتها ،
قال- عليه السلام - : ما بين لابتيا حرام » .

قد تقدم أن اللابتين الحرتان .

وقوله : « ما ذعرتها » فالإذعار والتنفير هو أقل ما ينهى عنه من أمر
الصيد وما فوقه من الأذى للصيد وقتله أكثر من الإذعار ، وإنما أخذ أبو
هريرة قوله : « ما ذعرتها » والله أعلم من قوله عليه السلام في مكة :
« لا ينفر صيدها » والتنفير والإذعار واحد .

* * *

باب : من رغب عن المدينة

فيه : أبو هريرة : سمعت الرسول يقول : « تتركون المدينة على خير ما
كانت لا يغشاها إلا العواف - يريد عوافي الطير والسباع - وآخر من
يُحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ، ينعان بغنمهما ، فيجدانها
وحوشاً ، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما » .

(١) كلمة لم أستطع قراءتها رسمها : لسمرها أو نحو ذلك .

(٢) هكذا في « الأصل » بلفظ الأفراد ، وفي الصحيح المطبوع : الظباء .

وفيه : سفيان بن أبي زهير سمعت النبي يقول : « تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام كذلك ، وتفتح العراق كذلك » .

قال المهلب : قوله : « ترك المدينة على خير ما كانت » يريد على أرخى أحوالها ووجود ثمارها وخيراتها فيأكلها الطير والسباع .

قال غيره : وفي هذا برهان من النبي - عليه السلام - لأنه ذكر أهل الأخبار أنه قد رحل عن المدينة أكثر الناس في الفتن التي تعاورتها ، وخاف أهلها على أنفسهم ، وكانت في عهد الخلفاء أحسن ما كانت من البنيان والعمارة والغرس للنخيل والأشجار ، فتركت للطير والسباع ، وبقيت مدة على ذلك ثم عاد الناس إليها .

وروي عن مالك في هذا الحديث « لتترك المدينة خير ما كانت حتى يدخل الكلب - أو الذئب - فيعوي على بعض سواري المسجد » وأكثر المدينة اليوم خراب لا يدخلها أحد منفرداً فيأمن ، وهذا مما يلي القبلة والجوف ، وليس لأبوابها ثقاف ولا غلق ، وكذلك أبواب المسجد أكثرها لا تغلق وهي كبيرة . وقد رأى كثير من الناس الكلب يعوي على بعض سواري المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وأما كونه فيما يستقبل فلا شك فيه بما قد أنذربه أمته من عموم الفتن واشتدادها ، وانتقاص الخير ، وغلبة الباطل وأهله ، وأن الإسلام سيعود غريباً كما بدأ غريباً ، وظهور الأشرار وتواتر المحن حتى يتمنى الأحياء الموت .

وقال الأخفش : العوافي واحدها عافية ، وهي التي تطلب أقواتها ، والمذكر عاف ، والعوافي والمعنفي التي تطلب فضلك .

قال الأعشى :

تطوف العفافة بأبوابه كما تطوف النصارى بيت الوثن

يعني بالعفافة : طلاب الحاجات .

قال المهلب : وهذا الحديث يدل أن المدينة تُسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات ، لقصد هذين الراعيين بغنمهما إلى المدينة ، وهذا يكون قرب قيام الساعة ، وأن آية قيام الساعة عند موت هذين الراعيين أخرى أن تصير غنمهما وحوشاً ، فإن قيل : فما معنى قوله : « آخر من يحشر راعيان من مزينة » ولم يذكر حشرهما وإنما ذكر أنهما يخران على وجوههما أمواتاً ؟ فالجواب : أنه لا يُحشر أحد إلا بعد الموت ، فهما آخر من يموت بالمدينة وآخر من يحشر بعد ذلك كما قال عليه السلام .

وقال صاحب العين : نعق بالغنم ينعق نعاقاً ونعيقاً إذا صاح بها .
وأما قوله : « تفتح اليمن فيأتي قوم يسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم » / يعني : يحملون من المدينة إلى هذه البلاد المفتحة لسعة العيش فيها ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . وفيه برهان جليل بصدق الرسول في إخباره بما يكون قبل وقته ، فأُنجز الله لرسوله ما وعد به أمته فَفُتِحَت اليمن قبل الشام وَفُتِحَت الشام قبل العراق وكمل ذلك كله .

وقوله : « والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » يعني : لفضل الصلاة في مسجده ، التي هي خير من ألف صلاة فيما سواه ، ولما في سكنى المدينة والصبر على لأوائها وشدتها ، فهو خير لهم مما يصيبون من الدنيا في غيرها ، والمراد بالحديث : الخارجون عن المدينة رغبة

عنها كارهين لها ، فهؤلاء المدينةُ خير لهم ، وهم الذين جاء فيهم الحديث « أنها تنفي خبثها » وأما من خرج من المدينة لحاجة أو طلب معيشة أو ضرورة ونيته الرجوع إليها فليس بداخل في معنى الحديث - والله أعلم - .

وقوله : « يسون » فقال أبو عبيد : يقال في الزجر إذا سقت حماراً أو غيره : بس بس ، وهو من كلام أهل اليمن ، وفيه لغتان : بَسَّتْ وَأَبَسَّتْ ، فيكون على هذا يسون ويسون بفتح الباء وضمها . وقال الخليل : بس زجر للبعل والحمار - بضم الباء وفتح السين - تقول : بس بس ، يقال منه : يسون ويسون . قال أبو عمرو الشيباني : يقال : بس فلان كلابه أي : أرسلها .

* * *

باب : الإيمان يأرز إلى المدينة

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها » .

قال المهلب : فيه أن المدينة لا يأتيها إلا المؤمن ، وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبه في النبي فكأن الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولاً ، ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها ، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، فكذلك الإيمان لما دخلته الدواخل لم يقصد المدينة إلا مؤمن صحيح الإيمان . وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : قوله : « يأرز » يعني ينضم إليها ، ويجتمع بعضه إلى بعض . قال الأصمعي : وأخبرني عيسى بن عمر ، عن الأسود الديلي أنه قال : إن فلاناً إذا سئل أرز وإذا دُعي اهتز . قال أبو عبيد : يعني : إذا سئل المعروف تضام ، وإذا دُعي إلى طعام وغيره مما يناله اهتز لذلك .

باب : إثم من كادَ أهلَ المدينة

فيه : سعد قال عليه السلام : « لا يكيدُ أهلَ المدينة أحدٌ إلا انماح كما ينماح الملح في الماء » .

قال المهلب : وقوله : « لا يكيدُ أهلَ المدينة أحدٌ » أي : لا يدخلها بمكيدة ولا يمكن يطلب فيها غرتهم ويفترس عورتهم . وقوله : « إلا انماح » أي : إلا ذاب كما يذوب الملح في الماء ، يقال منه : ماخ العسل في الماء ، فهو يماخ إمياعاً ، وهو عسل مائع ، وقد ماخ يبيع ميعاً ومويعاً ، وتَمَّيعَ الشراب إذا ذهب وجاء ، فهو يتميع تميعاً .

* * *

باب : آطام المدينة

فيه : أسامة « أن النبي - عليه السلام - وقف على أطم من آطام المدينة فقال : هل ترون ما أرى ، إنني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر » .

قال المهلب : مثلٌ للنبي الفتن التي حدثت بعده فرآها عياناً ، وأنذر بها عليه السلام قبل وقوعها ، وهذه علامة من علامات نبوته ؛ لإخباره عن الغيب في ذلك ، فكانت الفتن بعده كالقطر كما أخبر وخبره الصادق المصدوق . وقال الخطابي : الأطم : الحصن المبني بالحجارة ، والجمع : آطام .

* * *

/ باب : لا يدخل المدينة الدجال

فيه : أبو بكره قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا يدخل المدينة رُعبُ المسيح الدجال ، لها يومئذ تسعة أبواب على كل باب ملكان » .

وفيه : أبو هريرة قال الرسول : « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعونُ ولا الدجالُ » .

وفيه : أبو سعيد : « حدثنا النبي - عليه السلام - طويلاً عن الدجال ، فكان فيما حدثنا به أنه قال : يأتي الدجال وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة ، فنزل بعض السباخ التي بالمدينة ، فينزل إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله حديثه ، فيقول الدجال : أرأيت إن قتلت هذا ثم أحبيته ، هل تشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يحييه ، فيقول حين يحييه : والله ما كنتُ قط أشد مني بصيرة اليوم (فيقول الرجل : اقتله ، فلا يسلط عليه) (١) .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « ما من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ، ليس من نقابها إلا عليها الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج [الله] (٢) كل كافر ومنافق » .

قال الأخفش : أنقاب المدينة : طرقها ، الواحد : نقب ، وهو من قول الله : ﴿ فنتقبوا في البلاد ﴾ (٣) أي : جعلوا فيها طرقاً ومسالك . قال غيره : ونقاب أيضاً جمع نقب ، ككلاب وكلب ، ويجمع فعل أسماً على غير فعال وفعل قياساً ومطرداً .

وفي هذه الأحاديث برهان ظهر إلينا صحته ، وعلمنا أن ذلك من بركة دعائه صلى الله عليه للمدينة ، وقد أراد عمر والصحابة أن يرجعوا إلى المدينة حين وقع الوباء بالشام ؛ ثقة منهم بقول رسول الله

(١) في الصحيح المطبوع : فيقول الدجال : أقتله فلا أسلط عليه .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : إليه . وهو تحريف فيما يظهر .

(٣) ق : ٣٦ .

الذي أمنهم من دخول الطاعون بلدهم ، ولذلك نوقن أن الدجال لا يستطيع دخولها البتة ، وهذا فضل عظيم للمدينة .

وقد أخبر الله - تعالى - أنه يوكل الملائكة بحفظ من شاء من عباده من الآفات والعدو والفتن ، فقال تعالى : ﴿ وله معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ (١) يعني : بأمر الله لهم بحفظه ، وما زالت الملائكة تنفع المؤمنين بالنصر لهم والدعاء والاستغفار ويستغفرون لذنوبهم ، وسأذكر معنى حديث الدجال وفتنته للناس في كتاب الفتن - إن شاء الله .

وفي حديث أنس أن الدجال لا يدخل مكة أيضاً ، وهذا فضل كبير لمكة والمدينة على سائر الأرض ، فإن قيل : إن قوله عليه السلام : « لا يدخل المسيح » يعارضه قوله في حديث أنس : « ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات » والرجف رعب ، قال المهلب : ليس يعارض ، وإنما الرجفة تكون من أهل المدينة على من بها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة بإخافتهم إياهم (تعاطياً) (٢) عليهم وعلى الدجال ، فيخرج المنافقون إلى الدجال فراراً من أهل المدينة ومن قوتهم عليهم ، والله أعلم .

* * *

باب : المدينة تنفي الخبث

فيه : جابر : « جاء أعرابي إلى النبي - عليه السلام - فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محمومًا ، فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ثلاث مرات ، فقال : المدينة كالكبير تنفي خبثها ، وينصع طيها » .

(٢) هكذا في « الاصل » .

(١) الرعد : ١١ .

وفيه : زيد : « لما خرج الرسول إلى أحد رجوع ناس من أصحابه ،
فقال فرقة : نقتلهم . وقالت فرقة : لا نقتلهم . فنزلت : ﴿ فما لكم في
المنافقين فئتین ﴾ ^(١) وقال الرسول : إنها تنفي الرجال كما تنفي النار
حيث الحديد» .

قال بعض العلماء : كان هذا الأعرابي من المهاجرين ، فأراد أن
يستقبل النبي - عليه السلام - في الهجرة فقط ، ولم يُرد أن يستقبله
في الإسلام ، فأبى عليه السلام ذلك في الهجرة ؛ لأنها عون على
الإثم ، وكان ارتدادهم عن الهجرة من أكبر الكبائر ؛ ولذلك دعا لهم
الرسول فقال : « اللهم أمض لأصحابي / هجرتهم ، ولا تردهم [١-١٣٢٦/٢]
على أعقابهم » .

في هذا من الفقه أن من عقد على نفسه أو على غيره عقد الله ،
فلا يجوز له حله ؛ لأن في حله خروج إلى معصية الله ، وقد قال الله :
﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ^(٢) والدليل على أنه لم يرد
الارتداد عن الإسلام أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي على
ذلك ، ولو كان خروجه عن المدينة خروجاً عن الإسلام لقتله عليه
السلام حين خرج ، وإنما خرج عاصياً ، ورأى أنه معذور لما نزل به
من الوباء ، ولعله لم يعلم أن الهجرة فرض عليه وكان من الذين
قال الله فيهم : ﴿ وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ ^(٣)
فقال فيه عليه السلام : « إن المدينة كالكبير تنفي خبيثها » .

فإن قيل : فإن المنافقين قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم تنفهم ؟
قيل : إن المنافقين كانت دارهم ولم يسكنوها اغتباطاً بالإسلام
ولا حباً له ، وإنما سكنوها لما فيها من أصل معاشهم ، ولم يُرد عليه

(٣) التوبة : ٩٧ .

(٢) المائدة : ١ .

(١) النساء : ٨٨ .

السلام بضرب المثل إلا من عقد الإسلام راغباً فيه ثم خبث قلبه ، ولم يصح عندك أن أحداً ممن لم تكن له المدينة داراً فارتد عن الإسلام ثم اختار السكنى فيها ، بل كلهم فرَّ إلى الكفر راجعاً ، فبمثل أولئك ضرب رسول الله المثل .

وقال المهلب : كان المنافقون الساكنون بالمدينة قد ميزهم الله كأنهم بارزون عنها ؛ لما وسمهم به من قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَغْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ^(١) و ﴿ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ ^(٢) . وبقوله : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ ^(٣) فكانوا معروفين معينين ، وأبقاهم صلى الله عليه لئلا يقول الناس : إن محمداً يقتل أصحابه أو ينفيههم ، والنفي كالقتل .

وما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً ﴾ ^(٤) فبين منكرهم عليهم اختلافهم في قتلهم ، فعرفهم الله أنه أركسهم بنفاقهم ، فلا يكون لهم صنع ولا جمع ، ولا يسمع لهم قول ، مع أنه قد ختم الله أنهم لا يجاورونه فيها إلا قليلا ، ففتنهم المدينة بعده عليه السلام لخوفهم القتل ، قال الله - تعالى - : ﴿ ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ﴾ ^(٥) فلم يأمنوا فخرجوا ، فصح إخبار الرسول أنها تنفي خبثها ، لكن ليس ذلك ضربة واحدة ، لكن الشيء بعد الشيء حتى يخلص أهلها الطيبين الناصعين وقت الحاجة إليهم في العلم ؛ لأنهم في حياته عليه السلام مستغني عنهم ، فلما احتج إليهم بعده في العلم [حفظهم] ^(٦) بركة المدينة ففتن خبثها .

(١) التوبة : ٧٩ . (٢) التوبة : ٦١ . (٣) محمد : ٣٠ .

(٤) النساء : ٨٨ . (٥) الأحزاب : ٦١ .

(٦) في « الاصل » : حفصهم . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

قال غيره : وقوله : « المدينة كالكير » إنما هو تمثيل منه وتنظير ،
فيه دليل على جواز القياس بين الشيئين إذا اشتبها في المعنى ، فشبّه
رسول الله المدينة في نفيها مَنْ خبث قلبه بالكبير الذي ينفي خبث
الحديد حتى يصفو ، وقوله : « ينصع طيبها » هو مثل ضربه للمؤمن
المخلص الساكن فيها ، الصابر على لأوائها وشدتها مع فراق الأهل
والمال والتزام المخافة من العدو ، فلما باع نفسه من الله والتزم هذا بان
صدقّه ، ونصع إيمانه وقوي ؛ لاغتباطه بسكنى المدينة وتقربه من رسول الله
كما ينصع ريح الطيب فيها ويزيد عبقاً على سائر البلاد ، خصوصية
خص الله بها بلدة رسوله التي اختار تربتها لمباشرة جسده الطيب المطهر
صلى الله عليه وآله وقد جاء في الحديث أن المؤمن يقبر في التربة التي
خلق منها ، فكانت بهذا تربة المدينة أفضل الترب كما هو صلى الله
عليه أفضل البشر ؛ فلهذا والله أعلم تتضاعف ريح الطيب فيها على
سائر البلاد .



باب

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « اجعل بالمدينة ضعفي ما
جعلت بمكة من البركة ، وكان إذا قدم من سفر فنظر إلى جذرَاتِ المدينة
أَوْضَعَ راحلته ، أو كان على دابة حركها من حَبَّهَا » .

استدل بعض الناس على أن المدينة أفضل من مكة بدعاء الرسول
للمدينة بضعف دعائه لمكة / وقال آخرون ممن يرى أن مكة أفضل من
المدينة : لو كان تضعيف الدعاء للمدينة دليلاً على فضلها على مكة ،
لكانت الشام واليمن أفضل من مكة ؛ لأن الرسول قد كرر الدعاء
للشام واليمن مرات ، وهذا لا يقوله مسلم ، روى ابن عمر أن

الرسول قال : « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا -
قالها ثلاثاً » . وهذا اعتراض غير لازم ؛ لأن الأمة مجمعة أن مكة
أفضل من الشام واليمن وجميع الأرض غير المدينة .

فلما تقرر هذا لم يكن تكرير الدعاء للشام واليمن موجباً لفضلهما
على مكة ؛ لأنه لم يقصد بالدعاء لهما التفضيل على مكة ، وإنما قصد
التفضيل لهما على نجد ، وإنما كان يصح هذا الاعتراض لو قرن
بالدعاء للشام واليمن ثلاث مرات الدعاء لمكة أقل من ذلك ، وإنما في
حديث ابن عمر الشام واليمن أفضل من نجد خاصة ؛ لتكريره الدعاء
لشام واليمن دون نجد ، فكذلك تكريره الدعاء للمدينة دون مكة ،
فوجب فضلها على مكة ، والله أعلم .

واحتج من فضل المدينة بقوله : « حركها من حبها » يريد من حبه
للمدينة ، قال : فقد خصها الله بفضائل كثيرة منها : أن الله اختارها
داراً لنبيه أفضل خلقه ، وجعلها منزل وحيه ، وجباها بقبره ، ومنها
نشر الله دينه وبلغ شريعته ، إلى ما لا يحصى من فضائلها ، وتعجيل
سيره صلى الله عليه ^ﷺ إذا نظر إليها من أجل أن قرب الدار يجدد الشوق
للأحبة والأهل ، ويؤكد الحنين إلى الوطن ، وفي رسول الله
الأسوة الحسنة .

* * *

باب : كراهية الرسول أن تعرى المدينة

فيه : أنس : « أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد ، فكره
الرسول أن تعرى المدينة وقال : يا بني سلمة ، ألا تحتسبون آثاركم ؟ » .

إنما أراد - عليه السلام - ألا تعرى المدينة وأن تعمر ليعظم

المسلمون في أعين المنافقين والمشركين ، إرهاباً وغلظة عليهم . وقوله :
 « ألا تحسبون آثاركم » يعني : في الخطأ إلى المسجد ؛ ولذلك قال أبو
 هريرة : إن أعظمكم أجراً أبعدهم داراً ، قيل : لم يا أبا هريرة ؟ قال :
 من أجل كثرة الخطأ . وهذا لا يكون من رأي أبي هريرة ؛ لأن
 الفضائل لا تدرك بالقياس ، وقد ترجم لهذا الحديث في كتاب الصلاة
 باب احتساب الآثار .

* * *

باب

فيه : أبو هريرة قال النبي : « ما بين (منبري وقبري) ^(١) روضة من
 رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » .

وفيه : عائشة : « لما قدم النبي المدينة وعك أبو بكر وبلال ، فكان أبو
 بكر إذا أخذته الحمى يقوله :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شسراك نعله
 وكان بلال إذا أقلع عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحوالي إذخرٍ و[جليل] ^(٢)
 وهل أردن يوماً مياه مَجَنَّةٍ وهل يبدون لي شامة وطفيل

(١) هكذا في « الأصل » ، وفي الصحيح المطبوع : بيتي ومنبري . قال الحافظ ابن
 حجر في الفتح (٤ / ١٢) : « كذا للأكثر . ووقع في رواية ابن عساكر وحده :
 « قبري » بدل « بيتي » وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل
 الجناز بهذا الإسناد بلفظ « بيتي » وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري
 فيه . . . » .

(٢) في « الأصل » : خليل وهو تصحيف . وما أثبتناه - بالجيم - هو من الصحيح
 المطبوع ، وسيأتي هكذا على الصواب في آخر الباب مع شرح معناه .

اللهم العن شيبه وعتبة بن ربيعة وأميه بن خلف ، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ، ثم قال النبي - عليه السلام - : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وصححها لنا ، وانقل حمأها إلى الجحفة ، قال : وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله . قالت : فكان بطحان يجري نجلا - ماء آجنا » .

وفيه عمر : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك .

قال المهلب : قوله : « روضة من رياض الجنة » يحتمل أن يكون على الحقيقة ، ويحتمل / أن يكون على المجاز ، فوجه الحقيقة أن ^(١-١٣٣٥) يكون الموضع الذي بين المنبر والقبر يوم القيامة في الجنة روضة ، واحتج قائل هذا بقوله تعالى عن أهل الجنة : ﴿ وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض ننبأ من الجنة حيث نشاء ﴾ (١) قالوا : فدلّت هذه الآية أن الجنة تكون في الأرض يوم القيامة .

ووجه المجاز أن يكون معناه أن من صلى بين المنبر والقبر فقد استوجب روضة في الجنة ، فيجازى بها يوم القيامة على قصده وصلاته في هذا الموضع ، كما قال عليه السلام : « ارتعوا في رياض الجنة » يعني : حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية إلى الجنة ، ويكون معناه التحريض على زيارة قبر النبي - عليه السلام - والصلاة في مسجده ، وكذلك يدل قوله : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه » على الحض والتدب على قصده والصلاة فيه والزيارة له ، وقد بسطت الكلام في هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب : فضل ما بين القبر والمنبر ، بأسبغ مما ذكرته هاهنا .

(١) الزمر : ٧٤ .

وقول عمر : اللهم اجعل موتي في بلد رسولك . احتج به من فضل المدينة على مكة ، وقالوا : لو علم عمر بلدة أفضل من المدينة لدعا ربه أن يجعل موته وقبره فيها ، وكان مما استدل به على فضلها أن الله لما اختارها لقبر نبيه أفضل البشر علم أنه لم يختر له إلا أفضل البقاع ، وقد جاء أن ابن آدم إنما يدفن في التربة التي خلق منها ، وقد ذكرنا ذلك .

وقال بعض العلماء : وأما حديث عائشة حين وعك أبو بكر وبلال وإنشادهما في ذلك ؛ فإن الله - تعالى - لما ابتلى نبيه بالهجرة وفراق الوطن ابتلى أصحابه بما يكرهون من الأمراض التي تؤلمهم ، فتكلم كل إنسان منهم حسب يقينه وعلمه بعواقب الأمور [فتعزى] (١) أبو بكر عند أخذ الحمى له بما ينزل به الموت في صباحه ومساءه ، ورأى أن ذلك شامل للخلق ، فلذلك قال : كل امرئ مصبح في أهله . يعني : تصبحه الآفات وتمسيه ، وأما بلال فإنما تمنى الرجوع إلى مكة وطنه الذي اعتاده ودامت فيه صحته ، فبان فضل أبي بكر وعلمه بسرعة فناء الدنيا حتى مثل الموت بشراك نعله .

فلما رأى رسول الله ما نزل بأصحابه من الحمى والوباء خشي كراهية البلد ، لما في النفوس من استئقال ما تكرهه ، فدعا الله في رفع الوباء عنهم ، وأن يحب إليهم المدينة كحبهم مكة وأشد ؛ فدل ذلك أن أسباب التحبيب والتكره بيد الله ، وهبة منه يهبها لمن شاء ، وفي هذا حجة واضحة على من كذب بالقدر؛ [إذ] (٢) الذي يملك النفوس فيحبب إليها ما أحب ، ويكره إليها ما كره هو الله ، فأجاب دعوة نبيه ، فأحبوها حبا أدامه في نفوسهم حتى ماتوا عليه .

(١) بالزاي ، والمعنى واضح ، وجاء في «الأصل» بالذال المعجمة ، وهو تحريف .

(٢) في «الأصل» : إذا . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

وأما قوله : « وصححها » ففيه من الفقه أن الله أباح [للمؤمن]^(١) أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به ، كسؤاله إياه في الرزق والنصر ، وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلى الله لوم ولا قدح في دينه ، وقد كان من دعاء النبي كثيراً أن يقول : « وقوني في سبيلك » وفي هذا رد على الصوفية في قولهم : إن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا تم له الرضا بجميع ما نزل به ولا يدعو الله في كشف ذلك عنه ، فإن دعا فليس من الولاية في حال الكمال ، وقد (. . .)^(٢) في قولهم هذا بمحمد - عليه السلام - وأصحابه ، وقد كان إذا نزل به شيء يكثر عليه الدعاء والرجاء في كشفه .

وأما قوله : « وانقل حمَّها إلى الجحفة » فكانت الجحفة يومئذ دار شرك ، وكان رسول الله كثيراً ما يدعو على من لم يجب إلى الإسلام إذا خاف منه معونة أهل الكفر ، وسأل الله أن يتليهم بما يشغلهم عنه ، وقد دعا على قومه أهل مكة حين يشس منهم فقال : « اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف » ودعا على أهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها ، فلم تزل الجحفة من يومئذ أكثر بلاد الله حمى ، وإنه يتقى شرب الماء من عينها الذي يقال له : عين حم ، وقَلَّ من شرب منه إلا حمٌّ ، وهو متغير الطعم . وقوله / : « رفع عقيرته » يعني : صوته ، [١٣٣ق-ب]

وأصل ذلك عند العرب أن رجلاً قطعت إحدى رجله فرفعها ووضعها على الأخرى وصرخ بأعلى صوته ، فقليل لكل رافع صوته : قد رفع عقيرته ، ففيه من المعاني جواز هذا النوع من الغناء ، وهو نشيد الأعراب للسفر بصوت رفيع .

(١) في « الأصل » : للمؤمنين . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها بسبب الطمس .

قال الطبري : وهذا النوع من الغناء هو المطلق المباح بإجماع
الحجة ، وهو الذي غني به في بيت رسول الله فلم يَنَّهُ عنه ، وهو
الذي كان السلف يجيزون ويسمعون ، وروى سفيان بن عيينة ، عن
هشام بن عروة ، عن أبيه قال : نعم زاد الراكب الغناء نصباً . وروى
ابن وهب ، عن أسامة وعبد الله ابني [زيد] ^(١) بن أسلم ، عن أبيهما
زيد ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : الغناء من زاد الراكب .
وروى ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز أن محمد بن نوفل أخبره
أنه رأى أسامة بن زيد واضعاً إحدى رجله على الأخرى بمعنى النصب .

قال الطبري : وإنما تسميه العرب النصب لنصب المتغني به صوته
وهو الإنشاد له بصوت رفيع . وروى ابن شهاب ، عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعاً عقيرته
يتغنى . قال عبد الله بن عتبة : والله ما رأيت رجلاً أخشى الله من
عبد الله بن الأرقم . وقد تقدم شيء من هذا المعنى في كتاب الصلاة
في باب : سنة العيدين لأهل الإسلام ، عند ذكر الجاريتين اللتين غنتا
في بيت عائشة يوم العيد ، وسيأتي ما يحل من الغناء ويحرم في
كتاب الاستئذان في باب : كل لهو فباطل إذا شغله عن طاعة الله .

وفي حديث عائشة من الفقه تمثل الصالحين والفضلاء بالشعر ، وفيه
عيادة الجلّة السادة لعبيدهم ؛ لأن بلالا أعتقه أبو بكر الصديق وكانت
عائشة تزوره ، وكان ذلك قبل نزول الحجاب .

والإذخر والجليل يبتان بمكة ، وشامة وطفيل جبلان بها ، وقال
الفاكهاني : بينهما وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً . قال الخطابي : وكنت
مرة أحسبهما جبلين حتى تبين لي أنهما عينان .

(١) في «الأصل» : يزيد . وهو خطأ .

« بطحان يجري نجلا » بطحان اسم للمكان المنبطح ، وهو المستوي
المتسع ، ويجري نجلا : يريد واسعاً ، تقول العرب : استنجل
الوادي: إذا اتسع جريه ، ومنه العين النجلاء الواسعة : وطعنة نجلاء
أي : واسعة ، والأجن والأجن : المتغير .

قال الأعشى :

وقليب آجن كأن من بأرجائه لُقُوطَ نَصَالٍ (١)

* * *

(١) ديوان الأعشى (ص ٢٤٥) شرح دكتور يوسف شكري فرحات - طبعة دار
الجيل - بيروت .

فهرس المجلد الرابع

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الصيام
٥	باب : وجوب صوم رمضان
٨	باب : فضل الصوم
١٣	باب : الصوم كفارة
١٤	باب : الريان للصائمين
١٩	باب : هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟
٢١	باب : من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية
٢٢	باب : أجود ما كان النبي - عليه السلام - يكون في رمضان
٢٣	باب : من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
٢٤	باب : هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟
٢٥	باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة
	باب : قول النبي - عليه السلام - : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا »
٢٦	
٢٩	باب : شهرًا عيد لا ينقصان
٣١	باب : قول النبي - عليه السلام - : « لا نكتب ولا نحسب »
٣٢	باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
٣٤	باب : قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾
	باب : قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾
٣٥

- باب : قول النبي : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال » ٤١
- باب : تعجيل السحور ٤٣
- باب : قدركم بين السحور وصلاة الفجر ٤٤
- باب : بركة السحور من غير إيجاب ٤٥
- باب : إذا نوى بالنهار صوماً ٤٦
- باب : الصائم يصبح جنباً ٤٩
- باب : المباشرة للصائم ٥١
- باب : القبلة للصائم ٥٤
- باب : اغتسال الصائم ٥٧
- باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٥٩
- باب : السواك الرطب واليابس للصائم ٦٣
- باب : قول النبي - عليه السلام - : « إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء » ٦٥
- باب : إذا جامع في رمضان ٦٩
- باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر .. ٧٤
- باب : الحجامة والقيء للصائم ٧٩
- باب : الصوم في السفر والإفطار ٨٣
- باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٨٥
- باب : قول النبي - عليه السلام - لمن ظل عليه واشتد عليه الحر ... ٨٧
- باب : لم يعب أصحاب النبي - عليه السلام - بعضهم على بعض في الصوم والإفطار ٨٨
- باب : من أفطر ليراه الناس ٨٨
- باب : قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ٩١

- باب : متى يقضى قضاء رمضان ؟ ٩٥
- باب : الحائض تترك الصوم والصلاة ٩٧
- باب : من مات وعليه صوم ٩٩
- باب : متى يحل فطر الصائم ١٠١
- باب : تعجيل الإفطار ١٠٤
- باب : إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ١٠٥
- باب : صوم الصبيان ١٠٧
- باب : الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ١٠٨
- باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ١١١
- باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ١١٢
- باب : صوم شعبان ١١٥
- باب : ما يذكر من صوم النبي - عليه السلام - وإفطاره ١١٧
- باب : حق الضيف في الصوم ١١٨
- باب : حق الجسم في الصوم ١١٩
- باب : صوم الدهر ١٢٠
- باب : حق الأهل في الصوم ١٢٣
- باب : صيام الأيام البيض ١٢٤
- باب : من زار قومًا فلم يفطر عندهم ١٢٧
- باب : الصوم من آخر الشهر ١٢٨
- باب : صوم يوم الجمعة ١٣٠
- باب : هل يخص من الأيام شيئًا ١٣٢
- باب : صوم يوم عرفة ١٣٣

الصفحة	الموضوع
١٣٥	باب : صوم يوم الفطر
١٣٦	باب : الصوم يوم النحر
١٣٧	باب : صوم أيام التشريق
١٤٠	باب : صيام يوم عاشوراء وإذا أصبح ولم ينو الصيام ثم صام
١٤٥	باب : فضل من قام رمضان
١٤٩	باب : فضل ليلة القدر
١٥١	باب : التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر
١٥٣	باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر في رمضان
١٥٧	باب : رفع معرفة ليلة القدر بتلاحي الناس
١٥٩	باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان
١٦٠	كتاب الاعتكاف
١٦٠	باب : الاعتكاف في العشر الأواخر
١٦٣	باب : الحائض ترجل المعتكف
١٦٤	باب : لا يدخل البيت إلا للحاجة
١٦٧	باب : غسل المعتكف
١٦٧	باب : الاعتكاف ليلاً
١٦٩	باب : اعتكاف النساء
١٧٠	باب : الأخبية في المسجد
١٧١	باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟
١٧٣	باب : الاعتكاف وخروج النبي - عليه السلام - صبيحة عشرين
١٧٤	باب : اعتكاف المستحاضة
١٧٤	باب : هل يدرأ المعتكف عن نفسه

- باب : من خرج من اعتكافه عند الصبح ١٧٥
- باب : الاعتكاف في شوال ١٧٧
- باب : من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف ١٧٩
- باب : الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ١٨٠
- باب : من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ١٨٢
- ١٨٥
- كتاب الحج
- ١٨٥ وجوب الحج وفضله
- باب : قول الله تعالى : ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ ١٨٨
- باب : الحج على الرحل ١٨٩
- باب : فضل الحج المبرور ١٩٠
- باب : فرض مواقيت الحج والعمرة ١٩١
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ ١٩٢
- باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة ١٩٣
- باب : ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ١٩٧
- باب : ذات عرق لأهل العراق ١٩٨
- باب : الصلاة بذي الحليفة ٢٠١
- باب : خروج النبي - عليه السلام - على طريق الشجرة ٢٠١
- باب : قول النبي - عليه السلام - : « العقيق واد مبارك » ٢٠٢
- باب : غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ٢٠٤
- باب : الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ٢٠٧
- باب : من أهل ملبداً ٢١١

- ٢١١ باب : الإهلال عند مسجد ذي الحليفة
- ٢١٣ باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب
- ٢١٥ باب : الركوب والارتداف في الحج
- ٢١٥ باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأزر
- ٢١٩ باب : من بات بذئ الحليفة حتى أصبح
- ٢٢٠ باب : رفع الصوت بالإهلال
- ٢٢٢ باب : التلبية
- ٢٢٥ باب : التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة
- ٢٢٦ باب : من أهل حين استوت به راحلته
- ٢٢٧ باب : الإهلال مستقبل القبلة الغداة بذئ الحليفة
- ٢٢٨ باب : التلبية إذا انحدر في الوادي
- ٢٢٩ باب : كيف تهل الحائض والنفساء
- ٢٣٢ باب : من أهل في زمن النبي كإهلال النبي - عليه السلام
- ٢٣٥ باب : قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾
- ٢٣٩ باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي
- ٢٥٣ باب : من لبى بالحج وسماه
- باب : قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾
- ٢٥٤ باب : الإغتسال عند دخول مكة
- ٢٦٠ باب : دخول مكة نهاراً وليلاً
- ٢٦١ باب : من أين يدخل مكة ؟
- ٢٦١ باب : من أين يخرج من مكة ؟

الموضوع	الصفحة
باب : فضل مكة وبنائها	٢٦٢
باب : فضل الحرم	٢٦٧
باب : توريث دور مكة	٢٦٩
باب : نزول النبي - عليه السلام - مكة	٢٧٢
باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾	٢٧٤
باب : كسوة الكعبة	٢٧٦
باب : هدم الكعبة	٢٧٧
باب : ما ذكر في الحجر الأسود	٢٧٨
باب : إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء	٢٧٩
باب : الصلاة في الكعبة	٢٨٠
باب : من لم يدخل الكعبة	٢٨٢
باب : من كبر في نواحي الكعبة	٢٨٢
باب : كيف كان بدء الرمل	٢٨٤
باب : استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً	٢٨٥
باب : الرمل في الحج والعمرة	٢٨٧
باب : استلام الركن بالمحجن	٢٨٩
باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمينيين	٢٩٠
باب : تقبيل الحجر	٢٩٢
باب : التكبير عند الركن	٢٩٣
باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته	٢٩٤
باب : طواف النساء مع الرجال	٢٩٨

- باب : الكلام في الطواف ٣٠٠
- باب : لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٣٠٢
- باب : إذا وقف في الطواف ٣٠٤
- باب : من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفات ويرجع
بعد الطواف الأول ٣٠٨
- باب : من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ٣٠٨
- باب : الطواف بعد الصبح والعصر ٣١٠
- باب : المريض يطوف راكباً ٣١٢
- باب : سقاية الحاج ٣١٣
- باب : ما جاء في زمزم ٣١٦
- باب : طواف القارن ٣١٧
- باب : الطواف على وضوء ٣٢٠
- باب : وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ٣٢٢
- باب : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٣٢٦
- باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٣٢٩
- باب : الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى منى ٣٣١
- باب : أين يصلي الظهر يوم التروية ٣٣٣
- باب : الصلاة بمنى ٣٣٤
- باب : صوم يوم عرفة ٣٣٥
- باب : التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات ٣٣٦
- باب : التهجير بالروح يوم عرفة ٣٣٧
- باب : الوقوف على الدابة بعرفة ٣٣٩

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة
٣٤٢	باب : قصر الخطبة بعرفة
٣٤٢	باب : الوقوف بعرفة
٣٤٧	باب : السير إذا دفع من عرفة
٣٤٩	باب : النزول بين عرفة وجمع
	باب : أمر النبي - عليه السلام - بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم
٣٤٩	بالسوط
٣٥٠	باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
٣٥٤	باب : من جمع بينهما ولم يتطوع
٣٥٥	باب : من أذن وأقام لكل واحدة منهما
٣٥٧	باب : من قدم ضعفة أهله بالليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون
٣٦٥	باب : متى يصلي الفجر بجمع
٣٦٦	باب : متى يدفع من جمع
	باب : التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي جمرة العقبة والارتداف في
٣٦٨	السير
٣٧٠	باب : قول الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ... ﴾
٣٧٣	باب : ركوب البدن
٣٧٥	باب : من ساق الهدى معه
٣٧٨	باب : من اشترى الهدى من الطريق
٣٨٠	باب : من أشعر وقلد الهدى بذى الحليفة ثم أحرم
٣٨١	باب : قتل القلائد للبدن والبقر
٣٨٢	باب : إشعار البدن

٣٨٣	باب : من قلد القلائد بيده
٣٨٤	باب : تقليد الغنم
٣٨٤	باب : القلائد في العهن
٣٨٤	باب : تقليد النعل
٣٨٥	باب : الجلال للبدن
٣٨٥	باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن
٣٨٧	باب : النحر في منحر النبي - عليه السلام - بمنى
٣٨٩	باب : من نحر بيده ، وباب : نحر الإبل المقيدة
٣٨٩	باب : نحر البدن قائمة
٣٩٠	باب : لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً
٣٩٢	باب : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ﴾
٣٩٤	باب : ما يأكل من البدن وما يتصدق
٣٩٧	باب : الذبح قبل الحلق
٤٠٠	باب : من لبد رأسه عند الإحرام وحلق
٤٠١	باب : الحلق والتقصير عند الإحلال
٤٠٤	باب : تقصير المتمتع بعد العمرة
٤٠٤	باب : الزيارة يوم النحر
٤٠٧	باب : إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً
٤٠٩	باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة
٤٠٩	باب : الخطبة أيام منى
٤١٣	باب : هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى
٤١٤	باب : رمي الجمار

- باب : رمي الجمار من بطن الوادي ٤١٥
- باب : رمي الجمار بسبع حصيات ٤١٦
- باب : يكبر مع كل حصاة ٤١٩
- باب : من رمى جمرة العقبة ولم يقف ٤٢٠
- باب : رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ٤٢١
- باب : الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ٤٢٢
- باب : طواف الوداع ٤٢٤
- باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٤٢٦
- باب : من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ٤٢٨
- باب : المحصب ٤٢٩
- باب : النزول بذئ طوى قبل أن يدخل مكة ٤٣٠
- باب : من نزل بذئ طوى إذا رجع من مكة ٤٣١
- باب : التجارة في أيام الموسم والبيع والشراء في أسواق الجاهلية ٤٣١
- باب : الإدلاج من المحصب ٤٣٣
- باب : وجوب العمرة وفضلها ٤٣٣
- باب : من اعتمر قبل الحج ٤٣٥
- باب : كم اعتمر النبي - عليه السلام ٤٣٦
- باب : عمرة في رمضان ٤٣٨
- باب : عمرة التنعيم ٤٣٨
- باب : العمرة ليلة الحصة وغيرها ٤٤٠
- باب : الاعتمار بعد الحج بغير هدي ٤٤٣

٤٤٤	باب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟
٤٤٥	باب : أجر العمرة على قدر النصب
٤٤٥	باب : يفعل في العمرة ما يفعل في الحج
٤٤٦	باب : متى يحل المعتمر
٤٥٠	باب : ما يقول إذا رجع من الحج والعمرة أو الغزو
٤٥١	باب : استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة
٤٥٢	باب : القدوم بالغداة
٤٥٢	باب : الدخول بالعشي
٤٥٢	باب : لا يطرق الرجل أهله
٤٥٣	باب : من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة
٤٥٣	باب : قول الله تعالى : ﴿ وابتوا البيوت من أبوابها ﴾
٤٥٤	باب : السفر قطعة من العذاب
٤٥٥	باب : المسافر إذا جد به السير وتعجل إلى أهله
٤٥٦	باب : المحصر وجزاء الصيد
٤٥٦	باب : إذا أحصر المعتمر
٤٦٣	باب : الإحصار في الحج
٤٦٤	باب : النحر قبل الحلق في المحصر
٤٦٦	باب : من قال : ليس على المحصر بدل
٤٧١	باب : قوله تعالى : ﴿ فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ... ﴾
٤٧٣	باب : قوله : ﴿ أو صدقة ﴾
٤٧٣	باب : الإطعام في الفدية نصف صاع

- باب : النسك بشاة ٤٧٤
- باب : قوله : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ٤٧٥
- باب : جزاء الصيد ٤٧٦
- باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد فأكله ٤٨٢
- باب : إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ٤٨٥
- باب : إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل ٤٨٨
- باب : ما يقتل المحرم من الدواب ٤٩٠
- باب : لا يعضد شجر الحرم ٤٩٦
- باب : لا ينفر صيد الحرم ٥٠١
- باب : لا يحل القتال بمكة ٥٠٤
- باب : الحجامة للمحرم ٥٠٦
- باب : تزويج المحرم ٥٠٨
- باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٥١٠
- باب : اغتسال المحرم ٥١١
- باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٥١٤
- باب : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٥١٥
- باب : لبس السلاح للمحرم ٥١٦
- باب : دخول الحرم مكة بغير إحرام ٥١٧
- باب : من أحرم جاهلاً وعليه قميص ٥٢٠
- باب : المحرم يموت بعرفة ٥٢٢
- باب : الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٥٢٣
- باب : الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٥٢٥

٥٢٨	باب : حج الصبيان
٥٣١	باب : حج النساء
٥٣٣	باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة
٥٣٦	باب : ما جاء في حرم المدينة
٥٤٢	باب : فضل المدينة
٥٤٤	باب : المدينة طيبة
٥٤٥	باب : لآبتي المدينة
٥٤٥	باب : من رغب عن المدينة
٥٤٨	باب : الإيمان يأرز إلى المدينة
٥٤٩	باب : إثم من كاد أهل المدينة
٥٤٩	باب : أطام المدينة
٥٤٩	باب : لا يدخل المدينة الدجال
٥٥١	باب : المدينة تنفي الحبث
٥٥٤	باب
٥٥٥	باب : كراهية الرسول أن تعرى المدينة
٥٥٦	باب

* * *